جامعـــــــة وهـــــــران2

محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــــــــة

للحصول على شهـــــــادة دكـــتوراه في الحقوق " الطور الثالث"

في القانون العام

تخصّص القـــــانون الطّـــبي

الحماية القانونية للصّحة من التّلوّث البيئي

مقدمة من طرف:

الطالبة: لـــزرق أمـــال

أمام لجنة المناقشة:

الإسـم واللقـب	الرتبـــــة	مؤسسة الإنتماء	الصفـــة
أ. زعنون فتيحة	أستاذة	جامعة وهران 2	رئيســـة
أ. حريز أسماء	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران 2	مقـــررة
أ. راشدي حدهوم دليلة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران 2	عضوة مناقشة
أ. عيساني رفيقة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة مستغانم	عضوة مناقشة
أ. يقرو خالدية	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة غليزان	عضوة مناقشة

السـنة الجامعية: 2021-2022

بســـــــــم الله الرحمـــــن الرحـــــــــيم

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأنار دربي لأصل لكل هذا، وما كنت لأصله لولا توفيقه، فالحمد لله رب العالمين.

الشكر الموصول للأستاذة المشرفة، المؤطرة، والموجهة، والناصحة، والمرشدة، التي كانت لي دليلا اهتديت بها وبتوجيهاتها، وحتى تمكنت من إنهاء بحثي على أكمل وجه، أستاذتي الفاضلة حريز أسماء، بارك الله فيك ولك وعليك، وجعلها في ميزان حسناتك ...

وأقول لها بشراك

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير".

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل واحد بإسمه على تكبدهم عناء قراءة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة الأستاذة زعنون فتيحة بالإهتمام المتميز الذي أولتني إياه، جزاها الله عنا وعمن ينتفع بعملها خير الجزاء.

الشكر لكل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد وقدم لي يد العون، ومدني بالمساعدة، وزودني بالمعلومات للازمة لإنجاز هذا البحث.

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي كله لله وحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى من قال الله فيهما:" وصاحبهما في الدنيا معروفا"

الوالدين العزيزين اللذان لم يتوقفا لي عن الدعاء، وكانا بجانبي طول الفترة الدراسية

أمي الحنونة الغالية حفظها الله، جعلها الله صاحبة مريم ابنة عمران في الجنة.

إلى روح أبي حبيبي" رحمه الله"

أدعو الله أن يرحم أبي ويسعده في قبره في نعيم، ويجعله ممن عفي عنهم وغفر لهم وأسكنه فسيح جناته.

إلى إخوتي كل واحد بإسمه من شد الله بهم أزري بالرخاء وعصمتي عند البلاء، وإلى أبنائهم حفظهم الله،

إلى شقيقاتي، هوارية، وجميلة وخديجة قاسيمي، شكرا لمساندتي في سفرياتي عبر أنحاء القطر الجزائري بحثا عن المراجع.

أسأل الله أن يبارك فيهم جميعا

إلى قرة عيني الغالية رتاج نور حفظها الله، ووفقها فيما يحبه ويرضاه.

إلى أعمامي وأخوالي الأعزاء وأخص بالذكر خالي العزيز أحمد، أتمنى لهم دوام الصحة والعافية

إلى كل من كان سببا في مساندتي عن قرب أو بعد

إلى كل زملائي وزميلاتي

وجميع أساتذة كلية الحقوق

جامعة أحمد بن أحمد

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج ر	الجريدة الرسمية.
دج	دينار جزائري.
ص	صفحة.
ق م ج	القانون المدني الجزائري.
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية.

باللغة الفرنسية:

Op.cit	**Ouvrage précédent cite.**
P	**Page.**
PP	**De page à la page.**
C.C. F	**Code civil français.**
Art	**Article.**
Ed	**Edition.**
N°	**Numéro.**

المـــقدّمـة:

دبّر الله عزّ وجلّ الكون بنظام محكم ودقيق، وجعل لكل عنصر فيه دورا وقدرا، فأودع في الأرض ثروات متعددة، واستخلف الإنسان فيها وسخّر له كل ما وجد، كما أمره باستغلال مواردها الطّبيعية لتلبية احتياجاته، فنهاه عن الإسراف، وأمره بالإعتدال لما فيه تحقيق التّوازن البيئي الذي يكفل الإستمرار لكل عنصر [1].

لقد عرفت حضارة مصر الفرعونيّة انتهاكات جسيمة للحق في الصحة [2]، حيث تُعد أحداث قصة موسى شاهدا على واقع حقوق الإنسان في ذلك الوقت [3]، أما في بلاد الرافدين فقد تضمن قانون " حمورابي" اهتماما بحقوق الإنسان منها الحق في الصحة " [4]، فاشتمل هذا القانون التأكيد على الرّعاية الصّحية للمواطنين.

كما أكّدت الحضارة اليونانية والرومانية على هذا الحق، لذا بدأ الوضع يتغير شيئا فشيئا إلى الإهتمام به، فقد أقرّ الإسلام الحقّ في الصّحة وهو تكريم لبني آدم، فجاء التّكريم الإلاهي للإنسان بشكل مطلق ليشمل التّكريمات كلّها، قال تعالى:" وَلَقَد كَرَّمنَا بَني آدَم وحَملناهُم في البَرّ والبَحر وَرَزَقنَاهُم من الطَّيّبَات وَفضَّلناهُم علَى كثير ممن خلقنَا تفضيلاً " [5].

منذ أن نشأت البشرية والإنسان يعاني من ويلات المرض، فهو يسعى بكل ما استطاع من قوة من أجل القضاء على هذه المعاناة، للحفاظ على سلامته الصّحية، فاهتمام الإسلام بصحّة الإنسان دليل هديه صلّى الله عليه وسّلم الذي يحثّ على المحافظة على الصّحة الإنسانية والإهتمام بها من المخاطر والأمراض، فقد فعل التّداوي بنفسه وأمر به لمن أصابه المرض، هذا حسب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" ما أنزل الله داءً، إلاّ أنزل له شفاء" [6].

تعود أقدم القوانين العصر الحديث التي تتضمن نصوصا متعلقة بالصحّة إلى حقبة التّصنيع، عندما اعتمدت المملكة المتحدة قانون أخلاقيات المتدربين سنة 1802، وقانون الصّحة العامة في سنة 1848

---

[1] نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار البازورى، عمان، 2015، ص 169.

[2] كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 15.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، المكتبة العصرية، دون طبعة، (صيدا) بيروت، مصر، 2004، ص 189، 245

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، دون طبعة، بغداد العراق، 1987، ص169.

[5] سورة الإسراء، الآية 70.

[6] الطب النبوي شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن القيم الجوزية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت لبنان، دون سنة، ص8.

كوسيلة لاحتواء الضّغوط الإجتماعية النّاجمة عن ظروف العمل السّيئة، كما تضمن الدّستور المكسيكي الصادر عام 1843، إشارة إلى مسؤولية الدوّلة فيما يخص الحفاظ على الصّحة العامة، وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض ومنع إنتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي يسهل إنتقالها من مكان لآخر واتخاذ الإجراءات الوقائية مثل التطعيم الإجباري [1].

ثم تغيرت النظرة بعد ذلك إلى الحق في الصّحة وتم الإعتراف به كحق من حقوق الإنسان بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحياة الإنسان وكرامته، فضلا عن الأبعاد الإنسانية والإجتماعية له، هذا ما أدى إلى تأسيس منظمة الصّحة العالمية سنة 1946 ،التي من خلال دستورها تم الإعتراف بالحق في الصّحة اعترافا دوليا ، و بمرور الوقت تمّ الإعتراف به أيضا من خلال مجموعة مميّزة من الصّياغات الواردة في الصّكوك الدّولية والإقليمية ، كذلك حرصت كافة الدّساتير الوطنيّة على النّصّ بكفالة وحماية حقّ المواطنين في الصّحة بتوفير سبل الرّعاية الصّحية بهم ، و ذلك بدءا من النّصف الأوّل من القرن العشرين، فقد زادت أهميّة الصّحّة العمومية في العصر الحديث ،نتيجة للكثافة السّكانية المرتفعة باختلاط الحياة و سهولة الإقتراب بين النّاس[2].

لقد جرى العرف على اعتبار الصّحة أمرا يدخل ضمن دائرة الشّؤون الخاصّة لا العامّة، فكانت الصّحة تقوم دائما على أنّها " عدم وجود المرض"، كما يُعدّ الحقّ في الصّحّة من الحقوق الشّاملة، بمعنى أن هذا الحقّ يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق الدّستورية كالحقّ في الغذاء، والحقّ في بيئة نظيفة، والحقّ في المياه، كما يرتبط من جهة أخرى بمجموعة من الحقوق الشّخصيّة أو الفرديّة كالحقّ في الكرامة الإنسانية والحقّ في الحياة والسّلامة الجسديّة وغيرها من الحقوق الأخرى.

بالتالي فإن إعمال حماية الصّحة في الواقع العملي يتوقف على مجموعة الحقوق المرتبطة به، ففي موضوعنا سوف نربطه بالتلوث البيئي، الذي يهدد الصّحة يوما بعد يوم نظرا للتّطوّر التّكنولوجي الهائل الّذي يعدّ ضرورة تفرضها حياة البشر، والّذي يؤدي حتما إلى أضرار تمسّ بصحّة الكائنات الحيّة بما فيها الإنسان، هذا إشكال يجب البحث فيه على الوسائل الكفيلة للتّوفيق بين التّطوّر التّكنولوجي الحاصل والتّلوث النّاجم عنه، وبين حماية الصّحّة من الأضرار النّاجمة عن التّلوث البيئي.

كما تعدّ البيئة المحيطة بالإنسان من أهمّ العوامل الّتي تؤثر على صحّته الجسديّة والعقليّة، حيث أنّه الكائن الوحيد المسؤول عن توازن النّظام البيئي بحيث يمكن للطبيعة إصلاح نفسها.

---

[1] عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1975، ص36.

[2] محمد عبد الوهاب خفاجي، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الصحية الوقائية، دون طبعة، الإسكندرية ،2020، ص 20.

لذلك عندما يحدث عدم التّوازن نتيجة اضطراب عنصر من عناصره، يكون هناك خلل يؤثر بشكل كبير على البشر أو الحيوانات أو النّباتات، بسبب نقص العوامل البيئيّة التي لا يمكن للتّلوث المتزايد اليوم مواجهتها.

بما أن الصّحة العمومية موضوع عالمي، اهتمّ المشرّع الجزائري بصّحة وسلامة الأفراد والجماعات في الدّولة، فالصّحّة العمومية هي أسمى هدف تحاول الدّولة بلوغه وذلك من أجل استمرار الحياة البشريّة، إلّا أنّ هناك أضرار تلحق بالجمهور رغم توفير الحماية القانونيّة، باعتبار أن الجرائم متعدّدة منها التّلوث البيئي والنّتائج الصّحية الخطيرة التي تمسّ بالإنسان.

في المقابل توجهت العديد من الدّول إلى الإهتمام بالصّحة، والإهتمام بالعديد من الإمكانيات الصّحية لمواجهة الأمراض والأوبئة المعدية، لاسيما بعد تفشيّ الأمراض الخطيرة التي لم تكن معروفة من قبل كوباء كورونا كوفيد 19، وانتشارها على نطاق واسع، وتعقيدها على نحو تعسّر معه مواجهتها.

ترتيبا على ما سبق نستطيع القول بأن حماية الصّحة تلقي إلتزامات إيجابية واضحة على الدّولة، وبالتّالي لم يعد التزام الدّولة تجاه الصّحة العموميّة سلبي فحسب يقتصر على عدم اتّخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع أو تقيد الوصول إلى خدمات الرّعاية الصّحية، بل له جانب إيجابي يفرض بموجبه التزاما على الدّولة باتخاذ التّدابير اللاّزمة للوقاية والعلاج من المرض.

من أجل ذلك رتّب المشرّع الجزائري مجموعة من الأحكام والتّدابير القانونيّة تهدف إلى الوقاية العامة من تفشيّ الأمراض المعدية والأمراض النّاتجة عن التّلوّث البيئي.

ولئن كانت الأزمة الصّحيّة الحاليّة في غاية الخطورة، ممّا يسمح للدّول بمقتضى القانون الدّولي باستخدام الصّلاحيات الإستثنائيّة ردّا على التّهديدات الصّحيّة الكبرى، فإنّه يجب عدم المبالغة في التّدابير المتّخذة للتّصدّي للفيروسات، لذلك حثّ العديد من الخبراء المستقلّون والمقرّرون الخاضعون بأي إجراءات طارئة تتخذها الدّول والتي يجب أن تكون مناسبة وضرورية، بالتّالي فاحترام حقوق الإنسان في اتخاذ تدابير الإحتواء ليس من الممكن أن تترك لمرحة لاحقة [1].

في المقابل تعددت الإجراءات الوقائية التي أقرتها السّلطات المختصّة منذ بداية ظهور الأوبئة ومنها (فيروس كورونا المستجد كوفيد 19) والتّسليم الدّولي بأنّه حادث استثنائي غير متوقع ولم يكن في مقدور الدّول وفق توجيهات منظمة الصّحة العالميّة تفادي تداعياته.

نظرًا للتّطوّر الهائل في التّكنولوجيا، الذّي أدّى إلى الإستخدام المفرط للموارد الطّبيعة والذّي نتج عنه ملّوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئيّة أن تتحمله، انعكس بصورة سيّئة على حياة الإنسان وصحّته، كما أدّى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، تنّبه الإنسان إلى أهميّة البيئة وضرورة المحافظة عليها،

[1] See un high commissioner for human rights Michel et Bache let, “corona virus: human right needs to be front and center in response” Plan du site © OHCHR 1996-2021

وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها من كل جانب [1]، فقد سبق للسّلطة التّشريعيّة في الجزائر مكافحة الوباء، لأجل ذلك اتخذ المشرع الجزائري عدة إجراءات لحماية المواطنين من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية [2].

بالنظر للخطورة الصّحية البالغة للتّلوث البيئي وآثاره السّيئة على الصّحّة العمومية، ازداد الإهتمام بمكافحة أسبابه ومصادره، من دخان المصانع ومخلفات الصّرف الصّحّي والنّفايات الذّرّية، رتب المشرع جملة من القوانين لحماية الصّحة من الملوّثات البيئيّة.

ولاستجابة مواجهة التّلوث البيئي، اتجهت الجهود سواء الدّولية أو الوطنيّة، الى إرساء مزيد من القواعد والضّوابط الّتي تكفل أقصى قدر ممكن من الحماية الفعّالة لحماية الصّحة من التّلوث البيئي بسبب سوء تصرّف الإنسان واعتداءاته العمديّة والغير العمديّة المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبّع له حاجاته[3].

تلعب المنظّمات الدّولية دورا هامّا في مجال حماية الصّحة من التّلوث البيئي حيث تقوم بعدّة نشاطات، فمن أجل تحقيق هذا الغرض تملك هذه المنظّمات العديد من وسائل الدّعوة والإشراف وإعداد الإتفاقيات الدّولية، وإجراء الدّراسات والأبحاث اللاّزمة، من تبادل البرامج وإصدار التّوصيات والقرارات واللّوائح وتشكيل اللّجان والهيئات اللاّزمة، ونظرا لتزايد الكوارث البيئية وارتفاع معدلات التلوث على المستوى العالمي نتيجة التّقدم العلمي والتّكنولوجي، لم يعد أمام المجتمع الدّولي إلاّ عقد مؤتمرات دوليّة للبحث عن مشكلة التّلوث، ووضع قواعد قانونيّة لمجابهته ،فلقد حظي الحق في الصحة بمكانة هامة في نصوص إعلانات الحقوق، والمواثيق الدولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان، العامّة منها والخاصّة، حيث اعتبرت هذه المواثيق، الحمايّة الصّحية للإنسان من أهمّ الأهداف التي حرصت على توفيرها، وأكدت على ضرورة قيام جميع الدّول مجتمعة أو فرادى باتخاذ كافة السّبل والتّدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحقّ الّذي يعد ركنا أساسيا ومباشرا للتّمتع بجميع الحقوق الأخرى، فلا شك أن الصّحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التّمتع بحقوق الإنسان الأخرى، فعلى حدّ تعبير L.O. Gostin:" إنّ الصّحّة مهمّة مثل الفرح أو السّعادة والإبداع والإنتاج، فبدون الحدّ الأدنى من الحالة الصّحيّة لن يكون الشّخص قادرا

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص196.

[2] عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية أو السارية بأنها:" الأمراض التي تنتج من إصابة بعدوى كعامل مسبب انتقاله من انسان لإنسان أو من إنسان لحيوان، أومن حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان والحيوان، بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

- عبد الرحمان النجار، الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها، دار الفكر العربي، دون طبعة، 1997، ص81.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية 2002، ص 05.

على المشاركة بشكل كامل في الحياة الإجتماعية للمجتمع والإدارة السّياسيّة للدولة، وخلق الرّفاهية وضمان الإستقرار البيئي، وبالتّالي قد لا يؤمن حقوقه الإقتصاديّة والإجتماعيّة والسّياسيّة" [1].

من المسلّم به، أن موضوع حماية الصّحة من التلوث البيئي موضوع إنساني يهمّ البشريّة جمعاء، ثبت علميّا أنّه ليس بإمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها وامكانياتها مواجهة المشاكل الصّحية المتعلّقة بالبيئة بمفردها، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي بمقدورها إيجاد حلول لهذه المشاكلات التي لا تقف الحدود السّياسيّة أو الجغرافيّة أمام تأثيراتها السّلبيّة، فبالرّغم من الجهود المبذولة للحماية القانونيّة في مجال الصحّة سواء في نطاق القانون الدولي العام أو في نطاق القوانين الدّاخلية للدّول، عمدت الحكومات والمنظّمات إلى إيلاء الإهتمام بالبعد الصّحّي وتنامي الوعي بضرورة الحفاظ على الصّحة نظراً للأخطار التي يشكّلها التّلوث البيئي على صحّة الإنسان باعتبارها حقاً أساسيا، ونظراً لخطورة الوضع البيئي على حق الإنسان في السّلامة الصّحية، فإن الحقّ في "الصّحة الجيّدة والرّفاه" شكّل الهدف الثالث ضمن الأهداف السّابعة عشر للتنمية المستدامة، وهذا مؤشر على أن الصّحة تأتي في أولويات الحكومات والمنظّمات الدّولية، إلا أن الواقع الذي يشهده العالم وجود خلل كبير في هذا المجال حيث تتعرّض الصّحة في هذا العصر إلى العديد من الإنتهاكات، لاسيما مع التطور الحضاري والتقني الّذي لايزال يفرز العديد من الأساليب التي تنتهك الصّحة، ففي مجال البيئة حدث تغير رهيب في التّوازن البيئي بحيث أصبحت مشكلات تلوث البيئة بصورها المختلفة، تمثل تهديدا خطيرا لكافّة مجالات الحياة البشريّة، خاصة ما اتصل منها بصحّة الإنسان وما يصيبه من أمراض عضوية ونفسية.

إنّ المحافظة على الصحة السّليمة، يمثل أحد مهام ومسؤوليات الدّولة، خاصة بعد أن أصبح من حق كل إنسان أن يعيش في بيئة ملائمة نظيفة خالية من التلوث لا تحمل أخطارا لصحّته، وأن تهيئ له مواردها وتصان على نحو يسمح له بعمل يحصل منه على دخل يغطي احتياجاته الضرورية، وذلك بدون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.

لقد شهدت السّنوات الأخيرة إهتماما بالغا ، بموضع حماية الصّحة من التّلوث البيئي ، الأمر الذي دعى إلى إعطاء الأولوية إلى إدراج البيئة ضمن أجنداتها الوطنية ،وسعت الدول إلى تكريس هذه الحماية من خلال سنّ عدّة تشريعات وقوانين تتعلّق بالبيئة وعناصرها المختلفة، فلقد تعددّت أشكال الحماية التّي تقرّرها هذه التّشريعات والجزاءات التي توقعها المسؤولية المدنيّة التي يتجلّى دورها في توفير الحماية للصّحة من التّلوث البيئي من خلال أمرين، أحدهما علاجي يهدف إلى إصلاح الضّرر الصّحي النّاجم عن التّلوث أو دفع تعويض للمضرور، والثّاني وقائي يرمي إلى إلتزام كل شخص طبيعي أو إعتباري بضرورة إتخاذ التّدابير التي يرشد إليها العلم الحديث من أجل منع حدوث التّلوث أو على الأقل تقليله تجنبًا لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا.

[1] Gostin, L.O. Public health law. Power, Duty, Restraint. Berkeley and Los Angeles, California: University of California Press, 2000, p 7-13.

يعدّ محور الحماية الجنائية للصّحة من التلوث البيئي بموجب القوانين بأنه عمود حماية الصّحة من التلوّث البيئي، وعقاب المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالصحّة جرّاء هذا التلوث، فالقوانين التي يسعى إليها المشرّع تتمثل في حماية الصّحّة في حد ذاتها.

لذلك فحماية الصّحّة من التّلوث البيئي لا تقف عند تجريم الأفعال الضّارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا، وإنما تمتدّ إلى وضع آليات جزائيّة تهدف إلى قمع هذه الجرائم وبالتّالي خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانونا كجزاء مقرر لارتكابها، لذا تعتبر الجرائم البيئية من أهمّ الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي اتسع مجالها نظرا لانتشارها السريع وأثارها السّلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان على حدّ السواء، فقد عمد المشرع الجزائري بدوره إلى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة أومن يلحق ضررا بها أو يساعد على الإضرار بها، تماشيا مع التطّورات الحاصلة وتلائما مع التّشريعات الأجنبية التي جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هامّا تشترك فيه كل الأطراف الدّولية والإقليميّة والوطنيّة أملا في التّقليل من المخاطر التي تصيب الأنظمة البيئيّة ككل.

يكتسب موضوع البحث أهميته من حق الإنسان في الصّحّة، حيث أنه ضمن تمتّعه بهذا الحق يمكنه من طاعة ربّه وتأدية واجبه بالنسبة للأخرين، فقد باتت صحّتة مهددة في الوقت الرّاهن أكثر من جانب ، خاصة مع انتشار الملوثات بشكل كبير و انتشار الفيروسات القاتلة ، الأمر الذي برز بشكل واضح أهميته بوضع السياسة الصّحية الملائمة لمواجهة الطوارئ الصحّية ، فضلا عما تبع ذلك من اتجاه معظم الدّول تقريبا للتّجارب الطبيّة من أجل الوصول إلى لقاحات لعلاج الأوبئة مما يحمل في طياته مخاطر كبيرة على السّلامة الجسديّة للإنسان حال عدم الإلتزام بالضّوابط المقرة لإجراء هذه التجارب.

إن موضوع الحماية القانونيّة للصّحّة يكتسي أهمّيّة بالغة فمن خلاله تمّ وضع قواعد وقوانين وأجهزة خاصة بحماية البيئة، ذلك بما تناوله من عقوبات مختلفة لكل من يرتكب فعلا مؤثم في حقّ الصّحةّ والبيئة، حتى يضمن الحفاظ عليها وحمايتها نظرا لما وصلت إليه من تدهور، وذلك من خلال توفير الحماية المدنية والجنائية لها [1].

إن الدافع الذي يكمن في سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو أن حماية الصّحّة يعتبر من الحقوق الأساسيّة لحماية الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى الأوبئة التي يتعرّض لها الإنسان في زمننا هذا والتي بات من الضّروري التّصدي لها كوباء كورونا كوفيد 19، ذلك باتّباع أساليب الوقاية من تطعيم وحجر صحّي، فهذه الدراسة تسعى لوضع إطار قانوني لحماية الصّحة من التّلوث البيئي، أي تحقيق الحماية الفعّالة للصحة من خلال التّكريس الدّستوري لها وذلك محاولة منا إيجاد حماية فعالة للصّحة من الآثار السّلبية

[1] علي سعيدان، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص5.

التي أحدثها التّلوث البيئي على الصّحة، مع محاولة إيجاد سبل وطنية ودولية كفيلة للمحافظة على الصحة من التلوث البيئي وذلك بإقرار المسؤولية المدنية والجزائية على مرتكبها ، وكان أهم دافع للغوص في غمار هذه الدراسة هو حداثة الموضوع دوليا ووطنيا، بالرغم من أن الصّحة تعد من أبرز الشؤون البيئية، ذلك أن الإنسان هو وسيلة التّنمية وغايتها، كون أنّ التّلوث البيئي يمسّ الإنسان في كيانه وآماله المستقبليّة، فهو لا يخص بلدا معينا أو مكانا بذاته، بل إنه يتجاوز الحدود ، وتخطّى المسافات، لينتقل إلى كل مكان لا تعوقه الحدود السياسيّة ولا الجغرافية، وآثاره السلبية تتنقل إلى صحّة الإنسان وكل الكائنات الحية، وفي جميع الدّول، وكذا استغلال غياب التّشريعات البيئية الخاصة بالتعامل مع آثاره الممتّدة إلى الصّحة، وذلك لعدم وجود جدية لحل هذه المشكلة ، مع تباطئ تراخي السلطة الإدارية في رقابتها وتفعيلها لأحكام القوانين البيئية.

كما تهدف الدراسة إلى تحديد الجوانب القانونيّة لضمان حماية الصّحّة، وإبراز أهم القواعد القانونية والآليات لحمايتها من التّلوث البيئي، فمع بروز مشكلة التّلوّث وزيادة مخاطرها الصّحيّة خاصّة مع التّقدّم والتّطور التّكنلوجي الهائل الّذي صاحب الثّورة الصّناعيّة في شتّى المجالات، كانت الدول العالمية السابقة سباقة في إحداث التلوث البيئي، وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي حيث انصبّ الإهتمام العالمي والإقليمي من خلال تبني الأمم المتّحدة والمنظّمات الدّوليّة لهذه الظّاهرة، من هنا يظهر لنا تكاثف الجهود لحماية الصّحة من التلوث البيئي من خلال الإحساس بخطورة التلوث البيئي وحجم الأضرار الناجمة عنه، والسعي للتصدي لها والحد منها من خلال طرق وأساليب من أجل ضمان حماية صحية أمثل.

كذلك تحديد العلاقة بين الإنسان والبيئة ، بإعتبار أن نشاط الإنسان الذّي هو من أهمّ العوامل الحيويّة الّتي أحدثت وتحدث تغييرا ملحوظا على البيئة، فقد تعامل الإنسان منذ القدم مع مكونات البيئة وحاول تسخيرها لخدمته، ومع توالي السّنين أصبح أكثر تحكما فيها، لاسيما أن التّقدم العلمي والتكنولوجي قد أعطاه فرصة للتّغيير، ونشير هنا إلى أن حق الصّحة باعتباره أحد الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة، لا يرتبط فقط بتوفير التّجهيزات الطبّية والأدوية الضّرورية لمعالجة الأمراض والعلل القائمة، إنّما يمتدّ ليشمل كل التّدابير والإجراءات التي ترمي إلى حماية الصّحة و البيئة من التّلوث ، وكذا الأضرار النّاجمة عن أنشطة الإنسان الإقتصادية.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي انعدام الدّراسات القانونية السّابقة التي تعالج الموضوع، بالإضافة إلى انتشار وباء كورونا والذي مس غلق المؤسسات والجامعات، والمكتبات، في محاولة منّا لجمع المصادر والمراجع بصدد جمع المعلومات حول الموضوع، إضافة إلى صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة ، حيث أن المراجع المتوفرة تتعرض لنفس الدراسات، فليس من السهل تحديد وحصر موضوع واسع كموضوع الحماية القانونية للصّحة من التّلوث البيئي نتيجة لحداثته وعدم وضوح

ودقّة القوانين المنظمة له، فهو موضوع تسعى كل دول العالم إلى وضع استراتيجيات للتوعية ومكافحة كل ما يضرّ بصحّة الإنسان والكائنات الحيّة.

تعد حماية الصّحة من الإشكاليات المختلفة لعلّ أبرزها يتمثل في تباعد القواعد المنظّمة لها والمتكفّلة بحمايتها، وكذا تناثر النّصوص القانونيّة التي تكفل هذا الحقّ، فهذه الدراسة تمثل فرصة حقيقية للتّقريب بين هذه النصوص والقواعد القانونية، فبالرّغم من قلة الدّراسات التي عالجت الموضوع إلاّ أننا وجدنا بعض الدّراسات السّابقة المرتبطة به والمتمثلة في:

أ. أهداف حماية الصّحة البشريّة في القانون الدّولي للبيئة للباحث دبيش عميروش، الذي عالج هذا الموضوع من خلال جانبين: الجانب الأوّل قواعد حماية الصّحة البشريّة، أما الجانب الثاني وهو تنفيذ أحكام حماية الصّحة البشرية، وتوصل في الأخير إلى تحديد طبيعة ومختلف العلاقة المتلازمة بين حماية البيئة وحفظ الصحة البشرية من التلوث، وإلى القواعد القانونية الرّامية لحماية الصحة البشرية من مختلف المخاطر البيئية.

ب. أثر التلوث البيئي على الصّحة العمومية، للباحث غنيمي طارق، والذي عالج الموضوع من خلال جانبين الجانب الأول متعلق بالصّحة والتلوث البيئي أما الجانب الثاني فخصصه للأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ووسائل الوقاية منها وتوصل في الأخير إلى تبيان الأخطار التي تستهدف الصّحة العمومية، وكيفية المحافظة عليها.

ت. البيئة وعلاقتها بالرّعاية الصحّية في التّشريع الجزائري من إعداد الباحث عبد الجليل الشعوبي حيث عالج الموضوع من ناحيتين، الناحية الأولى فقد خصصها للحماية ضد الأمراض متنقلة عن طريق الماء وضد الأمراض المتنقلة عن طريق الكائنات الحية الحيوان والنبات، أما الناحية الثانية فقد تضمنت الحماية الصحية ضد الأمراض الناشئة عن التلوث الهواء والنفايات، وتوصل في الأخير إلى مسألة الخروج بتصور لحماية البيئة بكل أبعادها.

وقد انبثقت عن هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فعّالية السّياسة النّتشريعية التي تبناها المشرّع الجزائري في الحد من أضرار التلوث البيئي على الصحة ؟ وهل الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي والتشريع الجزائري كافية؟

لمعالجة موضوع الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي تم التركيز على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها بهدف الإلمام بالبحث الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع، ولهذا تم الإعتماد: على المنهج التّحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتمثلة في قانون الصحة و القوانين الجزائرية الخاصة بحماية الصحة من التلوث البيئي وبعض القوانين الدولية الأخرى، وانعكاساتها على مختلف الأصعدة مع إبراز خطورة التلوث البيئي على الصّحة مع الإستعانة بالمنهج الوصفي والمقارن، حيث تقوم

بتحديد وتحليل المشكلة، وتحليل أسبابها ومكوّناتها وتداعياتها، والظروف المطروحة حولها، ومحاولة الرّبط بين الموضوعات المختلفة، ودراسة وفهم التشريعات القانونية التي جاءت في مجال الصحة والبيئة، والمقارنة بين بعض المتغيرات وتحليل اتجاهاتها وتأثيراتها من أجل توضيح ووصف وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

للإجابة على الإشكالية السّالفة الذّكر اعتمدنا الخطّة التّالية، سنتناول في الباب الأوّل **المبادئ الأساسيّة لحماية الصّحّة من التّلوّث البيئي**، وذلك في فصلين، خصّص الفصل الأوّل لدراسة العلاقة القانونيّة بين الصّحة العموميّة وحمايتها من الأمراض البيئيّة، أما الفصل الثّاني إنعكاسات التّلوث البيئي على الصّحّة وسبل الوقاية منه.

أما الباب الثّاني عالجنا فيه **الآليات القانونيّة لحماية الصّحّة من التّلوّث البيئي**، وتمّ تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأوّل منه الضمانات القانونيّة الدّوليّة والوطنيّة لحماية الصّحّة من التّلوّث البيئي، أما الفصل الثّاني عالجنا فيه جزاء الإخلال بالمحافظة على الصّحّة من التّلوّث البيئي.

البـــاب الأول: المبادئ الأساسية لحماية الصحة من التلوث البيئي

تعتبر الصحة مطلب أساسي لأفراد أي مجتمع، فهي الرأس المال البشري وأهم ما يملكه الإنسان، فلا غنى عنها لأنها أساس كل خير ونجاح، بمعنى أنها أهم كل شيء، فلا عمل إلا بالصحة، ولا علم إلا بالصحة ولا راحة إلا بالصحة، فهي تمكن الناس من الإستمتاع بحياتهم وإنجاز ما يفيدهم ويفيد المجتمع.

لقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وأعلت شأنه، حيث قال تعلى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [1].

يعد الحق في الصحة، أحد حقوق الإنسان الأساسية، إذ علاوة على أن حماية الصحة العمومية يعد السبيل المنطقي للحفاظ على حق الإنسان في الحياة، والذي بدوره يعد أسمى حقوق الإنسان قاطبة.

فعلى الرغم بما حظيت به الصحة في الآونة الأخيرة من خلال صونها والإرتقاء بها إلى أقصى حد ممكن سواء من قبل الفرد أو المجتمع، إلا أن مدلولها لا يزال يعتريه بعض الغموض وعدم التحديد.

برزت أهمية حماية الصحة والبيئة مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، مما أبرز مشكلة التلوث، وتسبب في تعاظم خطرها، وكانت الدول الصناعية سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي [2]، وعليه سنتناول ضمن هذا الباب المعنون بالمبادئ الأساسية لحماية الصحة من التلوث البيئي، دراسة العلاقة القانونية بين الصحة العمومية وحمايتها من الأمراض البيئية، أما الفصل الثاني خصص لانعكاسات التلوث البيئي على الصحة وسبل الوقاية منه.

---

[1] الآية 70 من سورة الإسراء.

[2] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص 84.

الفـصل الأول: دراسة العلاقة القانونية بين الصحة العمومية وحمايتها من الأمراض البيئية

تم الإعتراف بالحق في الصحة منذ الحرب العالمية الثانية بالإجماع تقريبا من جانب جميع صكوك حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي، وكذلك على المستوى الوطني [1]، كما تقع فكرة حماية الصحة في جوهر العلاقة بالبيئة، فهذا الحق هو الركن الأساسي المهم لضمان تمتع كل إنسان بكافة حقوقه المختلفة الأخرى، لهذا تثير محاولة تحديد المدلول الدقيق لحق الإنسان في الصحة العديد من الصعوبات التي ترجع في الكثير منها إلى اعتبار أن الصحة والمرض مفهومين متغايرين يجاوزان في مدلولهما البعد الطبي المعروف إلى ما هو أعمق وأشد تعقيد، ليشمل بعدا ثقافيا واجتماعيا، وبالتالي تساهم حماية الصحة بالعيش في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة [2].

غالبا ما يكون الحديث عن أي حق من حقوق الإنسان عندما نلتمس غيابه، ونشعر بفقدانه من قائمة الحقوق التي أقرتها الشرعية الدولية للإنسان، لذا كان علينا تسليط الضوء على الحق في الصحة، مع تحديد مفهوم الصحة نفسها حتى تكون لنا فكرة واضحة عنها، من جهة أهمتها وأساسها الدستوري، ومن جهة أخرى كيفية وقايتها من الأمراض والأوبئة.

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول: مفهوم الصحة والصحة العمومية، أما المبحث الثاني سنطرق فيه إلى البيئة كأساس قانوني لحماية الصحة.

[1] Tatiana Grundler, Le juge et le droit a la protection de la santé, Revue de droit sanitaire et social, Sirey, Dalloz ,2010, p 1.

[2] Linda Hajjar LAIB, Human rights and the environment, philosophical, Theoretical and Legal perspectives, Martinus Nighoff Publishers, 17 déc.2010, p71.

المبحث الأول: مفهوم الصحة والصحة العمومية

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها، لذا فيحق التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن يفضي إلى العيش بكرامة، فهي أمر ضروري يجب المحافظة عليه من كل الأخطار التي تهددها، فالحق في الصحة من حقوق الإنسان العالمية والخصوصية في نفس الوقت، فهي عالمية لأنها تمس كل الناس في العالم، وهي خاصة لعلاقتها بحق الإنسان في الحياة، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان فحماية هذا الحق لازم لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساس لتأمين ممارسة دوره فيها[1].

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب سنتناول في المطلب الأول تعريف الصحة والصحة العمومية، المطلب الثاني الأساس القانوني للصحة في التشريعات الدستورية، المطلب الثالث الوقاية الصحية من الأوبئة، أما المطلب الرابع الإجراءات التشريعية المتخذة لحماية الصحة من الأمراض الوبائية.

المطلب الأول: تعريف الصحة والصحة العمومية

إن الإعتراف بالحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان لم يأتي إلا بعد مراحل زمنية مختلفة تغيرت معها نظرة البشر إليها، وأدركت المجتمعات أهميتها بالنسبة للإنسان لارتباطها الوثيق بحياته وكرامته، إضافة الى أبعاد اجتماعية وإنسانية، وأضحى من حق الفرد على الجماعة توفير متطلبات الصحة متى تعرضت صحته للخطر، لذا عملت على المحافظة عليها والقضاء على كل ما يهددها [2].

في البداية لابد لنا من إلقاء الضوء في هذا المبحث على ماهية الحق في الصحة، وذلك من خلال تحديد مفهومها اللغوي والإصطلاحي، وصولا إلى التعريف القانوني لها، ذلك أن جل التشريعات تسعى جاهدة إلى إقرار الحق في الصحة لأنها أحد مقومات المجتمع، وهي حق الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع. لهذا سوف أتطرق لمفهوم الحق في الصحة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصص لتعريف الصحة العمومية، أما الفرع الثالث فخصص للجوانب الأساسية للحق في الصحة أما الفرع الرابع فخصص إلتزام الدولة إتجاه صحة المواطنين.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة

إذا أردنا أن نعرف الحق في الصحة فإن ذلك يستلزم التعريف بمفردات هذا المصطلح، وذلك لأنه يتألف من أكثر من كلمة، فينظر إليه باعتباره لفظا مركبا من مفردين ولكل واحدة منها معنى، نظرا لوجود

---

[1] قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقاربة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 جانفي 2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص221.

[2] بلقاضي إسحاق، الصحة كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي، مقال منشور ب:
-Jil if human rights journal 2015 issue6-7; pp.171-189.

الإختلاف بين الحق في الصحة والحق في أن نكون أصحاء، فالحق في الصحة [1]، يخضع لعوامل وشروط ضرورية غير وراثية وغير مرتبطة بالسلوك الفردي للشخص، بل هي خاضعة لإرادة ما، وقد تكون هذه العوامل متعلقة بنظم الرعاية الصحية أو بخدمات معينة أو بظروف المعيشة التي تعرف بالمحددات الإجتماعية للصحة [2].

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف الحق، تعريف الصحة لغة، تعريف الصحة إصطلاحا، وإلى تعريف الصحة لدى منظمة الصحة العالمية.

أولا: تعريف الحق

الحق إسم من أسماء الله الحسنى، إذ جاء في قولة تعالى:" ثُمّ رُدُّوا إِلَى اللهِ مَولاهُم الحَقّ" [3]، وهذا معناه أنه نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق.

وقد ورد هذا اللفظ في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، حيث قال عز وجل: " وَلاَ تَلبسُوا الحَقَّ بالبَاطل وَتَكْتمُوا الحَقَّ وَأنتُم تَعلَمُون" [4]، وقال عز وجل أيضا: "يَا أَهْلَ الكتَاب لمَ تَلْبسُون الحقَّ بالبَاطل وتَكتُمون الحقَّ وأنتم تَعْلَمُون" [5].

كما يقصد بالحق أنه الثابت حقيقته، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا [6]، قيل قول الحق وقول الصواب، فالحق في اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وعرفه ابن المنظور بأنه:" الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق، أي يحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت، ويطلق أيضا على الواجب، فيقال: حق الشيء يحق، أي: وجب" [7]، فهذا التعريف يؤكد على أن الحق يدل على الصدق والصواب أيضا.

---

[1] مفهوم الحق في الصحة يرتبط بنظرة البشر إلى الصحة، والتي تختلف باختلاف الفترة الزمنية والبيئة الاجتماعية، فقد كان ينظر إليها في البداية على أنها مجرد نقص وغياب للأعراض المرضية، وتقتصر على ما يتم تقديمه من علاج وخدمات صحية، غير أن هذه النظرة الضيقة لمفهوم الحق في الصحة التي توسعت فأصبحت هدفا من أهداف التطور الإجتماعي والإقتصادي وحق أساسي لجميع الشعوب.

[2] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الحق في الصحة، ماذا يعني في مصر؟، 2010، تم الإطلاع عليه يوم 22 أبريل 2021، على الساعة 14:22، عبر الرابط التالي:
https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/budgetinfo17-18.pdf

[3] سورة الأنعام الآية62.

[4] سورة البقرة، الاية42.

[5] سورة آل عمران، الآية 81.

[6] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق، عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2010، ص 100، 101.

[7] أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار إحياء التراث العربي، ج 12، دون طبعة، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 49.

جاء في قاموس المحيط أيضا ما يدل على كلمة الحق والتي تعني:" وجب ووقع بلا شك" [1].

من مفهوم هذين التعريفين نستنتج أنهما يوضحان دلالة الحق على وجوب الشيء المراد من تحقيقه، كما يدل الحق على إحكام الشي وصحته [2].

أما كلمة الحق في اللغة اللاتينية: Directus: فهي تعني الصواب، المستقيم، العدل، القويم، أما في اللغة الإنجليزية، Right، أما في اللغة الفرنسية: Droit [3].

بذلك يمكن تعريف الحق في الصحة بأنه واجب الحكومات بأن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان، وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية ولأطعمة المغذية، بالتالي تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة إلى هذه العوامل باعتبارها المقومات الأساسية للصحة [4].

ثانيا: تعريف الصحة لغة

تعني الصحة في لسان العرب لإبن المنظور[5]، ذهاب المرض، وهي خلاف السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو فيه السقم ونقيض الصحة، ولذلك يقال "الصح والصحة"، وقد صح فلان من علته واستصح"، وفي الحديث يقال: "الصوم مصحة ومصحة"، وهي مفعلة من الصحة والعافية، وفي حديث آخر يقال: "صوموا تصحوا"، وتعني البقاء سليما معافى محافظ على سلامة جسمه وعقله [6].

تقول العرب صح المريض أي ذهب مرضه، وتصحح بالدواء أي تداوى وتعالج به، وصحيح أي سليم من الأمراض، ومصحة أي ما يكون سببا في الوصول إلى الحالة السليمة كالصيام مثلا، ومصحة تعني مكان التداوي الذي يعالج فيه المرضى، وذهب البعض بالقول إلى أن الصحة تعني غياب المرض أو العارض أو العجز، وبالأحرى فالصحة هي الحياة في صمت الأعضاء، إلا أنه ما يؤخذ على هذا

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، ج3، د ط، دون سنة نشر، بيروت لبنان، ص 221.

[2] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1964، ص 184.

[3] محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986، ص17.

[4] مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالجهاز الإداري للدولة، الحق في الصحة، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، إنتاج الإتحاد الأوروبي والوزارة الألمانية الإتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، الطبعة الأولى، 2018، ص 04، تم الإطلاع عليه يوم 05 فيفري 2021، على الساعة 16:00، عبر الرابط التالي:
https://www.giz.de/en/downloads/SRIP-RIGT%20Health

[5] ابن المنظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، بيروت، دار صياد، دون طبعة، دون سنة نشر، بيروت لبنان، ص 507.

[6] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب لإبن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، دون طبعة، مصر،1981، ص 241.

التعريف هو أنه ضيق جدا، كونه يحصر مهمة المحافظة على الصحة دون البحث عن العوامل الإقتصادية والإجتماعية المحددة لها، وبالتالي يجعل من الصحة حالة شخصية فردية تنحصر في الإطار الضيق للعلاقة بين الطبيب والمريض، وبمعنى آخر فهو يجعل الصحة تابعة لمهنة الطب [1].

أما تعريف الصحة وفقا لقاموسي " ليتريه ولاروس"، الفرنسيين بأنهما:" الحالة الطبيعية السليمة لمن يتمتع بصحة مرضية، والذي يؤدي مجموع وظائفه بطريقة متسقة ومنتظمة [2].

أما تعريف المرض فجاء تعريفة عند ابن فارس:" هو كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر العقل والمرض هو اعتلال الجسم، وجاء معنى الصحة والمرض بنفس المعاني في المعجم الوسيط [3]، وبمعان متقاربه في المعجم العربي الحديث.

فالصحة مفهوم متعدد المعاني، فقد ظهر في فرنسا عام 1050، وهو كلمة لاتينيةSanitatem، وقد عرفها العميدAuby على أنها:" حالة الشخص بدون أمراض أو عيوب عضوية أو وظيفية يمكن أن تحد من النشاط البدني أو العقلي" [4].

ثالثا: تعريف الصحة إصطلاحا

تعرف الصحة إصطلاحا بأنها غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظائفه، قوة الجسم والروح، والمعافاة من الأمراض والتشوهات، فيكون الجسم ذو صحة سليمة، فهي تلك الحالة من الكمال البدني والإجتماعي والنفسي للفرد، وليست تعني غياب المرض أو الإعاقة لكل إنسان [5]، فيكون هناك توازن نسبي لوظائف الجسم مع عوامل البيئة المحيطة به، كما أنها تتجلى أعمال حفظ الصحة للإنسان عن طريق النشاط الطبيعي للعناصر العضوية في جسمه، ومكافحة الضرر من مؤثرات البيئة التي يعيش الإنسان والحيوان فيها، فالوصول للصحة يكون بمكافحة الأمراض، والوقاية والعلاج، فهي ليست مجرد الخلو من الأمراض بل هو الإكتفاء والسلامة العقلية والبدنية والإجتماعية.

وفقا لهذه التعاريف يتبين لنا أن مفهوم الصحة في الإصطلاح يتضمن معنيين:

---

[1] أحمد مفيد، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالمغرب، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب ،2002، ص 121.

[2] Delage (G.G) : Droit à la protection de la santé et droit pénal en france,2014, p,13.

[3] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ج 1، دون طبعة، القاهرة مصر، 2004ص 863.

[4] AUBY (J.-M.), Le droit de la santé, Paris, PUF, « Thémis-Droit », 1981, p. 29, Cite par, Richard Kitaeff, Le, Le « droit à la santé » ? Contribution à une étude des ancrages conventionnels et constitutionnels. In : Annuaire international de justice constitutionnelle, 22-2006, 2007. Autonomie régionale et locale et constitutions- La répartition des compétences normatives entre le parlement et le gouvernement. p. 61 ; publié sur : http://info.persee.fr/

[5] نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن2012، ص 70.

المعنى الأول: أنها تشير إلى حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم، وهي بالتالي تقابل المرض كحالة انصراف عن الحالة الطبيعية.

أما المعنى الثاني: يشير إلى فن وعلم الوقاية من المرض والوصول بالصحة إلى أعلى المستويات من خلال الجهود التي يقوم بها المجتمع في سبيل ذلك [1].

يرى الفقيه الفرنسي paradelبأن مدلول الصحة هو:" المصلحة التي يضمنها القانون لكل شخص في أن يكون له قدر من الصحة، وإلا يختل مستواه الصحي، وكل فعل يخل من هذا القدر هو مساس بالحق في سلامة الجسم" [2].

عرف البنك الدولي الصحة بأنها:" القدرة على تحقيق الصحة داخل المجتمع، وأنها تلك الحالة المرتبطة بما يحدثه ازدياد الدخل والتعليم في سلوك الأفراد ومقدار النفقات وكفاءة استخدامها في النظام الصحي في الدولة، مع النظر لمدى انتشار الأمراض داخل المجتمع متلازما مع ظروف المناخ والبيئة".

يلاحظ من خلال هذه التعريفات إبراز مكانة الحق في الصحة مقارنة بأصل الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة، كونه مصلحة قانونية محمية ومن أهم الحقوق الأساسية المعترف بها قانونا، لذا يمكن تعريف الصحة بأنها ضمان قدر كاف من المساكن الصحية وتوفير المياه الصالحة للشرب وكذلك الغذاء الكافي وتحسين النظافة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها [3]، وحق الإنسان في الصحة، هو حق كل فرد بالتمتع بأقصى درجة من الصحة البدنية والعقلية والنفسية، وهو حقا جامعا لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية فحسب، إنما يتعداه إلى حق العيش في حياة صحية متكاملة، وضمان توفير الوقاية والعلاج معا، كما يشتمل على مقومات الصحة الأساسية مثل: مياه الشرب النقية، والغذاء الكافي، والسكن، والظروف الصحية للعمل، والبيئة الصحية، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة.

كما تشمل الصحة ما يلي [4]:

- مياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي الملائمة.
- الغذاء الآمن.
- التغذية الكافية.

---

[1] عبد الحي محمود، الصحة العامة بين البعدين الثقافي والإجتماعي، دار المعارف الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2003، ص 25.

[2] Jean Paradel, droit pénal Spécial, Cujas, Paris, 1984, P15.

[3] ماقورا محمد هشام، الحماية الدولية الجنائية للحق في الصحة، مجلة القانون، العدد 04، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013، ص 119.

[4] Office of the United Nation Hight Commisor for Human Rights, World Health Organisation, the Right to Health, Fact sheet N° 03, P 03.

- الظروف الصحية للعمل والبيئة.
- الحصول على التوعية والمعلومات المرتبطة بالصحة.
- المساواة بين الجنسين.

انطلاقا من هذا المعنى فإنه ينظر إلى الصحة من خلال جانبين، أولهما الجانب السلبي: ويقصد به حق الفرد بأن تمتنع دولته عن كل عمل من الممكن أن يهدد صحته، فتكون بذلك الحقوق الأساسية التقليدية للإنسان مضمونة، كالحق في السلامة الشخصية، الحق في السلامة الجسدية، والحق في بيئة صحية خالية من التلوث، ولا يقتصر الجانب السلبي على واجب الإمتناع، فمن الممكن أن يتضمن واجب الدولة بالإمتناع عن ممارسة لاإنسانية، إلتزاما بالقيام بعمل إيجابي خاص.

أما الجانب الإيجابي: فيقصد به مجموعة من الإجراءات الحكومية الهادفة إلى الوقاية من الأمراض، ويتعلق الأمر في هذا الجانب بتهيئة بعض الشروط التي تخص الدولة، كإجراءات الوقاية من الأمراض الوبائية، اللقاحات، وتأمين نظام صحي وطني، وإجراءات خاصة بالبيئة، من ناحية ثانية يتعلق الأمر ببعض الأداءات الحكومية أو الإجراءات التشريعية المتعلقة بالضمان الصحي [1].

يجب الإشارة أن الحق في الصحة من الحقوق المشتركة ، يعني بذلك أنه ليس شخصيا من حق الفرد فقط، بل لأفراد المجتمع أيضا لهم الحق في الصحة ، وبذلك يصبح من الواجب على كل فرد أن لا يحقق مصلحته الذاتية في تحقيق عناصر هذا الحق ، و إنما عليه أن يساهم في توفيرها لكافه أفراد المجتمع ،وهذا لا يتحقق إلا إذا كان كل فرد سليم من العاهات و الأمراض ، وبالتالي يساهم بشكل أو

[1] مايكل بوث، المفاهيم الأساسية للحق في الصحة، وجهة نظر قانونية، ترجمة محمد أمين الميداني، محاضرات منشورة في موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الإطلاع عليه يوم 22 أفريل 2021، على الساعة 12:00، عبر الرابط التالي:

acihl.org

بآخر في توفير هذا الحق، كما تؤكد ضرورة حماية الصحة من خلال تيسر الحياة في الجسم على النحو الطبيعي [1]، وفي أن يحتفظ بتكامله [2]، وأن لا يتحرر من آلامه البدنية والعقلية [3].

الملاحظ من هذه التعريفات أنها تحمل في طياتها جوانب عامة، فبكون هذا الحق مصلحة عامة ومشتركة ينبغي حمايته من جميع النواحي، إلا أن الحماية المقصودة منه لا تقتصر على الجانب الجنائي فقط وإنما تتعدى ذلك لتشمل الجانب الصحي والبيئي وهذا هو الهدف الأساسي من هذا البحث.

رابعا: تعريف الصحة لدى منظمة الصحة العالمية [4]

إن التعريف الأكثر تداولا، هو الذي وصفته المنظمة العالمية للصحة OMS في المادة الأولى من ميثاقها، أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 1946/07/22، بنصها:" حالة من اكتمال الصحة بدنيا، وعقليا، واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز" [5].

---

[1] العنصر الأول للحق في الصحة: يعني المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، أي مصلحته في ألا يهبط مستواه الصحي، فكل من ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في الصحة، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجودا لهذا فالإخلال بوظائف الصحة وعناصرها يمثل انتهاك صريح بالصحة، وبالتالي فإن الإخلال بالسير الطبيعي للصحة وظائفها يعد انتهاكا لها.

للمزيد، انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1992، ص 429-428.

[2] التكامل الجسدي: يعني مصلحة الإنسان في أن يحتفظ بمادته في كل جزئياته، ويترتب على اعتبار التكامل الجسدي عنصرا من عناصر الحق في الصحة، أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداءا على سلامة الصحة، سواء كان العضو أو الجزء المستأصل منه داخليا أو خارجيا، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها.

انظر محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 429-430.

[3] يقصد به: كل ما من شأنه إحداث الآلام التي ستشعرها المجني عليه يعد إعتداءا على حقه في الصحة، ولو لم يؤدي السلوك الذي أحدث الألم إلى إخلال السير الطبيعي لوظائف الأعضاء.

-انظر، حسين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص123.

[4] أنشأت منظمة الصحة العالمية بناءا على دعوة وجهها المجلس الاقتصادي والإجتماعي تابع للأمم المتحدة إلى مؤتمر الصحة العالمي المنعقد في 22 جويلية 1946، واعتمد دستور منظمة الصحة العالمية، وبعد ذلك ظهرت المنظمة الى الوجود رسميا في 07 أفريل 1947، أما الاتفاق الذي يربط منظمة الأمم المتحدة فقد وافقت عليه الجمعية العالمية بقرارها124 (د.م) المؤرخ في 10 نوفمبر 1947، دخل حيز التنفيذ في 10 جويلية 1948 بموافقة جمعية منظمة الصحة العالمية.

- لمزيد من التفاصيل انظر، صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2005، ص 581.

[5] Geneviève Giudicelli-Delage : Droit à la protection de la santé et droit pénal en France ; Revu. S.C. ; 1996, p 13.

يهدف هذا التعريف إلى جعل كل الشعوب ترقى إلى أعلى مستوى صحي ممكن من الصحة، كما أن هناك عدة مفاهيم يمكن استخلاصها من هذا التعريف، فليس فقط الخلو من المرض أو العجز بل اكتمال الصحة بدنيا وعقليا وجسديا، أي تجسيد حالة الرفاهية البدنية، العقلية والإجتماعية. من خلال هذا التعريف يتبين أن هناك جانبان لتحقيق الصحة، أولهما: إيجابي، ويتمثل في كيفية إعداد الفرد والمجتمع من أجل النهوض بواجباتهم، ووظائفهم، والثاني: سلبي يتعلق بمكافحة الأمراض، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع.

لقد تعرض هذا التعريف للنقد من طرف الفقهاء، وذلك لأمرين، الأول: أنه تناسى الجانب الجوهري من جوانب الصحة، وهو الجانب الروحي، أما الثاني: فهو يبالغ بشكل كبير في وصف الصحة من خلال اعتبارها حالة من الرفاهية التامة على المستوى النفسي والبدني والإجتماعي، وهو بذلك يكون أقرب لتعريف السعادة من تعريف الصحة.

خلاصة القول إن هذا التعريف الواسع لمفهوم الصحة لايزال هو المعتمد إلى يومنا هذا، فالصحة المثالية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق جسم سليم، وعقل سليم، فهي تشمل على السلامة البدنية، العقلية والإجتماعية، وقد جاءت منظمة الصحة العالمية بهذا التعريف بعدما كان ينظر للأمن الصحي نظرة ضعيفة تقتصر فقط على التحرر من المرض والعدوى أو بكونه يوفر الخدمات الصحية وعدم سهولة انتقال وانتشار الأمراض، غير أن هذه الرؤية اتسعت لتصبح ذات شمولية عالمية تتكامل فيها العديد من المقومات والعناصر وهو ما تبنته منظمة الصحة العالمية كونها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام أو العجز[1].

الفرع الثاني: مفهوم الصحة العمومية

تعد الصحة العمومية وقاية الجمهور من أخطار الأوبئة والقضاء على الأسباب الأمراض المعدية ومكافحتها. فالمشرع الجزائري اعتبر الصحة العمومية من النظام العام الذي يتطلب حالة صحية من التوازن النسبي أو المتكامل، وذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من أضرارها والتأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة.

فيطرح مفهوم الصحة العمومية عدة صعوبات، وهذا لا يرجع إلى التعقيد اللغوي ونظرا لاختلاف القيم الفردية منها والإجتماعية، وانما لكون المعايير المعتمدة عليها في تطور مستمر.

سنطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الصحة العمومية، وإلى تعريف الصحة العمومية في الشريعة الإسلامية، تم إلى تعريف الصحة العمومية لدى دستور منظمة الصحة العالمية، ثم إلى تعريف الصحة العمومية في قانون الصحة الجزائري.

[1] إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أسيوط، مصر، جانفي 2018، ص 174.

أولا: تعريف الصحة العمومية

تعرف الصحة العمومية بأنها مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والإجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها [1]. ويقصد بها حماية المواطنين ووقايتهم من الأمراض والمخاطر التي من شأنها أن تمس بصحتهم، وذلك من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تسعى إلى المحافظة على صحة الأفراد [2]، فالصحة العمومية تعد وقاية الجمهور من أخطار الأوبئة والقضاء على أسباب الأمراض المعدية ومكافحتها والغير المعدية المتفشية في المجتمع والحد من الأخطار الإجتماعية والجرائم الماسة بالصحة العامة، فوقاية المواطنين ضد هذه الأخطار التي تهدد صحتهم وصحة الحيوانات والنباتات من الأخطار الناشئة في حالة دخول وانتشار الأوبئة والأمراض، أو الناتجة عن الملوثات أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض، فإن الأخطار الناجمة عن بدء ظهور مرض خطير إنتشار أخطار العدوى.

كما يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ضد كل ما يهدد صحتهم من أوبئة ومخاطر العدوى، وذلك بالسهر على مراعاة الشروط الصحية في مأكلهم وملبسهم، ومسكنهم [3].

لقد زادت أهمية المحافظة على الصحة العامة في الوقت الحالي نتيجة الكثافة السكانية، واختلاط الحياة الحديثة، وسهولة اقتراب الناس، وازدحام الشوارع والأماكن العامة، وبالتالي سهولة انتقال العدوى، وزيادة نسبة الهواء نتيجة لعادم السيارات ودخان المصانع، كما أن انتشار الأمراض نتيجة للآثار السلبية للتقدم التكنولوجي بدأ يأخذ بعدا اجتماعيا خطيرا من شأنه الإخلال بالنظام العام [4].

يعد التلوث البيئي من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي تحمل في طياتها حماية صحة الأفراد والجماعات فتؤدي إلى المحافظة على الصحة العمومية كذلك، فقد اهتمت منظمة الصحة العالمية بجانب الصحة العمومية واعتبر أنها لا تقتصر على الفرد فقط بل تشمل العامة، وهي علم وفن الوقاية من الأمراض، والإهتمام بالتغذية الصحية، وكذلك فالوقاية والعلاج ليستا الوحيدتين لحماية البيئة بل هنالك التنظيمات والقوانين المتعلقة بها تضبطها لحماية الصحة العمومية.

في مفهوم آخر يراد بالصحة العمومية وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء وضمان سلامة الأطعمة

---

[1] المادة 25 من القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المعدل بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المتعلق بالصحة وترقيها.

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1993، ص282.

[3] عبد الهادي محمد العشري، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، مركز الدراسات والبحوث، دون طبعة، 1998، ص 292.

[4] سعاد الشرقاوي، القانون الإداري (النشاط الإداري، أعمال الإدارة، ووسائل الإدارة)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون طبعة، مصر،1983، ص 16.

المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، بإعداد المجاري وجمع القمامة، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة [1]، فالصحة العمومية عند البعض: "هي مفهوم نسبي من القيم الاجتماعية للإنسان" [2].

إن تحديد الحالة الصحية للشخص يعتبر مهمة شاقة، وذلك بفضل غالبية الفقهاء إلى تعريف المرض، ويتبعونه بأن الصحة هي غياب المرض، ولكن يطرحون بذلك مشكلة تحديد المرض، ويتوصلون إلى تعريف المرض بإنه ليس ثابتا بل يتطور مع التقدم العلمي التقني والحضاري، وأن حالة الشخص لا تعد مرضية إلا وسط المحيط البيئي الذي يعتبره كذلك [3]، لذا فالصحة العمومية تسعى إلى التأثير في الظروف المجتمعية إذ يمكن للأفراد الحصول على الرعاية الصحية ، وتشمل الجهود الرامية إلى ضمان الفرص الإجتماعية ، مثل البيئة الصحية ، والإسكان ، التغذية والوقاية من الأمراض ...

ثانيا: تعريف الصحة العمومية في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بمجال المحافظة على الصحة العمومية ، فقد برزت مكانة الصحة في القرآن الكريم ، من خلال الدعوة إلى الحفاظ عليها و عدم إلقائها في التهلكة، وحثت على ذلك في العديد من الآيات القرآنية، بالتالي المحافظة على المنظر العام وأساس ذلك قول القاعدة الأصلية التي تقول: "النظافة من الإيمان"، والنظافة في الإسلام التي يعبر عنها بالطهارة وهي نوعين، طهارة النفس :وتكون بطهارة القلب والنفس، والطهارة الحسية: وتكون بطهارة الثوب والبدن والمكان، ولقوله تعالى: "لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ" [4]، كما أكدت السّنّة النّبويّة الشّريفة في العديد من الأحاديث الشريفة على المحافظة على الصّحة ، وضرورة حمايتها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الطّهور شطر الإيمان"، ويدل الحديث الشريف على أن الشريعة الإسلامية تحث على النظافة والنقاوة تكون في البدن والمكان التي تشمل الصحة العامة باعتبارها نعمة. فالصحة للإنسان البناء والعطاء الدنيوي، والأخروي، وهي اللبنة التي تقوم عليها الحضارات، وقد جعل الله سبحانه وتعالى في صورة تكوين يتناسب مع بقائه على وجه الأرض بكامل الصحة والقوة والعافية ".

النظافة في الحقيقة لا يقتصر دورها في الحفاظ على الصحة فحسب، بل يتعدى دورها ليشمل المغزى الروحي وقيل في هذا الصدد:" والنظافة ليست خيرا ماديا ينعكس على سلامة الجسد وحسب، ولكن

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص87.

[2] خالد سعد الأنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2012، ص 151.

[3] أحمد مفيد، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالمغرب، واقع وآفاق، المرجع السابق، ص 221.

[4] سورة التوبة، الآية 108.

لإجراءات الطهارة والنظافة مغزاها، ففي النظافة، مظهرا من مظاهر الإخلاص لمثل الطهر الأعلى وإقرار بالتفوق الإنساني على سائر المخلوقات " [1].

يتضح مما سبق أن الطهارة واجبة في الفقه الإسلامي، ولها دور كبير في الحفاظ على الصحة وسلامة الجسم وصحته، ومتى وجدت تحققت السلامة والصحة الجسدية، ومتى عدمت تحققت العلل والأمراض، ويعد الإهتمام بهذا الأمر متى توافرت شروط النظافة والنقاوة والطهارة بين أفراد المجتمع الواحد قلت بذلك الأخطار التي تهدد الصحة.

جاءت الصحة العامة للإنسان ضمن الأولويات التي سعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، فقد وضعت الشريعة الأساليب الوقائية والقواعد العامة لدفع الضرر عن الإنسان، الذي يضمن له الوقاية من الأوبئة والأمراض، وذلك استنادا لقوله رسول الله:" ما أنزل الله داءا إلا أنزل له دواء "[2].

فالشريعة الإسلامية قد ربطت مفهوم الصحة العمومية بالعوامل الإقتصادية والإجتماعية البيئية والثقافية كما هو الشأن في النظم الوضعية، وتميزت عن هذه النظم الوضعية عندما أدخلت الجانب الروحي لاكتمال مفهوم الصحة العامة.

على ذلك يمكن تعريف الصحة العمومية في ضوء ما سبق من مبادئ الشريعة الإسلامية بأنها:" تلك الحالة من التكامل البدني والعقلي والروحي والإجتماعي للفرد وليس الخلو من الأمراض".

ثالثا: تعريف الصحة العمومية لدى دستور منظمة الصحة العالمية

جاء الإعتراف بالصحة في أول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تنشط في المجال الصحي، تأسست بتاريخ 07 أفريل 1984، وهي تعمل على ترقية ودعم الشعوب لترقية الصحة العالمية [3]،يتمحور هدف المنظمة العالمية للصحة، حول مساعدات الحكومة في تقوية المصالح الصحية من إعلام وتوعية، ووقاية من الأمراض، وكذا تشجيع الباحثين المجال الصحي[4]، كما تسعى إلى تقديم المساعدات والتسهيلات الصحية التي ترمي إلى استئصال الأمراض

---

[1] عبد الجواد سيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، دون سنة نشر، ص 279.

[2] الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، الطب النبوي من كلام الإمامين البخاري وبن حجر، دار الكتب العلمية، دون طبعة، لبنان، دون سنة نشر، ص20.

[3] إيمان عباسي، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية والدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 54، العدد 5، جامعة الجزائر1، 2017، ص 259.

[4] وتؤكد المنظمة العالمية للصحة التي تخضع للأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها 1948 م على امتلاك أحسن حالة صحية ممكن الوصول إليها، هو أحد الحقوق الأساسية لكل كائن «: أن إنساني. مهما كان جنسه ودينه وموقفه السياسي وسلوكه الإقتصادي.

الوبائية المتوطنة ، وغيرها من الأمراض باتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث.

قد ورد تعريف الصحة العامة في الفقرة الأولى من دباجة منظمة الصحة العالمية بأنها:" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز" [1].

ما يمكن ملاحظته من تعريف الصحة لدى منظمة الصحة العالمية، أنها جاءت بمفهوم واسع، وذلك لكونه يأخذ في اعتبار العلاقة الموجودة في الصحة والوسط الاقتصادي والاجتماعي، في متلازمة بهذا الوسط، وبالتالي فالصحة أوسع من كونها مجرد الخلو من المرض، فهي حالة التوازن المادي والمعنوي والاجتماعي، وهو الأفضل، لكونه لا يحصر المحافظة على الصحة في الأمراض وطرق مكافحتها، بل يشمل مجابهة الآلام من جهة وتحسين الظروف المعيشية من جهة أخرى.

بما أن هذا التعريف وارد في دباجة دستور منظمة الصحة العالمية [2]، إذ صادق عليه93 دولة، وهذا هو التعريف المتفق عليه، ويترتب عليه أن كل دولة تسعى لمحاولة تحقيق هذا الكمال.

رابعا: تعريف الصحة العمومية في قانون الصحة الجزائري

عرف المشرع الجزائري الصحة العمومية في المادة 25 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها(الملغى)، بنصه: " يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والإجتماعية التي تستهدف المحافظة على الفرد وتحسينها" [3]. في حين في القانون 18-11 المتعلق بالصحة [4]، نصت المادة الأولى منه على:" يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ الأساسية ويهدف إلى تجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة.

---

[1] Organisation mondiale de la santé, constitution des nations, Genève, decembre,1960, p 01.

[2] الحق في الصحة معترف به في المادة 5 ه فقرة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين 11 فقرة 1 و12 فقرة 02 من الإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وذلك في جملة مصادر أخرى. كما يعترف بالحق في الصحة في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية / مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنقحة في المادة 11، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 المادة 16، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1988 المادة10، وبالمثل أعلن عن الحق في الصحة من جانب لجنة حقوق الإنسان وكذلك في إعلان وبرامج عمل فيينا لعام 1993، وفي صكوك دولية أخرى.

– التعليق العام رقم 14، اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه(المادة12)، 2000.

[3] المادة 25 من قانون 85-05 الممضي في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر رقم 08، المؤرخة في 17 فيفري 1985.

[4] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ر رقم 46، المؤرخ في 29 جويلية 2018، والذي يلغي 85-05 الممضي في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

يرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة".

كما حدد ها القانون في المادة الثانية والثالثة منه أهداف الصحة العامة وذلك ما نلتمسه في نص المادة الثانية بقولها،" تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والإجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد".

كما تنص المادة الثالثة من نفس القانون:" تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج، وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي.

كما ترتكز نشاطات الصحة على مبادئ تسلسل وتكامل نشاطات الوقاية والعلاج وإعادة تكييف هياكل ومؤسسات الصحة".

في حين اعتبر المشرع الجزائري الصحة العمومية عنصر من النظام العام الذي يتطلب حالة صحية من التوازن النسبي أو المتكامل [1]، وذلك بإتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين والحد من أضرارها والتأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة [2]، ومراقبة الأطعمة أو المواد الغذائية والمشروبات المعدة للاستهلاك وضمان سلامتها، والمحافظة على مياه الشرب وتوفير الحد الأدنى من نقاء المياه، ومكافحة التلوث، لكونه يسبب الأوبئة والأمراض السارية، وكذلك مراقبة التخلص من النفايات السائلة والصلبة وذلك بإنشاء المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وسلامتها.

إن المشرع الجزائري لم يعتني بإعطاء مفهوم للصحة العمومية في القانون المتعلق بالصحة ، بقدر ما تناول ضمان كيفية وقاية وحماية وترقية الصحة العامة ، بمعنى العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على المحيط و البيئة ، ومن ثمة المحافظة على الصحة العمومية، في حين أنه قدم تعريف لحماية الصحة و الوقاية في الصحة باعتبارهما مجالين أساسيين لتكريس الحماية القانونية للصحة العمومية ، فقد عرف حماية الصحة في المادة 25 من الباب الثاني من الفصل الأول المعنون ب:" الحماية في الصحة": والذي ينص على أنها:" حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على

[1] محمد جمال مطلق الذنيان، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 170.

[2] حماد محمد سطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،1984، ص 30،31.

صحة الشخص والجماعة" [1]، كما عرف الوقاية ب:" كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر الأمراض و/أو تفادي حدوثها، إيقاف انتشارها و/ أو الحد من آثارها" [2].

جاء النص على الحق في الصحة بطريقة واضحة وصريحة من خلال المادة 12 التي نصت على:" تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني" [3]، فهذه المادة اعتبرت الحق في الصحة حقا من حقوق الإنسان.

من هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري وجميع التشريعات تناولت دراسة حول المحددات الأساسية للارتقاء بالصحة العمومية ضمن القوانين والتنظيمات للمحافظة على حياة البشرية فتكون بتوفير مصادر العلاج والحماية ضد الأمراض [4]، ولتجسيد حماية الصحة والمبادئ التي تقوم عليها ألزم المشرع الجزائري بضرورة تنظيم هياكل الصحة، وذلك في إطار تنظيم هياكل الصحة، وتنفيذ برامج الصحة، والإعلام وكذا القيام بحملات التوعية وحملات الوقاية من الأمراض والآفات الإجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها.

فالمشرع الجزائري لم يعرف الصحة بالمفهوم الضيق بل ربطها بالتدابير الوقائية، أي العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على المحيط والبيئة وعلى الصحة العمومية، والوقاية في مجال الصحة تتمثل في النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري من قوانين ومراسيم، ولوائح وكذا العمل على ضمان التطبيق الصارم لها.

كما وقد تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني المعنون ب:"الحماية والوقاية في الصحة"، من خلال الفصل الأول في المواد من 34 إلى 48 من قانون الصحة الى مختلف الإجراءات والتدابير للوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وكذا الأمراض ذات الإنتشار الدولي التي تخضع لإجراءات الوقاية ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية [5].

---

[1] المادة 29 من قانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة.

[2] المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ومكافحته، ج ر، العدد 15 الصادر بتاريخ 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020.

[3] المادة 12 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] نصت المادة 27 من قانون الصحة وترقيتها أنه: "تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهام الثلاث التالية:

- إتقاء الأمراض والجروح والحوادث.

[5] المادة 48 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع في تعريفه للصحة العمومية بأنها "كافة التدابير الوقائية"، أي العمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على المحيط والبيئة، ومن ثمة المحافظة على الصحة العمومية.

فحماية الصحة تحمل معنيين، المعنى الأول ضيق يشتمل الحق في العناية الطبية، والمعنى الثاني هو المعنى الواسع والذي يتضمن عدة عوامل تعين على الحياة الصحية السليمة [1]. ولما ارتبطت الصحة بالبيئة المحيطة بالإنسان فقد أقر قانون الصحة 18-11 أحكاما عامة تتعلق بالصحة العمومية ، ومكافحة الأوبئة لما لها من أخطار على صحة الإنسان عبر مجموعة التدابير الوقائية ،والعلاجية التربوية، والإجتماعية ، وكذا مجموعة الأعمال التي توفر ظروف سليمة في الحياة والعمل على تجنب الأمراض والحوادث، والكشف المبكر على الأعراض المرضية ، والحيلولة دون تفاقمها، والعمل على تحسين المواد الاستهلاكية اليومية كالمياه عبر مراقبتها بشكل صحي ، وكذا اخضاع المواد الإنتاجية الغذائية للرقابة الدورية، مع وضع شروط للفاعلين في هذا الإطار في مؤسسات وأجهزة خاصة .

لما كانت الأمراض المعدية والأوبئة من خطورة على صحة الإنسان ما يجعلها تؤثر على صحته. فقد وضع المشرع تدابير صحية في هذا الشأن تتمثل أساسا في توفير العلاج والاستشفاء المناسب للمصابين خاصة ما تعلق بالتطعيم الإجباري للسكان، مع اشتراك الهيئات الإدارية اللامركزية لاسيما المستشفيات والمراكز الصحة ومعالجة المياه والبيئة فيما تعلق بالوقاية من هاته الأمراض والأوبئة [2]، مع منع انتشارها وتوفير أجواء صحية بمستوى مقبول لكافة فئات المواطنين، كما تبقى الصحة أيضا بمثابة فعل ثقافي يهتم بالواقع نفسه، وبالحياة الشخصية والحياة الإجتماعية، وهي الطموح أو الأمنية الأولى [3].

الفرع الثالث: الجوانب الأساسية للحق في للصحة

يشمل الحق في الصحة بجميع أشكاله ومستوياته العناصر المترابطة والأساسية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في الدولة وهي كالتالي:

أولا: التوافر

يعرف التوافر بأنه وجوب أن توفر الدولة الطرف القدر الكافي من المرافق العمة المعينة بالصحة العامة، والرعاية الصحية والخدمات والبرامج، ويختلف الطابع المحدد لها وفق عوامل عديدة، من بينه

[1] عبد الحق مرسلي، الإعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، بجاية، الجزائر، 2015، ص 143.

[2] ريطال صالح، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف الجزائر، جوان 2018، ص997.

[3] CHIGEUR Ahmed, La gratuité dans le service publique de la santé et les mécanismes de financement au Maroc, mémoire pour l'obtention du diplôme d'étude supérieures approfondies (D.E.S.A en droit administratif et sciences administratif, faculté de droit ; Fas, 1999, p04.

المستوى الإنمائي للدولة الطرف وإن كانت تتضمن المقومات الأساسية للصحة مثل: مياه الشرب المأمونة، ومرافق الصحة، والعقاقير الأساسية...[1]

انيا: إمكانية الوصول

بمعنى ينبغي أن يتمتع الجميع دون تمييز بإمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة وهذا حسب المقومات الأساسية لها [2]، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف، وتتمثل إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة فيما بينها وهي [3]:

1- **عدم التمييز**: ومفاده أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى المرافق المرتبطة بالصحة، لاسيما الأشخاص الأكثر ضعفا أو تهميشا بين السكان وذلك بحكم القانون، والمنطق، دون أي تمييز لإحدى الأسباب المحضورة.

2- **إمكانية الوصول المادي**: ينبغي أن تكون الخدمات والمرافق المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والأمن لجميع المواطنين في الدولة، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، والنساء والأطفال والمراهقين وكبار السن، والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، كما أن إمكانية الوصول تعني ضمنيا أن تكون الخدمات الطبية والمقومات الأساسية للصحة، كمياه الشرب الصالحة وصحة آمنة خالية من التلوث البيئي.

3- **الإمكانية الاقتصادية للحصول عليها (القدرة على تحمل نفقاتها)**: يجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق المتعلقة بالصحة، وينبغي سداد قيمة النفقات الرعاية الصحية، والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة، وذلك بناءا على مبدإ الإنصاف، الذي يكفل القدرة على الجميع، بما فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا، على دفع تكلفة هذه الخدمات سواء اكانت مقدمة من القطاع الخاص أو من القطاع العام، ويقتضي الإنصاف عدم تحميل الأسر الفقيرة عبء مصروفات صحية لا تتناسب مع قدرتها المادية مقارنة بالأسر الغنية.

---

[1] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 (vol. I أبريل 2008، ص 84.

[2] يقصد بالسلع والخدمات المرتبطة بالصحة: المقومات الأساسية للصحة، المذكورة في الفقرتين 11 و12 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[3] منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، تم الإضطلاع عليه يوم 22 أفريل 2012 على الساعة 10 صباحا عبر الرابط التالي:

https://www.who.int

4-**إمكانية الوصول إلى المعلومات:** تشمل هذه الإمكانية، الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها، غير أنه لا ينبغي لإمكانية الوصول إلى المعلومات أن تؤثر على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية.

ثالثا: المقبولية

بمعنى أنه يجب أن تكون كافة المرافق والسلع والخدمات الطبية متفقة مع المعايير الأخلاقية والقيم الثقافية، واحترام ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، مراعية لمتطلبات الجنسين واحترام السرية للأفراد، ودورة الحياة فضلا عن تصميمها بشكل يرفع الحالة الصحية للأفراد المعنيين.

رابعا: الجودة

بالإضافة إلى ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافيا، ينبغي أن تكون مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة ، ويتطلب ذلك توفير جملة من الأمور كالحفاظ على المياه والبيئة الصحية الملائمة، وذات نوعية جيدة ،لذا يمكن القول بأن الدولة يجب أن تعمل على إحترام الصحة والعمل على توفيرها لجميع المواطنين دون تمييز ، مما يتطلب منها العمل من خلال تنفيذ سياسات إجتماعية واقتصادية وبيئية ، تكون ذات محددات صحية متطورة ، ويتطلب منها أيضا تخصيص الموارد المالية الكافية لكي يصبح تمتع المواطنين بحقهم في الصحة غير مرهق ماديا ، أو أن يكون سبب الحرمان من الرعاية الصحية الضرورية التي يحتاجونها بسبب فقرهم ، كما تلتزم الدولة بتوفير الخدمات الصحية الضرورية التي يحتاجونها بسبب فقرهم ، كما تلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية الكافية والتي تضمن الوقاية والعلاج من الأمراض وحتى العلاج منها.

قد نظرت المحكمة العليا في بنجلاديش في هذا الشرط في قضية Government. Farooque vs Of Bangladesh ، حيث احتج المدعي على عدم قيام السلطات باتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع شحنة كبيرة من الحليب المجفف الملوث و الذي يشكل خطرا على الصحة ، وبالتالي يشكل انتهاكا للحق في الحياة الذي يكلفه دستور بنجلاديش ، من خلال تفسير حكم دستوري يقضي بأن تعمل الدولة على تحسين مستوى الصحة و الغذاء ، وفسرت المحكمة الحق في الحياة على جملة أمور منها حماية الصحة و زيادة متوسط العمر المتوقع للإنسان العادي و ألزمت المحكمة الحكومية بفحص الإشعاع في شحنة الحليب المجفف [1].

الفرع الرابع: إلتزام الدولة إتجاه صحة المواطنين

يفرض الحق في الصحة، مثله في مثل جميع حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع أو مستويات من الإلتزامات على الدول الأطراف وهي: الحماية الإحترام والأداء.

[1] Farooque vs. Government of Bangladesh, WP 998 of 1994, CA 24 of 1995 (1996.07.25) (Flood Action Plan Case), available at: https://www.elaw.org/bd.farooque.FAP .

يشمل الإلتزام بالأداء، بدوره على التزامات بالتسهيل والتوفير والتعزيز [1]، ويتطلب الإلتزام بالإحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالصحة، ويقضي الإلتزام بالحماية أن تتخذ الدول التدابير التي من شأنها أن تمنع أطرافا ثلاثة من إعاقة ضمانات المادة 12. وأخيرا، يتطلب الإلتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحق في الصحة.

أولا: إلتزام الدولة بالإحترام من أجل الصحة

الإلتزام بالإحترام وهو أن تتمتع الحكومات من التدخل في إمكانية الحصول على الصحة، ويتضمن أيضا الإمتناع عن المشاركة في أي نشاط يحرم من التمتع بالحق الصحي أو يحد من ذلك، وعلى الدولة أن تضمن للأفراد الوصول إلى سبل الإنصاف القضائي أو غبيرها من السبل المناسبة للحصول على جبر الأضرار، بما في ذلك الرد أو التعويض والحصول على ضمانات بعدم تكرار أي خرق [2].

وبذلك تكون الدولة ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق اعتماد جملة من الأمور نذكر منها:

- عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع المواطنين بما فيهم السجناء [3]، والمحتجزون أو الأقليات وطالبوا اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، والإمتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة.
- الإمتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها.
- علاوة على ذلك، يشتمل الإلتزام بالإحترام على إلتزام الدولة بالإمتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والإمتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية جبرية، إلا إذا كان ذلك على أساس استثنائي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، وينبغي أن تخضع هذه الحالات الإستثنائية لشروط محددة وتقييدية، وأن تراعى أفضل الممارسات والمعايير الدولية المطبقة، بما فيها مبادئ حماية الأشخاص ضحايا التلوث البيئي.

---

[1] وفقا للتعليقين العامين 12 ،13، يشمل الإلتزام بالتحقيق (الأداء) على الإلتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير، وفي هذا التعليق العام 14(2000)، يشمل الإلتزام بأداء أيضا على الإلتزام بالتعزيز نظرا للأهمية البالغة لتعزيز الصحة في عمل منظمة الصحة العالمية وغيرها.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه عبر الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/AboutRightHealthandHR.aspx

[3] لا يمكن للسجناء حماية أنفسهم في أوضاع الإحتجاز، وتقع المسؤولية على عاتق الدولة لتوفير الخدمات الصحية وتوفير بيئة صحية مناسبة وملائمة لهم، وهذا الإلتزام يحقق التكافؤ وليس المساواة، نظرا لان السجن مؤسسة عقابية مغلقة ذات وصاية، لا يسمح دائما بتوفير نفس الرعاية المتاحة في الخارج.

- إمتناع الدول عن التلويث غير القانوني للهواء والمياه والتربة مثلما تفعل النفايات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة من طرف الدولة، وعن استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية إذا كانت هذه التجارب سينتج عنها تسرب لمواد ضارة بصحة الإنسان، وأن تمنع تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي مثلا أثناء النزاعات المسلحة نظرا لما في ذلك من انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

ثانيا: إلتزام الدولة بالحماية من أجل الصحة:

يتضمن إلتزام الدولة بالحماية، جملة من الأمور من بينها واجبات الدول في اعتماد تشريعات أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية، والخدمات المتصلة بالصحة التي توفرها أطراف ثالثة غير الدول والمواطنين، كما ينبغي على الدولة أن تضمن ألا تحد هذه الأطراف من الحصول على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة [1].

تلتزم الدول باعتماد جملة من الأمور لحماية الصحة من بينها:

واجب الدولة في اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة، والتي توفرها أطراف ثلاثة وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديدا لتوافر المرافق والخدمات الصحية، وإمكانية الحصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها، ومراقبة تسويق المعدات الطبية، الأدوية من قبل أطراف ثلاثة وضمان استيفاء الممارسين الطبيين، وغيرهم من المهنيين الصحيين لمعايير ملائمة من التعليم والمهارة وقواعد حماية البيئة.

- الدولة ملزمة أيضا بضمان ألا تؤدي الممارسات الإجتماعية أو التقليدية الضارة فى عرقلة الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة.
- ضمان الدول ألا تحد أطراف ثلاثة من إمكانية حصول الناس على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة.

ثالثا: إلتزام الدولة بالأداء من أجل الصحة:

يتطلب هذا الإلتزام من الدولة إقرار جملة من الأمور من بينها:

- الإقرار الوافي بالحق بالصحة في نظمها السياسية، والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال هذا الحق، وذلك في غياب أساسي تشريعي سليم، كذلك يجب اتباع سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة [2].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] قاعود علاء الدين، الأصيل المكتسب الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، مصر ،2002، ص 57.

- على كافة الدول تقديم الرعاية الصحية بما فيها برامج التحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة، مثل الأغذية السليمة، والمياه الصالحة للشرب، والبيئة الصحية المناسبة، والظروف المعيشية الملائمة، كما ينبغي على الهياكل الصحية الحكومية أن توفر الخدمات الصحية في كافة التراب الوطني.
- توفير نظام التأمين الصحي عام كان أم خاص أو مختلط يستطيع الجميع تحمل نفقاته، مع تشجيع البحث الطبي والتربية الصحية، فضلا عن الحملات الإعلامية، خاصة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة، والإعلام فيما يخص التلقيح الصحي من بعض الأمراض المتنقلة والمعدية، وكذلك الإعلام بخصوص فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.
- اعتماد تدابير لمكافحة المخاطر الصحية البيئية، والمهنية جراء التلوث، وأي تهديد صحي آخر توضحه البيانات الخاصة بالأوبئة، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي على الدول أن تضع وتنفذ سياسات وطنية تهدف إلى التقليل من تلوث الهواء والمياه والتربة، بما في ذلك تلويثها بالمعادن الثقيلة مثل رصاص البنزين، والقضاء على هذا التلوث، فضلا عن ذلك فإن الدول الأطراف مطالبة بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متماسكة، واستعراضها على نحو دوري للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الحوادث والأمراض علاوة على توفير سياسة وطنية متماسكة بشأن السلامة والخدمات الصحية المهنية [1].
- أن تتخذ تدابير إيجابية على الأفراد والمجتمعات من التمتع بالحق في الصحة وتساعدهم على ذلك.
- الإلتزام بتحقيق(تعزيز) الحق في الصحة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات لتهيئة أسباب الصحة لسكانها والمحافظة عليها ومعالجتها، وتشمل هذه الإلتزامات:

1 - تعزيز الإعتراف بالعوامل التي تساعد على تحقيق نتائج صحية مثل البحث وتوفير المعلومات،

2 - ضمان ملاءمة الخدمات الصحية من الناحية الثقافية، وتدريب موظفي الرعاية الصحية على نحو يسمح بالاعتراف بالاحتياجات المحددة للجماعات الضعيفة والمهمشة والإستجابة لهذه الإحتياجات،

[1] إن العناصر الموجودة في مثل هذه السياسة هي التعرف و التحديد والترخيص والمكافحة للأمراض، وأيضا فيما يتعلق بالمواد والمعدات والعوامل وعمليات العمل البيئية الخطيرة ، مع توفير المعلومات الصحية للعاملين المعرضين لخطر الإصابة بالتلوث، مع توفير ملابس ومعدات وقائية ومناسبة إدا دعت الحاجة إليها، وإلغاء القوانين واللوائح من خلال التفتيش الكافي ، وشرط الإبلاغ بالحوادث والأمراض المهنية جراء التلوث ، وإجراء تحقيقات في الحوادث والأمراض الخطيرة ، وإعداد احصاءات سنوية وحماية معدل العمال وممثليهم من التدابير التأديبية التي تتخذ ضدهم بسبب إجراءات سليمة اتخذوها وفقا لهذه السياسة،؟ وتوفير خدمات صحية مهنية لها وظائف وقائية أساسا، أنظر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيين 1981، (رقم 155)، والإتفاقية بشأن خدمات صحية مهنية، 1985، (رقم 161).

3 – ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بأساليب الحياة، والتغذية الصحية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للصحة في التشريعات الدستورية

بما أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبر عن إرادة الشعب ، وبما أن دساتير الدول تعنى بتنظيم آلية ممارسة الأفراد لحرياتهم ، ويعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق التي حرصت أغلب دساتير العالم بالنص عليها ، حيث تعد من الحقوق الجوهرية التي تشكل الركيزة الأساسية لأي انطلاقة تنموية، وبما أن هذا الحق من الحقوق ذات الطبيعة الدستورية والذي يجد مصدره من خلال ما تنص عليه الدساتير والنظم الأساسية والتزام الدولة بكفالته، باعتباره أحد أهم الحقوق الأساسية التي لا غنى لأي مواطن عنها، في أي نظام قانوني [1].

لهذا سوف أتطرق للأساس القانوني للصحة في الدستور الجزائري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني الأساس القانوني للصحة في للدستور الفرنسي، أما الفرع الثالث الأساس القانوني للصحة في للدستور المصري، أما الفرع الرابع الأساس القانوني للصحة في للدستور المغربي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للصحة في الدستور الجزائري

حظيت الصحة بالحماية الدستورية في الدستور الجزائري، وذلك بإقرار ضمانات الرعاية الصحية. وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 66 من الدستور1916، التي تضمنت الإطار العام للسياسة الصحية من طرف الدولة اتجاه المجتمع، من خلال النص على الرعاية الصحية كحق لجميع المواطنين والتي ينبثق عنها حق العلاج المجاني، والتأمين الاجتماعي للأدوية والعلاجات الخاصة، وتوفير الوسائل الطبية والأجهزة والهياكل الصحية، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها لا سيما منها التي تكون عابرة للحدود أو الموسمية عن طريق برامج صحية خاصة بها [2] .

بالنسبة لدستور 1963 [3]:

نجد أن دستور 1963 لم يخصص ولا مادة بالنسبة للصحة، بل جاء النص فيه على حق الأفراد في العمل والحياة اللائقة، وهذا ما جعل المشرع يتدارك الأمر بالنسبة لدستور 1976[4].

---

[1] Garavelli(M) : santé publique et droit pénal en Italie, op.cit,2017, p,31 et s

[2] المادة 66 من الدستور.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963.

[4] دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 –97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

لقد أقر دستور 1976 للمواطنين الحق في الرعاية الصحية، وذلك من خلال نص المادة 67بنصها:"لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه".

كما أكد كذلك دستور 1976على مجانية العلاج وعلى مسؤولية الدولة اتجاه المواطن، وهو ما تضمنته المادة 33 من نفس الدستور التي تنص على:" أن الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن فهي تتكفل باستفاء حاجاته المادية والمعنوية ومتطلباته المتعلقة بالأمن والكرامة وتستهدف تحرير المواطن من الأمن والبطالة والمرض والجهل" [1].

ومن خلال ذلك جاء النص على حماية الصحة من الأمراض الوبائية والتأكيد على مجانية العلاج وذلك من خلال دستور 1989 [2] بنصها في المادة 21 منه على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالأمراض المعدية ومكافحتها"، وهذا يعني أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وليس علاجها.

بينما دستور 1996[3] فقد أبقى على نفس الحماية وذلك من خلال المادة 54منه بقوله:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالأمراض المعدية ومكافحتها".

أما بالنسبة لدستور2008 [4] نجده أبقى على نفس المادة ولم يغير فيها حيث نصت المادة 54 منه على:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالأمراض المعدية ومكافحتها".

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور،1976، نفس المصدر.

[2] دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.

[3] دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور2008.

هذا وقد جسدت المادة 66 من دستور 2016 الجزائري[1] حيث نصت على هذا الحق للمواطن والالتزام من طرف الدولة بالمفهوم الضيق الذي يشمل كل مواطن جزائري في الرعاية الصحية وتقديم العلاج.

في نفس السياق عرف المؤسس الدستوري الصحة بمفهومها الواسع الذي تندرج ضمنه عدة عوامل تعين على الحياة الصحية السليمة، بما فيها حماية الدولة للسلامة الجسدية والبدنية للإنسان، والحفاظ على كرامته وذلك من خلال التنصيص على حقوق وحريات الأفراد، في المواد 69،68،97،41،40 من دستور 1996، وذلك بتحديد جميع عناصر الصحة من سلامة جسدية وعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والبيئة السليمة والرعاية الصحية ...الخ.

يشمل الحق في الصحة والرعاية الصحية بحماية الدستور الجزائري لسنة 2020 [2] في المادة 63 منه:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، وتعمل عل المحافظة عليه للأجيال القادمة، الرعاية الصحية، لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها..."

بذلك أصبحت الحماية الصحية للمواطنين حق دستوري، ومهمة الوقاية من الأمراض ومكافحتها مهمة الدولة ومسؤوليتها بموجب الدستور، وعلى السلطة التنفيذية احترام هذا الحق والعمل على تجسيده ميدانيا، وذلك بسن القوانين أولا وإصدار التنظيم ثانيا بهدف تجسيد هذا الحق الدستوري الذي صنفه الفقه ضمن الحقوق الإجتماعية بحسب المادة 29 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

فتهتم الحماية الصحية بمختلف الأنشطة الممنهجة والمطبقة من طرف السلطات العمومية للبلاد بهدف حماية صحة مواطنيها، وكل من يقيم في إقليمها من الأخطار الصحية فتكون الحماية عبارة عن مجموع التدابير التي تمثلها السلطات العمومية في البلاد، مع تفعيل مختلف البرامج الصحية الهادفة إلى الحفاظ على صحة المواطنين من الأخطار والأمراض التي تهددها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للصحة في الدستور الفرنسي

لقد اتسم الدستور الفرنسي على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1789، بالطابع الإنساني، ويتألف هذا الإعلان من مقدمة وسبع عشرة مادة، فمن خلال استقرائنا

---

[1] تنص المادة 66 من القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.على:" الرعاية الصحية حق للمواطن، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

[2] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.ص16.

لنصوص هذا الدستور لم نجد ولا مادة، أو أي نص يشير إلى حق الإنسان في الصحة أو في الرعاية الصحية، أو حق الإنسان في التأمين العلاجي، أو حتى حصوله على العلاج، وهكذا كان الحال إلى الدساتير والإعلانات التي تلته، مثل دستور سنة 1791م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1793، ودستور سنة 1848م، حتى جاء دستور الجمهورية الرابعة سنة1946 م، والذي أضاف حقوق وحريات لم تتطرق لها الدساتير السابقة كضمان الحق في التعليم والصحة والعمل وغيرها من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيث جاء في مقدمة هذا الدستور بقولها:" على الأمة أن تضمن خاصة الأطفال والأمهات والعمال والمسنين ، و حماية صحتهم ، والأمن المادي ، كما يجب على الأمة أن تضمن الوسائل المناسبة لكل إنسان عاجز عن العمل" [1]،والجدير بالذكر أن هذا الدستور تمسك بما جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 م.

كما أن ما يميز هذا الدستور أنه أوجب على الجمهورية الفرنسية وانطلاقا من مبدأ إحترام الجمهورية لتقليدها أن تحترم القانون الدولي وكافة الإلتزامات الناتجة عنه، ثم صدر بعد ذلك دستور الجمهورية الخامسة سنة 1908م، والذي يظهر إهتمام الجمهورية الخامسة.

قد أكد ميثاق البيئة الفرنسي على حق كل شخص أن يعيش في بيئة صحية متوازنة وكريمة تضمن له العيش بكرامة.

الجدير بالذكر أن ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2004 والذي يدخل هو الآخر في كتلة الدستور الفرنسي قد توسع في إضفاء المزيد من الحماية لحق الفرد في الصحة، حيث تنص المادة الأولى من الميثاق على أن:" لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة واحترام الصحة" [2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني للصحة في الدستور المصري

لقد اتسم الدستور المصري بحماية الصحة في الدستور المصري والتي تجد مصدرها الأساسي في تأكيد حماية حق الإنسان في الصحة من خلال الدساتير المتعاقبة، فلم يرد النص على حماية أو الحق في الصحة من خلال دستور 1923م، والذي تم إلغاؤه بدستور 1956م والذي يعد أول دستور مصري ينص بشكل صريح على دور الدولة في كفاله حق المصريين صحة جميعا، فنصت المادة 56منه على:" الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بإنشاء أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا" [3].

---

[1] دباجة دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946م.

[2] Charte de l'environnement de 2004, disponible en ligne sur : http://www.conseil-constitutionnel.fr
Article 1 : chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé.

[3] المادة 56 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 1956.

أما دستور 1964 والذي أكد على أن الرعاية الصحية أنها حق لجميع المصريين ويقع على الدولة واجب التكفل به[1].

أما دستور 1971الذي أقر حق الأفراد في الصحة في كافة مستوياتها وأنواعها، بحيث نص في المادة 16 منه على:" تكفل الدولة الخدمات الثقافية والإجتماعية والصحية، وتعمل عل وجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها."

رغم أن النصوص الدستورية تعد خطوة إيجابية نحو تعزيز الصحة في جمهورية مصر، إلا أنها في حد ذاتها لا تضمن هذا الحق قياسا مع الإلتزامات الواردة في العهد الدولي، كون هذه النصوص تتسم بالعمومية والإبهام بسبب عدم احتوائها على ما يضمن تنفيذها الإلتزام بحماية الصحة [2].

أما الدستور الحالي لسنة 2014 حاول المشرع الدستوري المصري الإبتعاد عن الإنتقادات التي وجهت له من خلال النصوص الدستورية السابقة، فيما يخص ضمان حق الإنسان في الصحة حيث نصت المادة 18منه على:" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة على الحفاظ على المرافق الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، كما تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض ..."، من خلال هذه المادة نجد أن الدستور المصري أكد على حق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية خالية من الأمراض وعلى الدولة أن تلتزم بالحفاظ عليها من خلال إتخاذ تدابير وإجراءات تضمن عدم العبث أو الإضرار بها [3].

كما نصت المادة 79 من الدستور على أن لكل مواطن الحق في غذاء صحي كاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على الأجيال".

الفرع الرابع: الأساس القانوني للصحة في الدستور المغربي

لقد كرس الدستور المغربي لسنة2011 [4] النص على حماية الصحة والعناية بها من خلال الفصل الواحد والثلاثون في الباب المتعلق بالحقوق والحريات، من الدستور الذي ينص على:" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسيير أسباب إستفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، /والحق في /الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".

---

[1] المادة 42 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 1964.

[2] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ورقة شارحة، الحق في الصحة، اغسطس، 2012، ص 5.

[3] المادة 46 من دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014.

[4] ظهير شريف رقم 91. 1.11الصادر في 27 شعبان 1432، الموافق ل 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر ،28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليوز 2011.

قد حصل تطور مهم في القانون المغربي في ظل الدستور الحالي لسنة 2011، بحيث نص الفصل 31 منه على مجموعة من الحقوق المكونة للحق في الصحة يمكن تصنيفها في مجموعتين من الحقوق، تتضمن الأولى:" الحق في العلاج"، و"الحق في العناية الصحية"، بينما تتضمن الثانية:" الحق في الحماية الإجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة"، وهكذا فقد نص هذا الفصل على الحق في حد ذاته، وعلى أهم الحقوق الأخرى الموصلة إليه أو التي يقتضيها إعماله، من المنطلق أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب [1].

ما يلاحظ أن الدستور المغربي لم يشر إلى الحق في الصحة بطريقة مباشرة، وإنما نص على الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الإجتماعية والتغطية الصحية، والتي بدورها تشكل جانب من الإجراءات والتدابير التي يتعين على الدولة توفيرها لتفعيل الحماية الصحية لتحقيق وصول المواطنين إلى حق في التمتع بالصحة.

لذا لم يتم تكريس الحق في الصحة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 من خلال الفصل 31، في نصه على أن" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الإجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة...
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- –التنمية المستدامة".

اعتبر هذا الفصل الدستوري أن الدولة غير ملزمة بشكل صريح عن ضمان التمتع بالحق في الصحة للأفراد، بل أقر في المقابل مسؤولية تشاركية بينها وبين المؤسسات العمومية والجماعات الترابية المغربية للعمل من أجل تيسير هذه الاستفادة حسب الوسائل المتاحة. إلا أن هذا لا يعفي الدولة من تحمل إلتزاماتها أو أن تبرر فشلها في ذلك بنقص في الموارد المتوفرة، وهو ما حددته مقتضيات القانون 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية الأساسية في الفقرة 5 من ديباجته حيث نص على أن حماية الصحة: " تفرض على الدولة إلتزاما بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا أو جماعات بالإضافة على سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية". إضافة إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات [2]على مسؤوليات باقي

[1] أحمد ادرويش، العقد الطبي، دراسة تحليلية وتأصيلية للمقتضيات القانونية المؤطرة للعلاقة بين الطبيب وزبونه، منشورات سلسلة المعرفة القانونية دون طبعة، المغرب، 2015–2016، ص 118.

[2] مرسوم رقم 2.14.562 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) الخاص بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية

مكونات المجتمع والدولة في الرعاية والحفاظ على الحق في الصحة: "تساهم الجماعات المحلية والمنظمات المهنية والجمعيات التي تعمل في مجال الصحة والحفاظ على البيئة إلى جانب الدولة في تحقيق الأهداف والأعمال الصحية".

بهذا المفهوم أخذت جل الدساتير إلى النص على الحق في الصحة، وإن اختلفت صياغتها، فتضمين الحقوق والحريات الأساسية للفرد في صلب الدستور لاسيما الحق في الصحة يمثل الضمانة الحقيقية لها، لذا فالاعتراف الدستوري للحق في الصحة يعد علامة هامة للقيم والإلتزامات الوطنية، لذا حرصت غالبية الدساتير والنظم السياسية على تكريس الطبيعة الدستورية للحق في الصحة، حيث أكدت على أهمية هذا الحق بإعتباره حقا أساسيا للمواطن.

المطلب الثالث: الوقايـــة الصحيـــة من الأوبئـــة

تهتم الحماية الصحية بمختلف الأنشطة المطبقة والمنتهجة من طرف السلطات العمومية في البلاد بهدف حماية صحة المواطنين، وكل من يقيم في إقليمها من الأخطار الصحية التي تهددهم، لذا تكون الحماية عبارة عن مجموعة تدابير تنفذها السلطات العمومية في البلاد لتفعيل مختلف البرامج الصحية الهادفة إلى الحفاظ على صحة المواطنين من الأخطار والأمراض التي تهددها.

سعى المجتمع الدّولي على مدار عقود من الزّمن الّتي استغرقها في تعامله مع الأزمات الصّحية بما فيها الأمراض الوبائية العالمية إلى توحيد الجهود الدّولية لمواجهة هذه الأمراض والتّصدّي لها، وذلك من خلال المبادرة باتّخاذ جملة من الإجراءات والتّدابير الصّحية الخاصّة بمنع إنشار هذه الأوبئة.

نتيجة لذلك فإنه يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الإحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة، سواء كان متصل بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه، ونظافة المساكن والمحلات العمومية والتحصين ضد الأمراض المعدية وهو ما يؤدي في النهاية إلى إختفائها أو الحد من مخاطرها الصحية بالطرق الوقائية [1].

إذا كانت الصحة العامة تتعلق بمقاومة الأوبئة، إلا أنها ليست مفهوما قانونيا مجردا، فهي متأصلة في واقع الحياة اليومية، ومن ثم فهي تتطور باستمرار، ويتسع مجالها تدريجيا حيث كانت المحافظة عليها في البداية مقصورة على الأماكن والطرق العامة، أما في الوقت الحاضر فإن مفهوم المحافظة عليها قد

لعرض العلاجات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6388، صادر بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015)، ص 7156.

[1] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 1993، ص157.

اتسع [1]، وهو الأمر الذي فرض على السلطات الضبط الإداري واجب للقيام باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير للمحافظة على الصحة العامة من ذلك:

1- اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة صلاحية المواد الغذائية المعروضة للبيع في المحلات والمطاعم، ومراقبة جودتها، ومدة صلاحيتها، والإشراف الصحي على المنشآت التي يتم فيها بيع أو استهلاك المواد الغذائية[2].

2- العمل على تحقيق النظافة العامة، حيث تعتبر النظافة العامة أساسية لصحة كل مواطن، ومهما بدل المواطن على المستوى الفردي الخاص من جهد في سبيل تحقيق نظافة مسكنه، فلن يتحقق له ذلك مالم تقم سلطات الضبط الإداري بمراعاة شروط النظافة العامة، وهذا الأمر يلقى على عاتق سلطات الضبط الإداري، واجب تنظيم كيفية التخلص من القمامة، وعدم تركها مبعثرة في الطرقات العامة [3].

3- مراقبة المجازر والحضائر والقضاء على الحيوانات الضالة وغيرها [4]،وتنظيم مكافحة الذباب والبعوض والفئران، والزواحف، ذلك لأن انتشار الحشرات يؤدي إلى سرعة انتشار الجراثيم حاملة الأوبئة والأمراض المتوطنة، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة وانفلق لإصلاح أوضاع كان يمكن تداركها، بالعمل على تحقيق النظافة العامة وحماية البيئة من التلوث بكل الطرق الممكنة، تطبيقا لقاعدة: الوقاية خير من العلاج [5].

4- التطعيم الإجباري ضد بعض الأمراض في حالة انتشار الأوبئة، لكل المواطنين أو للأطفال الصغار، بالأمصال والمضادات، ولسلطات الضبط أن تأمر بإجراءات عزل للأفراد والمناطق الموبوءة [6].

5- إتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع دخول الأمراض المعدية للبلاد، وذلك من خلال فرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج (الحجر الصحي).

---

[1] محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1992، ص212.

[2] داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1998، ص 119.

[3] سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 26.

[4] محمد بدران، المرجع السابق، ص80.

[5] عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1989، ص30.

[6] داود الباز، المرجع السابق، ص 119.

6-وضع الإشتراطات الصحية للمساكن الخاصة الأماكن العامة ومقر الإجتماعات والعقارات، الكفيلة بسلامة هذه الأماكن من الناحية العملية، وعدم تعرضها للتلوث وكذلك سلامة إقامتها من حيت التهوية وأشعة الشمس وسلامة التصميم والتنفيذ لضمان سلامة القاطنين فيها [1].

7-مراعاة الإعتبارات الصحية في مجال تنظيم المدن الجديدة، والتأكد من توافر الموافقة المسبقة للسلطات المختصة في مجال تخطيط وإنشاء المدن الجديدة [2].

مما لا شك فيه أن الأوبئة والأمراض ينبغي التعامل معها بحكمة وحرص، وعلى الجميع الإلتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الإحترازية التي تعلنها السلطات والجهات المختصة للسيطرة على الفيروسات المسببة للأوبئة، قد تم التأكيد على الوقاية والحماية والعلاج، من خلال المادة 21 من قانون الصحة 18-11 والتي جاء فيها:" لكل شخص الحق في الحماية والوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية في كل مراحل حياته وفي كل مكان" [3].

وبمقتضى المادة 54 من الدستور الجزائري، التي تنص على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكلف الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية المعدية وبمكافحتها".

إن هذا النص يؤكد ضرورة الحماية الصحية للمواطنين باعتبارها حق دستوري وبالتالي فمهمة الوقاية ومكافحة الأمراض تبقى على عاتق الدولة ومسؤوليتها.

بذلك تبقى الحماية بموجب المادة 54 من الدستور حق أساسي على المشرع الجزائري وعلى السلطات التنفيذية احترامه والعمل على تجسيده، لهذا سوف نتطرق لقيمة الصحة ومكافحة ما يهددها في الإسلام، وإلى التدابير الصحية اللازمة لمكافحة الأمراض الوبائية من الناحية القانونية في الفرع الثاني، وإلى الوسائل والتدابير الإحترازية اللازمة للحد من الآثار السلبية للأوبئة في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع فقد خصص لمكافحة الأمراض الوبائية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: قيمة الصحة ومكافحة ما يهددها في الإسلام

تعتبر الصحة في الإسلام نعمة كبرى نعم الله عباده بها، وهي تأتي بعد نعمة الإيمان به، فهي مسؤولية كبرى، فلم يدع الإسلام مسألة من مسائل الحياة إلا ووضع لها نظاما يشتمل على العديد من الأحكام والتعاليم، بما فيها تلك المرتبطة بالمرض، فتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية كل ما من شأنه

[1] محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، مارس 2003، ص71.

[2] محمد بدران، المرجع السابق، ص81-82.

[3] المادة 21 فقرة 1 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

تمتع الإنسان بصحة جيدة [1]،استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم:" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" [2].

جاء تعريف المرض عند ابن فارس بأنه كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر العقل، والمرض هو اعتلال الجسم أو العقل، وجاء معنى الصحة والمرض بنفس المعاني في المعجم الوسيط [3]، وبمعان متقاربه في المعجم العربي الحديث. فمن مقاصد الشريعة الإسلامية منع الأسباب المؤدية إلى المرض وسد الوسائل الموصلة إلى الضعف، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ما يضر بالإنسان، وكل ماله أذى ومفسدة على صحته وذلك استنادا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، لذا فالاهتمام بالعلاج واجب ديني، فالعلاج جزء من الوقاية لأن علاج أي مرض قد يجنب غيره الإصابة بالمرض إذا كان معديا. فالصحة في الإسلام هي: علم وفن الوقاية من المرض، وإطالة العمر، وتعزيز الصحة والكفاءة النفسية والبدنية من خلال جهود ينظِّمها المجتمع لإصحاح البيئة، ومكافحة الأمراض السارية، وتثقيف الفرد حول حفظ صحته الشخصية، وتنظيم خدمات طبية وتمريضية للتشخيص المبكِّر للمرض ومعالجته معالجة وقائية، وإيجاد آلية اجتماعية لضمان تمتُّع كل فرد بمستوى معيشي يكفي لصون صحته، وتنظيم هذه الفوائد لتمكين كل مواطن من إعمال حقه الطبيعي في التمتُّع بالصحة وطول العمر.

الصحة بمعناها الواسع تشمل كل معاني الإستواء والتوازن، وهي في معناها الشامل تستوعب حياة الإنسان بكاملها: جسما وعقلا وروحا، وخلقا وسلوكا، فطرة واكتسابا.

باعتبار الفرد، اللبنة الأولى للحياة الإنسانية، يحظى بقدر هائل من اهتمام هذا النظام الفريد ويعطي عناية خاصة لينشأ "سليما صحيحا " وبه متجمعا يتحقق المجتمع " السليم الصحيح "، تلك السلامة والصحة التي يهدف إليها الإسلام وهي سلامة وصحة ذات مفهوم تعجز كل النظم الأخرى عن استيعاب جوانبه فضلا عن محاكاته.

من هذا المفهوم يأخذ "الطب الإسلامي" معنى مغايرا لمفهوم الطب المعاصر الذي اكتسبناه من المفهوم العربي الحديث للطب، ومن هذا المنطلق يأخذ الطب مساحة أشمل في حياة الفرد ويتشعب دوره في حياة المجتمع أكثر بكثير من دوره المحدود على اتساعه في واقعنا الطبي اليوم، ذلك الذي يعتني بصحة الفرد الإنساني في حدود دائرته المادية فقط ، سواء جسميا أو عقليا أو نفسيا، فالله خلق الإنسان

---

[1] عبد العزيز كحلوت، الإسلام والصحة، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دون طبعة، ليبيا 2008، ص11.

[2] الحافظ أبو عبد الله الذهبي، الطب النبوي، دار احياء العلوم، الطبعة الثالثة، بيروت 1990، ص 26.

[3] المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ج 1، الدولية، 1426 هـ/ 2005 م، ص507-508.

وكرمه على جميع المخلوقات لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" [1]، فالحفاظ على النفس والبدن يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، فهو من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها [2].

أولا: تعزيز حماية الصحة في الإسلام

لقد اهتم الإسلام بالصحة وبكل القضايا المرتبطة بها، فهو ينظر للإنسان نظرة متعددة الجوانب بوصفه وحدة جسمية، عقلية ونفسية، وأقر جميع الجهود الإنسانية التي تعمل على استئصال كل العوامل وأسباب تدمير الإنسان [3]، فالصحة في الإسلام شرط لازم للمحافظة على الحياة ،كما أنها شرط لقيام شريعة الله في الأرض ، وهي مؤسسة على القاعدة القائلة:" صحة الأديان من صحة الأبدان"، وبما أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس والتي هي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ، فإن ثلاث منها وهي النسل والنفس و العقل ، لا تكمل إلا بالمحافظة على الصحة [4].

من أجل ذلك جعل الإسلام تعزيز الصحة في المقام الأول بعد الإيمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم،" لم يؤت أحد بعد اليقين خير من المعافاة". لذا فالأصل من خلق الإنسان هو السواء إستنادا لقوله سبحانه وتعالى: " الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ " [5]، وقوله سبحانه وتعالى:" لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" [6]، لذا فتعزيز الصحة مرتبط بثلاث جوانب أساسية وهي حق على النفس، والمجتمع، والدولة في نفس الوقت.

حرصت الشريعة الإسلامية على بناء مجتمع قوي متكامل في جميع النواحي الأخلاقية، والإقتصادية، والإجتماعية، والصحية، وفي إطار حرصها على الناحية الصحية، حاربت كل ما يضر بالصحة أو يؤذي البدن رغبة منها على المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية.

لقد حرص الإسلام على إعطاء الأوامر والتعاليم التي تؤدي إلى حماية الصحة العامة للمسلمين، ومن قبيل ذلك أوامره في مجال صحة البيئة الإسلامية ونظافتها [7]، كما وقد عرف الإسلام الحجر الصحي

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] زهير أحمد السباعي، ومحمد على البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق والدار الشامية، الطبعة الثانية، بيروت،1997، ص91.

[3] محمد هيثم الخياط، فقه الصحة، الكتاب الطبي الجامعي، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، دون طبعة، مصر 1998، ص04.

[4] محمد هيثم الخياط، الصحة حق من حقوق الإنسان في الإسلام، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة في الشرق المتوسط، دون طبعة، القاهرة ،2004، ص07.

[5] سورة الإنفطار، الآية 07.

[6] سورة التين، الآية 04.

[7] داود الباز، حماية السكينة، المرجع السابق، ص 121.

كوسيلة قوية من وسائل الوقاية من الأمراض الوبائية، المعدية سريعة الإنتشار، وطريقة من طرق حصر المرض المعدي في مكانه الأول حذرا من إنتشاره [1].

ثانيا: الوباء في الإسلام

الوباء في الإسلام، هو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير من الناس في المجتمع بمرض معين في نفس الوقت، مثل الطاعون (الموت الأسود)، والملاريا، والجذري وغيرها.

والوباء: عموم الأمراض وهو قسما من الطاعون فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذالك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون.

وتعود أسباب تفشي الأوبئة إلى:

- الطعام والمياه الملوثان بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب وهما أحد الطرق التي يمكن أن يبدأ بهما الوباء.
- زيادة ضراوة المرض: أحيانا الجراثيم التي تسبب مرضا ما، قد تتغير وتصبح أكثر شراسة، وهذا يعني أن بإمكانها أن تصيب الناس بسهولة وتجعلهم مرضى.
- مقاومة أقل للمرض: في بعض الأحيان تكون المجاعة وسوء التغذية سببا في قلة مقاومة المرض مما يتسبب في حدث الوباء.

بلغ اهتمام الإسلام بالمحافظة على الصحة ومكافحة الأوبئة بدرجة كبيرة، حتى أرسى نظام الحجر الصحي الذي وضعته القوانين الحديثة اليوم، فقد عرف الإسلام الحجر الصحي كوسيلة قوية من وسائل الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية سريعة الإنتشار، وطريقة من طرق حصر المرض المعدي في مكانه الأول حذرا من انتقاله [2].

فقد روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها " [3].

فجاءت الصحة العامة للإنسان من ضمن الأولويات التي سعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، فقد وضعت القواعد الوقائية والقواعد العامة لدفع الضرر عن الإنسان، الذي يضمن له الوقاية من الأمراض والأوبئة. فهناك الكثير من الأحكام التي جاء بها الإسلام والتي تحث على مكافحة التلوث الوبائي، فيطلب من الأصحاء عدم مخالطة المرضى بالأمراض المعدية [4]، هذا فقد راعى الإسلام حقوق المريض في حالة

---

[1] مرح علي أحمد، أضواء على منهج الإسلام في حماية البيئة، دار المعارف القانونية، دون طبعة، مصر، دون سنة النشر، ص741.

[2] بركات محمد مراد، الإسلام والبيئة، دار القاهرة للطباعة والنشر، المجلد1، الطبعة الأولى، القاهرة ،2003، ص 116.

[3] أخرجه البخاري قي صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 2163/5 حديث رقم 5396.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص318.

تفشي المرض، فحتى وإن كان يمنع مخالطة المرضى بأمراض معدية للأصحاء إلا أنه لا يحرمهم من التداوي.

ثالثا: مكافحة الأوبئة في الإسلام

في الحقيقة فرقت المعاجم العربية بين الطاعون والوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون وكذلك الأمراض العامة الناتجة عن التلوث البيئي أعم من الطاعون [1].

يقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحد، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة.

فالطاعون مرض بكتيري معدي حاد كما قال الأطباء، ودليل ذلك ما روي عن عائشة–رضي الله عنها–قالت: "سألت رسولا الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون؟ فأخبرني: أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد" [2]، وما روي عن أنس بن مالك رصي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الطاعون شهادة لكل مسلم" [3].

شبه الطاعون بأنه كل وباء أو مرض ينتقل عن طريق الإستنشاق والمجالسة والمعايشة، فيمنع السليم من الدخول إلى بلد الوباء كما يمنع المريض والسليم أيضا من الخروج منها خشية أن يكون حاملا للمرض، ولم تظهر عليه الأعراض، ويعدي غيره.

فكان من هديه التعامل مع مرض الطاعون ماورد في الحديث الصحيح،" الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلهم، فإذا سمعتم به بأرض، تقدموا وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" [4].

---

[1] الطاعون التسممي: وهذا النوع من الطاعون الدملي في طرق انتقاله، حيث ينتقل عن طريق البراغيث من القوارض إلى الإنسان، وقال ابن العثيميين رحمه الله: نوع معين من المرض يؤدي إلى الهلاك، وقيل إن الطاعون كل مرض فتاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب "قل لن يصيبنا إلا ما كتبه الله لنا " ج20، ص296.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشهادة سبع سوى القتل، ج9، ص 418.

[4] مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم اعتنى به صهيب الكرمي، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة الكهانة ونحوها، ح(2218)، باب بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع الرياض، 1419هـ، 1998م ، ص910.

يقول ابن القيم في سبب المنع من دخول الأرض التي وقع فيها الطاعون:" وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عدة حكم...الثالث: أن لا تستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون..." [1].

الفرع الثاني: التدابير الصحية اللازمة لمكافحة الأمراض الوبائية من الناحية القانونية

سعى المجتمع الدولي على مدار عقود من الزمن التي استغرقها في تعاملاته مع الأزمات الصحية بما فيها الأمراض الوبائية العالمية إلى توحيد الجهود الدولية لمواجهة هذه الأمراض والتصدي لها من خلال المبادرة باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الصحية الخاصة بمنع إنتشار هذه الأوبئة.

تعتبر الأمراض الوبائية من بين أخطر الظواهر الإنسانية التي أصبحت تحظى باهتمام بالغ من قبل أعضاء المجتمع الدولي لما تشكله من تهديد على حياة وصحة الشعوب.

أولا: الوقاية من المخاطر الصحية ذات الإنتشار الدولي على ضوء التشريع الجزائري

تعتبر الوقاية في المجال الصحي من بين أهم وسائل حماية الصحة العمومية، لأنها تهدف إلى تجنب أو التقليل من خطورة الأوبئة، من خلال الكشف المبكر عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب قبل تفاقمها، وذلك بإتباع مجموعة من التدابير الهادفة إلى مراقبة هذه الأمراض وتقييم مدى خطورتها وتطورها، ومن تمّ التبليغ عنها إلى السلطات المختصّة بغرض مباشرة التدابير المناسبة لإحتوائها أو الحدّ من آثارها [2].

أ- الوقاية الصحية من الناحية القانونية

تعتبر الوقاية الصحّيّة من الناحية القانونية تلك الإجراءات المحدّدة التي يتم إتخاذها لتحديد عوامل الخطر، ومن تمّ منعها أو الحدّ من تطور المشكلة أو الحالة الصحية، وتقليل أي ضرر ناتج عن حالة سابقة [3]، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 34 من قانون الصحة بأنها تلك الأعمال

[1] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زند المعاد في الهدى خير العباد، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 26، ج 4، 1412هـ، 1992م، ص44.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الجمعية العامة في 05أكتوبر 2016، الدورة الحادية والسبعون، رقم الوثيقةres/A19/71/03 أكتوبر 2016، ص03.

[3] Naomi N. Modeste. Teri S. Tamayose, Dictionary of public health promotion and education terms and concepts, Second Edition, Jossey-bass and a wiley imprint,2004, United states of America, p 99.

الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض، و/أو تفادي حدوث الأمراض، إيقاف انتشارها و/أو الحدّ من آثارها [1].

وبغرض ضمان تفعيل الوقاية الصحية، فإنه لابد من الإستناد على أدوات وبرامج خاصة بالوقاية، ترتكز أساسا على شبكات رصد الأمراض والإنذار عنها [2]، وقد يتسع نطاق التدخلات الصحية الوقائية ليصبح لها طابع عالمي، في الحالات التي يمكن أن يؤدي إلى إنتشار المرض والأوبئة دوليا.

فالمشرع الجزائري على ضوء القسم الثاني من القانون 18-11 المتعلق بالصحة تحت عنوان: الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها تعرض فيه إلى أحكام المادة42 وذلك بإخضاع قواعد الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي لأحكام اللوائح الصحية الدولية، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد ترك المجال واسعا لاعمال اللوائح الصحية الدولية ضمن التشريع الوطني للوقاية من أخطار الإنتشار الدولي للأمراض وسبل مكافحتها.

تعامل المشرع الجزائري على ضوء فيروس كورونا كوفيد 19 كخطر صحي ذو انتشار دولي وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته حيث حمل هذا المرسوم في طياته جملة من التدابير التي تحد من الإنتشار[3].

ب- الكشف المبكر عن الحالات المرضية والتبليغ عنها:

يعتبر التعرف أو الكشف المبكر عن الحالات المرضية ومسبباتها، الركيزة الرئيسية في مقاومة الكثير من الأمراض، والإستعداد للتصدي لها قبل إستفحالها وإنتشارها، فكلما كان التعرف على المرض مبكرا كلما كان إحتواؤه أسهل، أما إذا تأخر الكشف عنه فإنه يصعب إحتوائه في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى إنتشار المرض وتفشيه على نطاق واسع.

ت- نظام المراقبة الوبائية للمرض وتقييمه:

تقوم المراقبة في المجال الصحي على عملية رصد الأمراض عند حدوثها وتقييمها، من خلال التدقيق المستمر لجميع جوانب حدوث المرض وإنتشاره، وتتم هذه العملية في الغالب من قبل الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي تقوم بإعداد تقارير دورية يتم نشرها وتوزيعها على المعنيين لإتخاذ التدابير الازمة في حينها [4].

---

[1] المادّة 34 من قانون رقم 18-11 المؤرخ في02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، السنة الخامسة والخمسون، الموافق ل 29 يوليو 2018.

[2] عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012-2013. ص 256.

[3] المادة 01 و03 من المرسوم التنفيذي 20-69، 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ومكافحته، المرجع السابق.

[4] Naomi Modeste Teri s. Tamayose, Dictionary of public health promotion and concepts, p123.

ث- الترصد الوبائي

يعتبر الترصد من بين الإجراءات الأساسية في مجال حماية الصحة العامة، فهو يسمح بتوفير معلومات سريعة عن المرض ومن تم تحليل تلك المعلومات لمعرفة تكرار المرض والآثار الممكن أن تنتج عنها.

كما تساعد منظمة الصحة العالمية، الدول الأطراف وبناءا على طلبها بغية اكتساب القدرات [1]، على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها وتعزيزها وصونها، وتتولى المنظمة في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقييم احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي [2].

فيما يتعلق بأنشطة الترصد الوبائي التي تقوم بها الصحة العالمية في حالات الأمراض والأوبئة أكدت نصوص اللوائح الصحية الدولية على الدور الهام الذي تقوم به المنظمة في مساعدة الدول الأطراف في عمليات كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها وتقييمها. وتعرف أنشطة الترصد بأنها جمع ومضاهاة، وتحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي ومتواصل وبث المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم والإستجابة الصحية العمومية عند اللزوم [3].

يستعمل الترصد في ميدان الصحة للإشارة إلى تجميع وتحليل ونشر المعلومات الصحية بشكل مستمر ومنهجي [4]، من أجل التخطيط للأنشطة الصحية العمومية وتقييمها، مع تقديم تقرير عنها إلى الآخرين كممارسي الرعاية الصحية والموظفين الحكوميين، والوكالات الدولية، وعامة الناس وأي شخص آخر مهتم بالصحة العامة.

أما ترصد المرض أو الترصد الوبائي، فيقصد به التتبع والإستقصاء الوبائي للمرض لمعرفة معدل حدوثه وإنتشاره في المناطق المختلفة للدولة والتعرف على التغيرات التي يمكن أن تطرأ على القياسات الوبائية للمرض ومعدلات الوفيات الناتجة عن الإصابة به [5]. ويعرف كذلك بأنه التفحص المستمر لجميع أوجه حدوث المرض وإنتشاره، ذات الصلة الوثيقة بالمكافحة الفعالة، فالهدف الأساسي من قبل الترصد،

---

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة في جنيف 23 ماي 2005 ج ر العدد 46، المؤرخة في 22 سبتمبر 2013 ص 8.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005).

[3] أنظر المادة الأولى من الباب الأولى فقرة 50، من المرسوم الرئاسي 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)،

[4] منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم2007، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العالمي في القرن الحادي والعشرين)، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، منظمة الصحة العالمية2007، ص18.

[5] شعبان خلف الله، علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان والحيوان، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت 2015، ص175.

(تقصي الوباء) وهو توفير معلومات سريعة ودقيقة عن طبيعة المرض، وعن شدة ومدى خطورته، مع البحث عن الأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بالمرض، وكذا تحديد مكان وتاريخ الإصابة بالمرض، وعن مصدر العدوى بالعامل المسبب للمرض، وطريقة إنتقاله [1].

فقد تضمنت أحكام المادة 05 من اللوائح الصحية، وجب على كل دولة طرف وفي أجل أقصاه خمس سنوات تعزيز قدراتها على كشف الأحداث، والتي تعني مسببات حدوث المرض والعمل على تقييمها مع إمكانية التمديد في حالة الضرورة أو الظروف الإستثنائية لمدة لا تتجاوز السنتين وعليها الوفاء بالإلتزام السابق.

كما أكدت المادة06 فقرة01 من اللوائح الصحية الدولية 2005، على أن تقوم الدول بتقييم الأحداث التي تقع بأراضيها، مستندة في ذلك على مجموعة من المبادئ التوجيهية والمعايير التي تضمنتها اللوائح الصحية الدولية، كأن يكون للمرض تأثير وخيم وخطير على الصحة العمومية، مع إمكانية انتشاره دوليا[2].

ثانيا: التبليغ عن الأوبئة

يعتبر التبليغ عن حدوث الأوبئة في الوقت المناسب وبالطريقة الصحيحة والشفافة، من أهم العناصر الأساسية في المراقبة الوبائية للأمراض المعدية والركيزة الأولى للمكافحة من الأمراض المعدية [3].

أ- التبليغ المحلي

عند الكشف عن الحالة المرضية وتقييمها محليا، يتم الإبلاغ عنها إلى السلطة الصحية المختصة من خلال تقرير رسمي، وغالبا ما تحدد القوانين الوطنية قائمة بالأمراض التي يجب الإبلاغ عنها والمعلومات التي يتضمنها تقرير الإبلاغ، وكذا المدة التي يجب أن تتم بها عملية الإبلاغ.

ففي التشريع الجزائري نجد العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالأمراض الواجب التبليغ بها في حالة حدوثها داخل الإقليم الجزائري، حيث نصت المادة 37 من قانون الصحة الجزائري على وجوب الكشف والتصريح الإجباري عن بعض الأمراض المتنقلة المحددة قانونا.

فقد أوجبت المادة39 من قانون الصحة على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة ذات التصريح الإجباري [4]

وفي إطار القوانين العربية نجد العديد من النصوص التفصيلية التي تضمنت عدة حول التبليغ عن الأوبئة منها المادة 03 من القانون القطري المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية «إذا أصيب شخص أو

---

[1] شعبان خلف الله، نفس المرجع، ص84.

[2] أنظر المادة06 والمرفق 02 من اللوائح الصحية الدولية 2005.

[3] خالد علي الزهراني، أمين بن عبد الحميد مشخص، إيهاب مراد وهبة عياد، الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوبائية للأمراض المعدية، وزارة الصحة السعودية، دون طبعة، السعودية، 2007، ص 03.

[4] المادة 39 من قانون 18-11 يتعلق بالصحة.

إشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه فورا وبأسرع وسيلة ممكنه إلى أقرب مركز صحي ممكن..."، هو ما ذهب إليه القانون البحريني في نص المادة 03 في شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بنصه: "إذا أصيب شخص أو إشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه لأقرب مركز صحي أو للسلطة المنفذة، وذلك خلال الفترة التي تحددها تلك السلطة، ويكون الإبلاغ فورا ..."، ونصت المادة 02 من القانون العماني الخاص بمكافحة الأمراض المعدية: "أنه في حالة إصابة شخص أو إشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية أو كان من حاملي جراثيم تلك الأمراض وجب الإبلاغ عنه الى أقرب مؤسسة صحية" [1].

ب- التبليغ الدولي

يعتبر التبليغ عن بعض الأمراض المتنقلة مطلب دولي هام وإلزامي، إذ يجب على الدول التي حدث المرض على إقليمها أن تقوم بإخطار منظمة الصحة العالمية عنها، مع إمكانية تبادل هذه المعلومات مع الدول الأخرى. ويمكن كذلك إبلاغ منظمة الصحة عن هذه الأمراض من قبل أي جهة أخرى من غير الدول متى توافرت الشروط المحددة قانونا لذلك.

ب-1: الإبلاغ الرسمي: تلتزم الدولة بعد تقييمها للمرض الذي وقع على إقليمها، أن تبادر بإخطار منظمة الصحة العالمية بصفة رسمية وإجبارية عن الحدث، كما يجوز للدولة أن تبادر إختياريا بتبليغ المنظمة عن الأحداث التي تم رصدها والتي تتحقق فيها المعايير الأساسية المقررة في اللوائح، وهذا بقصد التشاور معها حول الحدث[2].

يتضمن الإبلاغ الرسمي على التبليغ الإلزامي والتبليغ الإختياري.

ب-2: الإبلاغ غير الرسمي: إذا كان الأصل أن الدولة التي وقع على أراضيها المرض هي تقوم بإبلاغ منظمة الصحة العالمية عن الأحداث الصحية التي تشكل طوارئ صحية عمومية داخل أراضيها.

الفرع الثالث: الوسائل والتدابير الإحترازية اللازمة للحد من الآثار السلبية للأوبئة

للحد من الأثار السلبية للأوبئة على موارد الدولة الطبيعة وثرواتها، فقد كان على الدول اتخاد الوسائل والتدابير الإحترازية اللازمة نحو إيجاد الآليات والسبل الكفيلة لمواجهتها ودرء أضرارها والتخفيف من آثارها والحد من انتشارها [3]، ولا أحد يختلف على أن جائحة كورونا كوفيد19 لها الأثر علي حياة

---

[1] مرسوم سلطاني رقم92/73 بإصدار قانون مكافحة الأمراض المعدية.

[2] تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلم بجائحة(H1N1)، ص82.

[3] عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد السابع، المجلد الثالث، مصر، مايو 2020، ص 96 - 97.

الإنسان وصحته، والتي تؤدي بشكل مباشر في الفتك بحياته لما تسببه من تدمير الجهاز التنفسي خاصة إذا كان مصاب بضعف جهاز المناعة.

لقد زادت أهمية الصحة العامة، نظرا لزيادة عدد السكان، وسرعة انتشار الأمراض، بالإضافة إلى التطور الصناعي الذي أدى إلى ظهور أمراض وبائية لم تكن معروفة من قبل [1] ، وما يهمنا هنا هو دراسة تأثير جائحة كورونا على القطاع الصحي وحق الإنسان في التمتع بمستوى صحي مقبول على أقل تقدير في ظل الإنتشار السريع لهذا الوباء.

يعتبر فيروس كورونا كوفيد19 بأنه فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة السارس، ويعد فيروس كورونا المكتشف مؤخرا المرض السريع الإنتشار والعابر للقارات.

فالصحة العامة على قدر من كبير من الأهمية كغيرها من العناصر المكونة للنظام العام، فكفالتها تقع على عاتق السلطة الإدارية، ويكون الفيروس خطرا على الصحة العامة، وانتشار واسع، تعلن ما يصطلح بحالة الطوارئ [2].

لا شك أن من أسباب صعوبة مواجهة هذا الوباء والحد من خطورته كونه مرض ينتشر عن طريق التجمعات والإختلاطات، بالإضافة إلى أنه حديث النشأة ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد 19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم، مما يعني أن جائحة كورونا قد أثرت بشكل مباشر علي الحق في الصحة لما تسببه من أضرار تصيب الإنسان في صحته ولزيادة سرعة انتشار الوباء بوتيرة متزايدة ،مما يصيب الكثير في آن واحد، إلا أن الدولة قد أولت اهتماما بهذا الوباء واتخذت عدة تدابير إحترازية ساهمت بشكل كبير في الحد من خطورته ووقف انتشاره ،مما قلل من الآثار السلبية التي تترتب عليه، وتتمثل هذه التدابير في مواجهة هذه الجائحة، خصوصا في ظل عدم توافر علاج أو لقاح مؤكد لجائحة كوفيد- 19، كما اتجهت حكومات بعض الدول إلى فرض الإجراءات التقييدية، مثل العزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، للحفاظ على الصحة العامة، بالإضافة إلى تدابير وقائية أخرى، كغلق المدارس والمراكز التجارية ودور العبادة، ووضع قيود على السفر، وتعليق الكثير من الأنشطة، وهذا ما

---

[1] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 2011، ص316.

[2] بختي علاء الدين، وراجي عبد العزيز، العمران ومسألة النظام العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 07، العدد01، خنشلة، الجزائر، يناير 2020، الصفحة 110.

أظهره تفشي فيروس كورونا بحيث فاق عدد من المرضى المصابين به قدرات الأنظمة الصحية الوطنية نتيجة النقص الحاد في موظفي الرعاية الصحية الأكفاء و اللوازم الطبية الصحية [1].

إن ظهور جائحة كورونا التي صنفت كوباء عالمي، أبرز فكرة إمكانية ظهور وباء إلى العالم، والذي قد يتحول إلى وباء عالمي بحيث يتم تصديره إلى جميع دول العالم، مما يبين ضرورة اعتماد نظام إنذار مبكر يتيح اتخاذ إجراءات سريعة تمكن من احتواء الوباء وعدم انتشاره على مستوى العالم بشكل يصعب التعامل معه [2].

وهو ما قام به المشرع الفرنسي أيضا نتيجة ظهور الفيروس التاجي covid-19، ذو الطبيعة المسببة للأمراض والمعدية بشكل خاص وانتشاره على الأراضي الفرنسية، حيث قام وزير التضامن والصحة باتخاذ تدابير احترازية، بموجب عدة مراسيم اعتبارا من 4 مارس 2020، استنادا إلى أحكام المادة L. 3131-1 من قانون الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص، حيث تم بموجب أمر صادر في 14 مارس 2020 إغلاق عدد كبير من المدارس العامة أمام الجمهور، وحظر تجمعات أكثر من 100 شخص، وأوقف استقبال الأطفال في المؤسسات التي تستقبلهم والمدارس والجامعات.

بعد ذلك، وحظر رئيس الوزراء، بموجب مرسوم صادر في 16 مارس 2020 بدافع الظروف الاستثنائية الناشئة عن وباء covid-19، المعدل بمرسوم صادر في 19 مارس، نقل أي شخص من منزله، رهنا باستثناءات محدودة مدرجة في القائمة، ويكون مبررا على النحو الواجب، اعتبارا من 17 مارس الساعة 00: 12، دون المساس بتدابير أكثر صرامة يمكن أن يأمر بها ممثل الدولة في الوزارة. واتخذت وزيرة التضامن والصحة مزيدا من التدابير من خلال مراسيم من 17 و19 و20 و21 مارس 2020 [3].

---

[1] حنان عيسى ملكاوي، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد عن الأمن الصحي العربي، نشرية الألكسو العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد2، تونس، 2020، ص32.

[2] أمجد حمدي، ما بعد الكورونا، مستقبل النظم الصحية (الفرص والتهديدات)، المعهد المصري للدراسات، دون طبعة، تركيا 2020 ص01.

[3] C É. 2 avril 2020, n°439763.

يذكر أنه يحق لرئيس مجلس الدولة الفرنسي بموجب أحكام المادة L.511-1 من قانون القضاء الإداري: أن "يحكم بتدابير ذات طبيعة مؤقتة، ويكون لديه المبرر بناء على حالة الطوارئ ويجب أن ويقرر في أقرب وقت ممكن".

وبموجب أحكام المادة L. 521-2 من هذا القانون: "تلقى طلبًا بهذا المعنى يبرره الإستعجال، يجوز للقاضي في الإجراءات الموجزة أن يأمر بجميع التدابير اللازمة لحماية الحرية الأساسية التي الشخص الإعتباري الذي يحكمه القانون العام أو هيئة يحكمها القانون الخاص المسؤول عن إدارة الخدمة العامة، قام في ممارسة إحدى سلطاته، بتدخل خطير وغير قانوني بشكل واضح، يقرر القاضي في الإجراءات الموجزة في غضون ثمان وأربعين ساعة ".

الفرع الرابع: مكافحة الأمراض الوبائية في التشريع الجزائري

يعد الوباء ظاهرة مرضية مرتبطة بالموقع الجغرافي، وهو الإنتشار الواسع والمفاجئ والسريع لمرض معين، ويعد الوباء مرضا معديا وسببه غير موجود في المجتمع الذي أصابه، وينتشر عادة بين البشر، وقد سماه المشرع الجزائري بالأمراض السارية أو الجائحة حسب قانون 76-79 المتعلق بالصحة العمومية [1]، وليس بالضرورة أن يكون الوباء مميتا، فلا تتحقق حماية الصحة من الأمراض الوبائية السارية ومكافحتها إلا من خلال معرفة طبيعتها ومدى عمق تأثيرها على الفرد والمجتمع.

بالنظر إلى القانون 85-05 الملغى نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف الأوبئة(الوباء) بل استخدام المعايير الصحية لمقاومته وذلك حسب المادة 26 من القانون 85-05 المتعلق بالصحة الملغى بقولها:" يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها في الوقت المناسب كذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سلامة الصحة العمومية التي في الحياة والعمل"، كما وقد حدد المشرع الجزائري الأهداف الرامية من عمليات الوقاية من الأوبئة وتطويرها، وهذا بالوصول إلى الغايات المنشودة من خلال مضمون المادة 27 من نفس القانون والتي هي:

-اتقاء الأمراض والجروح والحوادث.

-الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض.

-الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 15-72 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة و مكافحتها [2]، فقد صدر هذا المرسوم لحماية الصحة العمومية غير المتنقلة التي يتعرض لها الفرد ،ومن خلال استقراء نصوصه يتبين لنا شمولية العناية الصحية لأفراد المجتمع والتي مست العديد من القطاعات، كما بينت المادتان الثانية و الثالثة منه الجانب المؤسساتي للجنة ،حيث تكون هذه الأخيرة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، كما تملك جهازا دائم ذو صفتين الأولى استشارية، والثانية تشاوري، كما تقع على عاتقه عملية التنسيق و المتابعة وتقييم جميع نشاطات المخطط الوطني المرصود للوقاية من الأمراض غير المتنقلة.

---

[1] القانون رقم 76-79 المؤرخ في 29 شوال 1366 الموافق ل 23 أكتوبر 1979 المتعلق بالصحة العمومية، ج ر رقم 101 المؤرخة في الأحد 27 ذو الحجة عام 1306 الموافق ل 19 ديسمبر 1979، ص 1399.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15 -72 المؤرخ في21 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 11 فبراير سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديدها وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 09، المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 18 فبراير 2015 ص 21.

كما نجد أن المادة الرابعة منه قد حددت التشكيلة للجنة وممثليها، حيث مست العديد من الوزارات والتي هي:

-وزارة الصحة، الداخلية، المالية، الفلاحة، التجارة، الإتصال، التربية، التعليم العالي، تهيئة الإقليم، الشباب، الرياضة، العمل، النقل، التضامن.

- تضم المؤسسات والهيئات التالية: المعهد الوطني للصحة العمومية، الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ووضع الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان وبالأخص ما تعلق بالأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء ومن بين ما جاء في هذا المخطط هو وجود منظمات الإنذار والتدابير الوقائية التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار [1].

فقد نصت المادة 54 من الدستور لسنة 2008 [2]، أن الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. وفي هذا الصدد نصت المادة 42 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة:" تخضع الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"، كما وضعت السلطة الجزائرية مجموعة من المراسيم التنفيذية تهدف إلى حماية الصحة العمومية والحد من انتشار هذا الفيروس ذو البعد الدولي، حيث جاء المرسوم التنفيذي 20- 70[3] الذي ينص على مجموعة من التدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، كما وقد تم التأكيد على حق كل شخص في الحماية و الوقاية من خلال المادة 21 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة من خلال المادة 21 والتي جاء فيها :" لكل شخص الحق في الحماية و الوقاية والعلاج والمرافقة التي تتطلبها حالته الصحية، في كل مراحل حياته وفي كل مكان" [4]، كما أنه لا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على العلاج ، لاسيما حسب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم، أو بسبب وضعيتهم الإجتماعية أو العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم [5]. فالمشرع أعطى الحق لكل شخص سواء كان مواطنا او غير مواطن في العلاج والحماية ولا يمكن أن يشكل اي مبرر مهما كانت

---

[1] حنان رغميت، عايدة مصطفاوي، دور التخطيط الصحي في التكفل بصحة الأشخاص عند وقوع الكوارث الطبيعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد56، العدد02، الجزائر، 2019، ص 203.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم بالقانون 19/08.

[3] المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته، ج ر عدد 16.

[4] المادة 21 فقرة 01 من قانون الصحة 18-11.

[5] المادة 21 فقرة02 من قانون الصحة 18-11.

طبيعته عائقا في حصول المواطن على العلاجات في هياكل مؤسسات الصحة العمومية لا سيما في حالات الإستعجال، ولا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في قانون الصحة، الضرورة (كما هو في حلات الإصابة بالأمراض المعدية والأمراض الخطيرة ذات الإنتشار السريع).

على هذا الأساس يستفيد كل مريض في إطار تسلسل العلاج (استشارة الطبيب العام ثم الطبيب المتخصص بعد اتخاذ كل الاجراءات العلاجية من فحص وتحاليل من طرف الطبيب المرجعي واشعة الخ...) من خدمات المصالح المتخصصة للصحة، بعد استشارة وتوجيه من الطبيب المرجعي (أي الطبيب الذي فحص المريض أول مرة واتخذ معه إجراءات علاجية معينة ثم قام بتوجيهه إلى المصالح المتخصصة للصحة).

المطلب الرابع: الإجراءات التشريعية المتخذة لحماية الصحة من الأمراض الوبائية

تسعى الدول جاهدة على ضمان الرعاية الصحية للمواطنين وذلك بتوفير البيئة الصحية اللازمة والخالية من الأمراض والأوبئة بكافة أنواعها خاصة الخطيرة منها كوباء كورونا كوفيد 19، والتي أصبحت تهدد الحياة البشرية، حيث بدلت شعوب العالم جهودا معتبرة من أجل مكافحتها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب التشريع الجزائري كإطار لمواجهة الأمراض في الفرع الأول، ثم إلى اللوائح الصحية الدولية كإطار قانوني دائم لمكافحة الأمراض، وإلى التطعيم كآلية قانونية وقائية متبعة ضد انتشار الأمراض في الفرع الثالث تم الفرع الرابع الحجر الصحي كإجراء وقائي متخذ في مواجهة الأوبئة.

الفرع الأول: التشريع الجزائري كإطار لمواجهة الأمراض

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية والمتعلقة بالصحة العامة، بما فيها من أحكام وقواعد لمكافحة الأمراض الخطيرة، وتم التكريس هذه القوانين في الدساتير وقوانين الصحة المتعاقبة، إضافة إلى العديد من القوانين الأخرى التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الأمراض داخل الوطن.

فالصحة والمرض مفهومان إجتماعيان يتعلقان بالبيئة المختلفة التي تحيط بالإنسان، وتشكل المجال الحيوي لحياته، كالهواء والتربة، والماء، وهي تختلف من مكان لأخر ومن زمان لآخر [1].

أولا: الوقاية من الأمراض في الدستور

ورثت الدولة الجزائرية عن الإستعمار وضعية صحية متدهورة جدا وانتشار العديد من الأوبئة المرتبطة بالظروف المعيشية المزرية، وغياب التغطية الصحية، لذا ركزت الدولة الجزائرية على سياسة

[1] عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، المجلد1، الطبعة الأولى، القاهرة ،1995، ص 7،8.

وطنية للصحة تهدف إلى القضاء على الأمراض المنتشرة أن ذاك، ومكافحة وفيات الأطفال وتعميم العلاج الوقائي كالتلقيح ونظافة المحيط [1].

كرس الدستور الوقاية ومكافحة الأمراض المعدية في المادة 51 منه في نصها:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها" [2].

فقد أشار القانون الأعلى في الدولة والذي هو الدستور إلى الأمراض الخطيرة بالنص عليها صراحة في نص المادة 66 ف 2، وأقر أن الدولة هي من تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها[3]، وهذا والأمراض المعدية والوبائية لا يمكن حصرها، وتختلف في مدى خطورتها على صحة الإنسان وحياته، بل تختلف حسب نوع المرض في درجة خطورته من إنسان إلى آخر حسب الصحة الجسمانية للمصاب، ومدى قدرته على مقاومة المرض.

تكمن خطورة المرض في كونه ينتقل بالعدوى من الشخص المصاب إلى الصحيح، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق نوع من الرعب والخوف والقلق من احتمال انتقاله وانتشاره، حتى وإن كان لم ينتقل في حقيقة الأمر، والذي يجفف منابع الخوف أو يخففه هو إمكانية القضاء عليه بمعرفة أسبابه، وطرق انتقاله، ومدى القدرة على علاجه، ونظرا للأهمية الكبرى التي تشكلها هذه الأوبئة أولى المشرع الجزائري العناية بها في الدستور.

ثانيا: الوقاية من الأمراض في قانون الصحة الجزائري 18-11:

الوباء ظاهرة مرضية لها ارتباط وثيق بالموقع الجغرافي حيث يقصد به انشار واسع ومفاجئ لمرض معين، من خلال ارتفاع معدل انتشاره والإصابة به عن الحد الطبيعي في ذلك الموقع الجغرافي، ويعد الوباء مرضا معديا وسببه غير موجود في المجتمع الذي أصابه، وينتشر عادة بين البشر. لذا سماه المشرع الجزائري بالأمراض السارية أو الجائحة حسب قانون الصحة رقم 76-79، وليس بالضرورة أن يكون مميتا[4].

القاعدة العامة في مجال الوقاية هي الوقاية خير من العلاج، والوقاية هنا تتمثل في النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري من قوانين ومراسيم، ولوائح، والعمل على ضمان تطبيقها الصارم، في نشر الوعي البيئي والصحي، وتطوير وسائل تتوقع الأخطار التي تهدد الصحة وتكون لها آثار جانبية على الصحة العمومية جراء التلوث البيئي.

---

[1] المادة 54 من الدستور الجزائري.

[2] المادة 51 من دستور 1989.

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14 الموافق ل 07 مارس 2016.

[4] القانون رقم 76-79 المؤرخ في 29 شوال 1366 الموافق ل 23 أكتوبر 1979 المتعلق بالصحة العمومية ج ر رقم 101 المؤرخة في الأحد 27 ذو الحجة عام 1306 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1979، ص 139.

لذا تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع مكافحة الأوبئة من المادة 25 إلى المادة 31، من المادة 25 إلى المادة 31، في القانون 85-05 (القانون الملغى)، قد أعطى مفهوما لذلك في المادة 26 بقولها:" يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة العوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان، قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل".

فمن خلال المادة السالفة الذكر بين لنا المشرع الجزائري وبعد أن أخذ بالجانب الوقائي في المادة 25 من خلال تعريفه للصحة العمومية، نلمس إصراره في هذا النص على معرفة أسباب الأوبئة أو أسباب التلوث البيئي وكذا محاولة منه معرفة الآثار التي قد تسببها لصحة الإنسان وهذا بالعمل على التقليل منه، لذا نجد أن المشرع الجزائري صرح ضمنا أن التلوث البيئي وإن حدث يتطلب جهدا، ومدة زمنية معينة، وامكانيات مختلفة وواسعة للقضاء عليه.

كما ولقد ذهب قانون الصحة الجزائري الجديد 18-11، إلى إخضاع جميع الأفراد المصابين بأمراض متنقلة لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة، وذلك في نص المادة 38 منه [1]، كما ألزم الدولة بجميع هيئاتها ومصالحها بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة، مع تفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية [2].

كما أشارت المادة15 من قانون الصحة على أن تنفذ الدولة الترتيبات المتعلقة من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، وذلك قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص، وبذلك تضمن الدولة وتنظم الوقاية والحماية وتضمن الترقية في مجال الصحة [3].

كما عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع برامج الوقاية في الصحة وذلك من خلال المادة 36 من قانون الصحة، مع تحديد قائمة الأمراض المتنقلة من خلال المادة 37 من نفس القانون [4]، وذلك تفاديا لظهور الأوبئة والقضاء على مسبباتها.

كما أوجبت المادة 39 من قانون الصحة أنه على كل ممارس طبي التصريح الفوري للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح

---

[1] تنص المادة 38 قانون الصحة 18-11 على:" يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على إتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة."

[2] تنص المادة 35 من قانون الصحة 18-11 على:" يعين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

[3] المادة 15-14 من قانون الصحة 18-11.

[4] انظر المادة 37-38 من قانون الصحة 18-11.

الإجباري المذكورة في المادة 38 من القانون 18-11، مع قيام المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين طبقا للمادة 40 من نفس القانون.

الملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد ترك فراغا كبيرا وذلك بالنسبة للإحالة على التنظيم بحيث نجد غياب تام بالنسبة للتنظيم المنصوص عليه في المادتين 38 و40 المنظمين لذلك، بالرغم من صدور القانون المتعلق بالصحة18-11.

كما أضاف المشرع الجزائري طبقا للمادة 41 من نفس القانون على أنه في حالة وجود خطر انتشار الوباء أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر تنظيم السلطات الصحية، حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين، ولكن الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري كان عليه ضبط المصطلحات فيما يخص المرض والوباء. والجدير بالذكر نجد أن المشرع الجزائري أنه كان من الأفضل إدراج عبارة الوقاية من المخاطر الصحية ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها كعنوان لذات القسم، وهذا باعتبار أن اللوائح الصحية تطرقت الى العديد من المصطلحات.

بالنظر لأهمية اللوائح الصحية الدولية، وإلتزاما من المشرع الجزائري بما جاء في مضمونها من أحكام فقد تم نشر اللوائح الصحية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية [1]، فقد أكدت بذلك المادة 42 على أنه تخضع الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، كما تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين و حمايتهم من الأمراض ذات الإنتشار الدولي، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 43 من نفس القانون وهذا لأن اللوائح الصحية الدولية لم تنحصر في تعاريفها على الأمراض وفقط، و إنما تطرقت الى العديد من المصطلحات، بل أكثر من ذلك نجد أن هناك تناقض بين عنوان القسم الثاني بخصوص الوقاية من الأمراض ، وبين أحكام المادة 42 منه والتي تحيلنا إلى اللوائح الصحية الدولية لسنة2005 والتي اشتملت على العديد من المصطلحات محل الوقاية منها العدوى، الحدث و التلوث ، والمرض.

لقد بين التنظيم الإداري قائمة الأمراض المعدية التي يجب التلقيح ضدها، وذلك بموجب قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 15-07-2007، والذي يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة.

[1] المرسوم الرئاسي 13-293 الصادر في 04-08-2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005 المعتمدة في جنيف في 23 ماي 2005، ج ر، رقم 16، بتاريخ 24 مارس 2020، ع 19.

ثالثا: الوقاية من الأمراض من خلال المرسوم التنفيذي 15- 72[1]

لحماية الصحة من الأمراض غير المتنقلة التي يتعرض لها الفرد في الدولة، ظهر المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، والذي يهدف إلى إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة، ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص:" اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات"، وهذا حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

1 : اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها

تعرف اللجنة المتعددة القطاعات حسب المادة الثالثة، الفقرة الأولى، من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 15-72 بأنها:" جهاز دائم استشاري وتشاوري للتنسيق والمتابعة وتقييم نشاطات المخطط الوطني الإستراتيجي متعدد القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها".

تنشط هذه اللجنة، بصفة دائمة ومستمرة، على نشر الوعي والتحسيس للمحافظة على البيئة من خلال استغلال الفرص المتاحة عبر الوسائط الاجتماعية وتشجيع كل مبادرة من شأنها تحسين البيئة والحفاظ على الصحة العمومية للمواطن، كما تظهر الأهمية في مكافحة الأمراض غير المعدية والعمل على مواجهة عوامل الخطورة الرئيسية، وهي: قلة النشاط البدني، والتدخين، والتغذية غير السليمة. كما توضح هذه اللجنة بأن مكافحة الأمراض غير المعدية أصبح مطلباً وطنياً ولا تنحصر فقط بوزارة الصحة، وإنما جميع القطاعات الحكومية ذات الصلة هي مسؤولة لتعزيز برامج مواجهة عوامل الخطورة بالطرائق المناسبة لديها، فالحكومة ممثلة بوزارة الصحة تتكلف الكثير من خلال الإنفاق المستمر والمتصاعد على علاج مرضى الأمراض غير المعدية، والتي من أهمها : السكري، والسرطان، وأمراض القلب الوعائية، وأمراض جهاز التنفسي المزمنة.

كما تتكلف اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها ب:

-إعداد آليات تنفيذ نشاطات المخطط الوطني للوقاية والمكافحة المندمجة ضد عوامل الخطر للأمراض غير المتنقلة كالتدخين.

- جمع التقارير عن نشاطات مختلف القطاعات المعنية وكذا التقارير عن النشاطات اللجان الولائية ودراستها وتقييمها واعتمادها.

- تقديم الدعم التقني الضروري لمختلف القطاعات المعنية في إطار تنفيذ المخطط واقتراح كل تدبير ذي طابع طبي أو تقني أو قانوني أو إداري يتعلق بالوقاية ومكافحة الأمراض غير المتنقلة.

[1] المرسوم التنفيذي 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 11 فبراير 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد ها وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 90، المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 18فبراير سنة 2015.

– إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة عوامل الخطر للأمراض المتنقلة.

– إقتراح كل التدابير تمويل نشاطات تنفيذ المخطط العملياتي للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

– المبادرة بأعمال التحسيس والاتصال الاجتماعي المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

– المبادرة بكل نشاط بحث ذي صلة بمهامها [1].

كما تتوفر اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في كل ولاية على الفروع تسمى اللجنة المحلية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها وتدعى في صلب النص اللجنة الولائية [2].

2 : اللجنة الولائية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها :

بالإضافة إلى الإختصاص الذي يتمتع به المجلس الشعبي الولائي في التداول على المجالات والمسائل المتعلقة بالصحة العمومية، وحماية البيئة، واختصاصه من خلال مداولاته في إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل بتلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها لاسيما في المسائل النظافة والصحة العمومية، والمساحات الخضراء [3]، و تكلف اللجنة الولائية في إطار مهام اللجنة الوطنية متعددة القطاعات توجيهاتها وتوصياتها بالتنسيق والمتابعة وتقييم مجموع نشاطات الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها على مستوى الولاية [4]، كما يعد الرئيس جدول الأعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل آخر خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام [5].

رابعا: إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي

لم يعد مفهوم حماية الصحة يقتصر فقط على مجرد تقرير قواعد للوقاية أو العلاج من الأمراض والأوبئة التي تصيب جسم الإنسان، وإنما توسعت لتشمل ضرورة تقرير حماية شاملة لكل العوامل المرتبطة

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي15–72 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15–72المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

[3] مجاجي منصور، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، الجزائر، سنة 2009، ص 62.

[4] المادة 18من المرسوم التنفيذي 15–72المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة، ومكافحتها.

[5] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 15–72المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

بها، فقد أضحى مفهوم حماية الصحة من الناحية القانونية ينصرف إلى كل التدابير الصحية الإقتصادية والإجتماعية ، والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الأفراد و الجماعة [1]، كما تهدف إلى حماية الصحة إلى ضمان حماية المستهلك و البيئة ، وسلامة المحيط، وإطار المعيشة والعمل [2]،وقد نص الدستور الجزائري [3] في المادة 85 فقرة 3 منه على: " السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

كما وقد أنشأ بذلك المرسوم 15-210 الذي يتضمن إنشاء وسير اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي [4].

تعرف اللجنة متعددة القطاعات بأنها جهاز دائم للإستشارة والتشاور والتنسيق ومتابعة وتقييم مجموع النشاطات المتعلقة بالوقاية والمكافحة، لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية والإستعجالات الصحية ذات البعد الدولي، والذي تدخل في إطار تنفيذ اللوائح الصحية الدولية [5].

ومن بين أهدافها:

-جمع المعلومات ذات العلاقة بحادث يمكن أن يسبب خطرا صحيا على السكان يكون مصدره مختلف القطاعات.

-ضمان تنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات مخطط العمل الوطني المتعلق بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية والإستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.

- إعداد آليات تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

- تنسيق تحليل الأحداث والتدخل في حالة حادث يتعلق بالصحة العمومية ذب البعد الدولي سواء كانت المسببات مرضية فيه متنقلة أو غير متنقلة، ظهر على التراب الوطني أو خارجه.

---

[1] المادة 29 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] المادة 09 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] المادة 85 ف03 من دستور 1996.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15-210، المؤرخ في 25 شوال عام 1436، الموافق ل 10 أوت سنة 2015، يتضمن انشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة الرابعة والأربعون.

[5] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-210، يتضمن انشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.

– نشر المعلومات على القطاعات الوزارية المختصة والقطاعات الأخرى المعنية، لاسيما القطاعات الوزارية المسؤولة على المراقبة والتصريح بالأمراض، ومصالح الصحة العمومية ونقاط دخول: المطارات، والموانئ، والمراكز الحدودية البرية.

– تقديم الدعم التقني والضروري لمختلف القطاعات المعنية في إطار تنفيذ المخطط الوطني للوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي.

– اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تدعيم الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية.

– إقتراح كل التدابير لتمويل نشاطات المخطط العمل الوطني المتعلق بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية العمومية ذات البعد الدولي.

– تحفيز كل نشاط بحث ذي صلة بمهامها.

–المبادرة بنشاطات الإعلام والتحسيس والإتصال الجماعي.

– جمع تقارير النشاطات لمختلف القطاعات المعنية ودراستها وتقييمها.

الفرع الثاني: اللوائح الصحية الدولية كإطار قانوني دائم لمكافحة الأمراض

لقد أدرك المجتمع الدولي على مدار الزمن من خلال تعامله مع مختلف الأزمات الصحية أنه ليس بالإمكان التصدي لها إلا بتكاثف الجهود الدولية وطنيا ودوليا، ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد له من تأطير ووضع أسس قانونية ملزمة تعمل على توحيد وتوجيه عمل الدول المختلفة، وخاصة وأن الخطر لا يكمن في دولة واحدة فقط بل قد يشمل جميع الدول دون إستثناء.

لهذا فقد عمل المجتمع الدولي في سبيل مكافحته للأمراض على إيجاد أفضل الوسائل والطرق لمجابهتها وتحقيق نتائج إيجابية على أرض الواقع، فمع مرور الوقت أنشأ اللوائح الصحية الدولية والتي تعد بمثابة قاعدة قانونية عملية تستهدف توحيد الإجراءات والتدابير التي تتخذها جميع الدول لمحاربة انتشار الأمراض والأوبئة.

عرّفت ديباجة اللوائح الصحية العالمية الصادرة سنة 2005 اللوائح الطارئة الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً على أنها تعني حدثاً استثنائياً يحدد في إطار إجراءات محددة على أنه:

يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في دول أخرى بسبب انتشار المرض وقد يقتضي استجابة دولية منسقة.

أولا: الطبيعة القانونية للوائح الصحية الدولية (2005)

تعتبر اللوائح الصحية الدولية بمثابة صك دولي من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي، بما في ذلك المخاطر والطوارئ الصحية العمومية، وقد تم اعتمادها

من قبل المجتمع الدولي بغرض حماية الصحة العمومية من المخاطر والتهديدات الصحية التي قد تواجهها على الصعيد الدولي للحيلولة دون انتشارها على الصعيد الدولي والحماية منها ومكافحتها، وكانت أولى اللوائح التي تم اعتمادها في مجال مكافحة الأمراض هي اللوائح الدولية لسنة 1951، والتي تعد امتدادا للجهود الدولية السابقة التي بدأت منذ 1851 بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية [1].

أ: طبيعة إهتمام اللوائح الصحية الدولية:

لقد اهتمت لوائح 1951 بمكافحة ستة أمراض والتي كانت سائدة في ذلك الوقت والتي شكلت خطرا كبيرا على الصحة البشرية وهي: الكوليرا، الطاعون، الحمى الراجعة، والتيفوس، الحمى الصفراء، والجدري، ويرجع هذا الإتمام بهذه الأمراض دون غيرها إلى أن الوضع كان مستقر بالنسبة للأمراض الوبائية، وكان ظهور أمراض جديدة نادر جدا [2].

بعد ذلك أقرت جمعية الصحة العالمية الثانية والعشرون بتاريخ 25 جويلية 1969، وهي اللوائح الصحية الدولية لسنة 1969، والتي كان هدفها الرئيسي ضمان أقصى قدر من الأمان ضد انتشار الأمراض على الصعيد الدولي وذلك من خلال مكافحة ثلاثة أمراض معدية وخطيرة والتي هي: الكوليرا والطاعون، والحمى الصفراء [3].

فبحسب المادة 58 فقرة (ط) تم تعديل اللوائح الصحية مرتين منذ صدورها [4]، كان التعديل الأول خلال الدورة السادسة والعشرون بتاريخ 23 ماي 1973 والتي قامت بها جمعية الصحة العالمية متعلقة بالأحكام الخاصة بمرض الكوليرا [5]، أما التعديل الثاني فكان سنة 1981، أين قامت جمعية الصحة خلال دورتها الرابعة والثلاثون، بحذف مرض الجدري من اللوائح بسبب استئصاله عالميا، مع إبقائه خاضعا للمراقبة الدولية [6].

وفي ماي 2005 اعتمدت جمعية الصحة العالمية اللوائح الدولية الصحية الجديدة [7]،والتي تنطوي على تغيرات أساسية للطبيعة الموضوعية لاستراتيجية قانونية دولية جديدة لمكافحة الأمراض المعدية [8]،

---

[1] خالد سعد الأنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، مصر2012، ص 424.

[2] منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرون)، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، منظمة صحة العالمية 2007. ص 6.

[3] انظر المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لسنة 1969.

[4] المادة 58 فقرة (ط)، من اللوائح الصحية2005.

[5] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 1969، الطبعة الثالثة المفسرة، جنيف، سويسرا، 1983، ص05.

[6] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 1969، المرجع السبق، ص 06.

[7] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 2005، المرجع السابق ص03.

[8] David P. Fidler-From International Sanitary Conventions to Global Health Security; The New International Health Regulation -chinse Journal of international Law -op-cit p343.

ودخلت حيز التنفيذ في15 جوان 2007، أي بعد سنتين من تاريخ إبلاغ المدير العام الدول الأعضاء، منظمة الصحة العالمية باعتمادها وفقا للفقرة الثانية من المادة59 [1]، وتهدف اللوائح الصحية حسب ما جاء في المادة الثانية منها إلى مساعدة المجتمع الدولي لمنع انتشار الأمراض على النطاق الدولي والحماية منها ومكافحتها والتصدي لها [2]، وتحقيق التوازن بين سيادة كل دولة طرف وبين الصالح العام للمجتمع الدولي، كما تراعى المصالح الاقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى حماية الصحة [3].

بالنظر للتطورات التي يشهدها العالم فيما يخص حركة السفر عبر العالم وانتعاش التجارة الدولية وظهور العديد من المخاطر الصحية كان من اللازم تنقيح اللوائح الصحية الدولية المعتمدة سنة 1969 تنقيحا جوهريا، وهو ما دعت إليه جمعية الصحة العالمية في مؤتمرها الثامن والاربعون في عام 1990. وفي 23 ماي 2005، تم إقرار اللوائح الصحية الدولية (2005) في جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين بعد التشاور مع مختلف شركائها وموافقة اعضائها، على أن يبدأ نفاذ هذه اللوائح المنقحة الجديدة في 15 يونيو 2007 بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، وبحس المادة 48 فقرة الأولى من اللوائح الصحية الدولية، فأن الطارئة الصحية التي تثير قلقا دوليا تعرفها اللوائح الصحية بأنها:" الحدث الإستثنائي المحدد على أنه يشكل خطرا محدقا بالصحة العمومية في الدول الأخرى، وذلك بسبب انتشار الأمراض دوليا ، وأنه يقتضي استجابة دولية منسقة" [4]،وهذا يعني أن الطارئة الصحية الدولية تقتصر على الحدث الخطير و المفاجئ وغير المعتاد، والذي يتجاوز الحدود الوطنية للدولة المؤثرة به، مما يقضي إتخاذ تدخل دولي فوري[5].

ب: الطبيعة الإلزامية للوائح الصحية:

أصبحت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، اتفاقاً قانونياً دولياً ملزماً، وافق عليه 196 بلداً من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية. وتهدف إلى مساعدة المجتمع الدولي على الوقاية من المخاطر الصحية العمومية المحدقة بها، التي يمكن ان تنتقل بين الدول وتشكل تهديد للمجتمع الدولي، وعلى الاستجابة لهذه المخاطر. ويتمثل دور اللوائح الصحية الدولية في منع انتشار المرض على المستوى الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية

[1] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 2005، المرجع السابق، ص 6.

[2] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 2005، المرجع السابق، ص11.

[3] منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005)، تقرير من المديرة العامة، 05 أفريل 2013، ص13.

[4] المادة 48 ف01 من اللوائح الصحية الدولية المنقحة سنة 2005.

[5] أنظر المادة الأولى من اللوائح الصحية العالمية (2005).

على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بها، ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية [1].

لهذا الغرض تعمل الدول الأعضاء داخل منظمة الصحة العالمية على إنشاء مراكز إتصال وطني معني باللوائح الصحية الدولية، وتعين السلطات المسؤولة بتنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب اللوائح الصحية الدولية [2]،وتكون هذه المراكز الوطنية ملزمة بتقديم معلومات وتقارير حول أي حدث غير متوقع أو غير عادي على أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، الذي يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية [3] تثير قلقا دوليا، وأن تستجيب على النحو السليم للتدابير التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، وأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية على تنفيذ هذه اللوائح [4].

وفي حالة إخطار منظمة الصحة العالمية بوقوع حدث يشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً بناءا على معايير محددة [5]، فإن الدول الاعضاء تصبح مطالبة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية بأن تستجيب فوراً لمقتضيات هذه الطارئة إذا طلب منها ذلك. وبناءً على التفاصيل المحددة لكل طارئة، يوصي المدير العام للمنظمة بالتدابير التي يتعين أن تنفذها الدولة المتأثرة والدول الأخرى، وهذه التوصيات تكون اما مؤقتة أو دائمة تقدم إلى الدول ثم تنشر على الملأ، وبعد ذلك يمكن تعديلها أو إلغاؤها حسب الأدلة[6]، ويراعي الأمين العام عند إصدار التوصيات أراء الدول الأطراف المعنية ورأي لجنة الطوارئ والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة [7].

---

[1] المادة الثانية من اللوائح الصحية العالمية (2005).

[2] المادة الثالثة من اللوائح الصحية العالمية (2005).

[3] عرّفت ديباجة اللوائح الصحية العالمية الصادرة سنة 2005 اللوائح الطارئة الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً على أنها تعني حدثاً استثنائياً يحدد في إطار إجراءات محددة على أنه:

يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في دول أخرى بسبب انتشار المرض وقد يقتضي استجابة دولية منسقة.

[4] المادة السابعة من نفس اللوائح السابقة

[5] تتحدد المعايير التي تؤدي الى اعلان حالة الطوارئ الصحية المعايير التالية:

–أن يكون الحدث وخيماً على الصحة العمومية؛

– أن يكون الحدث غير عادي وغير متوقع؛

–احتمال انتشار الحدث دولياً؛

–أن يقتضي الحدث فرض قيود على السفر أو التجارة.

[6] المادتين 15 و16 من نفس اللوائح.

[7] المادة 17 من نفس اللوائح.

وعليه فإن الإبلاغ عن الأحداث على نحو شفاف وفي الوقت المناسب وتقييم الأحداث بالتعاون بين الدولة المعنية ومنظمة الصحة العالمية، والتزام الدول بتوصيات المنظمة وتطبيقها بجميع الوسائل بما في ذلك فرض حالة الطوارئ الصحية، من شأنه ان يحد من انتشار الأمراض والسيطرة عليها.

ج: القيمة القانونية للوائح الصحية الدولية:

تعتبر اللوائح الصحية العالمية ملزمة لكونها تقترن بالجزاء الذي يضمن احترام الدول لها، باعتبارها صك قانوني دولي أعد من أجلها، ومن خلال اللوائح الصحية الدولية، اتفقت البلدان على تعزيز قدرتها على الكشف عن أحداث الصحة العمومية وتقييمها والتبليغ عنها [1]. وتتولى منظمة الصحة العالمية دور التنسيق في اللوائح الصحية الدولية، وتعمل مع شركائها على مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها.

كما تنص اللوائح الصحية الدولية أيضاً، على التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها في الموانئ والمطارات والمعابر البرية من أجل الحد من انتشار المخاطر الصحية في البلدان المجاورة، ومنع فرض القيود غير المبررة على السفر والتجارة من أجل الحد من تعطل حركة المرور والتجارة إلى أدنى قدر ممكن.

وبالنظر إلى زيادة حركة السفر والتجارة الدولية، ظهرت عدة مخاطر وتهديدات صحية مرضية على الصعيد الدولي، دعت جمعية الصحة العالمية لسنة 1995، إلى تفعيل هذه اللوائح، وهذا ما حدث بالفعل في سنة 2005، أين تم إقرار اللوائح الصحية الدولية المفعلة من قبل جمعية الصحة العالمية في طبعتها الثامنة والخمسون، أين تم تفعيلها في نفس السنة بالنسبة للدول الأعضاء غير المتحفظة عليها وغير الرافضة لها [2].

تتجلى القيمة القانونية للوائح الصحية حسب نص المادة الثانية من اللوائح الصحية لسنة 1951 في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه، ومكافحته، ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية، فالدول ملزمة بتبليغ جمعية الصحة العالمية سنويا بشأن قدراتها.

ففي هذا الإطار، في عام 2005 تم التوقيع على اتفاقية اللوائح الصحية الدولية (IHR)، وهي الإتفاقية الرائدة في مجال الأمراض المعدية الخطيرة والتي اعتمدتها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، والتي تظهر قيمتها القانونية في استخدام قدراتها العلمية والطبية والصحية العامة لمساعدة البلدان

---

[1] اللوائح الصحية الدولية 2005، التشريع والصحة، مكافحة الأمراض غير السارية، الإخطار بالأمراض، التعاون الدولي، ط 02، المنقحة، إصدارات منظمة الصحة العالمية، سويسرا ،2008، ص09.

[2] اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، مقدمة موجزة للتنفيذ في التشريعات الوطنية، وثيقة WHO/HSE/IHR 2009.2 اصدارات وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية، دائرة الأمن الصحي والبيئة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، كانون الثاني– يناير 2009، ص 02.

على الوقاية من الأوبئة والإستجابة لها، وتمنح الإتفاقية للمنظمة سلطة اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تتحدى كيفية ممارسة الحكومات للسيادة [1].

– تسمح اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية بجمع المعلومات عن الأوبئة والأمراض من مصادر غير حكومية، وطلب التحقيق من الحكومات بشأن هذه المعلومات، وإذا لزم الأمر، تبادل المعلومات مع الدولة الأخرى.

– تمنح اللوائح الصحية الدولية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سلطة إعلان حالة طوارئ صحية عامة.

– تمنح اللوائح الصحية منظمة الصحة العالمية سلطة تعزيز الشرط الذي يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المبررات العلمية والصحية لقيود التجارة أو السفر التي لا تتوافق مع توصيات منظمة الصحة العالمية أو تدابير مكافحة الأمراض المتنقلة.

– تطلب اللوائح الصحية الدولية من الدول الأطراف حماية حقوق الإنسان عند إدارة الأحداث الصحية.

د: إلزام الدول باتخاذ التدابير لمواجهة الأوبئة وفقا للوائح الصحية:

تدعم منظمة الصحة العالمية الدول على متطلبات الإستجابة وهذا ما نلمسه من خلال المادة 13 من اللوائح الصحية على أن تلبي كل دولة طرف بدعم من منظمة الصحة العالمية متطلبات القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والإستجابة " في أقرب وقت ممكن"، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء النفاذ لذلك البلد، حيث وضعت العملية على مرحلتين لمساعدة الدول الأطراف على التخطيط من أجل تنفيذ التزاماتها ببناء قدرات الصحة العمومية.

ففي المرحلة الأولى: (من 15 جوان 2007 إلى 15 جوان 2009)

حيث نصت على أنه يجب على الدول الأطراف أن تقيم قدرات الهياكل الوطنية القائمة والموارد اللازمة لأنشطة الترصد والإستجابة، ويجب أن يؤدي هذا التقييم إلى وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية.

أما المرحلة الثانية (من 15 جوان 2009 إلى 15 جوان 2012)

هي قيام كل دولة طرف بتنفيذ خطط عمل وطنية تكفل وجود القدرات الأساسية وأدائها لمهامها في كل أنحاء البلد أو أراضيها ذات الصلة، وتستطيع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ خططها أن تطلب تمديد هذه المهلة سنتين أخريين حتى 15 جوان 2014 قابلة للتمديد لتلبية الإلتزامات الدولية.

[1] David P. Fidler, the World health organization and pandemic Politics; think global health,2020. Access date 29-01-2021, access from: Privacy Policy.

من بين هذه الإستعدادات وجوب تعيين الدول الأطراف المطارات والموانئ الدولية وأيا من المعابر البرية، التي ستطور قدرات محددة لتطبيق تدابير الصحة العمومية الأزمة للتعامل مع مجموعة متنوعة من المخاطر التي تحدق بالصحة [1].

إن الحدث الإستثنائي في المجال الصحي الذي يعتبر طارئة دولية محتملة تلزم الدولة بإخطار منظمة الصحة العالمية بوقوعه من خلال مركز الإتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، يجب أن يستوفي معياريين اثنين من المعايير [2].

- أن يكون له أثر وخيم على الصحة العمومية.
- أن يكون غير عادي أو غير متوقع.
- أن تكون هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي.
- أن تكون هناك مخاطر محتملة لفرض قيود على السفر الدولي أو التجارة الدولية.

أما بالنسبة لفيروس كورونا المستجد فقد أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 30 يناير 2020، عن أن وباء فيروس كورونا كوفيد 19 يشكل بالفعل طارئة من الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا. تعتبر المرة السادسة التي تعلن فيها المنظمة عن طارئة صحية كهذه منذ دخول اللوائح الصحية الدولية حيز التنفيذ في 2005، ذلك بما يتطلب من جميع الدول أن تكون جاهزة لإحتواء الوضع، بما يشمل المراقبة الفعالة، والكشف المبكر، والعزل، والتعامل مع الحالات، وتتبع مخالطي المرضى ومنع التفشي لقادم للفيروس [3].

ثانيا: تعامل التشريعات الداخلية للدول مع الأوبئة ذات البعد الدولي

تعد القوانين والدساتير والقواعد الدولية التي فرضت مسؤوليات كبيرة على الدول بمن ضمنها الجزائر لاتخاذ مسؤوليات واجراءات حال انتشار الأوبئة الناقلة للأمراض الخطرة، حماية لصحة الأفراد والمواطنين من أن تفتك بهم، وبالتأكيد إن الإخلال بالتعامل مع هذه القواعد والقوانين تضع السلطة والحكومات أمام خرق قوانينها ودساتيرها إضافة إلى أن تتحمل مسؤوليتها القانونية أمام الأحكام الدولية.

---

[1] مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود: فيروس كورونا نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 121، العدد 02، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، العراق، سبتمبر 2020 ص 394-395.

[2] ت أندريكس وآخرون، الصحة العمومية في التجمعات الحاشدة، الاعتبارات الرئيسية، اطلع عليه بتاريخ 2020/04/28، من منظمة الصحة العالمية 2015:

https://apps.who.int/iris/handle/10665/329541

[3] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، كوفيد 19، التسلسل الزمني لإجراء المنظمة 27/04/ 2020، https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

أ – تعامل الدساتير المقارنة مع الأوبئة ذات الإنتشار الدولي:

إذا كانت الدساتير العالمية تهتم بالصحة وطرق العناية بها، فإنها لا تقدم حلولا واضحة للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والحد من انتشارها، بل تترك هذا الأمر للتشريعات العادية والتنظيم، إلا أن بعض الدساتير تشير إلى بعض الحلول منها:

1- دستور المكسيك :

تنص المادة 73 من دستور المكسيك على:" في حالة الأوبئة الخطرة أو في حالة وجود خطر من دخول أمراض غريبة إلى البلاد، تكون وزارة الصحة ملزمة بوضع الإجراءات الوقائية الضرورية فورا، وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل رئيس الجمهورية".

2- دستور هندوراس :

تنص المادة 18من دستور هندوراس على أنه:" يجوز تعليق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المواد (69 ،71 ،72 ،78، 84، 93،99،103) في حالة غزو الأراضي الوطنية، أو الإخلال الخطير بالسلام، أو انتشار الأوبئة، أو غيرها من الكوارث العامة".

أما بالنسبة لموقف التشريعات الداخلية المتعلقة بالصحة من الأوبئة والجوائح، فإنها في العادة تنص على نظم الرعاية الطبية العاجلة، في حالة الحوادث، والأوبئة الخطيرة، والمخاطر الصحية المماثلة، وتقديم المساعدات في حالة الكوارث، والمساعدة الإنسانية في حالة الطوارئ.

بالإضافة إلى أن تشريعات الصحة تعمل على تسيير تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، خصوصا بعد أن دعت منظمة الصحة العالمية الدول الأطراف إلى النظر في تشريعاتها ذات الصلة لتحديد ما إذا كان من الملائم تنقيحها أم لا، باعتبارها الإطار القانوني الداعم والممكن لتنفيذ الدولة الطرف للأنشطة والتدابير الخاصة باللوائح الصحية الدولية.

كأمثلة عما تفرضه قوانين الصحة من التزامات في مواجهة الأوبئة المنتشرة نذكر:

قانون الصحة العامة الأردني الذي ينص في المادة 22 على الإجراءات التي يمكن أن يتخذها وزير الصحة إذا تفشى مرض وبائي في المملكة أو أي منطقة فيها وباء [1].

3- قانون الصحة العامة الفرنسي :

نصت المادة L3131-1، تمكن وزير الصحة في حالة وجود تهديد صحي خطير يدعو إلى تدابير الطوارئ، ولاسيما وجود خطر وبائي لاتخاذ تدابير تتناسب مع المخاطر المتكبدة، يمكن استكمال هذه التدابير بسلطات الشرطة الإدارية العامة والخاضعة التي تنتمي إلى السلطة التنفيذية وممثلي الدولة المختصين إقليميا.

[1] قانون رقم 7 لعام 2008 يتضمن قانون الصحة العامة الأردني.

الجدير بالملاحظة أن تدابير الحظر في مواجهة الوباء في فرنسا تم اتخاذها ليس بمرسوم تنفيذي، بل بعد إصدار التشريع العضوي جاء بداية في شكل تمهيدي كان محل تصويت نيابي، وعقب صدور النص التشريعي توالت العديد من النصوص التنظيمية لتنظيم كافة القطاعات المرتبطة بالطوارئ الصحية وجاءت مرتبة بداية من شهر فبراير 2020 على النحو التالي:

-المرسوم 20-73 المتضمن شروط الإستفادة من أداءات عينية للأشخاص المعرضين لوباء كورونا [1].

-المرسوم 20-190 المرتبط بالتسخيرات الضرورية للحصول على الأقنعة، إستند في هذا على نص حالة الطوارئ الموجودة وكذا على قانون الصحة العامة المعدل [2].

-المرسوم 20-193 المرتبط بأجل الغياب المطبق على التعويض التكميلي عن الأجرة اليومية للأشخاص سواء عمال أو أرباب العمال المعرضين لفيروس كورونا [3].

-المرسوم 20-260 حول تنظيم التنقلات في إطار مكافحة انتشار الفيروس، نص حدد المنع ووضع استثناءات صحية وأخرى عائلية، والتي تتم بغرض التموين بالمواد الضرورية [4].

-المرسوم 20-273 المؤرخ في 18-03 2020 المتعلق بمهام هيئات الصحة الجامعية بتمديد اختصاصها للمتابعة الطبية وللمعالجة الطلبة المتواجدين في عزلة بالإقامات الجامعية، وباتخاذ تدابير الضبط الإداري في إطار مكافحة الفيروس [5].

-أمر رئيس الجمهورية 20-391 المتعلق بضمان استمرارية سير الهيئات المحلية وممارسة الإختصاصات الإقليمية والمؤسسات العمومية لمواجهة وباء كورونا.

-المرسوم 20-521 المحدد لمعايير معرفة الأجراء الذين لهم قابلية التضرر من مخاطر وباء كورونا لكبار السن الأكثر من 65 سنة والمصابين بأمراض مزمنة [6].

4- الدستور المغربي:

نظرا لعدم تنصيص الدستور 2011المغربي [7]على حالة الطوارئ بشكل صريح، وعجز المنظومة القانونية عن تمكين السلطات من مواجهة فيروس كورونا، فقد حدد نوع من الإرتباك في اتخاذ التدابير الأزمة، وقد بادرت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بحالة الطوارئ

---

[1] Décret n° 2020-73 du 31-01-2020.
[2] Décret n°20-190, JOFR n°0054 du 04-03-2020.
[3] Décret n°20-193, JOFR n°0055 du 05-03-2020.
[4] Décret n°20-260, JOFR n°0066 du 16-03-2020.
[5] Décret n°20-264, JOFR n°0067 du17-03-2020.
[6] Décret n°20-521, JOFR n°0111 du 05-05-2020
[7] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) ج ر عدد 5964 مكرر.

الصحية وإجراء الإعلان عنها [1]، ويخول هذا المرسوم للحكومة أن تتخذ جميع التدابير الازمة التي تقتضيها الحالة، استند هذا المرسوم للإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إلى اللوائح التنظيمية للصحة العالمية، التي أصبح المغرب ملزما بها باعتباره عضو في منظمة الصحة العالمية.

يتلخص إعلانُ حالة الطوارئ الصحية في منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية من أجل حماية الساكنة من المخاطر الصحية المحدقة بها، لذلك تلجأ الحكومة ضمن التدابير الاستثنائية المستعجلة إلى استصدار مجموعة من المراسيم والقرارات ولأوامر هدفها الحفاظ على الامن الصحي بالبلاد، فبالنسبة لمرسوم قانون سن أحكام حالة الطوارئ الصحية والذي دخل مشروع مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حيز التنفيذ، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية المغربية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، ونشره بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020، وذلك بناء على الفصول 21 و24 (الفقرة 4) و81 من الدستور، وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

كما أعلنت الحكومة المغربية على مشروع قانون يسن أحكام حالة الطوارئ الصحية بناءا على الفصل 81 من الدستور الذي يفيد أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية ..."،وبالتالي ونظرا للظروف الاستثنائية المستعجلة كان من اللازم على الحكومة أن تستعجل باتخاذ هذا التدبير لما يشكله من حماية لسلامة السكان وممتلكاتهم، وسلامة التراب الوطني[2] وكذلك كإجراء لفرض الحجر الصحي على المواطنين لما يشكله من حد لحرية التنقل و الإلتزام بالتدابير المطلوبة .

فقد خول هذا المرسوم بقانون الحكومة المغربية بإعلان حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك بموجب مرسوم يحدد فيه النطاق الترابي لتطبيقه، ومدة سريان مفعوله، والإجراءات الواجب اتخاذها ،وذلك بناءا على اقتراح كل من وزير الداخلية ووزير الصحة ، حيث تخول للحكومة خلال هذه الفترة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة الحالة الصحية الاستثنائية بموجب مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات بهدف الحد من الحالة الوبائية للمرض وضمان سلامة الاشخاص وممتلكاتهم شريطة ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين [3].

---

[1] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمملكة المغربية لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، ج ر عدد 6867.

[2] الفصل 21 من دستور 29 يوليوز 2011.

[3] المادتين 2و3 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292، المرجع السابق.

فإعلان عن حالة الطوارئ الصحية يكون إما بمجموع ربوع المملكة المغربية أو في جزء منها، ويمكن أن يتم تمديد حالة الطوارئ الصحية بمرسوم إذا رأت السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة أن هذا التمديد ضروري للحفاظ على سلامة وأمن السكان [1].

من جهة أخرى، فقد جرم المرسوم بقانون كل فعل مخالف لقرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، وحددت لكل مخالف عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد [2].

هكذا فإن مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وضع الإطار القانوني لعمل السلطة التنفيذية أثناء فرض حالة الطوارئ الصحية، وقيد عملها بمجموعة من الأحكام التي يجب اتباعها في حال حدوث تهديد للأمن الصحي للبلاد، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة قانونا.

أما بالنسبة، لمرسوم الخاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية فلقد سبق إعلان حالة الطوارئ الصحية بمرسوم رقم 2.20.293 بسائر أرجاء المملكة المغربية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، من طرف الحكومة.

- إصدار مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث نص في مادته الثانية على ان اعلان حالة الطوارئ الصحية تتم بمرسوم باقتراح من السلطتين الحكومتين المكلفتين بالداخلية والصحة ويتخذ بالمجلس الحكومي.
- وبإعتبار أن هذا المجلس هو المخول إليه دستوريا حسب الفصل 92 من الدستور، النظر في المراسيم التنظيمية التي يمكن يصدرها رئيس الحكومة او يفوضها لوزرائه أثناء ممارستهم للسلطة التنظيمية المخولة إليهم طبق الفصل 90 من الدستور المغربي لسنة 2011.

وينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء المملكة المغربية لمواجهة تفشي فيروس كورونا، على مجموعة من التدابير للحد من تفشي هذا الوباء ،حيث ألزمت المادة الثانية من هذا المرسوم على عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الإحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية، ومنع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى، والتي حددها المرسوم في التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل المحددة من قبل السلطات الإدارية المختصة ،أو التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة ،أو بهدف الإستشفاء والعلاج ، أومن أجل اقتناء الأدوية والمنتجات والسلع الضرورية للمعيشة .كما منع هذا المرسوم أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الناس قد يهدد الصحة العامة

[1] المادة 1 من مرسوم بقانون رقم 2.20.292.

[2] المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292، المرجع السابق.

ويؤدي إلى تفشي الوباء بشكل أكثر، إضافة إلى إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة [1].

ومن أجل التنفيذ الجيد لبنود مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية، وحفظا على النظام العام الصحي أوكل لولاة الجهات وعمال العمالات والإقليم المغربي، اتخاذ تدابير تنفيذية تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة، كل في حدود اختصاصاته وإلى غاية إنتهاء حالة الطوارئ الصحية المحددة حسب المرسوم في يوم 20 أبريل 2020، على الساعة السادسة مساء، وذلك من أجل مواجهة تفشي فيروس كورونا [2].

تجدر الإشارة إلى أن بلاغ وزارة الداخلية المغربية الذي أعلن من خلاله حالة الطوارئ الصحية، وتقييد الحركة في البلاد يوم 20 مارس 2020 إبتداءا من الساعة السادسة مساءا، بالرغم من كونه تأسس على مرجعية قانونية تمثلت في اللوائح الصحية الدولية [3]، وعلى المرسوم الملكي رقم 554.65 بمثابة قانون [4].

لكن الطريقة التي أعلن من خلالها عن حالة الطوارئ الصحية، أثارت الكثير من النقاش حيث كان يفترض من الحكومة ونظرا لخطورة الحدث الإستثنائي وما يتبعه من إتخاذ تدابير إستثنائية تخالف القواعد القانونية العادية، أن تضع القرار الاداري التي أعلنت من خلاله عن فرض حالة الطوارئ الصحية في قالب قانوني، وبالتالي تضفي عليه الشرعية القانونية، وهو ما تم تداركه بالفعل بمرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

ب- تعامل التشريع الجزائري مع الأوبئة ذات الإنتشار الدولي:

بالنسبة لتطبيق اللوائح الصحية لمواجهة وباء كورونا المستجد، فالجزائر قد قامت منذ سنوات بنشر اللوائح الصحية الدولية في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم13-293، المؤرخ في 4 أوت 2013، ومع سرعة انتشار الوباء رأت السلطة التنفيذية لزوم اتخاذ تدابير التباعد الاجتماعي للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، مستعينة بالصلاحيات الدستورية التي يختص بها الوزير الأول في تطبيق القوانين في المجال التنظيمي.

---

[1] المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.293، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19، الموافق ل 24 مارس 2020.

[2] المادة الثالثة من مرسوم بقانون رقم 2.20.293

[3] اللوائح الصحية الدولية كما تم اعتمادها من طرف جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005، وتم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5784 بتاريخ 5 نونبر 2009، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.212 المؤرخ في 26 اكتوبر 2009.

[4] المرسوم الملكي رقم 554.65، بمثابة قانون صدر سنة 1967، المرجع السابق.

كما وقد صدر عن الوزير الأول أول مرسوم تنفيذي في هذا الشأن تحت رقم 20-69 بتاريخ 21 مارس2020 [1]، متضمنا ما بين تأشيراته العديد من النصوص القانونية، ولعل أهمها القانون 18-11 المتعلق بالصحة، والذي يمكن اعتباره الأساس القانوني للتدابير المتخذة كونه يحيل إلى اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها.

كما وقد تم صدور مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 20-70 حمل بين طياته الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، قد تضمن هذا المرسوم التنفيذي تدابير تكميلية تهدف إلى وضع أنظمة الحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد ...[2].

الملاحظ أن التدابير الصحية المتخذة نصت عليها اللوائح الصحية الدولية ملزمة وطنيا، في شكل توصيات متعلقة بالأشخاص يمكن أن تضعها منضمة الصحة العالمية بشأن التدابير الصحية المناسبة[3].

الفرع الثالث: التطعيم كآلية قانونية وقائية متبعة ضد انتشار الأمراض

في البداية قبل ظهور التطعيمات كانت الأمراض المعدية تفتك بكثير من البشر مسببة إما الوفاة أو الإعاقة مما يؤثر على الثروة البشرية وظهور أفراد غير قادرين على الإنتاج والعطاء إضافة إلى ما يحتاجونه من رعاية صحية ونفسية خاصة، كما أنهم مصدر لانتشار المرض إلى غيرهم من الأصحاء، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال (شلل الأطفال – التيتانوس – الدفتيريا – الجدري – الحصبة والحصبة الألمانية – السعال الديكي – الدرن – الالتهاب السحائي – النكاف – الالتهاب الكبدي بأنواعه، وفيروس كورونا كوفيد 19...).

أولا: نبذة عن تاريخ التطعيمات(اللقاحات)

بدأ ظهور التطعيمات في الأربعينيات من القرن العشرين، والتي سرعان ما تم استحداثها وتطويرها بصورة هائلة نظراً لنتائجها المذهلة في الحد من انتشار الأمراض التي استخدمت لها حتى وصلت إلى المستوى الذي هي عليه الآن من فاعلية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته، مرسوم تدارك في تأشيراته ما أغفله المرسم الأول من إشارة إلى المرسوم الرئاسي 13-293 الصادر في 04-08-2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005 المعتمدة في جنيف في 23 ماي 2005، ج ر رقم 16، عدد 19 منظمة الصحة العالمية، بتاريخ 24 مارس 2020، ص 09.

[3] مرسوم رئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 04 أوت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005.

يعتبر التطعيم ضد الأمراض هو ثاني أعظم تدخل صحي حدث في تاريخ الإنسانية لحماية المجتمع من المرض ،وذلك بعد توفير مياه الشرب النظيفة للسكان، كما تعتبر التطعيمات أحد أهم التدخلات الهامة للوقاية من الأمراض المعدية، إذ يعتبر كتدبير وقائي فردي أو جماعي ، الهدف منه حماية الشخص من العدوى المحتملة [1]، ومن أنجح الاكتشافات في القرن العشرين في مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها، فقد اختفت بعض الأمراض من العالم منذ عام 1980 كما اقترب العالم من القضاء على مرض شلل الأطفال وتناقصت حالات مرضى الحصبة ،والحصبة الألمانية بشكل ملحوظ خلال الأعوام الماضية، وكذلك تعد التطعيمات أهم وسيلة في مكافحة الأمراض المعدية من حيث التكلفة مقارنة بالعائد الذى تحققه.

ثانيا: مفهوم التطعيم

التطعيم هو إجراء وقائي يعتمد على إدخال جسم خارجي في جسم الإنسان من أجل الحماية ضد بعض الأمراض، وقد وظفت عدة مصطلحات للدلالة على التلقيح من أمثال التحصين والتلقيح والتمنيع الذي يجعل جسم متناوله ينتج مواد تعرف بالأجسام المضادة، ووظيفتها مقاومة الأمراض ولا تسبب في الأصل الأمراض لمتلقيها [2].

التطعيم (التلقيح) هو إعطاء المصل الواقي من الإصابة ببعض الأمراض، ويعد من أهم وسائل مكافحة الأمراض المعدية. وقد نصت المادة 208 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة محاولة إعطاء تعريف للتلقيح بقولها: الدواء، في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة وتركيب يعرض على نه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها.

من خلال هذه المادة التي توضح بأن اللقاح يعتبر دواء كونه يهدف إلى الوقاية من الأمراض أي أنه يحتوي على خاصية وقائية تجعله يدخل ضمن مفهوم الدواء.

بالموازات فقد نصت المادة 210 من قانون الصحة 18-11، في فقرتها التاسعة التي تنص على أن:" لقاح أو سمين، ومصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة" [3].

---

[1] Jacques MOREAU, Didier TRUCHET, sixièmes édition, Dalloz, France, Année2000. p. 179.

[2] بلعموري نادية، التلقيح كآلية وقائية وانعكاساتها على صحة الطفل، تاريخ الإضطلاع 14 مارس 2021، على الساعة 9:53، عبر الرابط التالي:

http://eslamqa.info/ar/ 159845

[3] المادة 210 من قانون الصحة 18-11، الفقرة التاسعة.

حسب نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي بإدخال اللقاح في مفهوم الدواء فقط، بل نص عليه صراحة بأنه باعتباره دواء مناعي، ومنه فإن كل مادة على أي شكل يتم انتاجها وتكون موجهة للإستعمال البشري لغرض إحداث مناعة فعالة أو سلبية تعتبر لقاح.

يعرف التلقيح بشكل عام بأنه إجراء وقائي فردي كان أم جماعي هدفه تحصين الكائن الحي ضد أية عدوى محتملة [1].

وتوجب القوانين خضوع الأفراد كافة لعمليات التطعيم أو التحصين الدوري الذي تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أي مرض من الأمراض المعدية [2].

غالبا ما يثير التطعيم الإجباري العديد من الإشكاليات القانونية الخاصة بالسلامة الجسدية للإنسان، وهو الأمر الذي وجد سبيله في العديد من الأحكام القضائية التي تناولت هذا الموضوع منذ زمن طويل [3]، حيث يرى البعض ممن يقيمون هذه الدعاوى أن التطعيمات الإجبارية تشكل انتهاكا للسلامة الصحية، فضلا عن أنها تشكل خطورة على جسم الإنسان والإعتداء على حريتهم الفردية، ويعد تطعيم الأطفال ضد

---

[1] Jacques Moreau et Didier Truchet, Droit de la Santé publique, Dalloz, cinquième édition, France, Année2000. p.224.

[2] المادة 05 من قانون الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم 137 لسنة 1958م، والمعدل بقانون رقم 55 لسنة 1979م.

[3] من أبرز السوابق القضائية في هذا الخصوص والتي تعود إلى عام 1905 في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية Jacobson v. Massachusetts- حيث أيدت المحكمة فيها السلطات الولاية في إنفاذ قوانين التطعيم الإجباري، وقد عبر قرار المحكمة عن الحرية الفردية ليست مطلقة وخاضعة لما أطلق عليه بالسلطة البوليسية للدولة.

كانت Massachusetts واحدة من 11 ولاية فقط لديها قوانين التطعيم الإجباري، ولقد خول قانون الولاية مجلس الصحة في المدن والبلديات فرص التطعيمات الإلزامية (الإجبارية) المجانية للبالغين فوق سن 21 سنة، وفي عام 1902 في مواهة تفشي مرض الجدري، حيث تبنى مجلس الصحة في مدينة Cambridge لائحة تأمر بالتطعيم لجميع السكان.

وقد عاش أحد مواطني الولايات المتحدة ويدعى Jacobson خلال حملة التطعيمات في السويد (موطنه الأصلي)، وعلى الرغم من نجاح جهود القضاء على الجدري في السويد إلا أن هذا الأمر ترك أثرا سيئا في نفسه أثناء فترة الطفولة، حيث رفض التطعيم مدعيا أنه أصابه في طفولته بالمرض، ومعاناة شديدة وسبب رفضه التطعيم حوكم Jacobson وتم تغريمه ب 5 دولارات، وعلى مدى 3 سنوات، ووصلت قضيته إلى المحكمة العليا الأمريكية.

ولقد أصدر القاضي Harlan John Marshal القرار بأغلبية سبعة أعضاء بأن قانون التطعيم الإجباري لم ينتهك التعديل الرابع عشر من الدستور و الخاص بحماية المواطنين ، ورأت المحكمة أنه في كل مجتمع منظم مكلف بواجب الحفاظ على سلامة أعضائه وبالتالي قد يتعرضون لتقييد تحت ضغط الأخطار الجسيمة يتم فرضها من خلال اللوائح تستهدف سلامة الجمهور ،كما رأت المحكمة أن التطعيمات الإلزامية ليست تعسفية أو قمعية طالما أنها لم تتجاوز ما هو مطلوب لسلامة الجمهور رأت المحكمة أن Jacobson لم يقدم إثباته بأن حالته في هذا الوقت لم تسمح له بالتطعيم.

"Toward a Twenty-First-Century Jacobson v. Massachusetts", Harvard Law Review, The Harvard Law Review Association, 121 (7) : 1823–1824, May2008.

الأمراض من المسائل المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بالصحة وكذلك في الدساتير والتشريعات المتعلقة بالصحة.

وتختلف الفترة الزمنية التي يستغرقها إنتاج الأجسام المضادة من لقاح لآخر، وهي تتراوح بشكل عام من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع بعد عملية التلقيح [1].

ثالثا: أنواع التطعيمات

حسب رأينا بعد استقرائنا للنصوص ذات الصلة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم نوعان من التلقيحات: تلقيحات إجبارية وتلقيحات إختيارية، وهذه التفرقة في الإزدواجية تستلزم شروط لكل واحدة منها وهذا من أجل الحفاظ على الصحة العمومية بموجب المرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، التي تطرق إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بقوله:" تكون حماية الطفل الصحية عن طريق التلقيح من السل والخناق والكزاز، والشهاق وشلل الأطفال، والحصباء إجبارية " [2]، وكذلك بموجب القانون رقم 05-85 المتعلق بالصحة وترقيتها، الملغى بقانون 18-11 المتعلق بالصحة، وإذا كان التلقيح الإجباري يمس عادة فئة الأطفال إلا أنه يخص بعض فئات المجتمع الذين يعملون في بيئة تعرضهم لبعض الأمراض المتنقلة.

أ- التطعيم الإجباري ويسمى أيضا التلقيح الإجباري:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تخص التلقيح الإجباري، والتي تتخذ الطابع الإلزامي وذلك من أجل المحافظة على الصحة العمومية، ووضع حد للأوبئة ضد بعض الأمراض المعدية كالدفتيريا، والجذري، والسل، وكوفيد 19 فيروس كورونا المستجد، من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

يعرف التلقيح الإجباري بأنه نشاط أو عمل طبي[3]، يهدف إلى الوقاية من الأمراض المعدية، وبالنظر إلى العديد من المخاطر التي تترتب عن هذه الأمراض المعدية والتي قد تلحق بالأفراد والمجتمع على حد سواء، فقنص القانون على إلزاميتها، وذلك حسب نص المادة الأولى من المرسوم رقم 89-88 بشأن التلقيح الإجباري.

نصت المادة 40 من قانون الصحة الجزائري على أنه:" يتعين على المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين"، كذلك نجد في نص المادة 41:" في حالة وجود خطر

---

[1] بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012،2013، ص83.

[2] المرسوم 85-282 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، يعدل المادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يوليو 1969، المتضمن أنواع التلقيح الإجباري، ج ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1985.

[3] Jean Michel de Forges, le droit de la santé, Quatrième édition mise à jour, Presses Universitaires de France. Paris, France. Année 2000. p. 9

انتشار وباء و/ أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر، تنظيم السلطات الصحية حملات التلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين " [1].

من مضمون هذه النصوص نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لعملية التلقيح أو معنى التلقيح، بل اكتفى بتنظيم هذه العملية وذلك بإضفاء الصفة الإلزامية، وهذ يعود بدون شك لأهمية التلقيح للصحة العامة.

كما وقد نظم المشرع الفرنسي مسألة التلقيح الإجباري ضد الأمراض المعدية بموجب القانون 01 جويلية1964 المعدل لقانون الصحة [2]، من خلاله ألزم المشرع الفرنسي التلقيح ضد شلل الأطفال المنصوص عليه في المادة (1-7 L)، "يكون التلقيح ضد شلل الأطفال إجباري في حالة وجود وصفة طبية معترفة تمنع ذلك في السن وفق للشروط والإجراءات المحددة عن طريق إقرار مجلس الدولة".

ووفقا للمادة 02 من التشريع الإماراتي من قرار وزير الصحة في 03 يوليو 2018 بشأن التلقيح الإجباري لبعض الأمراض المتنقلة تفيد إجراءه للأطفال فقط وبشروط وضوابط.

لذا تنص المادة 21 كن القانون الإماراتي رقم (14) لسنة 2014، بشأن مكافحة الأمراض السارية على أنه: "يجب على ولي الطفل أو من يقوم بكفالته تقديمه لمراكز التحصين لتلقي جرعات التحصين اللازمة وفقا لبرامج التحصين المقرر".

ب- التطعيم الإختياري:

الأصل، أن الشخص يعد حرا في الخضوع للعلاج من عدمه، وتجد هذه الحرية أساسها في المواثيق الدولية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 03 منه بقولها:" أن لكل شخص الحق في الحياة وسلامة شخصه"، أي أن للأشخاص الحرية في إختيار العلاج، فالمبدأ من هذا المنطلق أن الشخص حر في تلقي التلقيح من عدمه، وبالنظر إلى نص المادة 343 من قانون الصحة الجزائري والتي تنص على أنه:" لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة المستنيرة للمريض. ويجب على الطبيب إحترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي قد تنجر عن خياراته"، لذا يرى البعض أن الشخص الذي لم يصب بمرض معد غير ملزم بإجراء التطعيم[3] وذلك وفقا لاعتبارين:

---

[1] المادة 40، 41 من قانون الصحة 18-11.

[2] Loi n°64-643 du 1 juillet 1964 Relative A La Vaccination Antipoliomyélitique Obligatoire et A La Répression des Infractions A Certaines Dispositions du Code de La Sante Publique, J.O.R.F du 2 juillet1964 page 5762, https://www.legifrance.gouv.fr

Art. L.7-1. :« La vaccination antipoliomyélitique est obligatoire, Sauf contre-indication médicale reconnue, à l'âge et dans les conditions déterminées par décret en conseil d'état... »

[3] Anna laura Palmieri : le régime juridique des vaccinations obligatoires en France et en Italie, MBDE, Justice § Procès. www.parisnanterre.fr

الإعتبار الأول فهو عدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك، على أساس أن النص لم يلزم إلا المصاب، أما الإعتبار الثاني فهو ضرورة الموافقة الحرة للمريض عن أعمال العلاج، وهو خاص بالشخص المريض دون غيره.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من التطعيم الإجباري:

عمدت الدولة إلى تشريع قوانين لتنظيم الوقاية الصحية، وذلك بتوفير التطعيم أو التلقيح الإجباري ضد بعض الأمراض المعدية كمرض التيتانوس والجدري ومرض السل [1]، وكذا بعض التدابير الوقائية لتجنب بعض الأمراض المتنقلة.

لقد أقر المشرع الجزائري بضرورة التطعيم الإجباري، وذلك في المرسوم 69-88 الصادر في جويلية 1969، في المادة الأولى منه وذلك بنصه على أن:" الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح الإجباري ضد الشلل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الأطفال والجذري".

أما المادة الثانية فقد فرضت التلقيح ضد الحمى التيفنية والحمى النمشية في حالة الوباء، أو ضد انتشار أمراض معدية يكون إجباريا [2].

فالمشرع الجزائري يعترف بضرورة التطعيم الإجباري ضد الأمراض المعدية والتي تعرف إنتشارا رهيبا ذلك أن المساس بجسم الإنسان رغما عنه تعتبره مظهرا من مظاهر الجانب الاجتماعي الحامي له ولغيره.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 55 قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) نظم عملية التلقيح باعتباره إجراء وقائي للتصدي للأمراض والأوبئة المعدية وذلك بنصها التالي:" يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض المعدية"، وهذا ما تؤكده المادة 41 من قانون الصحة 18-11 المتعلق بالصحة بنصها:" في حالة وجود خطر إنتشار وباء و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر، تنظيم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين" [3].

من هذا الإجراء تجرى عمليات التلقيح بصورة دورية وفق مواعيد وفترات ومنية من طرف السلطات الصحية المختصة، وذلك من أجل تحصين الجسم من الأمراض المعدية وتكون بصورة مجانية.

---

[1] أنظر المادة 1 من المرسوم 69-88 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1969، الذي يتضمن أنواع التلقيح الإجباري، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 20 جوان 1969، وكذا المواد 8 و28 ،60، 115 من قانون الصحة الجزائري.

انظر كذلك المادة 15 من قانون الصحة الفرنسي، المواد 6 و16 من المرسوم التشريعي رقم 45-2720 الصادر في نوفمبر 1945، الفرنسي والمعمول به حتى الآن.

[2] مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 58.

[3] المادة 41 من قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة.

ومن هذا المنطلق فرض المشرع الجزائري دفترا صحيا بغية متابعة الحالة الصحية للمواطنين، ذلك ما نلمسه في المادة 28 من قانون 85-05 الملغى بنصها على:" ينشأ دفتر صحي قصد متابعة الحالة الصحية للسكان، ومتابعة أحسن وتسجيل دقيق للتطعيم والعلاج الطبي المقدمين".

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد وضع على عاتق المديرية الفرعية لبرنامج التلقيحات وترقية الصحة المهام التالية:

-تكلف بتنفيذ البرنامج الموسع للتلقيح الإجباري ومتابعته وتقييمه.

-تحديد الاستراتيجيات التلقيحية وتتحيينها وتطويرها.

-تنفيذ البرامج الأخرى الخاصة بالأمراض المتحكم فيها بالتلقيح ومتابعتها وتقييمها.

-متابعة آثار ما بعد التلقيح وتقييماها" [1].

كما لم يحدد المشرع الجزائري صراحة كيفية إجراء اللقاحات الإجبارية في مضمون النصوص والقوانين المتعلقة بالتلقيح الإجباري، ولكن عند استقراء النصوص القانونية التي جاءت مبعثرة يبن لنا أنه لم يغفل على القيام بهذه العمليات.

فتكون عمليات التلقيح الإجباري في المرافق الصحية العمومية، أين أنشأ بذلك الشبكة والهياكل الصحية التي توفر العلاج الصحي للمواطنين، بموجب المادة 03 من قانون الصحة الجزائري.

وأخيرا يمكنا القول أن للتلقيح دور وقائي من تفشي الأمراض المعدية و الخطيرة على صحة الفرد والمجتمع [2]، لهذا يجب القيام بعملية الموازنة بين فوائد التلقيح وأمنه، وبين مخاطر المرض المعدي الخطير بالنسبة للفرد والمجتمع، كما يقع على عاتق المصالح الصحية المختصة واجب التأكد من سلامة اللقاحات من حيث مصدرها، مكوناتها، فعاليتها، وطريقة حفظها.

لقد تدارك المشرع الجزائري عمليات التلقيح الإجبارية وذلك منذ صدور القرار الوزاري الذي يحدد جدول التلقيح لبعض الأمراض المتنقلة [3]، وذلك في نص المادة 02 منه، حيث نجده قد حدد السن المعين للأشخاص المعنيين بالتلقيح.

نستنتج أن المشرع الجزائري عمم الوقاية الصحية لجميع المواطنين عن طريق تنظيم حملات التلقيح، مما ساهم على ضمان حماية الصحة، لتحقيق مستوى لائق للأفراد.

---

[1] المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11-380، المؤرخ في 21-11-2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

[2] Tatiana grundler, le droit à la protection de la santé, la revue des droits de l'homme 2012, P 212.

[3] قرار وزاري مؤرخ في 15 جويلية 2007، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر ع، 75، الصادرة بتاريخ 2007، الملحق رقم 80.

الفرع الرابع: الحجر الصحي كإجراء وقائي متخذ في مواجهة الأوبئة

يعتبر الحجر الصحي أحد الإجراءات الوقائية التي جاءت للمحافظة على صحة وسلامة جسم الإنسان من العلل والأمراض، ولكن لا تتحقق هذه الوقاية إلا باتباع إجراءات ووسائل للحد من الأخطار الناجمة عن الأمراض.

بما أن الحجر يرتبط بالصحة العامة من جهة، ويمس حرية الإنسان وكرامته من جهة أخرى، فلذلك يجب تنظيم أحكامه بدقة، تنظيماً يقوم على أساس محافظة المصلحة العامة وعدم هدر الحرية والكرامة الإنسانية، وأهم من ذلك أن يكون التعامل مع الحجر ومع أحكامه تعاملاً سليماً يحاط بالحذر والإكتراث والجرأة في وقت واحد.

أولا: مفهوم الحجر الصحي

لقد تم تعريف الحجر الصحي لدى منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بأنه تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو الثلوث [1].

يعرف الحجر في اللغة هو الحظر والمنع [2]، وفي معناه اصطلاحاً ينطبق على معناه اللغوي، فهو منع المحجور من التصرف، وأنه قد يرد على التصرفات القولية (التصرفات القانونية)، فهو المنع من تصرف خاص بسبب خاص، وهو على نوعان، أولهما حكمي، وإنه يشمل المحجورين لذواتهم وثانيهما قضائي فهو الذي يحكم به القاضي على السفيه والمدين المفلس أو على المحكوم عليه [3]، كما أن الحجر قد يرد على التصرفات الفعلية (المادية)، فيمنع المحجور من الإتيان بسلوك معين.

إن الحجر بنوعيه يهدف إلى المنع من وقوع الضرر، فالحجر على التصرفات القولية يهدف إلى المنع من وقوع الضرر بأموال المتصرف [4]، وجزاءه إما البطلان أو عدم النفاذ، والحجر على التصرفات الفعلية يهدف كذلك إلى منع وقوع الضرر بالأفراد الاصحاء حماية للمصلحة العامة.

فمفهوم الحجر الصحي حديث لم تعرفه البشرية إلا من خلال القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ولا تزال تتعثر تنفيذه إلى يومنا هذا، يقصد به في ظل المادة الأولى من اللوائح الصحية لسنة 2005، بأنه تقييد أنشطة الأشخاص الذين يشتبه في إصابتهم أو الذين يحملون أمتعة أو حاويات، أو

---

[1] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية الطبعة الثالثة 2005، الصفحة 10.

[2] الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون سنة النشر، ص129.

[3] حمد محمد ديب حجال، القواسم المشتركة لعيوب الرضى، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2006، ص 229، (هـ) 1.

[4] أحمد محمد ديب حجال، نفس المرجع، ص278.

الذين ينتقلون في وسائل النقل، أو الذين يحملون بضائع يشتبه في إصابتها بعدوى مرضية، مما يقتضي إبعادهم وفصلهم عن غيرهم من الأشخاص، أو إبعادهم أو فصلهم عن غيرهم من الأشخاص، أو إبعاد هذه الوسائل والآلات والبضائع عنهم، بطريقة تحول دون انتشار عدوى التلوث إلى جسم الإنسان أو الحيوان [1]، مما قد يؤد ي إلى مخاطر صحية تهدد الصحة العمومية.

لذا فالعزل الصحي مطلوب من الناحية الدينية كما أشرنا سابقا، فقد تم النهي في الإسلام على خروج الإنسان من بيئة موبوءة إلى بيئة سليمة، ولا يدخل بيئة سليمة وهو من بيئة موبوءة، كما جاء في الرواية عن عمر بن الخطاب أنه عاد إلى المدينة راجعا من الشام عندما بلغه أنها موبوءة بالطاعون، وعندما اعترض عليه أبو عبيدة قائلا:" أتفر من قدر الله؟" ، أجابه قائلا:" أفر من قدر الله إلى قدر الله".

يعود مصطلح الحجر الصحي La quarantaine، بمفهومه الحديث إلى القرن 14 ميلادي في مدينة البندقية الإيطالية، واشتق من كلمة تعني أربعين يوما وهي الفترة التي طلب فيها عزل ركاب السفينة في جزر قريبة لمعرفة ما إذا كان لديهم أعراض الطاعون قبل أن يسمح لهم بالوصول لشواطئ المدن أثناء الوباء أو الموت الأسود الذي اجتاح أوروبا عامي 1347، و1352، ليقضي على حوالي 20 مليون إنسان أي قرابة 30% من سكان القارة [2].

عرف المسلمون نوعين من الحجر الصحي: الحجر المكاني للأشخاص وحجر الحيوانات، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عند الدخول من البلد التي تنتشر فيه الأوبئة كالطاعون مثلا، كما أمر ألا يأتي صاحب الحيوانات المريضة بحيواناته لترعى مع الحيوانات السليمة.

كما يجد الحجر الصحي أسسه وأدلته من الشريعة الإسلامية ومما يعني في ذلك من عموم الأدلة، قوله تعالى:" وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " [3]، كما يجد الحجر الصحي أسسه في السنة النبوية ، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث مبادئ الحجر الصحي، فمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، ومنع أهل البلدة من الخروج منها، بل وجعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" فر من المجذوم فرارك من الأسد" [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا

---

[1] المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية المنقحة لسنة 2005.

[2] جوزيف بيرن، الموت الأسود، منشورات هيئة أبو ظبي السياسية والثقافية، ط الأولى، أبو ظبي الإمارات 2014، ص18 وما بعدها.

[3] سورة النساء، الآية 71.

[4] عبد الكريم القلالي، الحجر في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بجريدة هسبرس الإلكترونية بتاريخ 29 مارس 2020. https://www.hespress.com

تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارا منه" [1]، هذا ويعتبر الحجر الصحي تأسيسا صريحا لمشروعيته .

في هذا الحديث حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أسس ومبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد ، فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون كما أنه تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، ومفهوم الحجر الصحي مفهوم حديث لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ولاتزال تتعثر تنفيذه إلى يومنا هذا، ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوما إلى حد كبير دون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب، ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها وخاصة الأصحاء منهم قد يبدو عسيرا على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فالمنطق والعقل يفرضان على السليم الذي يعيش في بلدة بها وباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء، هكذا يقول العقل والمنطق، أما الطب الحديث فيقول غير هذا، فإنه يقول مثلما يقول الحديث النبوي الشريف ويؤكده ، يقول أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضا، وهناك أيضا فترة الحضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض مند دخول الميكروب إلى الجسم ،وفي هذه الفترة الزمنية يكون إنقسام الميكروب وتكاثره على أشده، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه على أنه يعاني من أي مرض ، لكنه بعد فترة قد تطول وقد تقصر على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه، لذا لا يلبث بعد فترة من الزمن أن ينتشر في جسمه، والشخص السليم الحامل للميكروب ، وكذا الشخص المريض الذي لا يزال في طور الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون بذلك، لذلك جاء منع الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل البلدة المصابة بالوباء من أن ينتقلوا منها تشريعا ومعجزة علمية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرنا من الزمن، فالشخص السليم في المنطقة الموبوءة قد يكون حاملا للميكروب كما قد يكون فترة الحضانة للميكروب، فإذا خرج من بلدته تلك لم يلبث أن يظهر عليه الوباء فيعدي غيره وينقل بذلك المرض إلى آلاف الناس [2].

ثانيا: إجراءات الحجر الصحي المتخذة لمواجهة الأوبئة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-70، نص على نوعين من الحجر المنزلي وهما الحجر الكلي والحجر الجزئي:

---

[1] صحيح البخاري الحديث رقم 5707.

[2] أحمد محمد كامل، الإسلام والوقاية من الأمراض، مقال منشور عبر الرابط التالي:
http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity
اطلع عليه يوم 10 مارس 2020.

1-الحجر المنزلي الكلي:

المراد بالحجر المنزلي الكلي:" إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال فترة معينة، ما عدا الحالات المنصوص عليها" [1]،كما يمكن تمديد العمل بالحجر المنزلي الكلي إذا تفشى الوباء، ويم الإعلان بالكيفية نفسها من خلال مرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول، غير أنه مازالت الجهات المعنية تتجاهل اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص بعض الولايات التي تعرف انتشارا للوباء.

2-الحجر المنزلي الجزئي:

المراد به: " إلزام الأشحاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية" [2].

حسب نص المادة 29 من قانون الصحة 18-11، تعتبر حماية الصحة، بأنها كل التدابير الصحية والإقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة، لذا تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل [3].

كما تضمن الدولة وتنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة [4]، وتتولى حماية وترقية حق المواطنين في التربية في مجال الصحة [5].

وقد أكدت المادة 15 من قانون الصحة أن الدولة تنفذ الترتيبات وذلك من أجل الوقاية والحد من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، وذلك قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين داخل الدولة وكذا قصد تحسين نوعية الحياة [6].

تعرف الوقاية بأنها كل الأعمال الرامية إلى: التقليص من محددات الأمراض، و/ أو تفادي حدوث أمراض، إيقاف انتشارها / أو الحد من آثارها [7]، لذا يتعين على الهياكل الصحية المعنية، وذلك في إطار

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرجع السابق.

[2] الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرجع السابق.

[3] المادة 09 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] المادة 14 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[5] المادة 20 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[6] المادة 15 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة: "تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية الحياة"

[7] أنظر المادة 15 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

التكفل الصحي، حسب نص المادة 123 من قانون الصحة، إعداد مخطط تدخل ونجده خصوصي، وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة [1].

وللوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها حسب ما ذكرته المادة ،38 بأنه يخضع المصابون بأمراض المتنقلة والأشخاص الذين يكونون على إتصال بهم، والذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة [2].

فبحسب المادة 42 من قانون الصحة الجزائري، بأنه تخضع الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية [3].

كما أصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية بهدف التحكم في الأوبئة، واتخاذ ما يلزم من التدابير التي تضم حماية الصحة العامة نذمر من بينها:

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69، نص هذا المرسوم على تعليق نشاطات نقل الأشخاص والنقل الجوي وكذا النقل بالسكك الحديدية وبالترامواي والميترو وسيارات الأجرة وكذا الحافلات [4].

- المرسوم التنفيذي 01-91 المؤرخ في 01 مارس 2020، المتعلق بتدابير تكميلية الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19، ومكافحته، وتضمن وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، وقد جاءت هذه التدابير متمثلة في:

-إقامة نظام الحجر المنزلي في كل الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤرة للوباء الذي إما يكون كليا بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائيا إلا لأسباب استثنائية، أو يكون جزئيا لمدة وفترات محددة.

-التباعد الإجتماعي الذي يعني الحد بصفة استثنائية، من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية، وفي أماكن العمل في ظل عدم توفر اللقاح المناسب، يعد من أنجع التدابير التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار كوفيد 19، حيث تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الإجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب انعكاساته الإقتصادية والإجتماعية على المواطنين.

كما تم تمديد إجراءات الحجر لولايات أخرى بسبب استمرار انتشار الوباء، فصدرت لهذا الغرض مجموعة من المراسيم التنفيذية [5] تحقيقا لهذا الغرض.

---

[1] أنظر المادة 123 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] أنظر المادة 38 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] أنظر المادة 42 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المرجع السابق.

[5] المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 19.

ثالثا: التدابير المعمول بها في الحجر الصحي

يجوز للجهات المعنية اللجوء إلى الحجر الصحي كقيد على الحقوق والحريات إستنادا إلى موقف التشريعات المقارنة الخاص بجواز الحجر الصحي، واستنادا في ذلك إلى سلطة الإدارة في حماية النظام العام وفي كلتا الحالتين يعد الحجر الصحي فيهما إستثناءا على القاعدة العامة.

قد أشارت بعض التشريعات [1] ،الى أنه يجوز للجهات المعنية حجر الأصحاء من الأشخاص في حالة اشتباههم بإصابتهم بمرض معد ، لغرض التأكد من سلامة المحجور من المرض حماية للصحة العامة، فرغم ذلك لا يصبح الحجر قاعدة عامة وإنما لا يتعدى كونه إستثناءا، وهذا الإستثناء عندما يلجأ إليه يجب توفر معايير وشروط، منها إيقاع الحجر على القادمين من البلدان التي تفشى فيها المرض، أو أن يكون الشخص المراد حجره على إتصال بمراكز الوباء، فيفترض من المشرع أن يراعي في صياغة النص شروط القاعدة الخاصة بالإستثناء، حماية لحقوق المحجور وحرياته الأساسية.

كما تستوجب الضرورة مراعاة مدة الحضانة، فغرض الحجر الصحي يكمن في الكشف عن إصابة الشخص المحجور بمرض معدٍ من عدمه، وإذا تبين أنه غير مصاب، يلغى حجره، وبعكسه يتحول الحجر إلى العزل، لذا يجب ألا تتجاوز فترة الحجر الفترة اللازمة للكشف عن المرض، فهذا الامر يحتاج الى ضمانات تحول دون إساءة استعمال سلطة الحجر، ودون تقصير الجهات المعنية في أداء واجباتها. وعلى الجهات المعنية عندما تلجأ الى فرض الحجر الصحي أن تراعي هدفه [2]، على أن يكون هذا الهدف مشروعاً، يتجسد في الحد من انتشار المرض واحتواؤه وأن يكون الحجر في أضيق الحدود، و يستلزم كذلك أن يكون تدبير الحجر مدعوماً بالبيانات والأدلة العلمية، وأن يتم شرح كافة إجراءاته بشكل واضح للمحجور عليهم وللجمهور، وأن تخضع كافة الإجراءات للمراجعة المنتظمة ويعاد فيها النظر وفق المستجدات والتطورات.

- المرسوم التنفيذي 20-92، المؤرخ في 02 أبريل 2020 المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بإجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد 19.
- المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020، التضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 19.
- المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته، ج ر عدد23.

[1] أشارت بعض التشريعات إلى إجراءات عدة للتوصل الى حالة الاشتباه، منها اجراءات التفتيش واخذ العينات من الخالطين أو المشتبه بإصابتهم أو من أي مواد غذائية والتبليغ، ينظر: المادة (10-1د) من قانون مكافحة الامراض السارية الإماراتي والمواد (18و19 ج، و20 أ) من قانون الصحة العامة الأردني ولا تقابلها في القانون العراقي.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2005، ص37،38.

ومن أجل ذلك بات من الضروري مجابهة الفيروسات بمجموعة من الإجراءات التي تحد من انتشارها إلى حين الوصول إلى اللقاحات الفعالة والعلاج المناسب، وقد تمثل جانب من تلك الإجراءات بالحد من حرية الحركة والانتقال بينما يحد بعضها من نطاق النشاط الاقتصادي والسير المنتظم للمرفق العام وغيرها من الإجراءات الأخرى لمجابهة الفيروسات.

كما يترتب على إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار نذكر منها:

-منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الأوقات وخلال المدة الزمنية المحددة، وهذا بخصوص الولايات المعنية بالحجر المنزلي الكلي، ولأوقات محددة بالنسبة للحجر الجزئي.

-يشمل الحجر المنزلي بنوعيه كل شخص متواجد على التراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر، سواء أكان من سكانها أم تواجد فيها بشكل عرضي.

-منع التجمعات في جميع الأوقات في الولايات المعنية بالحجر الكلي، ومنعها خلال أوقات حظر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي.

-يسمح بتنقل الأشخاص كاستثناء لدواعي تتعلق بالعلاج الملح، وممارسة المهن المرخص بها، وممارسة الأنشطة التجارية غير المعنية بالغلق، وهذا الإجراء يمس كلتى صورتي الحجر المنزلي.

رابعا: ضمان سلامة إجراء الحجر الصحي في المعاهدات الدولية

عقدت العديد من الدول الأوروبية منذ سنة 1852، مؤتمرات متعددة بهدف مكافحة الأمراض السارية وضبطها، وكان أغلبها يتعلق بمرض الكوليرا، وكثيرا منها لم تخرج منه تلك الدول بنتيجة تذكر، إلا أنه قد أبرمت المعاهدات الدولية في نهاية هذا المطاف بهذا الشأن منها إتفاقية البندقية لسنة 1892، التي تتعلق بالمرض، بشأن مرض الكوليرا، و إتفاقية البندقية لسنة 1898، بشأن انتشار وباء الطاعون في الشرق والمؤتمر الذي عقد على مستوى دولي لتحديد الخطوات والإجراءات التي يتوجب اتخاذها دون الحيلولة من انتشار الطاعون وانتقاله إليها ، كما تم توقيع إتفاقية إضافية في باريس عام 1903، وفي عام 1912، أبرمت إتفاقية صحيحة متعددة الأطراف في باريس وكانت تتسم بالتفصيل والإستعاب.

كما وضعت كبديل عن كل الإتفاقيات والمعاهدات السابقة لها وقد وقعت عليها أربعون دولة، وتتكون الإتفاقية من 16 دولة الموقعة في باريس عام 1920، ثم وقعت إتفاقية أخرى متعددة الأطراف في باريس عام 1926 كبديل عن الإتفاقية عام 1912، ووقع عليها 58 دولة في مختلف دول العالم وتتكون من 72 مادة [1].

[1] محمد حاسم دشتي، الأمراض السارية والحجر الصحي، بين القانون المحلي والإتفاقيات الدولية، مقال منشور على شبكة الأنترنت، اضطلع عليه يوم: 15 أوت 2021، على الساعة 15:00

Https://www.almaimedia.com

إن الحجر الصحي تدبير يمس حقوق المحجور وحرياته الأساسية، لاسيما أنه إذا لميكنً مصابا بل مشتبها في إصابته يستوجب اللجوء إليه كإجراء استثنائي، ومراعيًا في ذلك ضوابط معينة، والآثار التي تترتب عليه، ولضمان هذين الأمرين وحماية للحقوق والحريات التي يمس بها، يفترض الأخذ بعين الإعتبار النقاط الاتية:

1- على الرغم من أن بعض جوانب الحجر الصحي كوسيلة لحماية الصحة العامة تتغير بتغير الزمان، منها تحديد المرض المراد مكافحته وطرق الإشتباه بالمرض والمدة اللازمة للتأكد من سلامة المحجور، ويتعذر مع هذا التغيير معالجته بنصوص قانونية دقيقة ومحددة، إلا أنذلك لا يعني إطلاق سلطات الجهات المعنية في اللجوء اليه، إذ أن هذا الإطلاق سيشكل خطرا على حقوق المحجور وحرياته، وللتوفيق بين هذين الأمرين نقترح تدخل المشرع لتحديد بعض جوانب الحجر الصحي القابلة للتحديد.

من أهم هذه الجوانب التي يستوجب تحديدها فيما يخص مدة الحجر ، إذ انعدم تحديد المدة يؤدي الى المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية المصونةً دستوريا كحرية التنقل واختيار مكان الإقامة ، لذلك نقترح أن يتم تحديد مدة الحجر الصحي تشريعياً، بالاعتماد على معايير الصحة العالمية، مراعيا الإختلاف بين أنواع الأمراض والأوبئة التي تستلزم الحجر، وأن تكون مدة الحجر مختلفةً تبعا لذلك الإختلاف، كما يجوز أن يكون التحديد في هذا النوع من المرونة، بحيث تمنح للجهات المخولة بفرض الحجر سلطة تقديرية، لتمديد المدة المحددة وفق ضوابط وشروط محددة [1].

2- إن جوانب الحجر الصحي القابلة للتحديد، يفترض من المشرع أن يراعي في صياغته للنص عليها شروط القاعدة الخاصة بالإستثناء، فيجب أن لا تكون القيود المقررة تمس جوهر الحقوق و الحريات مثلا يجب أن تكون مؤقتة وأن لا تكون تعسفية، إضافة إلى شرط الوضوح فيها بحيث لا يثير الشك والغموض، فأي شك فيها تفسر لمصلحة الشخص المقيد حقوقه وحرياته، ويجب أن يراعي الدقة، إذ يجب أن تكون حالات الحجر الصحي محددةً تحديدا دقيقاً.

3- لضمان حسن تطبيق إجراءات الحجر و المحافظة على حقوق المحجور ، وعدم مخالفتها إهمالا أو عمداً ، يستوجب أن تكون هناك جهة رقابية في هذا المجال، إذ أن القرارات الإدارية قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية ، ولكن ذلك لا يسعف المحجور لسببين، أولهما، يستغرق حسم الدعوى أمام هذا القضاء فترة طويلة، إذ بحاجة الى تظلم و فترة انتظار الرد على التظلم والإستعانة بالخبير وما شاكل ذلك ، ثانيهما أن عمله بسبب المرض، هذا من جهة، ومن جهة ثانية ، صحيح أن السلطات التنفيذية ليس تليها سلطة فرض الجزاء على من يخالف القرارات الإدارية بما فيها قرار الحجر، إلا أنه يظل إعلان حالة الطوارئ ربما لا يكون عمليا تجرد السلطة التنفيذية من سلطة فرض الجزاء ، فباعتقادنا من المنطقي أن تعطى لها

[1] حددت مدة الحجر في بعض القوانين كالآتي: للطاعون ستة أيام، للهيضة خمسة أيام، للحمى الصفراء ستة أيام، للجدري أربعة عشر يوماً، للتيفوس أربعة عشر يوماً، للحمى الراجعة ثمانية أيام.

هذه الصلاحية لكن بشرط خضوعها للرقابة وتقويم تصرفاتها بعد انتهاء حالة الطوارئ ،إضافة على ذلك قد يتعطل دوام المحاكم في أثناء فترة الوباء، ولا يجد المحجور ملجئا يلجأ إليه عندما يحسب الإنظلام، لذا نقترح أن تشكل محكمة أو هيئة قضائية خاصة لهذا الغرض بصفة مؤقتة، مع تشكيل لجنة استشارية من الاطباء، للنظر على وجها لاستعجال في الاعتراضات المقدمة على قرار الحجر أو في الطعون المقدمة من المحجور بصدد التجاوز على حقوقه مدة الحجر.

وعليه نستنتج أن الحفاظ على الصحة العامة تعني قيام الدولة بالإجراءات وتوفير المستلزمات الصحية والعلاجية للحفاظ على صحة المواطنين من الأمراض والوقاية منها، فالحفاظ على النظام العام في المجتمع وتوفير المستلزمات الصحية يكون من خلال كافة العناصر وليس عنصر واحد بحد ذاته.

لذا جاءت كافة التشريعات الوضعية لتقر بالصحة من أعلى الهرم التشريعي وهو الدستور إنتهاءا باللوائح الصحية، لذا فإن للحق في الصحة يعد علامة هامة للقيم، وإعتراف الدستور يوفر بيئة داعمة له ولاسيما في الدول متوسطة الدخل، فضلا على أنه يعد عامل نجاح الإنفاذ القانوني للحق في الصحة [1].

[1] I. Boucobza, « La justiciabilité des droits sociaux dans la doctrine constitutionnaliste une question de valeur(s) et/ou ‘d’exigences constitutionnelles ? », D. Roman (Dir.), Droits des pauvres, pauvres droits, Recherches sur la justiciabilité des droits sociaux, Axe Doctrines & Acteurs, Rapport de travail Octobre 2009. http://droits.sociaux.free.fr/Projet/rapports/rapport_

المبحث الثاني: البيئة كأساس قانوني لحماية الصحة

يعتبر القانون الصحة من أهم القوانين التي تقوم عليها المنظومة القانونية لحماية البيئة، حيث يشمل مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية الموجهة أساسا لتحقيق الرعاية الصحة من جهة، والحفاظ على التوازن البيئي من جهة أخرى، وقد عمد المشرع الجزائري إلى سن قواعد حديثة للقانون الصحي دعما للسياسة التشريعية القائمة على أساس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فنظرا لما تتميز به البيئة من إهتمام سواء في الفقه القانوني أو في التشريعات الداخلية، وذلك لما لها من أهمية خاصة تنفرد بها عن كل النطاقات البيئية و لدراسة موضوع الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي ، لابد أن نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للبيئة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتعرض إلى الأساس الدستوري للبيئة في الدساتير المقارنة، أما المطلب الثالث إلى العناصر البيئية أما المطلب الرابع إلى العلاقة بين الإنسان والبيئة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

تعتبر البيئة من قضايا الساعة لذلك فدراستنا للموضوع تتطلب تحديد مفهومها ، فتعريف البيئة وتحديد ماهيتها ، يعتبر من أولى الصعوبات التي أطاحت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية ، إذ يتغير مفهوم هذه الكلمة و مدلولها من فقيه لآخر ، ومن عالم لآخر ، و بين مختلف التشريعات، وحتى في تحديد العناصر المكونة لها ، وبالرجوع إلى النصوص التي تعرضت لموضوع البيئة ، نلاحظ عدم تبوثها على تعريف محدد، نظرا للتعقيد العناصر المركبة لها، إلى حد أن أحد فقهاء القانون قال:" بأن البيئة عبارة عن:" كلمة لا تعني شيئا، لأنها كل شيء " [1].

ومن هنا سنتعرض إلى تعريف البيئة لغة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني إلى التعريف الإصطلاحي للبيئة، ثم الفرع الثالث إلى التعريف القانوني للبيئة في التشريعات المقارنة، أما في الفرع الرابع إلى تعريف البيئة في الفقه القانوني.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

تعتبر البيئة قضية من القضايا الساعة، فلقد شاع استخدام لفظ البيئة حيث أصبحت مرتبطة بالعديد من مجالات الحياة لذلك دراسة هذا الموضوع تتطلب تحديد مفهومها وذلك من خلال إعطاء تعريف لها وتحديد عناصرها، حتى نصل لتعريف شامل أو يتصف ببعض الشمولية للبيئة لابد من النظر من الناحية اللغوية والناحية الإصطلاحية ثم من الناحية القانونية.

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،2010، ص9.

أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل " بوأ"، والمشتقة من الفعل باء، ويقال باء، يبوء ومباءة، ولها عدة معان منها [1] :

أ- **الرجوع والاعتراف:** يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أقره / ويقال باء بحقه أي اعترف به.

ب- **الثقل:** يقال باء بذنبه أي ثقل به.

ج-**الإلتزام:** ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما"، أي التزم هذا الوصف [2].

د- **تعني المنزل والمكان:** وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فالمدلول اللغوي يتمحور في مكان العيش أو الإقامة أو النزول [3]، فيمكن أن تطلق مجازا عن المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [4].

فالأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية يرجع لكلمة بوأ، فيقال بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وهذا ما يستشف به في الآية الكريمة في قوله تعالى:" وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[5].

فالبيئة إذا هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه، سواء كان المستقر إنسانا أم حيوانا، بمعنى آخر، البيئة هي المنزل أو المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية سواء كان إنسانا أو حيوانا.

ثانيا: تعريف البيئة في اللغة الفرنسية

يراد بمصطلح البيئة الذي أدخل ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية عام 1972، وذلك بعد عقد مؤتمر ستوكهولم لتنمية الموارد البشرية، هذا اللفظ أدخله معجم la Rousse ضمن مفرداته

---

[1] محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة السادسة، طبعة جديدة ومحققة، بيروت 2008، ص 174.

[2] محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن المنظور، لسان العرب، نفس الصفحة.

[3] فعلوم البيئة متداخلة لا تعترف بالحدود التقليدية بين العلوم الطبيعية والإنسانية، والتطبيقية بفروعها، كالعلوم الحياتية والكيميائية والجيولوجية والجغرافية والإقتصادية والهندسة وغيرها، فعلوم البيئة صارت همزة وصل بين مختلف العلوم الأخرى، وتتولى مهمة سد ما بينها من فجوات.

- للمزيد أنظر، محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)، الجزء الأول دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2003، ص 05،06.

[4] لسان العرب لإبن المنظور، الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر، نقلا عن أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة ،2014، ص 15.

[5] سورة الأعراف، الآية 74.

Environnement ليعبر عن مجموعة من العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم حياة الإنسان [1]، وهو ما أكده الفقيه ميشال بريور Michel Prieur كما يلي [2]:

L'environnement : est un néologisme récent dans la langue française… il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972, ensemble des éléments nature ou artificiel qui conditionnent la vie de l'homme.

أما معجم le petit robert فيعرف البيئة بأنها" مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر عن الكائنات الحية أو الأنشطة الإنسانية".

وعليه فإن المعنى اللغوي لكلمة بيئة ينصرف إلى المكان أو الوسط أو المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تحيط بالمكان أيا كانت طبيعته.

ثالثا: تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية

يراد بمصطلح البيئة في اللغة الإنجليزية environment الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نموه وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض، والنبات والحيوان أو الظروف المحيطة بالإنسان كافة [3]، إلى جانب لفظ البيئة Environment، وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر في مشاعره وأخلاقه و أفكاره [4].

بالتالي يفهم مما تقدم، أن التعريف اللغوي بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط، أي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، يمارسون فيه حياتهم وتؤثر في هذا الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، يمارسون فيه حياتهم وتؤثر في هذا الوسط الظروف المحيطة به في شتى المجالات المختلفة.

رابعا: تعريف البيئة في اللغة اليونانية

ظهرت كلمة ايكولوجيا ecology وتعني علم البيئة، ويعتبر العالم البيولوجي أرنست هيكل أول من استعمل هذا المصطلح العلمي، ليدل عن تكييف الكائنات الحية بالنسبة لمحيطها، وقد أخذ تسمية ايكولوجيا من المصطلح اليوناني أويكوس Oikos بمعنى مسكن أو منزل، ولوجيا Logos بمعنى علم

[1] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، البازوري للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان الأردن 2007، ص31.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 06.

[3] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، نفس المرجع، ص 37.

[4] The encyclopedia Americana, international edition, U S. 1980, V.10, P 480

science بمعنى علم المسكن أو علم المواطن [1]، وهو علم يهتم بدراسة الكائن في وسطه، حيث يعبر بها دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة [2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

وجدت عدت دراسات حول البيئة صعوبة في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة لاسيما أن البيئة جذبت إهتمام الكثير والعديد من الباحثين في مختلف المجالات العلمية منها والنظرية، وباعتبار أن مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصناعية والعمرانية وغيرها [3].

أولا: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي

يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته [4].

فقد عرفت البيئة أيضا بأنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر في الكائن الحي أو التي تحدد نظام الحياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان ما وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة[5]. أي بعبارة أخرى فإن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية [6].

مع ذلك هناك من يرى بأن استخدام كلمة البيئة إصطلاحا كان من قبل العلماء المسلمين، إذ يعود استخدامها إلى القرن الثالث الهجري، والذي يعود السبق في هذا المجال إلى العلامة ابن عبد ربه، مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية، كما أنه ووفقا لمفهوم البيئة

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة للنشر والطبع والتوزيع، دون طبعة، مصر، 1999، ص09.

[2] إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 18.

[3] عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان 6 الأردن، 2007، ص 27.

[4] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، البليدة، الجزائر، سنة 2007، ص 96.

[5] عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 16.

[6] محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت 2012، ص 09.

يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه للدلالة على المناخ الذي يحيط بالإنسان سواء كان اجتماعيا أو سياسيا أو أخلاقيا أو فكريا [1].

ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

عرفت حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بإستكهولم أو بما يسمى مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة، وقد عرف هذا المؤتمر جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته [2].

ثالثا: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بالشؤون البيئية، حيث جاء التعريب بالبيئة فيها بأنها: عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان" [3].

يتضح من خلال هذه التعاريف أن البيئة تتكون من عنصرين أساسين هما:

أ- **البيئة الطبيعية:** وهي من وضع الله تعالى، وتشمل كل ما خلقه الله تعالى في هذا الكون من جبال وبحار وأودية وأشعة شمس، والهواء والماء والتربة والمعادن، ومصادر الطاقة، والأحياء بكافة أنواعها ...والتي تسير بفطرتها دون تدخل يد الإنسان فيها أي أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان، فهي كل ما أوجده الله عز وجل في هذا الكون من موارد وثروات كالأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها والمقومات اللازمة لاستمرار الحياة البشرية واستقرارها [4]، فهي تشمل جميع العناصر والموارد الموجودة والمتاحة والطبيعية والتي ليس للإنسان أي دور في وجودها.

هكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها، بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وفي حقيقة الأمر هي موارد سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان من أجل مواصلة مسيرة حياته [5].

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2012، ص 29.

[2] سعيد سالم حويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 2001، ص07.

[3] رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص19.

[4] لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص18.

[5] حسن أحمد شحاتة، البيئة والتلوث والمواجهة، دار التعاون للطباعة، دون طبعة، مصر،2000، ص10.

كذلك نقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الهواء والماء والغابات او الأراضي والحيوانات والطيور، فقد فضل الله تعالى وسبحانه جعل خلافة الأرض للإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، وسر هذا التفضيل مرده إلى أن الإنسان هو أرقى هذه المخلوقات، وسخر له في ذلك الأرض وجعلها صالحة ليحيا عليها ويعيش فيها حياة كريمة بأن طوع كل ما هو ظاهر على سطح الأرض من أشجار وأنعام وبحار وأنهار خدمة له [1]، أي جعل البيئة الطبيعية في خدمة الإنسان بحيث جعلها أساسا لحياته وضمان استمراره.

فالبيئة الطبيعة هي كل ما لم يكن فيه تدخل مباشر للإنسان، لأن الطبيعة المتوحشة لم تعد موجودة من الناحية العلمية والعملية في وقتنا الحاضر، إذ لم يعد يوجد مكان على الأرض لا يصله الإنسان، إضافة إلى أن التوافق والتناسق القائم بين عناصر البيئة الطبيعية يجعلها وحدة متكاملة إذ أن مكونات البيئة الطبيعية تتبادل المواد والطاقة في إطار معين يطلق عليه علماء البيئة النظام البيئي، وهو نظام متوازن تتضافر كافة مكوناته لكي يوفر مقومات وعوامل البقاء [2].

ب- **البيئة الحضرية أو الإجتماعية:** وتشمل البيئة الحضرية كل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مصانع وطرق ومبان وحدائق ونظم سياسية، إقتصادية واجتماعية، فهي العنصر المستحدث من قبل الإنسان أي أنها تشمل الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة في التشريعات المقارنة

تجدر الإشارة أن هناك صعوبات وتباين في وضع تعريف محدد للبيئة، بسبب تعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح في أغلب الدراسات، فبعد التطور العلمي والصناعي الذي شهده العالم، أصبح للبيئة دور محوري في المجتمع والذي يسعى لحمايتها والحفاظ عليها وكل ما يلحق الضرر بها، ولهذا لجأت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة المحورية في معظم دساتيرها وفي الإعلانات الدولية بصدد جعلها حقا من حقوق الإنسان (الحق في بيئة نظيفة)، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة [3].

لذا نجد معظم التشريعات البيئية انتهجت تعريف البيئة بتعداد عناصرها، أو مكوناتها، وهو ما أكد غياب التوافق بين مختلف هذه الأنظمة التشريعية، باعتمادها على إتجاهين: الإتجاه المؤيد والإتجاه الرافض.

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص19.

[2] صباح العيشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 2010، ص17.

[3] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص14.

فمن التشريعات التي أيدت وأخذت بمعنى البيئة هو التعريف الواسع، الذي يشمل على العناصر الطبيعية إلى جانب المنشآت والمواقع المشيدة من قبل الإنسان.

أولا: تعريف البيئة لدى المشرعين التونسي والمغربي

لقد أخذ المشرع **التونسي** بهذا المفهوم الواسع من خلال القانون رقم 91 الصادر سنة 1983، المتضمن القانون البيئي التونسي حيث نصت المادة الثانية منه على أن البيئة تعني:" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشبه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل مي يشمل التراث الوطني[1]، وتشمل أيضا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم [2].

أما المشرع **المغربي** عرف البيئة بأنها:" مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والإجتماعية التي تمكن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطويرها".

لقد أعطى المشرع المغربي تعريفا واسعا للبيئة وهذا ما نلاحظه من خلال المادة 03 القانون المتعلق بحماية واستصلاح البيئة 03-11 بنصها:" هي مجموعة من العناصر الطبيعية والثقافية التي تكمن في تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها..." [3] .

ثانيا: تعريف البيئة لدى المشرع الفرنسي

لقد تبنى المشرع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976، المتعلق بحماية الطبيعة، فنصت المادة الأولى منه على أن البيئة تتكون من مجموعة من العناصر التي هي: الطبيعة، الفصائل الحيوية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، ومظاهر الطبيعة المختلفة.

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قام بحصر مفهوم البيئة ضمن إطار العناصر الطبيعية فقط (الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية، والسياحية)، دون العناصر التي يكون للإنسان دخل فيها.

---

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 34.

[2] موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، الإصدار الأول، العدد الأول، دون طبعة، مصر، 2012، ص 12.

[3] القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 59-03-1 ج ر عدد 5118، الصادر في 12 ماي 2003.

ثالثا: تعريف البيئة لدى المشرع المصري

ذهب في نفس الإتجاه المشرع المصري الذي أخذ بالمعنى الواسع في تعريفه للبيئة في المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري أحذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي، لكن المشرع المصري ناقض موقفه هذا في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون لسنة 1994 بشأن البيئة ، حينما كان المقصود ب حماية البيئة بأنها المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلويثها أو الإخلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى ، فهذه الفقرة توحي بأن المشرع المصري تبنى المفهوم الضيق للبيئة و الذي يقتصرها على الوسط الطبيعي فقط ، وهذا يدل على سوء صياغتها القانونية [2].

رابعا: تعريف البيئة لدى المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يعط قانون حماية البيئة القديم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 تعريفا واضحا للبيئة، غير أنه حدد أهدافا من خلال نص المادة الأولى منه بقولها: " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة إضافية وإضفاء القيمة عليها..

إن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، حيث قام بحصر مدلولها ضمن العناصر الطبيعية، حيث تضمنت المادة الرابعة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تشير إلى مكونات وعناصر البيئة فقط بقوله: "تتكون بالبيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض أو باطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية " [3].

نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة تبنى تارة المفهوم الضيق باقتصاره فقط على الوسط الطبيعي وذلك في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف إلى حماية البيئة وتنظيم النشاط العمراني،

---

[1] القانون رقم 94-04 المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 15 شعبان 1414هـ، الموافق ل 27 يناير 1994، ج ر الجمهورية العربية المصرية، العدد 5، الصادرة في 22 شعبان 1414هـ، الموافق ل 03 فبراير 1994، ص 2.
انظر كذلك، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 39.

[2] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،2007، ص 20-21.

[3] المادة 04 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، الموافق ل 20 جويلية 2003، ص 10.

أيضا القانون المتعلق بالتراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني، وقانون تهيئة الإقليم...

فالتعريف الذي جاءت به الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من هذا القانون، يربط مفهوم البيئة بالوسط الطبيعي ويحصره في العناصر المكونة لها دون ذكر العناصر التي أحدثها الإنسان وشيدها، حتى أن المشرع الجزائري لم يذكر كلمة انسان في البيئة مع أن المفهوم الإصطلاحي للبيئة يذكر (يعيش فيه كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان).

لكن بالرجوع إلى الباب الثالث من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وجاء بعنوان:" مقتضيات حماية البيئة"، والذي أبرز فيه المجالات الواجب حمايتها بموجب نص المادة 39، بقوله:" يؤسس هذا القانون مقتضيات الحماية ما يلي:

-التنوع البيولوجي.

-الماء والأوساط المائية.

-الهواء والجو.

-الأرض باطن الأرض.

-الأوساط الصحراوية.

-الإطار المعيشي.

يستخلص مما سبق أنه رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة في مجال تعريف البيئة إلا أن المشرع الجزائري عند تعريفه للبيئة تبنى المفهوم الضيق (الإتجاه المعارض)، وذلك باقتصاره فقط على الوسط الطبيعي، وتبنى كذلك المفهوم الواسع (الإتجاه المؤيد) وذلك عند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة.

لذلك يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بصفة صريحة ومباشرة بالمدلول الواسع للبيئة وأن يعيد تعريف البيئة بإضافة العناصر المنشأة بفعل الإنسان ضمن قانون حماية البيئة، فالمادة 02 تنص على أهداف حماية البيئة بينما المادة03 تضمنت مكونات وعناصر البيئة فقط.

الفرع الرابع: تعريف البيئة في الفقه القانوني

لم يتفق الفقه القانوني لإعطاء مفهوم موحد للبيئة، وذلك يرجع أساسا لصعوبة تعريف المصطلح، مما يدفع برجال القانون إلى إختيار الصيغة القانونية وتحديد بدقة ووضوح في إختيار الألفاظ، وذلك أملا في الوصول إلى تعريف شامل، ومانع من دخول غيره فيه [1].

[1] إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص31.

أكد الأستاذ Lanversin بأن مصطلح البيئة غامض ومبهم ونطاقه غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة [1] ، فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها، كما يعرف الفقيه Michel Prieur بأن مفهوم البيئة متقلب ومتغير [2].

من القوانين العربية نجد العديد من القوانين العرب من اجتهد في وضع تعريف للبيئة كالأستاذ عبد الكريم سلامة الذي عرف البيئة بأنها:" مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والإقتصادية التي تتجاوز في التوازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطرق مباشرة وغير مباشرة [3].

في نفس الإتجاه ذهب الأستاذ داوود الباز إلى تحديد البيئة باعتبارها تجسيدا للدولة التي بدورها تعتبر تجمع بشري يستقر على إقليم محدد ة تقوم فيه سلطات عامة [4].

يعتبر الإهتمام بالبيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان في بيئة لم تلق صدى واتماما دوليا، إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، لذا فإن مفهوم في البيئة يشوبه الغموض [5].

محاولة إعطاء تعريف للبيئة [6] يبدو أصعب حيث يتعلق الأمر بمفهوم مبهم فهي لاتزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها غير محددة الأبعاد والعناصر [7].

يمكن أن نستخلص من مختلف التعاريف السابقة أن جل هذه التعاريف المذكورة حول البيئة تعتبر ناقصة ويشوبها القصور، وفي بعض الأحيان الغموض، ذلك لأن هناك وجهات نظر مختلفة بالنسبة

---

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

[2] Michel Prieur, Les nouveaux droits, AJDA, 2005 p 1157, voir aussi, Aghathe Van Lang Droit de l'environnement ;3eme édition, Thémis droit puf, Presses universitaire de France, Paris septembre 2011.p 57.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، السعودية، 1996، ص21 ،22،

انظر كذلك، رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 19 وما بعدها.

[4] إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص41.

[5] بن عطا الله بن علية، حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، حزيران 2003، ص59.

[6] هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان، ويشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم يمكن أن نطلق عليه جواز دورات طاقة الحياة.

انظر في ذلك، محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1999، ص17.

[7] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2001، ص 16.

لواضعيها ويمكن من هذا أن نستخلص تعريف لها ويكون تعريف جامع لعناصرها من جهة ولنشاطات الإنسان فيها:" فالبيئة هي الوسط الذي يعيش ويحيا فيه الإنسان، والذي ينظم سلوكه ونشاطه فيه، مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي صحته ما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار المترتبة على مثل هذا النشاط"[1].

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للبيئة في الدساتير المقارنة

لقد اختلف مفهوم البيئة لدى التشريعات، فقد حظيت بعض الدول إلى اعتبار البيئة حقا دستوريا وأوردته في دساتيرها بالنص الصريح، الذي يؤكد على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، بذلك اكتست حماية البيئة أساسها الدستوري علاوة على الأساس الدولي [2]، وهناك من الدول من يضيق من مفهومها، وتتلخص الإختلافات في تحديد عناصرها، ذلك أن ملمة البيئة في حد ذاتها تعني في مجملها ذلك الوسط أو المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، مع وجود لبس في تحديد عناصر هذا الوسط.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع، الفرع الأول الأساس الدستوري للبيئة في الدستور الجزائري، أما الفرع الثاني الأساس الدستوري للبيئة في الدستور الفرنسي، ثم الأساس الدستوري للبيئة في الدستور المصري في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع الأساس الدستوري للبيئة في الدستور المغربي.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للبيئة في الدستور الجزائري

تجد البيئة أساسها الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بالرغم من أن الحق في البيئة لم ينص عليه بصفة صريحة، ولكن من خلال تفحصنا للدستور نجد الكثير من الأحكام ذات العلات العلاقة بالحق بالبيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه:

أولا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1963

إن دستور 1963 لم ينص المشرع عن البيئة ولم ترد هذه المسألة إلا في نص المادة 16 بقولها: "بحق كل فرد بحياة لائقة"، فهذه المادة نستطيع القول بأنها تعترف بأنه لا تكون حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار البيئية.

جاءت الإشارة للبيئة ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، أين تم التأكيد على صيانة المحيط وصحة السكان من المضار، كما فرض على الجماعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، كما ولعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة محاربة التلوث وحماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كافة المواطنين، ولا تقع على عاتق الدولة وحدها.

---

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 41.

[2] Philippe BILLET, La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, La charte constitutionnelle en débat, R.J.E, numéro spécial, France, 2003, P 35.

ثانيا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1976

إن دستور 1976، حيث ورد في المادة 12 منه فقرتها الثالثة عبارة:" ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها " [1]، والتي من خلالها يمكنها أن تدخل ضمن العيش في بيئة سليمة [2]، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 11 من الدستور والتي تؤكد على:".. التعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلائم وظروف الحياة العصرية.." حيث أن البيئة تدخل العيش الملائم، ألا وهو توفير بيئة صحية ملائمة تضمن العيش الكريم، وبذلك نجد الفقرات 22،23،24،25، من المادة 151 تجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وذلك في مجال التشريع، بحيث أعطى لهذه الأخيرة الخطوط العريضة لفهم سياسة تهيئة الإقليم والبيئة وكذا حماية الثروة الحيوانية والنباتية، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، والنظام العام للغابات، وكذا النظام العام للمياه [3].

ثالثا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1989

بالنسبة للتعديل دستور 1989 لم نجد أي تغيير على مستوى المؤسس الدستوري، بالرغم من أن الدستور آن ذاك جاء متزامنا مع الحركات الدولية المتنامية و التي نادت بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ، كما هو الحال في العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية لسنة 1972، و مؤتمر نيروبي لسنة 1982، وغيرها من المؤتمرات المنظمة للحق في البيئة ، فمن المفروض في ذلك الوقت كان على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، وذلك بالنص ولو بمادة على الحق في البيئة سليمة خالية من الملوثات ....، إلا أنه اكتفى بالسير بخطى الدساتير السابقة وذلك من خلال إسناد الإختصاص للمجلس الشعبي الوطني من خلال صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة وإطار المعيشة، بما فيها من حماية للثروة النباتية والثروة الحيوانية، وكذلك المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام للغابات، والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه [4].

رابعا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1996

لقد أكد المشرع الجزائري في دستور 1996 في ديباجته على المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال على الأجيال الحالية (أجيال اليوم والغد) وذلك بنصه على: " الشعب المتحصن بالقيمة الروحية

---

[1] المادة 12 فقرة 3 من دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان 1399هـ، الموافق ل 7يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر 1400، الموافق ل 12 يناير 1980، المتضمن التعديل الدستوري.

[2] MOHAMED KAHLOULA, Environnement et droit de l'homme en Algérie. S.A.D.I.C. Acte du troisième congré annuel du 2 au 5 Avril 1991, Pp.27-28.

[3] المادة 151 الفقرات 22 ،23،24،25، من دستور 1976.

[4] المادة 115 الفقرات 20، 21 ،22، 23، 24 من دستور 1989. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر تعديل الدستور، ج ر العدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.

الراسخة، والمحافظة على التقاليد والتضامن والعدل، وأثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والإجتماعي والإقتصادي في عالم اليوم والغد "، وهذه المحافظة تشمل كل الجوانب التي تحتوي على البيئة، حتى وإن لم نلمس الصياغة الصريحة في هذا المجال.

وقد نصت المادة 54 من 28 نوفمبر 1996 على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها" [1].

كما وقد سار المشرع الدستوري إلى اعتبار القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية، وحماية التراث الثقافي، والتاريخي، والمحافظة عليه، وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمناجم والمحروقات كمجال محجوز للتشريع [2].

إن المشرع الدستوري الجزائري لم يوضح معالم البيئة في قوانينه، كان الأجدر به النص بصفة صريحة على الحق في البيئة لكي يغلق باب الجدل الفقهي الحاصل في تحديد معناها دستوريا.

خامسا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 2016

لقد غير المشرع الدستوري وذلك بعدما تم تكريسها بشكل صريح ومباشر، كما تم التكفل بحماية البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة وجاء التكريس أيضا في الباب الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

قد نصت الفقرة الثانية عشر من دباجة دستور 2016 على تمسك الشعب الجزائري بخياراته من أجل الحد من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، وذلك بالعمل على إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

كما وقد نصت المادة 19 من نفس الدستور والتي جاءت لتحديد السياق الملقى على عاتق الدولة الجزائرية:" تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

-تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

-كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.

-يحدد القانون كيفيات تنفيذ هذه المادة.

[1] المادة 54، دستور 1996.

[2] المادة 122، دستور 1996، المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر تعديل الدستور، ج ر العدد 76 المؤرخة في 08 في 08 ديسمبر 1996.

كما كرس المشرع الدستوري المادة 68 من دستور 2016 بقوله، للمواطن الحق في بيئة سليمة [1]، يفهم من هذا النص أنه لم يعد يعتمد على الأسس التقليدية والتي هي المدنية، السياسية، الإقتصادية والإجتماعية وكذا الثقافية بل تعداها لتصبح تشمل على الحق في بيئة سليمة [2].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للبيئة في الدستور الفرنسي

نجد بأن المؤسس الدستوري في دستور 1958، لم ينص على الحق في البيئة، وقد تبلور ذلك إلى غاية 2005، أين صدر الميثاق الفرنسي تحت تسمية:" ميثاق البيئة".

لقد تبنى المجلس الوزراء الفرنسي مشروع تعديل دستوري يتعلق بميثاق بيئي في 25 يونيو 2003، وقد صدر بذلك ميثاق البيئة المكمل لدباجة الدستور الفرنسي لسنة 2005 والتي تنص على:" يحق لكل إنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تتلائم وتتناسب مع صحته، وأنه من واجب كل إنسان أن يحافظ على البيئة وأن يشارك في الوقاية من مخاطرها" [3].

لقد كرس المؤسس الدستوري الفرنسي نصا دستوريا سماه بميثاق البيئة، والذي تم تأصيله بموجب القانون 05-205، وهو قانون متكون من عشر مواد والتي تضمنت في مجملها الحقوق والواجبات البيئية.

تضمن ميثاق البيئة ثلاث مواد، كما وقد نصت المادة الأولى منه حق كل شخص في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة [4]، بقولها: "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية للصحة".

Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé [5].

وبذلك تكون قد واكبت الدول التي تنص على الحق في البيئة من خلال النص عليها في دساتيرها.

ونص التعديل الدستوري الفرنسي من خلال المادة 34 منه الفقرة الثالثة في الباب الخامس منه والمعنون بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان، على أن:" القانون يضبط المبادئ الأساسية:".. الحفاظ على البيئة.." [6]، وذلك تأكيد منه على واجب الدولة الفرنسية التكفل بحماية البيئة من جميع أخطار التلوث باعتبارها حقا من الحقوق الإنسانية.

---

[1] المادة 68 من الدستور 2016 تنص على ما يلي:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[2] عبد الناصر سعيد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2012، ص 103.

[3] Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, loi constitutionnelle N°2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement (JO 2 Mars 2005, p 3697), RTD CIV.2005 P 470.

[4] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،20014-2015، ص30-31.

[5] Charte de l'environnement : http//fr.wikipedia.org/wiki/charte de l'environnement

[6] النص الدستوري الكامل لسنة 1958، المحين إلى غاية التعديل الدستوري 23 يوليو 2008، ص 13.

الفرع الثالث: الأساس الدستوري للبيئة في الدستور المصري

لقد تطور مفهوم الحقوق البيئية منذ سنة 2007 بالنسبة للدستور المصري إلى غاية سنة 2014، بحيث نجد النص الأصلي لدستور 1971 لم يتضمن أي مادة تنص على الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة، لذلك في سنة 2007، أين عدل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة جاء فيها أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة" (مادة 59)[1].

نلاحظ أن هذه المادة جاءت "بدائية" تؤكد على ضرورة حماية البيئة، من دون أي تفريق ما بين واجب الدولة وواجب الأفراد في المجال البيئي.

رتب دستور 2012 الصادر بعد الثورة، إلتزاما على الدولة بالحفاظ على البيئة واتخاذ التدابير خاصة بذلك. فقد طور هذا المفهوم، وجاء النص في المادة 63 منه على البيئة الصحية بقوله: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

كما توجه المؤسس الدستوري إلى تعزيز حماية البيئة في الدستور الحالي أي دستور 2014.

الفرع الرابع: الأساس الدستوري للبيئة في الدستور المغربي

لقد إلتزم الدستور المغربي، بتكريس الحق في البيئة من خلال الفصل 27 من الدستور، بالنص حول الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالحقوق منها الحق في وسط بيئي سليم، وهذا ما يجعل حقه مشروع في الحصول على المعلومة البيئية [2]. كما ولقد خص الدستور البرلمان بمهمة التشريع في المجال البيئي وذلك من خلال الفصل 71 منه، والذي حدد المجالات المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، مع إلزام رئيس الحكومة المغربية بعد تعيين أعضائها بتقديم البرنامج الحكومي الذي سيطبقه، وذلك في عدة مجالات من بينها المجال البيئي [3].

المطلب الثالث: العناصر البيئية

سبقت الإشارة إلى أن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيط به بما فيه من تربة وهواء وماء وما يشيده من مبان ومنشآت، وهو ما يعني أن العناصر البيئية تكمن في العناصر الطبيعية وهي الهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي، وأيضا على العناصر الإصطناعية المشيدة بفعل

---

[1] وليد محمد الشناوي، الحماية الدستوري للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، دون طبعة، المنصورة، مصر، 2013، ص31.

[2] الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، ج ر عدد 5964 مكرر، الصادرة في 28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليوز 2011.

[3] الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91

الإنسان والذي يختلف من مجتمع لآخر، باختلاف الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية، ومدى تأثر الإنسان به [1].

سنتناول في هذا المطلب العناصر الطبيعية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني البيئة المستحدثة (العناصر الصناعية)، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى طبيعة العلاقة بين العناصر البيئية وأما الفرع الرابع إلى أهمية البيئة وضرورة حمايتها.

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

العناصر الطبيعية هي العناصر التي لا دخل للإنسان فيها، وإنما هي سابقة على وجود الإنسان نفسه [2]، وتتمثل هذه العناصر في: الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان.

كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات، وغير المتجددة، كالمعادن والبترول، ويشمل العنصر الطبيعي أيضا مجموعة من التفاعلات الكلية مثل دوران الرياح والتغيرات المناخية.

إن المجموعة التي يتكون منها العنصر الطبيعي هي ما يطلق عليها بالوسط الحيوي، وهي الوسط الذي تتجلى فيه الحياة، هذا الوسط قد خلقه الله عز وجل بإتقان وابداع، فكل ما فيه له وظيفة يؤديها، كما أن له خاصية معينة عندما يؤدي هذه الوظيفة، كما أن هناك توازنا دقيقا في آداء مكونات هذا الوسط لوظائفها بحيث يقوم بعضها بخدمة البعض الآخر ...

تتكون البيئة الطبيعية من عنصرين وهما العناصر الحية والعناصر غير الحية.

أولا: العناصر الحية

يدخل في تكوينها الإنسان، الحيوان والغطاء النباتي.

-**الإنسان:** يعتبر الإنسان عنصر من العناصر الأساسية المكونة للبيئة، فمنذ أن خلق الجنس البشري على الأرض كان الإنسان ونشاطه جزء من العوامل الطبيعية التي تحدث تغييرات مستمرة في المحيط الذي يعيش فيه، حيث بات التفاعل مستمرا بين الإنسان والبيئة، فالإنسان يعيش في البيئة ويتعامل مع مكوناتها، يؤثر فيها ويتأثر بها محاولا توفير حاجاته الضرورية لبقائه واستمراره [3].

---

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 41.

[2] Despax(M), droit de l'environnement, Litec, Paris ,1998, p11.

[3] سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتاب القانونية، دون طبعة، مصر، الإمارات،2012، ص18-20.

-**الكائنات الحيوانية:** يشمل مختلف الحيوانات المتوحشة، والأليفة، مائية كانت، كأسماك والحيتان أو القشريات والقواقع، أو الحيوانات البرية من ثدييات لاحمة مفترسة للحيوانات العاشبة، من أجل التخفيف من وتيرة التكاثر السريع بالإضافة إلى الحشرات والزواحف، وكذا المخلوقات الدقيقة مثل البكتيريا والجراثيم[1].

فهي أحياء تتميز بقدرتها على الحركة الإنتقالية وتغذيتها غير الذاتية، وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة المعيشة والسلوك [2]، كما يشمل الوسط الحيواني، الأنعام بكافة أنواعها، الطيور والحشرات بما فيها الحيوانات المائية، فهو لا يقتصر فقط على المخلوقات التي يعرفها الإنسان، بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان ولا يعرفها كالبكتيريا، وهي تستعمل سلسلة غذائية فيما بينها.

إن التنوع البيولوجي الموجود في الطبيعة في عالم الحيوانات والحشرات والطيور يقتضي جعل بعض هذه الأنواع ترتكز في غذائها على أنواع خاصة من النباتات، وهناك نوع آخر يعتمد في غذائه على أنواع معينة من الحيوانات، فتعتبر الحشرات مصدرا لغذاء عدد كبير من أنواع الطيور والأسماك التي هي بدورها مصدرا رئيسيا لغذاء الإنسان والحيوان، وأي نقص أو زيادة في أي نوع من الأنواع قد يؤدي إلى إحداث خلل في النظام البيئي [3]، وقد يؤدي إلى إنقراض صنف من أصناف الحيوانات، وعليه فإنه لا يوجد في

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2009ص 142.

[2] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل للنشر والتوزيع، طبعة منقحة، الأردن، 2003، ص41.

[3] النظام البيئي: هو وحدة متكاملة من عناصره الحية من إنسان، ونبات وحيوان وغيرها، وعناصر غير حية أهمها الماء، والهواء، والتربة، يشكل وسطا حيويا، تتواجد فيه عناصره شكل متوازن دون أي تدخل بشري، في منهج طبيعي ثابت تحكمه القدرة الإلهية، انظر: سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي والإنساني، مذكرة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص29.

وتم استخدام النظام البيئي لأول مرة من العالم البريطاني آرثر جورج تانسلي، وقد عرفه كما يلي:

"نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية في توازن مستقر نسبيا، لكن لم ينتشر هذا المصطلح إلا في الستينات من القرن الماضي عندما بدأت تظهر المشكلات البيئية"،

أنظر، زينة بوسالم، البيئة ومشكلاتها (قراءة سوسيولوجيا في المفهوم والأسباب)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص 248.

أما التوازن البيئي: هو من إعجاز الله تعالى خلق كل شيء بقدر معلوم، حيث قال الله تعلى في محكم تنزيله:" والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها كل شيء موزون"، سورة الحجر الآية 19،

فالتوازن البيئي يعني بقاء العناصر أو المكونات البيئة الطبيعية، فالتوازن البيئي يعني بقاء العناصر أو المكونات البيئة الطبيعية على حالها كما خلقها الله سبحانه وتعالى دون تغيير جوهري يذكر، أنظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص143، 148.

الطبيعة حيوانات مفيدة كليا أو حيوانات ضارة مطلقا ، فكل نوع من الحيوانات يرتبط بأنواع أخرى من خلال السلسلة الغذائية [1].

الجدير بالذكر أن الوسط لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان فحسب، بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان، وغير معروفة لديه مثل بعض أنواع البكتيريا [2].

-**الكائنات النباتية:** يشمل الغطاء النباتي كل من النباتات المزروعة، والحدائق، والمراعي، والنباتات المتواجدة بشكل طبيعي مثل الغابات، والنباتات المائية، وللغطاء النباتي أهمية كبيرة ومصدر الحياة على سطح الأرض باعتباره العنصر الوحيد المنتج للأكسيجين، والماص لثاني أكسيد الكربون من الهواء بالإضافة إلى المحافظة على رطوبة الأرض، وزيادة تساقط الأمطار [3].

يرتبط الوسط النباتي بالماء الذي هو أساس الحياة، إذ يربط القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب والزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضروات [4]، التي تتمثل في الأعشاب والشجيرات، والأشجار التي تمتلك الإمكانيات لصنع المواد الغذائية من مواد أولية بسيطة، كالماء وغاز ثاني أكسيد الكربون والمعادن بواسطة طاقة ضوء الشمس وهي تستهلك جزءا قليلا من الغذاء الذي تصنعه في بناء أجسامها وتأمين الطاقة اللازمة لنشاطاتها الحيوية البسيطة، وتدخر الجزء الأعظم في أوراقها وسيقانها، وجذورها، وثمارها وبذورها [5].

الوسط النباتي لا يقل أهمية عن الوسط الحيواني، إذ يعتبر مصدر حياة على سطح الأرض، فالنبات الطبيعي عنصر هام من عناصر معظم المركبات الجغرافية، نظرا لكونه يؤثر في كافة العناصر الأخرى، كما أنه يتأثر بسهولة بأي تغيير يطرأ على أي عنصر من عناصر المركب الجغرافي لاسيما الماء والتربة والطاقة، كما أن أكثر العناصر تأثيرا بالنبات يتمثل في عالم الحيوان والتربة.

يمثل النبات عنصر التوازن في الطبيعة، لذا فإن القضاء عليه من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين سائر العناصر بالمركب الطبيعي [6].

---

[1] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، مصر،2003، ص 101،99.

[2] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، دون طبعة، بغداد،2013، ص22.

[3] نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011-2012، ص6-7.

[4] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص21.

[5] فتحي دردار، المرجع السابق، ص26.

[6] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص 81.

ثانيا: العناصر غير الحية

تتمثل العناصر غير الحية في المكونات الثلاث لكوكب الأرض وهي الهواء والتربة والماء.

ب- البيئة الجوية (الهواء):

يعتبر الهواء أثمن عنصر من العناصر البيئية، فهو سر الحياة، لا الإنسان ولا الكائنات الحية الأخرى يستطيعون الإستغناء عنه ولو للحظات، ويشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا الغلاف الغازي، وأي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي فإنها تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات [1].

هو عبارة عن مخلوط يشمل كل المكونات الغازية للجو أهمها النيتروجين والأكسيجين، وما يعلق بها من دقائق صلبة وأحياء دقيقة للحياة الإنسانية والحيوانية، إذ يستخدمه الإنسان والحيوان والنبات للتنفس والتمثيل الضوئي، وهما عمليتان لاستمرار الحياة فوق سطح الأرض، فقد يستطيع الإنسان أو أي كائن حي العيش بدون ماء لعدة أيام وبدون طعام لعدة أسابيع غير أنه لا يستطيع العيش بدون هواء أكثر من دقائق قليلة [2].

ظل الهواء قبل عصر الآلة يحتفظ بنقائه، رغم ما في الطبيعة من مصادر طبيعية (مواد مشعة طبيعية)، إذ أن تلويث الهواء يعد من أخطر الأعمال التي قد يقوم بها طرف النزاع كونه مصدر حياة المتقاتلين وغير المتقاتلين، ويكون ذلك من خلال إلقاء الغازات السامة في الهواء أو المواد الكيميائية التي يصعب التحكم فيها.

يعد الهواء من أهم العناصر البيئة الطبيعية غير الحية فهو المجال الذي يحوي الأكسجين الذي يحتاجه الإنسان وثاني أكسيد الكربون الذي يحتاجه النبات، لذلك أي تغير في هذا المجال يؤثر على العناصر الأخرى فالمجال الجوي خاصة الغلاف الجوي، أو طبقة الأوزون التي تجعل كوكب الأرض، مكان للعيش دون المواكب الأخرى، يعتبر الدرع الواقي للكوكب، وهو يتألف من عدة طبقات وهي:

-طبقة التروبوسفير [3].

---

[1] سامح غرايبية، يحي القضبان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة 2003، ص16، نقلا عن شتيوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2019،2018، ص22-23.

[2] عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015،2014، ص 42،30.

[3] يقصد بها طبقة غازية تمتد من سطح الأرض حتى ارتفاع يمتد بين 8 إلى 15 كلم، وتتكون من بخار الماء، الأكسجين، وثاني أكسيد الكربون، وكلما ارتفعنا في هذه الطبقة تنخفض درجة الحرارة، ومعظم التغيرات الجوية تحدث فيها. انظر، زينة بوسالم، المرجع السابق، ص252.

-طبقة الستراتوسفير [1].

-طبقة الأيونوسفير [2].

عموما يتلوث الهواء خلال النزاعات المسلحة بواسطة الإشعاعات النووية، أو نتيجة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل خاصة النووية منها والذرية، إذ سرعان ما تتساقط ذرات الغبار الذري المشع على سطح الأرض في المناطق التي تجري فيها العمليات العدائية، أو نتيجة التجارب النووية التي تجريها القوى النووية على سطح الكرة الأرضية، وما نتج عنه من غبار ذري مشع يتطاير في الهواء والتسربات الإشعاعية التي تحدث بفعل الأحداث التي تتعرض لها المفاعلات النووية، أو بسبب نقل المواد المشعة أو تخزينها أو نقص الأمان الذي تتعرض له عملية التخلص من النفايات المشعة، كل ذلك يعد من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية بالإشعاعات النووية التي تظل عالقة بالهواء ولفتوة زمنية طويلة [3]، وهذا ما يؤكد إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض نتيجة تلوث الهواء بالمواد المشعة أهمها سرطان الرئة وسرطان الجلد بسبب ملامسة الهواء لجسمه [4].

أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تتضمن تدابير خاصة لحماية الهواء، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 10-07-1993 ،المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-469 المؤرخ في 24-12-2002 ،المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص إستغلال مقالع الحجارة ،أصدر كذلك المرسوم التنفيذي 04-95، المؤرخ في 01-04-2004، الذي يحدد القواعد الفنية المنجمية، والمرسوم التنفيذي 06-02، المؤرخ في 07-01-2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الهواء، وهو حال جل التشريعات المتعلقة بالبيئة، غير أنه بين مقتضيات حماية هذا العنصر الحيوي والهام، وأدرج تدابير خاصة لحماية الهواء والجو كما هو موضح من خلان المواد 45إلى 47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك في الفصل الثاني، الباب الثالث، تحت عنوان "مقتضيات حماية الهواء والجو".

---

[1] تبدأ طبقة الستراتوسفير بعد خط يسمى التربويوز ويتراوح سمكها بين 55 إلى 80 كلم، وهذه الطبقة تنقسم بدورها إلى ثلاث طبقات تنقسم بدورها إلى ثلاث طبقات منها طبقة الأوزون وهي طبقة ساخنة تصل درجة حرارتها إلى 90 م°.

[2] يتراوح سمك طبقة الأيونوسفير حوالي 360كلم، وهي تحتوي على العديد من الغازات مثل الهيدروجين، والهيليوم، ومعظم هذه الغازات خفية.

للمزيد انظر، محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، بيروت لبنان،2006، ص36.

[3] أحمد اسكندري، المرجع السابق، ص60.

[4] علي سعيدان، المرجع السابق، ص57.

صادق المشرع على العديد من الإتفاقيات في هذا الشأن منها: المرسوم الرئاسي رقم 97-94، المؤرخ في 19 مارس 2007، الذي يتضمن التصديق على بروتوكول **مونتر يال** بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمدة بجنيف في 3 ديسمبر 1999، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم06-206، المؤرخ في 7 جوان 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية، المعتمدة في ستوكهولم في ماي 2001 [1].

ب- المياه والبيئة البحرية:

يعتبر الماء أساس الحياة لقوله تعالى:" وجَعَلْنَا منَ المَاء كُلَّ شَيء حَيّ" [2]، على هذا الأساس فالماء عنصر هام ذو أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية بما فيها الإنسان، فلا يمكن تصور الحياة على كوكب الأرض من دون الماء، بالتالي يعد الماء من العناصر المتجددة باستثناء المياه الجوفية.

الماء أصل الوجود فهو معجزة إلاهية عجز الإنسان حتى اللحظة عن الوصول إلى صنعها ،و يعرف الماء على أنه سائل شفاف عديم اللون والرائحة والطعم، وهو يتكون من عنصرين أساسين هما: الأكسيجين والهيدروجين ويعبر عنه بالصيغة الكيميائية HO2، وهو يغطي ثلثي مساحة الأرض الإجمالية، أي (71بالمئة من مساحة الأرض عبارة عن مسطحات مائية)، وهو موجود في الطبيعة في صور مختلفة في المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار منه المالح ومنه العذب وهو أحد الموارد الطبيعية المتجددة على كوكب الأرض [3]، وتقدر كمية المياه على كوكب الأرض ب 1360 مليون كلم^{3}منها 97 بالمئة توجد في المحيطات ، و من إجمالي هذه النسبة 3 بالمئة من مياه عذبة صالحة للشرب وربع نسبة 3 بالمئة التي تقدر ب 37 مليون كلم^3، منها 75 بالمئة على شكل جبال و أنهار جليدية، كما أن هناك 8 ملايين كلم من المياه العذبة مخزنة في جوف الأرض فضلا عن وجود 200 ألف كلم^3 مياه عذبة بشكل بحيرات و أنهار [4].

تكمن أهمية الماء بالنسبة لصحة الإنسان تحديدا من حيث أنه يشكل نسبة كبيرة من أجزاء جسده، فهو يشكل حوالي 90% من مكونات دماغه، و70% من مكونات قلبه، و80% من مكونات رئتيه وكبده، و83% من مكونات كليتيه، و75% من مكونات عضلاته، كما أنه يشكل نسبة كبيرة من مكونات المخلوقات الأخرى حيث يشكل نسبة تصل إلى 70% من مكونات الحيوان، و90% من مكونات النبات[5].

---

[1] عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص36.

[2] سورة الأنبياء، الآية 30.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 50-51.

[4] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2009، ص25.

[5] أحمد السيد عاشور، البيئة في الإسلام، تراث ومعاصرة، الناشر سيد عاشور أحمد، دون طبعة، مصر، 2010، ص34.

يتم استخدام المياه أثناء النزاعات المسلحة كسلاح فتاك، فيتم تسميم مصادرها، والإستلاء عليها، وتدميرها لمنع العدو من الإستفادة منها فهي وسيلة ضغط عل الجهة المقاتلة لتحقيق أهدافها [1].

قد خص القانون الدولي الإنساني الماء بحماية مشددة وحرم استخدام السم بغرض إتلافه والتسبب بأضرار للمدنيين، كما حرم تدمير السدود والجسور والمنشآت النووية، وذلك للحيلولة دون التسبب في تلويث

المياه [2] ، كما حظرت الإتفاقية الدولية التصريف المتعمد للنفط بقصد إحداث ما يسمى بالتلوث النفطي للبحار، وعلى هذا، فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحار، يعد عملا غير مشروع دوليا وسواء وقع الإعتداء على ناقلات نفط تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدولة محايدة[3].

كذلك، فإن أي عمل يكون فيه الضرر البيئي ناتج عن عمل عدائي متعمد موجه ضد البيئة البحرية، ذاتها مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن هذا العمل يعتبر إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإن أي طرف في النزاع يقع عليه إلتزام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية [4].

في هذا السياق الرامي إلى ضرورة حماية الثروة الطبيعية الثمينة، أصدرت الجزائر القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه العذبة، الذي يحدد جملة من المبادئ الرئيسية والقواعد الواجب تطبيقها عند استعمال الموارد المائية وتسييرها.

نجد المادة 43 من القانون تؤكد ما جاء به قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة 03-10، فهي تنص:" طبقا لأحكام المواد 48 إلى 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها [5].

---

[1] محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص36.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، المجلد الأول، العدد28، العراق، 2015ص 08.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص52.

[4] صلاح الدين عامر، حماية البيئة من التلوث إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1993، ص41،40.

[5] القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، عدد04، بتاريخ 27 جانفي 2008، بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر عدد 44، بتاريخ 26 جويلية 2009.

انضمت الجزائر لجملة من الإتفاقيات الدولية المتضمنة حماية مياه البحر من التلوث، كالاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود [1]، كذلك اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فيفري 1976، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 14-80، المتضمن انضمام الجزائر إلى حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث [2].

ت- **البيئة البرية (التربة):**

تعد التربة من الموارد الطبيعية المتجددة في البيئة، وهي إحدى المتطلبات الأزمة للحياة على وجه الأرض، وهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، لأنها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة على سطح الأرض[3].

عرفتها دائرة المعارف الجغرافية بأنها ذلك الجسم الطبيعي الذي يبرز إلى الوجود نتيجة إعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحث تأثير الماء والهواء والكائنات الحية [4].

نظرا لأهمية هذا العنصر البيئي الحيوي، فقد أولى المشرعون عبر العالم اهتماما بالغا بها، كما أقرو لها حماية خاصة، بعدم تعريضها للأضرار التي تلحق بالحياة البشرية من الأضرار المخاطر الكثيرة، لذا نجد اتفاقيات وقوانين حماية البيئة في مختلف بلدان العالم تتسارع لحماية هذا العنصر من مختلف الإنتهاكات البيئية خاصة خلال النزاعات المسلحة لما يخلفه من مخاطر على صحة الإنسان والنبات والحيوان.

من الثابت علميا، أن الأرض تحتوي بطبيعتها على مواد مشعة تدخل ضمن تكوينها الجيولوجي، وأن الأشعة النووية الصادرة عنها وبصورة طبيعية لا تحدث أضرارا على صحة الإنسان طالما كانت هذه الإشعاعات في حدود الجرعة الإشعاعية المسموح بها على الأقل على المدى الزمني القريب [5].

---

[1] المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، ج ر رقم 66.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ج ر رقم 05.

[3] تشمل الأجزاء الصلبة من الكرة الأرضية المتمثلة في: القشرة الأرضية، ووشاح الأرض، ولب الأرض، يعيش الإنسان على سطح الكرة الأرضية، والتي يقصد بها الطبقة الهشة من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي تعتبر موردا طبيعيا متجددا، إذ أنها أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض وتعادل في أهميتها الماء والهواء. للمزيد انظر، صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص18.

[4] حسين عبد الحميد أحمد، البيئة والمجمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، مصر، 2006، ص 26.

[5] علي سعيدان، المرجع السابق، ص50.

فقد أصبحت التربة معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، ومعرضة في نفس الوقت للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية المرتفعة والمتسارعة في العالم وما واكبها من الحاجة المتزايدة للغذاء والطاقة، إلى الإسراف الشديد في استعمال الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية، مما أدى إلى استنزاف التربة وإجهادها [1].

إن المحافظة على البيئة البرية يقتضي منا حماية مكوناتها الطبيعية من غابات وأنهار وحيوانات برية[2]، فقد أولت الإتفاقيات الدولية إهتماما خاصا بالتربة، ولعل أهم تلك الإتفاقيات إتفاقية حظر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976[3]، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لسنة 1997 [4].

في هذا الصدد خص المشرع الجزائري فصلا كاملا لمقتضيات حماية الأرض وحتى باطنها من أجل الحفاظ على هذا الأساس الطبيعي الهام، ضمانا لاستمرار عيش الكائنات الحية وهذا في إطار قانون حماية البيئة في وإطار التنمية المستدامة، المواد من 59 الى 62، من قانون رقم 03-10، إضافة إلى بعض القوانين الأخرى منها قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، قانون حماية المناطق الجبلية، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [5].

الملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية، أن المشرع الجزائري فضل إستخدام الأرض بدلا من إستخدام مصطلح التربة، وحسب رأينا أنه توجه صائب من جانب المشرع الجزائري لأن التربة ماهي إلا عنصر من عناصر القشرة الأرضية إلى جانب الجبال والصخور، وعليه فإن المشرع الجزائري باستخدامه مصطلح الأرض وباطن الأرض يكون قد أدخل كل عناصر القشرة الأرضية ضمن مقتضيات حماية البيئة على عكس بعض التشريعات كالتشريع الكويتي الذي اكتفى بذكر عنصر التربة فقط.

فضلا أن زيادة الكثافة السكانية التي يعاني منها العالم ساهمت بنسبة كبيرة في ارتفاع نسبة الإضرار بالتربة الطبيعية، وذلك بسبب زيادة الحاجة إلى الإنتاج الزراعي، الأمر الذي أدى إلى زيادة التوسع في

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 142.

[2] أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة بعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 49، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة مصر، 1993، ص69.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص18.

[4] إتفاقية حظر استعمال وتخزين وإ نتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا 1997، حررت في أوسلو، النرويج 18 سبتمبر 1997.

[5] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج ر عدد 77 المؤرخة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، وقانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية، ج ر عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، وقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

استخدام الأسمدة والمواد الكيميائية، مما أدى إلى اختلال توازن مكونات التربة وعناصرها الطبيعية، فحماية البيئة البرية يقتضي المحافظة على مكوناتها الطبيعية.

ثالثا: التنوع البيولوجي

هو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، وهو عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي، وهذا طبقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "الفاو"، فإنه يشمل الكائنات النباتية والحيوانية، وخصائصها الوراثية بالإضافة إلى النظام البيئي الذي يعرف بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبنيتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية [1].

لقد عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي بمقتضى المادة الرابعة فقرة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية، البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية" [2].

فضلا عن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فإن المشرع الجزائري أصدر جملة من النصوص القانونية التي تؤكد على إلزامية المحافظة على مختلف الكائنات الحية خصوصا تلك الأنواع من الحيوانات المهددة بالانقراض ، مثل غزال الصحراء والفنك الذي يعيش في الصحراء، حيث يمنع صيدها أو القبض عليها و حيازتها و تسويقها، وتكون هذه الحيوانات وغيرها التي حددها المشرع الجزائري محل حماية و تدبير خاص أوضحه الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها [3].

نظرا لأهمية هذا العنصر الهام من العناصر الطبيعية المشكلة للبيئة، فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وأدرجه ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون البيئة والتنمية المستدامة، فينبغي بمقتضى هذا المبدأ أن على كل نشاط لتجنب وإلحاق الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي[4].

---

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر 2011، ص 28.

[2] المادة 04 فقرة06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 41.

[4] المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذا فإن للتنوع البيولوجي عدة فوائد في غاية الأهمية، وذلك لأنه يمثل متطلبات البقاء وأداء الوظائف ويقدم خدمات حيوية تساهم في الحفاظ على بيئة الإنسان، سواء كانت في مجال الصحة، الاقتصاد، والخدمات الإنسانية وغيرها [1].

في هذا الصدد صادقت الجزائر على اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 [2]، وكذا بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [3].

الفرع الثاني: البيئة المستحدثة (العناصر الصناعية)

هي العنصر الثاني الذي تتكون منه البيئة والمتمثل في العنصر الصناعي أو العنصر المستحدث، فهو ما صنعه الإنسان وبناه وأقامه في حيز العنصر الأول ويدخل ضمنها الأدوات والوسائل التي ابتكرها للسيطرة ات وعلى الطبيعة وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن ومطارات ومواصلات [4].

يشمل هذا العنصر جميع الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة ولإشباع حاجاته المتزايدة وهي تشمل الأراضي الزراعية، إنشاء المباني والمناطق السكنية، إنشاء المناطق الصناعية...، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس [5].

إذ تعتبر البيئة المشيدة أو البيئة الصناعية كل ما أنشأه الإنسان في الطبيعة كاستعمال الأراضي للزراعة، وإقامة المناطق السكنية، عمليات التنقيب على الثروات المعدنية، إقامة المناطق الصناعية، المراكز التجارية، المدارس، الطرق، الطارات... وغيرها، أي كل ما أدخله الإنسان على مر العصور من أجل تسخير البيئة الطبيعية لتلبية حاجاته، ومتطلباته الأساسية والكمالية.

فالبيئة المشيدة هي البيئة الطبيعية المتوحشة التي تم ترويضها لخدمة الإنسان، لكن هذا الترويض يمكن أن ينعكس بشكل سلبي على البيئة الطبيعية، فإقامة مصانع الإسمنت وما ينتج عنه من تلوث يؤدي إلى تناقض القيمة البيئية [6].

---

[1] السعيد حداد، الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014،2015، ص11 وما بعدها.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 95 –163 المؤرخ في 6 جوان 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، ج ر 32.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04–170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ج ر 38.

[4] عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1980، ص21.

[5] راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن 2006، ص 20،21.

[6] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص17.

فحسب رأي البعض في هذا العنصر بقوله": إن الإنسان يسكن عالمين: أحدهما عالم الطبيعة، والآخر عالم النظم الإجتماعية والمنتجات الصناعية التي ابتدعها لنفسه مستخدما أدواته وآلاته وعلومه وتطلعاته ليصوغ بيئة مطاوعة لأوامره وأغراضه" [1]، بمعنى آخر هي كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل من أجل الإستفادة من مقومات العناصر الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية حيث تتشكل العناصر الإصطناعية من البيئة الأساسية المادية التي يستعيدها الإنسان ومن النظم الإجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم النظر إلى البيئة الإصطناعية من خلال الطريقة التي تنظم بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات الإنسانية، فتشمل البيئة الصناعية استعمالات الأراضي للزراعة وإنشاء المنطق الصناعية، وما إلى ذلك، لذا فالبيئة الصناعية أو البيئة المشيدة ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الإنسان لتطويع بعض مصادرها لخدمته، فهي بذلك تعد بيان لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته [2].

تشمل البيئة المشيدة على جانبين أساسين هما: الجانب المادي والجانب غير المادي [3]، وهما كالتالي:

أولا: البيئة المشيدة

تعتبر البيئة المشيدة أو البيئة الصناعية كل ما أنشأه الإنسان في البيئة الطبيعية كاستعمال الأراضي الزراعية وإقامة المناطق السكنية، وعمليات التنقيب على الثروات المعدنية، وإقامة المناطق الصناعية، والمراكز التجارية، وكل ما سخره الإنسان عبر العصور لتلبية حاجاته على مر العصور، فالبيئة المشيدة هي البيئة الطبيعية المتوحشة التي تم ترويضها لخدمة الإنسان، لكن هذا الترويض يمكن أن ينعكس بشكل سلبي على البيئة الطبيعية، فإقامة مصانع الإسمنت وما نتج عنه من تلوث يؤدي إلى تناقض القيمة البيئية[4].

ثانيا: أثر البيئة المستحدثة على البيئة الطبيعية

تؤثر البيئة الصناعية على البيئة الطبيعية بطريقة مباشرة ، فالمصانع ومحركات السيارات والقاطرات تنتف كميات كبيرة وهائلة من الأدخنة، والتي تحدث غيوما كبيرة تغطي مساحات شاسعة من سماء بعض المدن، بل إن بعض الصناعات الهامة كصناعة الإسمنت تنتج عنها كميات كبيرة من الأتربة التي تغطي المدن القريبة منها ، كما أن عدم مراعاة قواعد السلامة وعدم اتخاذ التدابير اللازمة أثناء عملية التصنيع

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 21.

[2] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 17.

[3] زينة بوسالم، المرجع السابق، ص 249.

[4] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص17.

تسهم في إتلاف البيئة وتخريبها، كتسرب الغازات السامة والإشعاعات الخطرة من المصانع والمفاعلات النووية وغرق ناقلات النفط المحملة بآلاف الأطنان من الزيت الخام أو أحد منتجاته، والذي تقذفه الأمواج إلى الشواطئ فتقتل جميع مظاهر الحياة ، بالإضافة إلى استعمال المبيدات الحشرية [1] بكميات هائلة للقضاء على الحشرات ،و الآفات التي تصيب المزروعات تصيب جسم الإنسان بأضرار بليغة .

من خلال ما سبق عرضه حول تعريف البيئة، وتحديد عناصرها الطبيعية منها والإصطناعية، إلا أنه يمكن القول أن مفهوم البيئة عام ونسبي وغير محدد، فهو متعدد الجوانب و ذلك باختلاف الميادين والعلوم التي تشمله، بيد أنه يمكن أن نستنتج أن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان كوعاء شامل لعناصر الثروة الطبيعية، التي تؤثر فيه، إضافة إلى تنظيم وتسهيل حياته باختلاف أغراضها ونشاطاتها، لذا وجب حمايتها من كل الأضرار و الأخطار من أجل ضمان حياة كريمة لبقاء الإنسان واستمراره.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين العناصر البيئية

لقد تباينت الأراء حول طبيعة العلاقة بين العناصر البيئية، لأن الطبيعة تخضع لقوانين وعلاقات معقدة تؤدي في نهايتها إلى وجود توازن بين جميع العناصر البيئية، وعليه يرى الدكتور أحمد محمد حشيش، أن جوهر العلاقة بين العناصر البيئية هو مبدأ التضامن والتصالح [2]، الذي لا يعد مبدأ مستحدث في القانون، فهو يقتصر على التعاون والتفاعل مع مكوناتها، لذا عليه أن يتعامل مع البيئة بالرفق وأن يستثمرها دون إتلاف أو تدمير، وأن القانون في نظر الفقهاء يقوم بمجرد الإجماع الإنساني ، حتى وأن الفقه التقليدي يقتصر كلامه على التضامن الإجتماعي أحيانا ،وعلى التضامن والتعاون في البيئة القانونية والإجتماعية ،فالبيئة لا تكون سليمة إلا بسلامة عناصرها ،وذلك لتحسين حماية حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية.

فقد أدى تغيير البيئة في العشرينات الأخيرة إلى تدهورها بصورة خطيرة، فقد ازداد تلوث الهواء والماء وارتفعت درجة حرارة الأرض، مما تسبب في ظاهرة الإحتباس الحراري، وتغيير المناخ، نتيجة لذلك نتج إختلال في السلسلة البيئية على صعيد واسع، بحيث أصبحت هذه القضايا البيئية مشاكل ذات بعد عالمي وجب التغلب عليها، والتخطيط لمواجهتها دوليا، ولقد تزايد الاهتمام بالبيئة نظرا لأنها ظاهرة عابرة للقارات، ما أثر سلبا على صحة الإنسان باعتباره جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي [3].

---

[1] المبيدات الحشرية: عبارة عن مواد مصنعة كيميائيا، وهي سامة ويؤدي الإفراط في استخدامها إلى التأثير على الإنسان والحيوان والنبات، بل حتى التربة ذاتها، حسن أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص14.

[2] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،2001، ص 141.

[3] فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة الماجستير في حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 37.

يذهب البعض إلى اعتبار العلاقة بين العناصر البيئية بأنها علاقة سيادية تتأرجح بين سيادة الأشخاص على الأشياء أو العكس هو تصوير تقليدي يخالف تماما مبدأ السيادة القانونية.

وعليه يرى الدكتور أحمد حشيش أن جوهر العلاقة هو مبدأ التصالح والتضامن [1]، الذي لا يعد مبدأ مستحدث في القانون الذي عرفه الفقه التقليدي ، ولكن قصره على التعاون والتضامن بين الأشخاص وحدهم، إعتقادا من أن القانون يقوم على مجرد الإجتماع الإنساني ، حتى أن الفقه التقليدي يقصر كلامه في هذا الصدد على التضامن الإجتماعي أحيانا وعلى التضامن والتعاون في البيئة القانونية الإجتماعية وهذا التكييف لا يعني أن القانون يقوم أساسا على مبدأ التضامن والتصالح بين العناصر البيئية، فإنه يعني أن هذا القانون يقوم على مبدأ ضرورة سلامة الفعل لأنها لا تكون سليمة إلا بصحة كل عناصرها [2]،لأن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الغير رشيدة للإنسان التي يمس أحد العناصر البيئية لا تكون التدابير المتخذة لحمايتها كافية إلا إذا روعيت بقية العناصر الأخرى البيئية من حيث سلامتها [3].

الفرع الرابع: أهمية البيئة وضرورة حمايتها

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، وبداية مادته، فمنها خلق وعليها وفيها يحيا ويمارس خلافته عليها، وفي باطنها يقبر ويوارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقدر له، وقد جاء في محكم التنزيل:" مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً " [4]، ويمكن توضيح أهمية البيئة للإنسان على النحو التالي:

أولا: الأهمية العلمية والثقافية

ترتبط مواهب العمل العلمية والثقافية التي يتحلى بها الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي يعيشون فيها، تبعاً لتأثير غرائزهم وأمزجتهم اعتدالاً أو اختلالاً واعتلالاً، ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيراً كبيراً على المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والإجتماعية كما يتأثر بها يؤثر فيها، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة [5] .

---

[1] أحمد محمد أحمد حشيش، نفس المرجع، ص141.

[2] أحمد محمد أحمد حشيش، نفس المرجع، ص134.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، دون طبعة، الرياض السعودية، 1997، ص131.

[4] سورة طه، الآية 55.

[5] صالح بن غانم، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، القاهرة، أكتوبر 1993م، ص9-16.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية والعمرانية

تؤثر العوامل الإقتصادية والعمرانية تأثيراً مباشرا في حياة الناس، إذ أن المدنية تحمل في طياتها الرخاء الإقتصادي والمعيشة الهانية، كما تحمل البداوة في طياتها الشقاوة والحرمان، وكذلك فإن العوامل الإقتصادية هي أيضاً من نتائج البيئة الطبيعية، فطبيعة البيئة هي التي تحدد أنماط استغلالها إقتصاديا، فلكل من البيئة الزراعية والصناعية والتجارية مقومات خاصة بها، لا بد من توافرها في أي منها، وعلى أساسها تحدد طبيعة الإستغلال الإقتصادي لها [1].

ثالثا: الأهمية الصحية

يمتد تأثير البيئة على الإنسان ليترك بصماته الواضحة على صحته، فلكل بيئة أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها ومن يخالطونهم، وهو ما يعرف بالأمراض المتوطنة.

فيقصد بحماية الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري، الإجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة المواطنين وتقيهم شر الأمراض، من ذلك على سبيل المثال، وجوب اتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق، كيفية التخلص من الفضلات، مع ضرورة توفر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت، وأيضا عملية التطعيم اللازمة ضد الأمراض المعدية[2].

رابعا: حماية البيئة من التلوث

يعتبر تلوث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل المدنية الحديثة التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض [3]، لذلك فإن حماية البيئة من التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة [4]، وذلك بتحديد وسائل التخلص من النفايات والقمامة وعدم تركها مبعثرة في الطرقات العامة، كذلك مراعاة الحالة الصحية في المصانع والمحلات والسيارات ، وقياس نسبة الكربون والغازات الضارة الناتجة عن عوادم السيارات، والدراجات البخارية ، وعدم انشاء المصانع في المناطق الآهلة بالسكان، وعدم إلقاء مخلفاتها في المياه وغير ذلك من الأمور التي تمنع حدوث التلوث أو تحد من زيادته، فالجميع يتأثر بالتلوث البيئي، لذلك حماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق الأفراد في المجتمع ، لذا يجب علينا عدم استصغار أبسط الأمور المتعلّقة بالبيئة كعدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للنفايات، فلكل تصرف ثمن إن لم تدفعه

---

[1] عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1986م، ص27.

[2] صلاح الدين فوزي، المبسط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2003، ص 804.

[3] أثبتت الدراسات أن التلوث البيئي والجو المعبأ بالأبخرة الصناعية والمبيدات، وكل ذلك يؤثر سلبا على جهاز المناعة الواقي للإنسان مما يؤدي إلى الإصابة لكثير من الأمراض والإلتهابات وأدوار الحساسية سواء في الصدر أو الأنف أو في الجلد، كما يؤدي التلوث البيئي أيضا إلى انتشار الأورام الخبيثة.

[4] محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 98.

أنت سيدفعه غيرك اليوم، وربما تكون أنت الذي تتضر من أفعال غيرك في يوم آخر، لذلك لا بد من جميع أبناء المجتمع أن يحرصوا على سلامة بيئتهم، وأن يكونوا هم أكثر من يطالب بالحفاظ عليها.

فإذا كان مصطلح البيئة يشمل الجانب السلبي والإيجابي، ويتضمن شق فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية، كالماء، والهواء، والتربة، والموارد الطبيعية المختلفة، إلا أن التلوث هو أخطر أشكال الإعتداء على البيئة، فقد ظهرت مشكلة التلوث كظاهرة نلمسها جميعا، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وأختل التوازن بين عناصرها المختلفة، وبالتالي لم يعد لها القدرة على تحليل مخلفات الإنسان ونتائج نشاطاته المختلفة [1].

هناك علاقة تكامل بين البيئة والتلوث، فهذه الأخيرة لا تصيب إلا عنصرا من العناصر الطبيعية، ولابد من ضرورة التفرقة بين لفظ التلوث ولفظ الضرر البيئي، ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها، وعليه فهو عنصر دخيل على البيئة، ثم يصبح مخالطا لكل عنصر من عناصرها، فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي، فالتلوث أضيق مدلول من الضرر البيئي [2].

إن التلوث البيئي هو صورة من صور الأضرار البيئية، في حين أن هذه الأخيرة قد تنتج فضلا عن التلوث، عن مصادر أخرى متعددة وكثيرة، منها أضرار الضوضاء والإهتزازات والإشعاع...

يشكل التلوث عنصرا هاما في فقد البيئة لأهم خواصها الطبيعية ، إذ كلما زاد التلوث كلما زادت الأضرار الواقعة على البيئة التي تهدد صحة الإنسان والحيوان والنبات، وتمتد آثاره السلبية على المجتمع فتفترس بمخالبها الفتاكة كل ما هو طبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، كما تمارس فيه كل الكائنات أنشطتها الحياتية المختلفة، فالمخاطر البيئية التي تحيط بنا والتي تهدد الطبيعة والإنسان هي من صنع الإنسان نفسه، بمعنى لا تنحصر تلك المخاطر في نوع واحد بل في تلاث أنواع ، فالتلوث قد يصيب البيئة الهوائية، المائية والترابية، وقد أدرك المشرع والقضاء ضرورة الحفاظ على البيئة ، والتأكيد الدائم على حق المواطن في بيئة سليمة ، نظيفة وصحية باعتبارها من الحقوق التي تسمو في شأنها وعلو قدرها على الحقوق الطبيعية الأساسية.

المطلب الرابع: العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة

باعتبار أن الإنسان أهم عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي فمنذ وجوده وهو يتعامل مع مكونات البيئة، إذ تعتبر علاقة صحة الإنسان بالبيئة، من أهم العناصر التي تخدم الموضوع، حيث أنه بعد توضيح الإرتباط الوثيق بين سلوكيات الأفراد وبيئتهم لم يعد هناك شك أن للبيئة تأثير على صحة الإنسان، وقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن هذا المفهوم إلا أنها تصب في بئر واحد وهو

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد مخاطر التلوث، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة مصر، 2003، ص11.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية، والإتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص50.

البشرية، فعلاقة الصحة بالبيئة علاقة وثيقة وقديمة، حيث أدركت البشرية ذلك منذ القرن السابع عشر عندما ربط الإنسان بين انتشار الأمراض والبيئة إذ اكتشفت الكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض المعدية مما أدى إلى تفعيل صحة البيئة لتحد من انتشار الأمراض ، كما أن التدهور البيئي يمارس ضغطا كبيرا على صحة الإنسان ، فالعلاقة التي تربط بين صحة الإنسان والبيئة تتم بالحفاظ على صحة المواطنين عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة بالأمراض وانتقال العدوى بالأمراض الوبائية [1].

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع، الفرع الأول الهدف من دراسة العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة، أما الفرع الثاني العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة من المنظور الإسلامي، الفرع الثالث الأساس الدستوري لحق الإنسان في البيئة الصحية السليمة أما الفرع الرابع مدى تأثر وتأثير البيئة على صحة الإنسان.

الفرع الأول: الهدف من دراسة العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة

تضاربت آراء العلماء في تفسير علاقة صحة الإنسان بالبيئة [2]، حيث تعود العلاقة بين الصحة والمحيط إلى الماضي البعيد جدا، حيث نصح أبو قراط (ق 04 قم) في نظريته حول المناخ الأطباء بضرورة الإهتمام بالبيئة و أنماط حياة مرضاهم بما فيها نوعية الهواء الذي ستنشقونه والماء والغذاء ، حيث أن حالة كل عنصر من عناصر البيئة (الماء ، الهواء والتربة) تتكيف معه الحالة الصحية للخلايا و أعضاء الجسم، وإذا كانت فاسدة وملوثة انعكست سلبا على صحة الإنسان [3]، لذا فالهدف من دراسة العلاقة بين صحة الإنسان و البيئة هي محاولة فهم التأثيرات المتبادلة بينهما، لذا فوجود الإنسان واستمرار حياته وحفظ صحته يتطلب بالضرورة وجود علاقة و تفاعل مع البيئة التي يعيش فيها، والعلاقة

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية مصر، 1991، ص383.

[2] من بين الآراء حول هذه المسألة من يعطي للطبيعة الميزان الأكبر في العلاقة ، وذلك على أساس أن البيئة تؤثر في الإنسان (المدرسة الحتمية)، وآخرون من يعتبرون ان الإنسان مصدره قوة إيجابية و بإمكانه اختيار ما يتلائم مع قدرته (مدرسة الإمكانية) ، وهناك من يحاول التوفيق بين المدرستين السابقتين ، على أساس أن الإمكانية قائمة في بيانات أخرى فإذا ما اقتربت بيئة صعبة مع الإنسان متخلف تسود الحتمية ، وإذا ما اقترنت بيئة سهلة مع انسان متطور تسود الإمكانية (المدرسة التوافقية) ، أما آخرون يعتبرون أن هناك علاقة تأثير وتبادل بين البيئة ومكوناتها، وعلاقة تفاعلية بين الإنسان والبيئة ، فالواقع بشير إشباع إحتياجات الإنسان تتم عن طريق تعديل بعض عناصر المنظومة البيئية إلى مصادر ثروة والإنسان يحاول جاهدا اكتشاف الجديد لمعالجة العناصر المتوفرة في هذا المحيط بتقنيات جديدة لاستخدامها (مدرسة التفاعل) ، للمزيد من التفصيل انظر شدى عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر الإتصال و التنسيق بين ووزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكرة الماجستير في الإعلام والإتصال ، تخصص اتصال بيئي ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3، 2012،2013، ص 55،57.

[3] باشا، التلوث وأخطاره على صحتنا، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر 2011، ص 58.

بشكل عام تعني وجود مؤثر ، بحيث جعل الله سبحانه وتعالى من ظروف الحياة ما يمكنه على إعمار الأرض ، وقدر كل شيء في توازن دقيق بما يعرف بالنظام البيئي [1]، حيث أن الإنسان لا يمكنه العيش بدون بيئة ولا يمكنه التمتع بالصحة إذا تدهورت البيئة، فلقد تزايد الإهتمام بموضوع البيئة في الآونة الأخيرة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني .

فالإنسان هو محور الحماية القانونية لأن البيئة بعناصرها المختلفة ترتبط إرتباطا وثيقا بحياته، وسلامته مما يستلزم تجريم الأفعال التي تهدد البيئة لأنها ستؤثر على صحته ومعيشته [2].

غالبا ما يلحق محل الحق في الصحة بوصف البيئة ، كما يعتبر دستور البرتغال أول دستور إعتمد الحق في البيئة عام 1976، منذ ذلك الحين إعتمدت أكثر من تسعين دولة حقوقا مشابهة في دساتيرها الداخلية، فتلثي الحقوق الدستورية تقريبا لها علاقة بالصحة أما الصياغات البديلة الأخرى فهي تشمل : الحق في بيئة صحية ومتكاملة، الحق في بيئة نظيفة ، من هنا تم التكريس للبيئة السليمة والمتوازنة في ميثاق البيئة الفرنسي لسنة 2005، جاء في نص فحواها:" بالإضافة إلى كون مصطلح البيئة في حد ذاته لا يعتبر دقيقا"، لذا فإن الإشكال قد طرح كذلك بصفتين المتمثلتين، صحية ومتوازنة.

بذلك فإن الإشارة لكلمة صحية يعني تأكيد الرابطة الكلاسيكية بين البيئة والصحة [3]، والتي تبدو منشأة للتصور الجماعي أكثر منه الفردي، فالصحة هنا تعني الصحة العامة والتي سبق الإشارة إلى تخديد مفهومها سابقا، وليس بوصفها الصحي أي الصحة البيئية، فمعنى البيئة يقترب من معنى الصحة، ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر التي تخدم الموضوع، حيث أنه بعد توضيح الإرتباط الوثيق بين سلوكيات الأفراد وبيئتهم لم يعد هناك شك أن للبيئة تأثير على صحة الإنسان، بالتالي قد تعددت المصطلحات التي تعبر عن هذا المفهوم إلا أنها تصب في بئر واحد وهو البشرية.

إن موضوع علاقة البيئة بصحة الإنسان بات من الموضوعات الشائكة والمهمة، نظراً للطبيعة التي تتمتع بها البيئة كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كان سلوك الإنسان يمثل خروجاً عن مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية.

---

[1] عبد الله الدبوبي، حنان خمش، علي بدوي، وعصام منصور، الإنسان والبيئة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 21.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص24.

[3] قسنطيني فاطمة، التقرير النهائي لإستعراض الجديد من التطورات في الميدان التي ما فتأت اللجنة الفرعية بتسميتها– حقوق الإنسان والبيئة– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات/الدورة 46، المقررة في 06 جويلية 1994، ص 45.

غير أن الواقع يقف شاهداً على أعظم المآسي بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تضر بالبيئة على اختلافها البحرية، الجوية ومحتويات البيئة على سطح الأرض أو اليابسة، ولعل تلك النتيجة السلبية للنزاعات المسلحة على البيئة ولاعتبارات تتعلق بضرورة حماية البيئة بأنواعها المختلفة، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات إهتماماتها.

فمع التطور الحديث، وظهور الكثير من الأمراض تطور مفهوم الصحة العمومية، فأصبح للإدارة الحق في التدخل في الحرية الشخصية من أجل حماية الصحة العمومية، و صيانة البيئة و المحافظة عليها، فنتيجة للكثافة السكانية، واحتشاد السكان بالمدن وسهولة السفر سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وازدحام الطرق والأماكن العامة ،ما سهل انتقاص الأمراض والأوبئة [1]، وانتشارها وحالات عزل الأفراد أو المنطق الموبوءة.

يعتبر ضمن المهام الرئيسية التي يجب أن تضطلع بها سلطات الضبط المهتمة بحماية الصحة البيئية، ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض، التطعيم الإجباري في حالات الوقاية، ومن أجل حماية الصحة العامة كما أشرنا سابقا.

إن ارتباط البيئة بالصحة يستلزم اتخاذ تدابير ضرورية محددة في التنظيمات المعمول بها التي توفر الحماية، لذا تعتبر العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة من أبرز قضايا العصر، فالإنسان ونتيجة استغلاله للبيئة التي يعيش فيها، أصبح يهتم بها أكثر، بعد أن بات في ظل الثورة الصناعية والتكنولوجية الهائلة، يعاني كثيرا من أخطار التلوث البيئي التي تحيط به، فحماية البيئة سواء الأرضية والمائية والهوائية لا يقل في أهميته عن حماية الإنسان ذاته، فحياة الإنسان وصحته وسلامته ورفع المعاناة عنه هو غايته وغاية المجتمع ككل.

الفرع الثاني: العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة من المنظور الإسلامي

إهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة وعلاقتها بالإنسان وصحته، بكل معانيها وبأبعادها سواء ما يخص الأرض وقوانينها أي قوانين التعامل معها، أو علاقة الإنسان بها في حالة تملكها، والحرص عليها من كل أذى يصيبها نتيجة عبث الإنسان بها. ولقد ارتقى الفكر الإسلامي بمفهوم حماية صحة الإنسان وعلاقته بالبيئة من خلال المحافظة على عناصرها.

[1] داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،2006، ص 97.

فالصحة والبيئة نعمة من نعم الله على الإنسان مما يستوجب عليه أن يشكر الله عليهما، وهذا الشكر يقتضي أن يسعى لحمايتهما والمحافظة عليهما، وهذا واجب على وجه التعيين وليس على الكفاية من أجل أن تضل الصحة والبيئة تؤديان دورهما في الحياة الآمنة المطمئنة [1].

كما دعا الإسلام إلى التعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة، يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، قال تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ" [2].

لذلك فان اختلال التوازن البيئي يؤثر على الصحة، فوجب على الإنسان التعامل مع البيئة، والإلتزام بالحفاظ عليها وعلى مواردها، فتلك من الواجبات التي تقع على عاتقه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحفظ الصحة لجميع الناس من الأمور الواجبة على كل فرد في المجتمع، ويقع عليه الإلتزام بذلك في تحقيق السلامة الصحية والبيئية والمحافظة عليهما لتحقيق مقصد حفظ النفس وسلامة الصحة[3].

فقد اهتم الإسلام بالبيئة وسعى للمحافظة عليها بكل السبل والطرق، فقد قصد الله سبحانه وتعالى بتشريعه الحنيف توثيق صلة الإنسان ببيئته، من منطلق أن هذه البيئة تشارك الإنسان في عبوديته لله، قال تعالى:" ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ" [4]. كما تشاركه في التسبيح، قال تعالى:" تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا" [5].

لقد سخر الله كل ما في هذا الكون من حيوان ونبات وجماد وهواء للإنسان للإستفادة منه في شؤون حياته، لهذا جاءت تشريعات الله تعالى محفزة الإنسان على رد الجميل لهذه البيئة ومقابلة الإحسان بإحسان مثله، فأخضع الله تعالى علاقة الإنسان ببيئته إلى قاعدة الثواب والعقاب وارتباط العمل الدنيوي بالجزاء الأخروي، وأن لا فصل بين أحكام الدين وواقع الحياة حتى يبقى استشعار رقابة الله تعالى في ضبط تصرفات الإنسان حاضراً في كل وقت سراً وعلانية نهاراً وليلاً، فرداً أو جماعة [6].

---

[1] مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 297.

[2] سورة الأعراف، الآية 56.

[3] لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز الأكاديمي للنشر، دون طبعة، الإسكندرية ،2020، ص 105.

[4] سورة فصلت، الآية 11.

[5] سورة الإسراء، الآية 44.

[6] فاضلي أبو نصر الله عبد العزيز، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،2009، ص15.

الأمثلة والشواهد على اهتمام الإسلام بصحة الإنسان والبيئة في جوانبها المختلفة متعددة، قال تعالى في الحد من تلوث الهواء: "هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ" [1]. ولا شك أن القرآن الكريم قد فصل في فوائد الرياح والتي منها تسير السفن الشراعية وإدارة طواحين الهواء وإنتاج الطاقة الكهربائية على شكل توربينات بقدرة أعلى وبسعر أقل [2].

لذا نجد أن الإسلام دعا إلى المحافظة الصحية على الهواء من التلوث من خلال الأكيد على الإستفادة من مصادر الطاقة النظيفة التي لا تؤدي إلى تلويث الهواء، وذلك من خلال الإستفادة من [3]:

1- **طاقة الرياح:** دعا الإسلام إلى إستشعار هذه النعمة واستغلالها، قال تعالى:" هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْر حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ " [4]، فأهم مجالات استخدام الريح قديما هو تسيير السفن الشراعية وإدارة الطواحين وإنتاج الطاقة الكهربائية على شكل توربينات بقدرة أعلى وبسعر أقل وبإقتصاد أفضل.

مما لا شك فيه أن استخدام الريح في هذه المجالات يولد لنا طاقة بكلفة منخفضة ومن غير تلويث الهواء.

2- **الطاقة المائية:** هذه النعمة خلقها الله تعالى والتي يمكن أن يستغلها الإنسان كمصدر نظيف من مصادر الطاقة، وذلك عن طريق استخدام مياه الأنهار والشلالات والسدود وحركة الأمواج وحركة المد والجزر، وغيرها في إنتاج الطاقة من غير الإضرار بالصحة.

3- **الطاقة الشمسية:** إن الشمس نعمة من نعم الله على العباد، وقد أقسم الحق تبارك وتعالى بها فقال: " والشمس وضحاها" [5]، وما هذا القسم إلا تنبيها لنا لاستشعار هذه النعمة العظيمة واستخداماتها الكثيرة في الإضاءة والتدفئة، فهي تعد خزانا هائلا للطاقة، وبديلا سليما عن كثير من المفاسد والأضرار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي، وذلك بتوليد الطاقة من أشعتها.

---

[1] سورة يونس، الآية 22.

[2] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011م، ص31.

[3] فاضلي أبو نصر الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص58 وما بعدها.

[4] سورة يونس، الآية 22.

[5] سورة الشمس، الآية1.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المياه من التلوث، ذلك لتأثير هذا الأخير بالصحة، فالماء هو أصل الحياة الإنسانية والحيوانية النباتية، قال تعالى:" وَجَعَلْنَا مِن الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ " [1]، فالله خلق كل شيء من الماء وحفظ حياة وصحة كل شيء حي بالماء.

بذلك ركز الإسلام على حماية التربة من التلوث، ودعا إلى الإهتمام بالتربة والمحافظة عليها، من خلال تشجيعه على الغرس والتشجير والتخضير، وعدم قطع الأشجار، بل أمتن الله عز وجل على عباده أن سخر لهم من أسباب الزوع والغرس والخضرة، وبين ذلك من خلال الدعوة إلى إحياء الأرض الموات، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" [2].

كذلك وجه الإسلام للحد من التلوث الإشعاعي ومخلفات الحروب، قال تعالى:" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [3] ،وقال سبحانه:" وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " [4] ، كما هو ملاحظ فان المجتمع الدولي امتلأ بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تنال من البيئة في شتى عناصرها [5].

اهتم الإسلام بالبيئة والصحة حتى أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، فكانت وصايا الرسول صلى الله عليه سلم لقادة الجيوش بالمحافظة على بيئة الحرب وعدم توجيه القتال إلى غير المقاتلين، وقد جاء في الوصايا:" وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" [6] ،كذلك جاء في وصية سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه لأحد قادته:"... ولا تقطعن شجراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله" [7].

في هذا دلالة واضحة على اهتمام الإسلام بالبيئة في كل الأوقات، وفي فترتي السلم والحرب، وأن الإسلام سبق التشريعات الوضعية في هذا المجال وأولاه قدراً، ومن الإهتمام أنه صاغ ذلك تشريعاً يهتدي به الإنسان في المحافظة على البيئة التي يعيش فيها.

يعتبر الإنسان عنصرا من العناصر الأساسية المكونة للبيئة، فمنذ أن خلق الجنس البشري على الأرض كان هو ونشاطه جزءا من العوامل الطبيعية التي تحدث تغييرات مستمرة، في المحيط الذي نعيش

---

[1] سورة الأنبياء، الآية 30.

[2] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف أسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، كتاب المزارعة، باب من أحيا الأرض موتا، ح (2335)، ج3، دار الكتاب العربي، دون طبعة، بيروت، 1308، ص 439.

[3] سورة النساء، الآية 29.

[4] سورة البقرة، الآية195.

[5] هشام بشير، المرجع السابق، ص33.

[6] محمد أبو الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، شركة الإعلانات الشرقية، المجلد الثاني، دون طبعة، القاهرة، ص116.

[7] نفس المرجع، ص.120

فيه، حيث أن التفاعل مستمرا بين الإنسان والبيئة، فالإنسان يعيش في بيئة ويتعامل معها ومع مكوناتها، ويؤثر ويتأثر بها محاولا توفير حاجاته الضرورية لبقائه واستمراره [1].

نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت منظورا شاملا للمشاكل الصحية الناتجة عن التلوث البيئي وطرق التعامل معها ، وما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من نصوص تؤكد على المحافظة على الصحة والبيئة وحمايتهما من كل ما يؤثر فيهما من التلوث، وكل ما يدخل الضرر على عناصر البيئة، كما تركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحا لولي الأمر لتجريم كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة ، وتركت تحديد العقوبة عن تلك الجرائم لولي الأمر يختار منها ما يناسب كل جريمة بما يحقق الردع والجزر لكل من يحاول أن يسئ أو يلحق الضرر الصحي الناجم عن التلوث البيئي.

الفرع الثالث: الأساس الدستوري لحق الإنسان في البيئة الصحية السليمة

يمكن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة من ناحيتين [2]:

الناحية الأولى: تتعلق بالنظر إلى أصحاب الحق وحاجته، فحق الإنسان في البيئة الصحية السليمة هو ضرورة تمكين الإنسان من الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، فسلامة البيئة وصحتها إنما يعود على الإنسان بالنفع والخير، هو أمر يتفق وغاية الحق ذاته، إذ أن غاية هذا الحق تتمثل في توفير حياة لائقة للإنسان، ولن يكون كذلك إلا إذا وجدت البيئة السليمة والصحية لممارسة الإنسان لحقوقه وواجباته.

أما **الناحية الثانية:** فهي تتعلق بالنظر إلى موضوع الحق، وفقا لذلك يتمثل حق الإنسان في بيئة صحية سليمة في ضرورة توفيرها بكافة عناصرها بما فيها الإنسان ذاته، وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون.

في هذا السياق يفهم أن الجانب الشخصي والموضوعي في تعريف حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ولائقة يتكاملان، فتوفير الوسط البيئي المناسب هو الذي يمكن الإنسان من الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا حافظ هو نفسه على التوازن البيئي واحترام ظواهر الكون.

لقد كان الحق في البيئة يفتقر إلى الأساس القانوني، ومبرر ذلك أن غالبية الدساتير الجزائرية لم تنص صراحة على حماية البيئة ، وإنما كانت بطريقة ضمنية وهذا ما يعني أن حق الإنسان في البيئة لم يكن مدسترا، وهذا ما جعل المشرع الجزائري إستدراك الأمر إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يعكس توجه الدولة الجزائرية الرامي إلى التوسيع من دائرة الحقوق والحريات ، وهذا ما نلمسه من خلال دباجة التعديل الدستوري والتي نصت على:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الفوارق

---

[1] ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، القاهرة، 1997، ص 15.

[2] جابر جاد ناصر، مجلة إتحاد الجامعات العربية والبحوث القانونية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أبريل 2000، ص 96.

الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافس في إطار التنمية والحفاظ على البيئة" [1].

الملاحظ من خلال نص المادة 19 من التعديل الدستوري أنه تم تكريس حق المواطن في العيش ببيئة سليمة وذلك بنصها: " تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة".

يفهم من نص هذه المادة أن الدولة لها إلتزام أساسي في المحافظة على البيئة، وكذا ترشيد استغلال مختلف الثروات وذلك لمصلحة الأجيال القادمة، كما يشمل هذا الإلتزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الحفاظ على مختلف الأوساط البيئية [2].

بذلك أكد المشرع الجزائري على إلزامية احترام تمتع الإنسان بالعيش في بيئة تتوفر فيها الحماية الكافية لضمان سلامتها من التلوث الذي قد يمس أحد عناصرها، والنص صراحة على وجوب كفالة ذلك من طرف المعنيين.

كما يجب المحافظة على الصحة العمومية، والمقصود بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من جميع أنواع الأمراض والأوبئة، وكل مصادر العدوى والتلوث، باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية المتمثلة في:

-وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الأفراد وذلك من خلال الاهتمام بنظافة الشوارع، الأماكن والطرقات والمؤسسات العمومية وخصوصا الإستشفائية منها [3] ، والمنشآت الصناعية والتجارية [4].

-وضع التدابير للازمة لضمان نظافة مياه الشرب من الجراثيم والشوائب وسلامة ونظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، وضمان الظروف الصحية لها في المحلات التجارية حسب المادة 11 من قانون البلدية.

-اتخاذ التدابير للازمة للتطعيم الإجباري للصغار والكبار ضد جميع الأمراض.

-مكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.

-حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه وفي جميع الأماكن.

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 68 من القانون 16-01، لمرجع نفسه.

[3] نصت المادة 94 في فقرتها السادسة من قانون البلدية على هذه المهمة:" السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، أما الفقرة السابعة فمنحت سلطة إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة والضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية، بالإضافة إلى المادة 11 التي نصت على:" السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة".

[4] حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2008، ص229.

الفرع الرابع: مدى تأثر وتأثير البيئة على صحة الإنسان

باعتبار أن الإنسان في العصور القديمة كان يسكن الكهوف وكانت أدواته بسيطة ومحدودة، وأثره على البيئة محدود أو يكاد يكون معدوما، ومع مرور الزمن وتطور الحضارات بنى الإنسان المنازل وشيد القصور، كما أنشأ المدن الكبرى والمصانع، ففي ركل ذلك يستخدم الإنسان البيئة [1] .

فالبيئة بظروفها التضاريسية والمناخية المتغيرة، دفعت الإنسان ليتفاعل مع ما حوله من عناصر مختلفة ليطور من أنماط حياته، مما كان له الأثر الأكبر على حياته [2]، ومفاد ذلك أن العلاقة التي تربط بين الصحة والبيئة علاقة تأثير، ذلك من خلال تضافر مجموعة من العوامل التي تؤثر على البيئة بفعل الإنسان، منها ما يتعلق بالتصنيع والتطور التكنولوجي والنمو الديمغرافي، كلها تشكل ما عرف بالمشكلات البيئية، والتي يعد الإنسان المحور الأساسي فيها، والمتأثر بها، غير أنه يظهر أن هذه العلاقة المترابطة والتفاعلية، نجد أنها قد مرت عبر مرحلتين وهما [3]:

المرحلة الأولى: من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل الثورة الصناعية، حيث كانت العلاقة بين الإنسان والبيئة يسودها الاستقرار والتعقل في مراعاة حقوق الآخرين، استفاد الإنسان في ظلها على العناصر البيئية دون الإضرار بها ودون أن يحدث خللا في الأنظمة البيئية.

المرحلة الثانية: بداية الثورة الصناعية إلى يومنا هذا، فقد رافق هذه المرحلة انتقال التجمعات من الزراعة إلى الصناعة والتطور التكنولوجي واستهلاك الموارد الطبيعية وإقامة محطات نووية، فتجاهل الإنسان حق الآخرين في بيئة سليمة كتلوث الماء والهواء والتربة تؤثر على النظام البيئي.

ففي هذه المرحلة عرفت الكرة الأرضية العديد من الكوارث البيئية، التي أثرت سلبا على صحة الإنسان[4].

بما أن الإنسان يعتبر أهم عنصر في إحداث التغيير البيئي والإختلال البيولوجي والطبيعي أصبحت تعاني من جراء النشاطات البشرية المتعددة الجوانب التي أصبح الإنسان يستنزف من ثرواتها، هذا ما جعلها تفقد توازنها ومحافظتها على نظامها بصفة آلية.

فيعتبر الحق في البيئة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، هذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية، منها ما جاء في المادة 12 من الإتفاقية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث دعت إلى وجوب العمل

---

[1] مختار محمد كامل، البيئة وعوامل التلوث وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، دون طبعة، مصر ،2001، ص21.

[2] حسن أحمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية، دون طبعة، مصر، 2001، ص .87

[3] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، 2015، ص 13،14.

[4] كسيرة أمينة، اتصال والتربية البيئية الشاملة، مذكرة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010،2011، ص40،41.

على:" تحصيل جميع جوانب الصحة البيئية"، وجاء في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ولائمة لتنميتها". فقد ظهر هذا الحق كأحد مستجدات حقوق الإنسان التي لابد للبشرية جمعاء الحرص على ترقيته وإعطائه أبعادا تمكنه من صيانة حق الإنسان في بيئة صحية جيدة وغير ملوثة [1].

فقد ورد في تقرير لجنة بورتلاند سنة 1987، بعنوان:" مستقبلنا المشترك"، يفيد بأن التلوث لا يعرف الحدود [2]، لذلك ينبغي العمل على حماية الوسط البيئي من مختلف مصادر التلوث، ولهذا الغرض فقد عقدت عدة جهود دولية وإقليمية بهذا الشأن، فعلى المستوى الدولي قامت الأمم المتحدة باعتبارها ست منظمة تشارك في عضويتها غابية الدول، بإنشاء عدة منظمات تابعة لها مهمتها تركيز الجهود لحماية الصحة والبيئة من أخطار التلوث وهي الوكالة الوطنية لبحوث السرطان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يتجلى دور هذه المنظمات في التحذير من خطورة العوامل التي تؤدي إلى تلوث البيئة، والتحذير من الإستعمالات المتزايدة للمواد الكيميائية والبيولوجية في مجال الزراعة والأغذية وفي مجال الصحة العمومية، وكذا التقليل من التجارب النووية والبيولوجية التي لها ضرر مباشر على صحة جسم الإنسان، كما حذرت من الإشعاعات الناجمة عنها خاصة في مجال الأسلحة الحربية.

إن تلوث البيئة له أثر سلبي على الصحة، وهذا ما أكدته المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي جاء فيها:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والحيوان والهواء...".

لذلك فحماية البيئة يقع على عاتق الدولة فهو مصلحة وطنية محمية بالقانون، وتسهر الدولة على تجسيد هذه الحماية، بجميع مؤسساتها وهياكلها، وتجنيد كافة الوسائل البشرية والمادية [3].

كما عمدت الدولة إلى إنشاء قطاع خاص بحماية البيئة ،ويتمثل هذا في إنشاء وزارة خاصة بالبيئة ، مثلما هو الحال في وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الجزائرية، ووزارة البيئة الفرنسية، تكون مهمتها السهر على حماية البيئة من التلوث وتشريع القوانين والتنظيمات والآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، كما تساهم القطاعات الوزارية الأخرى في هذه الحماية مثل وزارة الصحة ، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية [4]،وذلك

---

[1] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة الجزائر،2002، ص49.

[2] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 48.

[3] المادة 110 الفقرة الأولى من قانون حماية البيئة الفرنسي، والمادة الثانية من القانون 83-03 الخاص بحماية البيئة الجزائري.

[4] ومن ذلك إنشاء وكالات وطنية للحفاظ على البيئة، كما هو الحال في الوكالة الوطنية للنفايات، مقرها بالجزائر هي مؤسسة عمومية جزائرية ذو طابع صناعي تجاري، أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وتخضع لسلطة المكلف بوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بمحاربة الأمراض المؤثرة على سلامة الصحة ، والتي يكون سببها الرئيسي التلوث القادم من المحيط، سواء أكان مصدره الإنسان أو الحيوان أو النبات، كما يمتد دور الحماية ليشمل الإدارة اللامركزية [1]، كما هو الحال بالنسبة للمجموعات المحلية التي تعتبر مؤسسات مهمتها تطبيق تدابير الحماية المتخذة من طرف وزارة البيئة .

في هذا الإطار تم إنشاء المخططات الوطنية والجهوية لحماية البيئة، ومن ذلك إنشاء المخطط الخاص من أجل النظافة وحماية محطات المياه، وتسيير النفايات الخاصة، وغيرها من المخططات مهمتها إيجاد الحلول الناجعة لمكافحة التلوث، كما يتم في هذا الإطار تدعيم البحوث والدراسات العلمية والتقنية التي تساهم في حماية البيئة [2].

فلقد كرم الله عز وجل الإنسان وأنعم علية بالصحة والعافية، وأعطى الحق للفرد في الصحة بمجرد ولادته بل وقبل ذلك بأن أكسبه كافة الحقوق وهو جنين في بطن أمه، وأقرت كافة الشرائع السماوية بتلك الحقوق التي أقرها الله عز وجل للفرد.

بذلك جاءت كافة التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية لتقر بهذا الحق سواء كانت مواثيق ومعاهدات دولية أم تشريعات داخلية من أعلى الهرم التشريعي وهو الدستور إنتهاءا باللوائح والقرارات.

بالتالي شكلت أزمة كورونا ظرفا استثنائيا يهدد صحة وحياة البشرية عبر العالم، وهذا ما أدى بدول العالم اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية غير مألوفة في الظروف العادية، وكان لهذه التدابير الأثر الواضح والمباشر على حقوق وحريات المواطن، بالتالي فإن الغرض من هذه الإجراءات هو مواجهة وباء كورونا الذي يهدد الإنسانية جميعا، لكن بالمقابل يجب معالجة هذه الأزمة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

تكلف الوكالة بطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها كما كلف في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات وعلى هذا الاساس فهي تقوم ب: معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها وايضا المبادرة بإنجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

2- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26-9-2005 وهي مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف الوكالة في اطار الاستراتيجية الانشطة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجلات التي لها علاقة بانبعاث غاز الإحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الإجتماعية والإقتصادية.

3- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة : أنشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 10 فيفري 1991، المعدل ولمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

[1] المادة 7 من القانون 83-03، الملغى، المتعلق بالبيئة.

[2] المواد 122 إلى 122-24 من قانون حماية البيئة الفرنسي، والمادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذلك نجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد سمح باللجوء للظروف الإستثنائية من أجل مواجهة الأزمات، ومن بينها أزمة كورونا، لكن بالمقابل من ذلك فقد أكد على ضرورة توفير مجموعة من الضمانات حرصا على عدم انتهاك حريات المواطن بحجة مواجهة الأزمات، وهذا كله من خلال جعل هذه القيود خاضعة لمبدأ الشرعية والتناسب مع الظروف.

الفصل الثاني: إنعكاسات التلوث البيئي على الصحة وسبل الوقاية منه

يعتبر التلوث البيئي أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة والصحة معا، فقد برزت هذه المشكلة نتيجة النشاط المتزايد في مختلف مجالات الحياة، وتتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة والصحة.

لذا تستدعي إيجاد سبل لحل هذه المشكلة البيئية نظرا لأهميتها من جهة، وجسامة الخطورة التي تشكلها من جهة أخرى، هذا ما يستدعي إحاطتها بمزيد من الدراسة والتفصيل، وهو ما سوق نتاوله خلال هذا الفصل، لأن مشكلة التلوث تبدو لأول وهلة مشكلة محلية، إلا أنها في ذات الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها بصفة تلقائية، واختل التوازن الكائن بين عناصرها المختلفة [1].

فعلى الرغم من أن التلوث البيئي هو الخطر الوحيد الذي يهدد الصحة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثيرا.

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد الخامس، 2018، ص100.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي أهم المشاكل التي تعاني منها الصحة والبيئة [1]، بلورت هذه المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة، وتتمثل مكافحة التلوث البيئي الذي هو مفتاح أي قانون لحماية الصحة، ونقطة البداية في تحديد العمل الضار، ويعتبر التلوث البيئي ثمن التقدم العلمي المذهل والذي حدث في فترة وجيزة، كما أنه لب المشكلات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي الذي يهدد الصحة وكيان الكائنات الحية، واعتداء على حق كل شخص في بيئة نظيفة.

تتعدد صور التلوث البيئي باختلاف البيئة التي تتأثر بالتلوث سواء كانت الجوية أو المائية أو الأرضية، لهذا لم يتمكن الفقهاء من وضع تعريف جامع مانع لمفهوم التلوث لصعوبة الإحاطة بكافة الأمور الناشئة عن التلوث، فلم يستقر الفقه من وضع تعريف محدد، واعتمدت التعريفات على العلوم الطبيعية والأضرار البيئية التي ليس من السهل تحديدها وتقديرها نظرا للنشاط الضار بالبيئة الذي أصبح يمتد لمسافات طويلة ولفترات زمنية متباعدة عن وقت وقوع الضرر، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث، وعليه سنتطرق إلى مفهوم التلوث البيئي في المطلب الأول ثم عناصر التلوث البيئي المؤثرة على الصحة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث إلى المكونات الرئيسية للتلوث البيئي المؤثرة على الصحة، أما المطلب الرابع إختلاف درجة خطورة التلوث بالنظر إلى آثاره البيئية.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

لقد أدى الإزدياد الرهيب للسكان تمركزهم في المناطق المحددة، إضافة إلى التقدم العلمي والتكنولوجي واتساع مناطق النشاط العمراني والصناعي، والإستغلال المفرط للموارد الطبيعية، كلها عوامل أدت إلى نشوء العديد من المشكلات البيئية وأهمها التلوث البيئي، الذي يؤدي إلى إختلال التوازن البيئي [2].

فقد تنبأ القرآن الكريم بهذا التلوث الناتج عن يد الإنسان بقوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " [3]. كما أن الملائكة قد ذكرت للمولى عز وجل أن هؤلاء الذين استخلفهم في الأرض لن يعمروها، بل سيفسدوا فيها، قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ

---

[1] داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص43-44.

[2] يقصد بالتوازن البيئي:" استمرار أو بقاء عناصر البيئة الطبيعية على حالتها دون تغيير جوهري بذكر خصائصها سواء الكمية أو النوعية.

[3] سورة الروم، الآية 41.

وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " [1]، فأصبحنا نحن الجناة على الأرض الطاهرة التي أراد الله تعميرها فخربناها له [2].

فالتلوث ظاهرة عالمية واكبت التقدم الصناعي والعلمي والتكنولوجي بشكل متزايد، فهي تتخطى الحدود السياسية للدول، بحكم الغلاف الجوي المتصل ببعضه البعض، والمواد الملوثة التي تنتقل عبر الهواء الذي يتحرك بحرية داخل الغلاف الجوي من منطقة إلى أخرى، كما أن لحركة الرياح دورا مهما في نقل الملوثات الهوائية وتوزيعها على نطاق واسع وهو ما يصبغ صفة العالمية على التلوث [3].

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعت فروع سنتناول في الفرع الأول تعريف التلوث البيئي، ثم الفرع الثاني التعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي، أما الفرع الثالث المفهوم القانوني للتلوث البيئي، وأخيرا الفرع الرابع مفهوم التلوث البيئي لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

لتحديد تعريف للتلوث البيئي الذي يؤثر على الصحة، يكمن في معرفة النشاط الملوث وعلى أساسه تعين الأدوات القانونية المناسبة للوقاية منه، وترتب المسؤولية عن الضرر البيئي الناتج عنه والذي يلحق بالصحة، لذا هناك صعوبة في وود تعريف جامع مانع للتلوث البيئي بالنظر إلى صعوبة تحديد مصدره، والعناصر المكونة له [4].

لذا يبدو هذا الأمر مستحيلا [5]، لذا سنطرق في الدراسة إلى أهم المجهودات والإجتهادات التي حاولت تحديد تعريف للتلوث البيئي المضر بالصحة.

في إطار تحديد المعنى اللفظي لكلمة تلوث يستدعي الأمر التطرق إلى أهم التعريفات الواردة في اللغات الثلاث: العربية، الفرنسية، والإنجليزية، وهذا ما سنحاول دراسته تبعا.

أولا: تعريف التلوث البيئي في اللغة العربية

التلوث في اللغة العربية يعني التلطخ وخلط الشيء بما هو خارج عنه، كما جاء في لسان العرب [6]، أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين، أي لطخها ولوث الماء أي كدره.

---

[1] سورة البقرة، الأية 30.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص35.

[3] داوود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص44،43.

[4] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص55.

[5] أحسن عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص96-97.

[6] لسان العرب، المحيط لإبن المنظور، الجزء الثالث، ص409.

وجاء في المعجم الوسيط أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة [1].

وفي المختار الصحاح [2]:" لوث ثيابه بالطين تلويثا: أي لطخها، ولوث الماء كدره".

بالتالي نلاحظ أن معنى كلمة تلوث إسم من فعل يلوث: أي يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء يخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها، فيكدرها، أي يغير من طبيعتها، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

جاء في معجم المصطلحات البيئية أن التلوث يعني، أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة [3].

ثانيا: تعريف التلوث البيئي في اللغة الإنجليزية

ورد في معجم Logman مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث [4].

المصطلح الأول: contamination وتعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي.

المصطلح الثاني: Pollution ويقصد به ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

كما عرفته أحد المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية بأنه:" إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق أو إيداع النفايات أو مواد من شأنها التأثير على استعمال المفيد، أو بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات، والأسماك، وسائر النباتات والمواد الحية الأخرى [5].

فمصطلح التلوث يقصد به Pollution مشتق من الفعل To pollute وله عدة معان مختلفة نذكر منها: فسد، تجنس، تدنس، تسمم، زيف، أصاب بضرر [6].

بالتالي يعني هذا الفعل أيضا وفقا لما جاء في قاموس أكسفورد إضافة مواد نجسة أو مضرة بالأرض أو الهواء أو الماء... [7].

ثالثا: تعريف التلوث البيئي في اللغة الفرنسية

مصطلح التلوث البيئي في اللغة الفرنسية Pollution مشتق من الفعل لوث Polluer وله معنيين اثنين: المعنى الأول منهما لطخ ووسخ وأضر.

كما يدل معناه الثاني على تغيير لطبيعة شيء ما.

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص34.

[2] مختار الصحاح للرازي، ص607.

[3] See Geipin Allen ; Dictionary of Environmental terms-London 1974, p124.

[4] Logman Dictionary, alove, p 291.

[5] See Geipin Allen, Dictionary of Environmental terms-London 1974, p124.

[6] The penguin Dictionary of Englishe synonyms and Antonyms, England, Penguin Books Edition ,1986, p316.

[7] Oxford Advanced Learner S Dictionary, Sixth edition, great BRITAIN, Oxford University Press ,2001, p277.

قد عرف معجم لاغوس التلوث بأنه:" تدهور الوسط الطبيعي بسبب المواد الكيميائية والنفايات الإصطناعية والمنزلية، وتدهور البيئة الإنسانية بسبب إحدى المواد الضارة.

Dégradation d'un milieu naturel par des substances chimiques, des déchets industriels ou ménagers. Dégradation de l'environnement par une des nuisances.[1]

من خلال مختلف التعريفات اللغوية العربية، الإنجليزية والفرنسية، نلاحظ أنها تجتمع كلها على اعتبار التلوث إفسادا للبيئة وتدنيسا لها وتغييرا في طبيعة وخصائص عناصرها، بشكل يؤدي إلى تدهورها وتدميرها، وبالتالي القضاء على معالم الحياة بها مما يعوقها على أداء وظيفتها المعدة لها.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي

تعتبر مشكلة البيئي من أهم المشكلات البيئية التي تؤثر على الصحة والتي بدأت تأخذ أبعادا بيئية، إقتصادية واجتماعية وصحية خطيرة.

يقصد بالتعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي أي تحديد مدلوله الفني، الذي يكاد يكون محل اتفاق لدى علماء الكيمياء والطبيعة وعلم الحيوان، وغيرهم ممن يهتمون بالدراسات التجريبية البحثية [2].

كما يعرف بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم وملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد [3].

كما عرف كذلك بأنه التغيير الذي يطرأ على المكونات الطبيعية الكائنة في التربة والمياه والهواء، مما يؤذي هذه المكونات ويجعلها معترضة للموت والاندثار أو الإضرار بالكائنات الحية [4]. كما يعرف التلوث أيضا بأنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي للكائنات الحية أو الجمادات بفعل عوامل خارجة منقولة عن طريق الجو أو التربة [5].

نستنتج أنه من خلال التعريفات التي وردت بشأن التلوث البيئي أنه:" كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستعابة دون أن يخيل توازنها" [6].

---

[1] Petit la rousse Illustre, Paris ; Larousse Edition, vol 03, 2005, P1967.

[2] داوود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 48.

[3] جرجس ميشال جرجس، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، 2005، ص 237.

[4] World bank, Environmental consideration from the industrial development sector, washing 1978, p01

[5] The destruction of degrading of the purity of the physical integrity of any living organism or inert substance caused by foreign agents and transmitted by atmosphere, water, or soil,
Desprinmdz (j): strict liability for pollution damage, aida studies in pollution liability, Budapest, 1986, p76.

[6] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسة عالم المعرفة، العدد 22 ، دون طبعة ، الكويت، 1979، ص149.

فالتغيير الكمي قد يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن النسبة المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال في مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه المصانع من مياه حارة، أو بزيادة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط إلى ميته البحر نتيجة لعطب في ناقلات النفط.

أما التغيير الكيفي فينتج عن إضافة مركبات صناعية غريبة عن الأنظمة البيئية الطبيعية فتتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، ومن أبرز هذه المواد مبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات الزراعية.

هناك أيضا التغيير المكاني: فقد يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة و إلحاق الضرر بها ، فمثلا نقل بعض المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر يترتب عليها أضرار بالبيئة كما هو في حالة نقل النفط والسفن والبواخر في عرض البحار والمحيطات ، فقد يؤدي غرق بعضها إلى كارثة بيئية وهي تلويث مياه البحر وإلحاق الضرر بالكائنات الحية الموجودة فيه، فالتلوث عبارة عن التغيير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، ويتجسد هذا التغيير في الصور التالية: التغيير الكمي والتغيير المكاني.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث البيئي

إن التلوث البيئي أخطر ما يهدد الصحة والحياة الإنسانية، وحياة سائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي ويعد المشكلة البيئية الأكثر خطورة، وهو الأمر الذي دعت فيه الكثير من التشريعات سواء العربية منها أو الأجنبية إلى تخصيص جانب كبير منت قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد تنجم عنها أضرار ملوثة للبيئة وأضراره مضرة بالصحة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي بهدف الحد منه والسيطرة عليه.

يعد مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون، لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني، إيراد تعريف جامع مانع له، بحيث يتم من خلاله معالجة دقيقة لماهية التلوث، وذلك لتعدد أسبابه، وتشابك آثاره، وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية.

وعليه سيتم دراسة التشريعات العربية والتي سارت على هذا الدرب، وكذا التشريعات الأجنبية على النحو التالي:

أولا: مفهوم التلوث البيئي في التشريعات العربية

على الرغم من أن العمل يجري في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء، وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية، يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي، إلا أن المشرع يحرص دائما على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، فيعد مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون ، لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني إيراد تعريف جامع مانع له

، بحيث يتم من خلاله معالجة دقيقة لماهية التلوث ، وذلك بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخله بحيث تغطي إلى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية وفيما يلي سنتعرض لأمثلة لتعريف التلوث في بعض القوانين العربية.

1-تعريف التلوث البيئي في القانون المصري

نصت المادة الأولى من القانون 04 لسنة 1994 في المادة الأولى فقرة السابعة، بأنه: "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية، أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي (البيولوجي)" [1].

إن هذا التعريف يفتقد للدقة حسب رأينا كونه تعريف واسع يتسم بعدم التحديد، فمثلا اعتبر المشرع أن تغيير في خواص البيئة يعد تلوثا، دون أن يتعرض أو يتناول تحديد هذه الخواص.

2- تعريف التلوث البيئي في القانون التونسي

عرف المشرع التونسي التلوث البيئي في المادة 02 من القانون 91 لسنة 1988 بأنه:" إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية" [2].

هذا التعريف قرر فيه المشرع التونسي حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها حتى لو تم على المدى البعيد.

3- تعريف التلوث البيئي في القانون الكويتي

عرف المشرع الكويتي التلوث البيئي في المادة الأولى ف 03 من قانون حماية البيئة، تلوث البيئة يعني:" أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة" [3].

---

[1] المادة الأولى ف07 من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

[2] الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، مجموعة من أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،25-28 أكتوبر 1993، ص112.

[3] سحر مصطفى حافظ، التشريعات البيئية المتكاملة في الوطن العربي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد السابع عشر، مصر، يوليو 1999، ص 60.

4-تعريف التلوث البيئي في القانون الجزائري

عرف التلوث البيئي بموجب المادة 04 من القانون 03-10 بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء، والجو والماء، والأرض والممتلكات الجماعية والفردية" [1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز في تعريفه للتلوث البيئي على التلوث الذي يحدثه الإنسان، متجاهلا بذلك التلوث الناجم عن الظواهر والكوارث الطبيعية، كما ركز على التلوث الحال دون الإشارة إلى التلوث الذي قد يسبب ضررا مستقبليا، بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى إشارة واضحة للتلوث الذي يتسبب فيه الشخص المعنوي، خاصة وأنه الأخطر والأكثر انتشارا ومعظم الأضرار البيئية هي نتائج مخلفات هذه الفئة من المصانع بشتى أنشطتها.

ثانيا: مفهوم التلوث البيئي في التشريعات الأجنبية

نظرا للمخاطر الصحية الكبيرة الناتجة عن التلوث البيئي فقد سعت التشريعات الأجنبية إلى إيجاد مدلول للتلوث البيئي من خلال وضع قوانين في منظوماتها.

1- تعريف التلوث البيئي في القانون الإنجليزي:

تنص الفقرة 04 من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الإنجليزي الصادر سنة 1990 (حماية البيئة)، على أن التلوث البيئي هو:" أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى" [2].

2- تعريف التلوث البيئي في القانون اليوناني:

عرف المشرع اليوناني التلوث البيئي في المادة 28 من قانون البيئة رقم1650 الصادر عام 1986 بأنه: "إدخال مواد ملوثة في البيئة مهما كانت طبيعتها، ضوضاء، أشعة، أو أي شكل آخر للطاقة بكميات أو تركيزات أو لمدة من شأنها أن تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية للصحة أو لنظام المعيشة أو للتوازن البيئي، أو عموما تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الإستعمالات المطلوبة بشأنها" [3].

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع اليوناني جاء شاملا للبيئة بكل مل تحتويه من عناصر طبيعية ومستحدثة، أي أنه لم يخص بالذكر نوعا معينا من عناصر البيئة.

---

[1] المادة 04 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ص10.

[2] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص130.

[3] عادل ماهر الألفي، نفس المرجع، ص 130.

3 – تعريف التلوث البيئي في القانون الفرنسي :

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف التلوث المائي في المادة 03 من قانون رقم 91 لسنة 1983 على أنه" إدخال أي مادة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية" [1].

الفرع الرابع: مفهوم التلوث البيئي لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية

الجدير بالذكر أن المجهودات الفقهية التي حظيت بالوقوف على ماهية التلوث البيئي كان لها أثرها لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية حيث قرر:

أولا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة

إن التلوث يوجد عندما يحدث تحت تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي، مما يدخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية[2].

ثانيا: منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية: L.O.C.D.E:

عرفت التلوث في توصياتها عقب مؤتمر ستوكهولم بأنه:" إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية وتضر بالمواد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة لها" [3].

هذا التعريف من بين التعريفات التي لقيت قبولا عاما لدى جانب كبير من الفقهاء [4]، وكاد يجمع شتات الإختلاف بشأن التلوث [5]، وهو الأكثر تداولا في المجال القانوني [6].

الملاحظ من خلال التعريفات التي قيلت بشأن التلوث، أنها ترتكز على عنصر النشاط الإنساني، الذي يؤدي إلى إحداث التلوث مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، وهذا الأمر لا ينبغي التسليم به على إطلاقه، لأن من مصادر التلوث ما يمكن أن يكون ناشئا عن أسباب لا دخل فيها للإنسان، مباشرة أو

---

[1] سمير حامد العجال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة، مصر 2007، ص 37.

[2] سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 1993، ص71.

[3] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص50.

[4] Maurand (G) et ch. Pierre, (ch)La pollution, Paris 1989 p 3.

[5] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 02.

[6] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 43.

عن طريق غير مباشر، وذلك كالتلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين، وحوادث إحتراق الغابات نتيجة للصواعق، أو عملية الإشتعال الذاتي [1].

ثالثا: مؤتمر البيئة العالمي

انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1981، جاء فيه أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة البيئية على نحو متزايد يوما بعد يوم، حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن يؤدي ذلك إلى مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإننا نكون بصدد تلوث" [2].

رابعا: المجلس الأوروبي

قد تم الإعلان يوم 8 مارس 1968، عندما وضع تعريفا لتلوث الهواء قرر فيه أنه:" يوجد تلوث الهواء حينما يوجد به مادة غريبة أو يوجد خلل كبير في نيب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر" [3].

بناءا على ما تقدم، فإن تعريف التلوث البيئي، ينبغي أن يتسم بالمرونة التي يمكن أن تستوعب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور له في المستقبل، كما أنه لا يشترط بالضرورة الربط بين نشاط الإنسان وحدوث التلوث، وهذا ما ذهب إليه البعض. كما يمكن تعريف التلوث:" بأنه الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعة" [4].

المطلب الثاني: عناصر التلوث البيئي المؤثرة على الصحة

إن تحديد عناصر التلوث البيئي ليس بالأمر السهل، إذ غالبا ما تعتبر المادة نفسها ملوثة في نسق إيكولوجي ما، بينما تكون موردا في مكان نسق إيكولوجي آخر، فالفضلات البيولوجية الحيوانية تشكل موردا مفيدا إذا استخدمت كمخصبات للتربة، غير أن تراكمها في مجاري المياه في شكل صرف يمثل نوعا من أكثر أنواع التلوث خطورة، لذلك لا يمكن اعتبار كل تغيير سلبي وخطير تلوث ما لم يؤدي إلى اختلاف توازن البيئة وجعلها غير ملائمة للمعيشة لكل الكائنات الحية الأخرى.

---

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد للمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالقاهرة،1994، ص 59.

[2] نجلاوي جيلالي وليد، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر 2013، ص45.

[3] Il y a pollution de l'air lorsque la présence d'une substance étrangère ou une variation importante dans la proportion de ses composants est suspectible de provoquer un affect nocif ou de créer une nusance ou une gêne.

[4] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص63.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ، الفرع الأول إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، الفرع الثاني إحداث تغيرات في البيئة جراء النشاط البشري ، الفرع الثالث تبديد الموارد الطبيعية أو أي فعل يشكل حدوث أو احتمال حدوث أضرار بالبيئة.

فمهما يكن من أمر التعريفات التي وردت بخصوص التلوث فإنه يمكن القول بأن التعريف الدقيق للتلوث يشير إلى عدة عناصر منها [1]:

الفرع الأول: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: Les éléments de Pollutions:

هي عبارة عن مواد أو طاقة تدخل في البيئة فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية، ويتحقق هذا التلوث بهذا المفهوم بسبب إدخال موادsubstance (صلبة أو غازية أو سائلة) أو طاقةEnergie أيا كان شكلها كالحرارة والإشعاع في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه الموارد أو الطاقة الملوثة بالملوثات [2] les polluants.

يتمثل هذا العنصر في التغيير التدريجي للأوساط والنظم البيئية المائية والجوية، والبرية، بحيث نلاحظ اختلالا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها، باختفاء بعضها أو تناقص أعدادها، أو بظهور مظاهر أجنبية عن الوسط البيئي، تختلف نسبها وتتفاوت بحسب الإختلاف تلك العناصر البيئية، واختلاف نوعية وخواص ذلك التغيير الذي يحدث لها [3]،فإذا تسبب الإنسان أو أدخل مواد غريبة على البيئة البحرية مثلا، مثل النفط أو النفايات السامة التي يقوم بدفنها في البحار ، فإن هذا السلوك سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى إحداث تغييرات جوهرية في البيئة البحرية [4].

يتحقق التلوث بإدخال مواد ملوثة سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية أو بشكل طاقة كالحرارة والإشعاع في المحيط الحيوي، إذ تؤدي إلى حدوث اضطرابات واختلال في التوازن الديناميكي بين عناصر البيئة الإحيائية وغير الإحيائية.

كما حددت الإتفاقية التي إعتمدتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، بغية القضاء على إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، فالمقصود بعبارة " إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي": أي" تغيير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما

---

[1] أنظر، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها.

[2] أنظر، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها، أنظر كذلك، عيد محمد، الحماية الإدارية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر 2008، ص 63، وما بعدها.

[3] سي ناصر إلياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام العام البيئي العالمي، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2013، ص83.

[4] محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2006، ص 27.

في ذلك مجموعات أحيائها المحلية، غلافها الصخري ، غلافها المائي، غلافها الجوي، أو ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله "، والتغيير في البيئة بإدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي يحدث عادة نتيجة إدخال مواد أو طاقة خارجة عن مكونات البيئة أو أحد عناصرها [1].

الفرع الثاني: إحداث تغييرات بالبيئة جراء النشاط البشري

يتمثل هذا العنصر في وجود عامل خارجي عن العناصر المتوازنة للبيئة، بالإضافة لوجود بعض العوامل الطبيعية التي تساهم في سرعة انتشار هذه الملوثات وتفاقم حدتها ومنها الكوارث الطبيعية كالبراكين، والزلازل والفيضانات، كلها عوامل تهدد النظام البيئي بشكل ينعكس على صحة الإنسان وحياته.

يجب أن يمارس عمل الإنسان في إحداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر من ذلك، مثلا إجراء التفجيرات النووية، أو إفراغ النفايات والمخلفات السامة بالبيئة، كعوادم السيارات، وأدخنة المصانع، والنفط...[2].

من المتفق عليه في مجال الحماية القانونية للصحة، أن القواعد القانونية لا تخاطب ولا تضبط، إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فقط [3]، وبتعبير آخر، أن يكون الإنسان هو السبب في التلوث، لأن القانون الدولي لا سيطرة له على ما تسببه الطبيعة من التلوث أو ما يعرف بأفعال القدر [4]، وهو ما استقر عليه غالبية الفقه والقضاء الدولي، وتواترت على النص عليه جل الإتفاقيات الدولية.

لذا يجب أن يؤدي إدخال هذه المواد الملوثة إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (الماء، الهواء، التربة) وهذا التغيير قد يكون نوعي أو كمي أو في غير أوانه أو مكانه [5]، على النحو التالي:

- **التغيير في الكيف: قد** يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة ، فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ، ليست إلا تغييرا كيفيا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة. والإشعاع الذري الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس انشطار الذرة وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها [6].

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2005، ص 52،53.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص142.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 101.

[4] عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 36، مصر، 1980، ص209.

[5] Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, Paris, LGDJ- Montchrestien. 5e édition, 2004, P10.

[6] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 42.

– **التغيير في الكم: يمكن** أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة في مجال معين نوع من التلوث ، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان وكثير من الكائنات الحية.

– **التغيير في المكان: يؤدي** تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر والأذى بالناس، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان إلى آخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في نقل بعض المصانع التي تستخدم لأغراض حربية لا سيما المصانع الكيميائية والنووية والبيولوجية ومنتجاتها [1].

– **التغيير في الزمان:** يترتب التلوث أحيانا على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة، فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثا ضارا بمزروعاتها.

الفرع الثالث: تبديد الموارد الطبيعية أو أي فعل يشكل حدوث أو احتمال حدوث أضرار بالبيئة

مفاده أن يؤدي هذا التغيير بالبيئة أو الوسط أو المحيط البيئي إلى حدوث أضرار أو آثار ضارة على الإنسان وصحته وكل الكائنات الحية الأخرى والغير الحية، والعبرة هنا هي ذلك التغيير والتبديد في الموارد الطبيعية نتيجة التغيير الناشئ عن فعل الإنسان، فيلزم أن يشكل ضررا بالبيئة، الأمر الذي يستدعي الاهتمام به، فالعبرة بهذا التغيير الناجم عن الأنشطة البشرية هو التغيير الضار الذي يلحق بالبيئة والصحة البشرية [2].

المطلب الثالث: المكونات الرئيسية للتلوث البيئي المؤثرة على الصحة

تتعدد المكونات الرئيسية للتلوث، وذلك بالنظر إلى مصدره والنطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، وكذلك بالنظر إلى نوع المادة الملوثة وإلى آثاره على البيئة، كما تتعدد أنواع التلوث بتعدد مكونات البيئة التي يحدث فيها، وعليه سيتم دراسة المكونات الرئيسية للتلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي في الفرع الأول، ثم إلى المكونات الرئيسية للتلوث بالنظر إلى البيئة التي ينتشر فيها، و في الفرع الثالث إلى مكونات التلوث البيئي باعتبار الطبيعة، أما الفرع الرابع التلوث الأخلاقي.

الفرع الأول: المكونات الرئيسية للتلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي

يمكن تقسيم التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي إلى قسمين:

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 53.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص49.

أولا: التلوث المحلي أو التلوث المحدود

يقصد به التلوث الذي لا يتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، أي بعبارة أخرى هو التلوث الذي لا يتعدى نطاق انتشاره الحدود الوطنية للدولة، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في آثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي ، ومثل هذا التلوث إذا ما حصل فإنه يثير مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية عناصر البيئة وينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان معين، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار، ويستوي في ذلك، أن يكون مصدر التلوث بفعل الإنسان، حيث تنال آثار هذا التلوث أحد مكونات البيئة المحلية، دون أن تمتد إلى بيئة مجاورة تتبع دولة أو قارة أخرى [1].

بمعنى آخر ذلك الذي التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي للدولة التي نشأ فيها هذا التلوث.. أي أنه ينحصر تأثيره على منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد، دون أن يمتد آثاره خارج هذا الإطار.

من أمثلة هذا النوع من التلوث توجد غالبا من المصانع أو الأفران أو الغابات، أو البحيرات أو الأنهار الداخلية...، وتلحق هذا التلوث بعناصر البيئة وتغيير في خواصها داخل إقليم محدد [2].

ثانيا: التلوث العابر للحدود

عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ذلك الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى.. أي أن أهم ما يميز هذا النوع من التلوث، أنه ينتقل من الدولة التي يحدث في إقليمها إلى دولة أخرى، دون إمكانية منعه من العبور إلى هذه الدولة الأخرى.

هذا النوع من التلوث كما عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 السالفة الذكر بشأن التلوث بعيد المدى، هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، فهو الذي تمتد آثاره لتمس أكثر من دولة واحدة بعد عبوره للحدود ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

1-التلوث عبر الحدود ذو الإتجاه الواحد

هو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى مثل حادث الإنفجار الذي حدث في تشرنوبيل عام 1986، في الإتحاد السوفياتي سابق، وكذلك التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة، التي تخلفها الدول الصناعية الكبرى، وتحمي بيئتها منها أو دفنها في الدول النامية ،كما قد يكون مصدره خارج

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص162.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص161.

الحدود الوطنية، ومثاله حوادث غرق الناقلات النفطية العملاقة في المحيطات، وما ينجم عنها من تسريب ملايين الأطنان من المواد النفطية و المواد الخطرة ،مخلفة بقع نفطية تمتد مئات الأميال تصل في الكثير من الأحيان إلى الشواطئ العديد من الدول محدثة آثار كارثية بالبيئة البحرية و بشواطئ تلك الدول [1].

2-التلوث عبر الحدود ذو الإتجاهين(التبادلي):

هو التلوث الذي يجد مصدره في دولة ونتيجة آثاره في دولة أخرى، أي بسبب أضرار في مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة كمناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الخارجي، وهذا النوع من التلوث أكثر إنتشار في البيئة البحرية والجوية [2].

الفرع الثاني: المكونات الرئيسية للتلوث بالنظر إلى البيئة التي ينتشر فيها

ينقسم التلوث البيئي بالنظر إلى العنصر البيئي إلى ثلاثة أنواع، وهي تلوث الهواء، تلوث الماء، وتلوث التربة.

أولا: التلوث الهوائي

هو من أخطر التهديدات البيئية على الصحة البيئة عموما وعلى صحة الإنسان خصوصا [3].

ويقصد به: ذلك التغيير الذي يحدث بفعل النشاطات الإنسانية المختلفة والتي تؤدي إلى إضافة مواد أو طاقة جديدة للبيئة، بحيث تعمل هذه الطاقة أو المواد على تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معيشته، ولرفاهيته أو مصادر الطبيعة أو على توازن الطبيعة أو على توازن الجو بزيادة أو نقصان في المواد المكونة له بتركيزات الطبيعة [4].

كما يقصد به أيضا تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط [5]، وقد أثبتت الدراسات لأن التلوث الهوائي من أكثر أنواع التلوث خطورة، نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة، هذا التلوث ما هو أصلا إلا لتدخل الإنسان وتعمده إحداث التغيير في توازن البيئة، وذلك عن طريق الملوثات والمخلفات الضارة التي يتخلص منها فيها.

---

[1] عطاري يوسف محمد، القانون الدولي وتلويث البيئة البحرية بالنفط، عرض المشكلة، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد01، الأردن، سنة 2006، ص71.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص11.

[3] Chayb Soraya, Les instruments de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit Algérien, Université de Sidi Bel Abbesse, Algérie, 1999, p36.

[4] أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1997، ص 55.

[5] جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012،2011، ص20.

يظهر هذا التغيير جليا من خلال اضطراب أو خلل في التوازن البيئي مم ينعكس سلبا على البشر وصحتهم وكذلك على الهواء، وقد عرفه أحد الفقهاء بأنه: "وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها: الفيزيائية والكيماوية"[1].

يشير هذا التعريف إلى أن تلوث الهواء يؤثر على الآلات والمعدات... أي أنه يؤثر على الجماد، وليس الكائنات الحية فقط.

كما قد عرف المجلس الأوروبي، تلوث الهواء، بأنه: "يتلوث الهواء في حالة وجود مادة غريبة، أو عندما يحدث تغيير ملحوظ في النسب المكونة له، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج ضارة" [2].

نجد أيضا تعريف المادة الأولى من اتفاقية بعيد المدى للهواء عبر الحدود المبرمة في جنيف في 13 نوفمبر 1979، بأنه:" ادخال الإنسان في الهواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويضر بالمواد الحيوية، والنظم البيئية، ويتلف الممتلكات المادية، ويخل بالإستمتاع بالوسط الطبيعي وبالإستعمالات الأخرى للبيئة [3].

كما يرجع تلوث الهواء إلى مجموعة من المصادر، منها: إستخدام المبيدات والكيماويات والمعطرات دون ضوابط، والتدخين خاصة في الأماكن المغلقة والعامة، وحرق المخلفات والنفايات بطريقة غير صحيحة، وتشبع الهواء بالعوادم والأدخنة والأتربة العالقة، واستخدام معدن الرصاص في الصناعات المختلفة.

تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوّية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة، و التي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة، و الروائح، و الإشعاعات و ما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة [4].

يعتبر معدن الرصاص أشد وأكثر العوامل جميعا خطرا، ويأتي خطره من ناحيتين:

---

[1] محمد عبد الهادي الفقي، البيئة، قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص 37.

[2] حسن عبد الحميد رشوان، البيئة والمجتمع (دراسة في علم الاجتماع)، المكتب الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 50.

[3] عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، مصر 1984، ص 124.

[4] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 25.

انتشاره في كل جوانب الحياة: حيث يستخدم في كثير من الصناعات، كصناعة الأنابيب [1] التي توصل المياه النقية إلى المنازل، وصناعة البويات التي تطلى بها حوائط الأبنية والمساكن، وصناعة أنواع من المبيدات الفطرية والحشرية، كذلك يدخل في صناعة مادة اللحام الجانبي لمعلبات الأغذية وفي صناعة القوارير وأطباق المائدة، وهو عنصر أساسي في صناعة السيارات والبطاريات، وفي صناعة الخزف والكريستال.. ويدخل الرصاص كذلك في كثير من مستحضرات التجميل وفي أصباغ الشعر وفي الكريمات والكحل، وبوجه عام يدخل في آلاف المنتجات، حيث تغلغل في كثير من جوانب الحياة.

عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء أو التلوث الجوي بأنه ادخال مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي [2]، وعرفه إتحاد الأطباء الأمريكيين بأنه:" الزيادة في تركيز المواد الغريبة عن التكوين الأساسي للهواء، والتي تؤثر على الناحية الصحية للفرد وتؤدي إلى الإضرار بممتلكاته [3].

أشارت المجموعة الدائمة للبيئة والتلوث في فرنسا إلى تعريف لتلوث الهواء:" إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة في الفضاء يمكنها أن تسبب ضررا أو تضع في موقف خطر صحة الإنسان، أو تضر بالمصادر الحيوية أو بالأنظمة البيئية أو تعطل الإستعمال الشرعي للبيئة " [4].

أما المشرع المصري فعرفه بأنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطرا على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء، ويقصد بالهواء كما جاء في المادة الأولى (بند رقم 2) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994، "الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفي أحكام هذا القانون، هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل، وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة" [5].

كما عرف القانون رقم (4) لسنة 1994 (المادة الأولى بند 10) تلوث الهواء، حيث نص على أنه: "كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"[6].

---

[1] الأنبوب: القناة، وفي "الاصطلاح العلمي": جسم مجوف أسطواني طويل من الخشب أو المعدن أو الزجاج – مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم)، 1999، ص 26.

[2] المادة 04 ف 10 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] داود محمد، المرجع السابق، ص 35.

[4] La pollution de Lair est L'introduction par Lhomme, directement ou indirectement de substance ou d'énergie dans L'atmosphère qui entraine des conséquences préjudiciable-elle de nature à mettre en danger la santé humaine à nuire aux ressources biologiques et systèmes écologique à porter atteinte aux agréments au gêner les autres utilisation Légitimes de l'environnement.

[5] المادة 01، بند رقم 2، من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

[6] المادة 01، بند رقم 10، من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994

يلاحظ على تعريف المشرع المصري، أنه أدخل كل من العوامل الطبيعية والعوامل الصناعية، كما تضمن التعريف كل من التلوث المادي والتلوث المعنوي.

ففي العشرينيات من القرن العشرين، توصل الكيميائيون إلى أن إضافة بعض مركبات الرصاص إلى بنزين السيارة، يؤدي دورا كبيرا في تحسين خواصه مما يساعد في زيادة كفاءة محرك السيارة، إلا أنه نتيجة لعملية الاحتراق داخل المحرك، يتحول الرصاص إلى مادة جديدة، هي "بروميد الرصاص" تخرج بسهولة مع غازات العوادم الساخنة وتتطاير في الهواء، وتلتقي مع كل الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، وخاصة الفحم والبترول، والتي تنتج بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي (كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والأنشطة الصناعية المختلفة) .. وهذه المواد الناتجة عن احتراق الوقود – بما فيها الرصاص – تخرج من المحركات مع غازات العادم الساخنة، وتتعلق في الهواء وتختلط به وتكون معه معلقا دقيقا، و يبقى هكذا زمنا طويلا ضمن هواء الشوارع والمنازل والمكاتب، وله قدرة هائلة على التراكم في الأجسام، كما أن الإنسان يتعرض له كل يوم، عندما يتساقط على الأرض، يلوثها ويلوث مياه البحار والأنهار، وينتقل التلوث إلى الإنسان عن طريق التنفس والطعام [1].

هكذا، يحدث تلوث الهواء، عندما يختلط به مركبات خارجة عن مكوناته الطبيعية، سواء كانت صلبة أو غازية أو سائلة، كما يحدث تلوث الهواء عند اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية المكونة للنظام البيئي، ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير ملائمة.

بالتالي نستنتج أنه حتى نكون أمام التلوث أمام التلوث الهوائي، فلابد أن يكون مصدره الإنسان، ولابد أن يحدث هذا التلوث تغييرات على الصحة وعلى البيئة معا، كما لا يجب أن يقتصر تعريف التلوث الهوائي على تحقق وجود ضرر سواء كان بيئي أو صحي، فلابد أن يكون التعريف عاما ومرنا، بحيث يسمح مستقبلا باستعاب أشكال وصور للتلوث لم تكن موجودة من قبل.

لمعالجة التلوث بالرصاص الخارج من عوادم السيارات ووسائل النقل المختلفة، يتم العمل حاليا على تغيير التركيب الكيميائي على أنتاج البنزين الخالي من الرصاص، واستخدام المركبات الأكسيجينية بدلا من مركبات الرصاص.

ثانيا: التلوث المائي

لا تقل أهمية الماء عن الهواء بالنسبة للإنسان ولجميع الكائنات الحية، فهو أصل الحياة، وليس هناك أبلغ وصفا من قوله تعالى:" وجعلنا من الماء كل شيء حي" [2].

---

[1] السيد عبد الرحمن السيد، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الفكر المعاصر، دون طبعة، سوهاج، 2015، ص 274.

– أنظر كذلك، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 249. ومحمد عبد القادر الفقي، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص 39.

[2] سورة الأنبياء، الآية 30.

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، ونظرا للقيمة الإقتصادية للدول، فقد اهتم المجتمع الدولي بوضع ورسم سلطات كل دولة على البحار والأنهار حتى يسهل معها تحديد المسؤوليات عند حدوث تلوث ما لهذه الأوساط المائية.

تعتبر المياه من أهم الموارد الموجودة على سطح الأرض، إذ هي عماد الحياة، ومصدر الغذاء، وأساس التقدم والنماء، وهي نعمة من الله سبحانه وتعالى لعباده لتقوم الحياة فوق هذا الكوكب، بل وجعلها الله موردا متجددا. والمعروف أن المياه، قد تكون سطحية، تتكون من الأنهار والبحيرات والمحيطات المغطية لمعظم سطح الأرض، وتستخدم بصفة جوهرية في الشرب، وقد تكون جوفية، وهي مياه تحت سطحية والتي تتجمع في الأرض أو الصخور أو تكوينات جيولوجية قد تشعبت منها، وتستخدم بصفة أولية في الري [1].

إن المياه تعني الزراعة والطاقة، وكلما زاد تقدم الإنسان، كلما ازدادت احتياجاته من المياه، ومن ناحية أخرى، فإن للماء دورا هاما في قيام وازدهار الحضارات الإنسانية منذ آلاف السنين.. وليس هذا فقط، بل إن الموارد المائية تعتبر المصدر الرئيسي للثروة السمكية، والتي تعد أحد المصادر الغذائية في العالم، فضلا عن دور المياه في ربط أجزاء العالم بعضها ببعض من خلال وسائل النقل البحري المختلفة[2].

لذا عرف تلوث المياه على النحو التالي:

عرف بأنه: "كل تغير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدرا حقيقيا للمضايقة أو الإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة، تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، وقد يتلوث الماء بالميكروبات، وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية، أو قد يتلون بإضافة مواد كيميائية سامة أو بتسريبها" [3].

ففي تعريف آخر لتلويث المياه، بأنه: "يكون الماء ملوثا إذا احتوى على مواد غريبة، كأن تكون مواد صلبة ذاتية أو عالقة، أو مواد عضوية أو غير عضوية ذائبة، أو كانت دقيقة مثل البكتيريا أو الطحالب أو الطفيليات، فتغير هذه المواد من الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وبذلك يصبح غير مناسب للشرب أو للاستهلاك المنزلي، أو في الزراعة أو في الصناعة" [4].

هذا وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية في عام 1961 تعريفا لتلوث الماء العذب بقولها:" إننا نعتبر أن المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر

[1] جلال البنا، المعايير الإقتصادية للمشكلات البيئية، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، القاهرة 2007، ص 214.

[2] السيد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 291،292.

[3] سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 1995، ص 25.

[4] علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة، المكتب الأكاديمي، دون طبعة، القاهرة، 1992، ص 138.

بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للإستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها" [1].

كما ينشأ تلوث المياه عموما، كنتيجة لإلقاء المخلفات والبقايا البشرية في المجاري المائية، كمخلفات الصرف الصحي ومخلفات المصانع غير المعالجة، والتي تحتوي في الغالب على مواد كيماوية، وكذلك إلقاء الحيوانات النافقة والقمامة والعوادم وغيرها في المجاري المائية، وإلقاء بقايا السفن وما يتسرب منها من مواد بترولية وكيميائية إلى البحر والمحيطات، فضلا عن هذا مياه الأمطار التي تكون محملة بالملوثات المختلفة من الهواء أثناء هطول الأمطار الحمضية [2] ، والإستخدام الكثيف للمبيدات والأسمدة الكيماوية في الزراعة، حيث تتراكم الكميات الزائدة منها في التربة وتذوب مع مياه الري ثم تتسرب إلى المجاري المائية السطحية أو إلى المياه الجوفية بباطن الأرض، ولا يقل عن ذلك، انتشار الحشائش والنباتات في المجاري المائية مما يعوق حركة المياه، ويؤدي إلى ركودها وزيادة القواقع الناقلة للأمراض (كالبلهارسيا وغيرها)، فضلا عن استهلاكها لكميات ضخمة من المياه، كما هو الحال في انتشار ورد النيل حاليا في المجاري المائية [3].

إن معظم تلوث المياه في الوقت الحاضر، لا يأت فقط من المصانع (والتي يمكن التحكم فيها بسهولة) ولكن من مصادر يصعب التحكم فيها كصرف الأراضي الزراعية، حيث يتطلب التحكم في هذا النوع من التلوث.. التحكم في استخدام الأسمدة والمبيدات، وإذا كان في مقدور الآليات السعرية (كالضرائب والإعانات)، أن تخفض من استخدام الأسمدة والمبيدات، فإنه قد لا يكون في استطاعتها – بشكل ملموس – التمييز بين الإستخدامات التي تسهم في التلوث وتلك التي لا تسهم [4].

التلوث لا يصيب المياه العذبة فقط، وإنما أيضا المياه البحرية التي لم يعد ينظر إليها على أنها طريق للنقل والمواصلات فقط، وإنما أصبح ينظر إليها باعتبارها مخزنا كبيرا للثروات والمواد الطبيعية، لذلك نالت من اهتمام الدول والمنظمات الدولية والهيئات العلمية، ما لم تنله أي مشكلة أخرى من مشكلات البيئة.

---

[1] Akez, Pollution of surface water in Europe bulletin of the world health organization, p 845.

[2] يتخلف عن العديد من الصناعات انبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين التي تتفاعل مع بخار الماء والأكسجين في طبقات الجو العليا تحت تأثير أشعة الشمس الحارة، وتتداخل في تشكيل السحب، ثم تسقط على هيئة مطر يحتوي على حمض الكبريتيك وحمض النيتريك.

[3] السيد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 320.

أنظر كذلك، محمد علي حسونة مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 30.

[4] Joseph E. Stiglitz, "Economics of the public sector", New York: W. W. Norton & company, third edition, 2000, p. 237.

كما يأت تلوث البحار، عندما يدخل الإنسان فيها – بطريق مباشر أو غير مباشر – أي مواد أو طاقة، ينتج أو يحتمل أن ينتج عنها آثارا سيئة، تؤثر على الموارد الموجودة بهذه البحار، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الإستخدام المشروع للبحار، والتقليل من نوعية وقابلية البحر للإستعمال والإقلال من الترويح، كذلك تتلوث البحار بسبب تسرب الزيت من السفن، أو من التجارب الذرية في قيعان البحار والمحيطات، أو من الكوارث والإصطدامات البحرية، وغرق ناقلات النفط، وما يتبع ذلك من أضرار على مكونات البيئة البحرية عموما[1].

لقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بقولها:" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية، والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال أو التقليل من خواصها [2].

الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يقتصر على ضرورة أن يكون الضرر مؤكدا بل اشتمل الضرر المؤكد والإحتمالي الذي ينتج عن التلوث، لأن الأضرار الناتجة عن التلوث لا يشترط بالضرورة أن تكون مؤكدة بل قد تكون أضرارا محتملة الوقوع في المستقبل.

كما تم تعريف البيئة البحرية من خلال مؤتمر التلوث وعلم البيئة البحرية في مارس 1967 بأنه:" أي مادة تضاف إلى البيئة البحرية نتيجة للنشاط الإنساني ويكون من شأنه إحداث أضرار للبيئة يمكن قياسها".

في تعريف آخر للبيئة البحرية عبارة عن مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض إتصالا حرا طبيعيا وقاعها باطن الأرض، تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا [3].

قد عرفته مجموعة العمل الوزارية لدراسة مشاكل التلوث البحري في إحدى تقاريرها بأنه:" تغيير في التوازن الطبيعي للبحر مما يؤدي إلى تعريض صحة البشر بالوسط الطبيعي كما يعرقل الإستعمالات المشروعة الأخرى للبحر هذه التغييرات مرتبطة عادة بالإدخالات الإصطناعية في البيئة لمواد ملوثة، مثل المخلفات الطبيعية، وكذلك المخلفات البلاستيكية والمبيدات".

---

[1] أحمد خالد علام، التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 1993، ص 129.

[2] عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص167.

[3] الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النووي، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، ص13.

إنطلاقا من هذه التعريفات يمكن استخلاصها بأن أي نوع من الأنشطة البشرية التي من شأنها إدخال مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بشكل يعرض أو يمكن أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويعكر الإستخدام المشروع لها يشكل تلوث بحري [1].

قد جاء تعريف تلوث المياه في التشريع المصري، حيث نصت المادة الأولي (بند رقم 12) من القانون رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة، على أن التلوث المائي هو: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية. بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

من ثم فإن المياه العذبة أيا كان نوعها، تعتبر ملوثة بمادة أو أكثر، إذا كانت غير صالحة للإستعمال المقصود منها.

وتتلوث مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها – بطريق مباشر أو غير مباشر – يؤدي إلى إحداث آثار ضارة، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التلوث المائي ضمن الفقرة 09 من المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" إدخال مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو /والبيولوجية للمادة، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان وتضر الحيوانات أو النباتات البرية وتمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" [3].

قد خص القانون 03-10 أعلاه كل المياه العذبة ومياه البحر بحماية متميزة من التلوث الذي يلحق بها، وهذا بتخصيص وإدراج جملة من التراتيب والمقتضيات للحفاظ على هذا العنصر الهام من عناصر البيئة والذي يؤثر عليها وعلى الصحة.

ترجع الأهمية الكبيرة للماء إلى عدة أسباب أهمها:

1- إن الماء هو أساس كل الكائنات الحية، ومصدر سقيها وشربها، وعماد استمرار حياتها، حيث أثبت علم الخلية، أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهي وحدة البناء في كل كائن حي نباتا كان أو حيوانا، كما أثبت علم الكيمياء الحيوية، أن الماء لازم لحدوث التفاعلات والتحولات التي

---

[1] جابر أزهار، تلوث الهواء والماء، وأنواعه، مصادره، آثاره، مجلة جامعة بابل، العدد 2، العراق، حزيران2011، ص 238.

- غير أن العالم Goldman يرى أن تلوث الماء مفهوم نسبي، فلا توجد مادة في حالة نقاء تام، فالماء مركب كيميائي ثابث التكوين، وبهذا المفهوم لا تكون المياه الطبيعية نقية قط، وتختلف نسبة تلوث الماء بحسب نوعية الإستعمالات المقصودة منه. للمزيد انظر: صالح مخلف، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص 46، 66.

[2] Akez, Pollution of surface water in Europe bulletin of the world health organization, 1956, p. 84.

[3] المادة 04 ف09 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

تتم داخل أجسام الأحياء، فهو إما وسيط، أو عامل مساعد، أو داخل في التفاعلات والتحولات التي تحدث داخل أجسام الأحياء، وهو الذي يحمل الغذاء والهواء في أجسام هذه الأحياء ملخصا إياها من النفايات الضارة[1].

2- إن الماء هو العمود الفقري لقيام، وازدهار الزراعة ذلك لأن النباتات تمتص الماء من التربة، وبه الغذاء اللازم لنموها، من الأملاح المعدنية الموجودة بالتربة، وبعد ذلك يتم توزيعها على مختلف الأجزاء النباتية، التي تعمل على الإستفادة منها لتنشيط الحياة النباتية، وازدهارها كما أن الأسمدة الطبيعية والعضوية تنتقل إلى داخل النبات بهذه الوسيلة.

3-إن الماء هو العمود الفقري لقيام وازدهار الصناعة، حيث أن العديد من الصناعات عادة تقوم على شواطئ البحار[2].

4-إن الماء موجود في البحار والمحيطات والأنهار وغيرها هو مصدر وجود ونمو الثروة السمكية، والكثير من الثروات البحرية الأخرى، والتي من أهمها اللؤلؤ والمرجان، والمعادن والأملاح الذاتية.

5-إن الماء من أكبر مولدات الطاقة.

6-إن الماء هو العمود الفقري للملاحة، ونقل الأفراد، والسلع على المستوى المحلي والإقليمي، والعالمي، وخصوصا قبل ظهور وسائل المواصلات الحديثة..

ثالثا: تلوث التربة (تلوث الأرض)

يقصد بالأرض Soil، تلك التي لا دخل للإنسان في وجودها، والتي تعينه على تدبير وسائل إشباع حاجاته. تتمثل في القشرة الأرضية وما يعلوها من تربة وغطاء نباتي أو رمال، وما في جوفها من مواد مختلفة كالبترول والمعادن والأحجار، وما يرتبط بها من كائنات حية تعيش على سطحها، وبصفة عامة خيرات الطبيعة التي أوضعها الله أرضه، والتي يمكن أن تتحول إلى ثروة إقتصادية عندما تمتد إليها يد الإنسان وتتناولها بالاستغلال والاستثمار.

يرى بعض الإقتصاديين، أن مفهوم الأرض، يتسع ليشمل كل ما يمكن أن يشبع حاجة بشرية، أو كل ما من شانه أن يعمل على زيادة الإنتاج، وبالتالي فإن درجات الحرارة والرطوبة والأمطار وانبساط الأرض واستوائها، كلها تعد من الموارد الطبيعية Natural Resources، إذ أن مثل هذه العوامل تؤثر على الإنتاج إيجابا وسلبا [3]، (أي أن الأرض = الموارد الطبيعية).

أما التربة Top Soil، فإنه يقصد بها: الطبقة المفككة من سطح الأرض، والتي ينمو فيها النبات، ويستمد منها الماء والغذاء. والتربة ذات أهمية كبرى للإنسان ولجميع الكائنات الحية التي تعيش على

[1] محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر 1999، ص 57.

[2] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، القاهرة، 1994، ص 144.

[3] السيد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 159.

سطح الأرض، فمنها يأتي معظم الغذاء للإنسان والحيوان. هذا فضلا عن أن التربة مصدر للمواد الخام النباتية، كالقطن والكتان والزيوت النباتية التي تستخدم في الصناعة، وتنمو بها الغابات التي تعد مصدرا للثروة الحيوانية والأخشاب التي يستخدمها الإنسان في أوجه حياته المختلفة [1].والتربة مورد متجدد بمعنى أنه يظل يستخدم في العملية الإنتاجية باستمرار، ويتجدد نشاطه طالما أن الإنسان يحافظ عليه ويعتني به، فالتربة عندما تأخذ الرعاية الكافية، وتطبق عليها الطرق العلمية، كمقاومة عوامل التعرية والتي هي : الحرارة والرطوبة ، وتتبع الدورات الزراعية الملائمة، وتستخدم المخصبات المناسبة للغلات المختلفة. فإن التربة ستحتفظ بخصوبتها ولن تقل غلة الواحدة منها، بل قد تزيد طالما أنها تأخذ حقها من ناحية: الحرث والري والصرف، وغير ذلك من الخدمات الزراعية الملائمة لنوع المحصول، وعلى الجانب الآخر، فإن التربة قابلة للضعف أو الإزالة إذا أساء الإنسان استخدامها، كما أنها تتحول من مورد منتج، إلى مورد غير منتج، وهو ما يعرف بالتصحر.

لذا تعد التربة أو (الأرض) المصدر الرئيسي للإنتاج الزراعي، حيث لا يمكن تصور إنتاج محاصيل زراعية، دون توفر المقومات الثلاث: تربة يمكن استغلالها في الإنتاج الزراعي، وماء يصلح للري، وهواء يستطيع النبات أن يمتص منه ثاني أكسيد الكربون. ومن ثم، فإن الأرض، هي مصدر الغذاء للإنسان والحيوان والنبات، ووجود البشرية مرتبط بالأرض، أي أنه إذا صلحت الأرض، صلحت حياة الإنسان وعاش سعيدا، أما إذا تلوثت الأرض، فإن الإنسان يصاب بالهلاك، نتيجة للأمراض والمجاعات [2] .

بهذا فإن تلوث الأرض، يشكل جانبا هاما من جوانب تلوث البيئة التي منيت بها البشرية في العصر الحديث، كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان، ومحاولته المستمرة إفساد النظام البيئي، رغبة منه في الزيادة المؤقتة في الإنتاج الزراعي، والسيطرة على الآفات والحشرات [3].

كما يقصد بها إدخال أجسام غريبة في التربة مما يؤدي إلى تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة [4] ،فالتربة مثلها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، كما أنها تعرضه في نفس الوقت للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان، ويرتبط هذا النوع من التلوث أساسا بتلوث التربة الزراعية ، حيث تتسبب الكوارث الطبيعية في تلويث التربة والأراضي الزراعية، كالبراكين والزلازل، ولكن المتسبب

---

[1] أحمد خالد علام، التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 1993، ص 129 وما بعدها.

[2] جودة حسنين جودة، معالم سطح الأرض، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون طبعة، بيروت، 1980، ص 65 وما بعدها. أنظر كذلك فرخنده حسن، كوكب الأرض، دار المعارف، القاهرة، 1977، ص 23.

[3] محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 31.

[4] ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص 134. ص151.

الرئيسي في تلويثها هو الإنسان من خلال ممارسته اللاعقلانية والخاطئة وسعيه المفرط في ازدياد الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية .

يعرف تلوث التربة الزراعية بأنه:" الفساد الذي يصيب الأراضي الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية، أو يغير من تركيبها بشكل يجعلها سلبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات [1]، كما أن هناك سلوكيات وممارسات من قبل الإنسان تؤدي إلى تلويث البيئة كقطع الأشجار والري الجائر، الأمر الذي يؤدي إلى تعرية التربة وانحرافها وزحف الرمال والتصحر...[2].

فمصادر تلوث التربة كثيرة ومتنوعة نذكر منها التلوث الكيميائي الناتج عن إسراف استخدام المخصبات الكيميائية، والمبيدات الحشرية، كما تتلوث التربة من الأمطار الحمضية والمواد المشعة بالإضافة إلى التوسع العمراني، والإنحراف أفقدها خصوبتها وازدادت من جفافها وتصحرها [3].

بالرغم من خطورة تلوث التربة إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه، لكنه خصص جملة من المقتضيات لحماية الأرض وباطنها في قانون البيئة 03-10، كما أنه نص وبشكل صريح في المادة 59 منه على أن:" تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قصر من تقديم تعريف لتلوث التربة ويمكن تبرير هذا الموقف بأن كل ما يلوث الهواء والماء فهو يلوث التربة وبمقتضى المادة 59 السالفة الذكر التي جاءت في الفصل الرابع، تصدى المشرع الجزائري لمجمل المشكلات البيئية ومنها مشكلة التلوث البيئي التي يتعرض لها من خلال الأرض وباطن الأرض، كما اشترط تطابق طابع الأرض مع تخصيص استعمالها إستعمالا غير قابل للإسترداد، وقد خصص تهيئة الأراضي لمستندات التهيئة والعمران، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص على شروط وتدابير خاصة لحماية الأرض و موردها من التلوث بالمواد الكيميائية أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث أذى بالأرض في الأمد الطويل أو القصير، والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية ، لاسيما الكميات المرخص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلية الأخرى[4].

---

[1] حسن أحمد شحاته، تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ذو الحجة 1422، مارس 2002، ص115.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015، 2016، ص 48.

[4] راجع المواد من 59، 60، 62 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

بحسب المادة 63 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون المخططات الموجهة لمكافحة التصحر من صميم الإنشغالات البيئية، والتي تعد ولا تنفذ عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: مكونات التلوث البيئي باعتبار الطبيعة

يتنوع التلوث البيئي ويختلف باختلاف طبيعة أو نوع المادة الملوثة والتي تؤثر على عملية صحة الإنسان، وما يترتب عنها من إصابته بالعديد من الأمراض الخطيرة والأوبئة الفتاكة والتي تؤدي بحياته وحياة الكائنات الحية الأخرى حيوانية كانت أو نباتية، وعليه فيقسم التلوث البيئي باعتبار الطبيعة إلى عدة أقسام نذكر منها:

أولا: التلوث البيولوجي: La pollution biologique

يعد التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، ومن أشدها خطورة ودمارا، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء، والتربة كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد متحللة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار [1]، وتظهر آثاره في الوسط البيئي والناتج عن الجراثيم ومختلف الطفيليات كالبكتيريا، والفيروسات وغيرها. كما تظهر آثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض عديدة كالطاعون، الجمرة الخبيثة، وأنفلونزا الطيور [2].

إن أسباب التلوث البيولوجي كثيرة نذكر منها: الرواسب الناتجة عن الأنشطة المنزلية من انتشار للقمامات في الشوارع دون مراعات القواعد الصحية في جمع ونقل القمامة، مما يؤدي إلى تكاثر الذباب وانتشار العدوى والعديد من الأمراض والأوبئة، والرواسب الناتجة عن الأنشطة الزراعية والصناعية التي تعالج مواد عضوية وما شابه ذلك [3].

من أمثلة التلوث البيولوجي مجمل الأمراض التي تسببها انتشار الفيروسات في الهواء مما يصيب بعض الأشخاص بضيق التنفس، والأمراض الصدرية، والزكام...، وكذلك إنتشار بعض الحشرات الضارة والتي تتسبب في العديد من الأمراض الضارة بصحة الإنسان.

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص191.

[2] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دون طبعة، لبنان، 2002، ص29.

[3] عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص43.

كما تعتبر الأسلحة البيولوجية، الإستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من البكتيريا أو الفطريات أو الفيروسات ونواتجها السامة (التو كسينات)[1] ، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان، أو النبات، مما يؤدي إلى القضاء عليها [2].

ففي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري حماية لكل أشكال التلوث البيئي من خلال المادة 02 بقوله:" الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة" [3]، وبالتالي فإن التلوث البيولوجي يدخل ضمن هذا الإطار وذلك لأن المشرع الجزائري لم يخص هذا النوع من أنواع التلوث البيئي بقانون خاص يرمي لمكافحته والحد منه، ولم يخصه حتى بفصل محدد ضمن قانون البيئة رقم 03-10، لأن هذا التلوث من أخطر التلوثات البيئية.

ثانيا: التلوث الإشعاعي

يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث البيئي، لأنه لا يرى ولا يشم ولا يحس، أو على الإجمال لا تستطيع حواس الإنسان أن تتعرف عليه، في حين أنه يتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة، من غير أن يستدل على تواجده، دون أن يترك آثارا في بادئ الأمر..، ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة تؤثر على عناصر البيئة خاصة عند بلوغه حدا خطيرا، وتجاوزه للمستويات المقبولة، مما يسبب الأذى، فعند مرور الجزيئات بالأعضاء الحية فإن لها إمكانية إفشال عمل خلية حيوية متسببة بحدوث سرطانات ،حيث ينتقل في يسر إلى الكائنات الحية أينما وجدت، دون أية مجابهة، أو مقاومة فيتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أية مقاومة وأية دلالة على وجوده، ومن غير ترك أي أثر في بادئ الأمر، لكن عند دخوله إلى الجسم، قد يصاب الإنسان بأضرار بليغة تؤدي إلى وفاته في غالب الأحيان.

من أسباب هذا التلوث حوادث المفاعلات الذرية كحادثة تشرنوبل، كذلك من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من خلال إستخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية [4].

---

[1] مادة التوكسين: تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيم بيولوجية، ولكن أن تكون ذات تأثير كبير في حالة إدماجها واستنشاقها.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسلحة المسببة للآلام التي لا داعي لها، أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق الخبراء، جنيف 1984، ص 23.

[2] محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 2002، ص9.

[3] المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 24.

لذا غالبا ما يحدث التلوث الإشعاعي، إما من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي، أو الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية، أو من المصادر الصناعية كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب وغيرها.

يتمثل التلوث الإشعاعي بتسريب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة، وتنقسم المواد المشعة إلى قسمين:

أ- **إشعاعات ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية):**

كأشعة جاما وأشعة إكس الشائعة في الإستخدامات العلمية، ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة عالية على إختراق أنسجة الجسم أو مواد أخرى لمسافة بعيدة، بحيث أي دخول للمادة المشعة في الجسم يلحق ضررا بليغا به، بحيث تتسرب إلى الكائنات الحية دون الدلالة على وجودها [1].

ومن أمثلة هذا التلوث: تسرب الأشعة من الفضاء الخارجي أو الغازات السامة المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية وهذه مصادر طبيعية، أما المصادر العلمية الصناعية، قد تكون محطات الطاقة النووية المفعلات النووية [2].

كالحادث الذي وقع 1986 الذي أدى إلى الخلل في المفاعل النووي الرابع في محطة " تشيرنوبيل" النووية في مدينة أكرانيا إلى حدوث أسوء كارثة نووية في تاريخ البشرية، مما أدى إلى تلوث مهول لعناصر البيئة، وتلوث التربة الزراعية المحيطة بالمفاعل بنحو مليوني هكتار، نتيجة تساقط الغبار المشمع مع الأمطار[3]، كذلك كان للجزائر نصيب في التجارب النووية في الصحراء الجزائرية في بداية الستينات، حيث قامت فرنسا بإجراء 17 تجربة نووية في مطلع الستينات من القرن الماضي في مدينتي " رقان" و" عين إينكر" جنوبي الجزائر[4]، فتسببت تلك التجارب بتغيير المناخ وتشوه السلالات الحيوانية، وتدهور التنوع الحيوي، وتراجعت الزراعة والمحاصيل بشكل كبير بسبب احتراق مساحات واسعة من الأراضي بفعل الإشعاعات.

---

[1] المادة 02 من قانون 03-10، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص35.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص42-43.

[4] العبودي كاظم، يرابيع رقان، اضطلع عليه يوم 26 جانفي 2021، عبر الموقع الإلكتروني: https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwi4pKnBiM_1AhUBCRoKHS_tA74QFnoECAMQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.echoroukonline.com%2F&usg=AOvVaw2QBfXwptwAQKnzvzqazLYg

https://www.echoroukonline.com

-العبودي كاظم التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية، إعداد مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى 2000، الجزائر، ص154.

ب-إشعاعات ذات طبيعة جسيمة:

كأشعة ألفا وأشعة بيتا، وهذا النوع من الأشعة قدرة أقل على إختراق جسم الإنسان، إلا أن إستنشاق غبار يحتوي على مادة تشع بأشعة ألفا أو بيتا، يحدث أضرارا بليغة بالخلايا التي تمتصه [1].

ويحدث النشاط الإشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي، والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من مصادر صناعية كمحطات توليد الطاقة النووية والمفاعلات النووية المخصصة لأغراض عسكرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها[2].

كما يعد التلوث الإشعاعي أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى و لا يشم و لا يحس ويتسلل الإشعاع إلى جسم الإنسان بيسر وسهولة دون أية مقاومة ودونما دلالة على وجوده، ومن غير أن يترك أثرا في بادئ الأمر، ولكن عند دخولها إلى جسم الإنسان تصيبه بأضرار بليغة قد تؤدي بحياته.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية كبيرة للتلوث الإشعاعي في القانون 03-10، ولم يشر حتى إلى أنه نوع خطير وذلك يفهم في مضمون نص المادة 02 من نفس القانون إلى قوله:" الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة".

الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا أو مفهوما واضحا، ولم يدرج التلوث الإشعاعي ضمن القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، إلا أنه يستشف من خلال بعض المصطلحات التي قد تؤدي إلى نفس المفهوم أو المعنى، حيث نجد المرسوم الرئاسي 05-177 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة لم يتطرق لهذا النوع من الإشعاع، واكتفى بذكر الأجهزة المولدة للإشعاع على أنها:" التي تحتوي على مواد مشعة بكمية تتجاوز قيم الإعفاء المحدد بشرط أن تكون من طراز معتمد" [3].

إلا أنه تدارك الأمر وذلك في المرسوم 05-119، فيعرف النفاية المشعة على أنها:" مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء التي تدخل في أي نشاط متوقع" [4].

---

[1] محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية، جوان 2016، ص31.

[2] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، 2007، ص57.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 05-177 المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدبير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر العدد27، لسنة 2005.

[4] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 05-119، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد 27 لسنة 2005.

كما عرفت المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 05-118، الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر، بأنه:" كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعروضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة" [1].

فمن خلال المرسومين الرئاسيين 02-45 والمرسوم الرئاسي 03-68 نجد أن المشرع الجزائري بادر إلى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونزع السلاح النووي وعدم انتشاره بجميع وجوهه، وذلك في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، باعتبار أن الهدف من وراء هذه المعاهدة هو أسمى ما ينتمي إليه المجتمع ككل، وذلك مند مدة بعيدة من الزمن لتحقيق المساهمة الفعالة لحماية البيئة [2]، إلا أنه صادق و بتحفظ على الإتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي ترمي إلى تسيير التعاون الدولي في الإستخدام السلمي للطاقة النووية ، وتفادي أخذ واستعمال المواد النووية بصورة غير مشروعة من الأخطار المحتملة، وحماية صحة الجمهور والأمان والبيئة والأمن الوطني والدولي [3].

ثالثا: التلوث الكيميائي

يعتبر التلوث الكيميائي من أشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيمياوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بصورة كبيرة، وانتشارها بسرعة في كل أرجاء الأرض، واختراق حواجزها وحدودها، ويتمثل التلوث الكيميائي في كل تسريب، أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيميائية مهما كانت صلبة أو سائلة، أو غازية، يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن خطأ، عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خلل يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الإضرار بها [4]، لاسيما بعد انتشار المواد الكيميائية وتنوعها في شتى أرجاء العالم واتحادها مع بعضها مكونة مواد أكثر سمية ، ومن أهم المواد الكيميائية السامة والضارة بالبيئة والإنسان مركبات الزئبق ومركبات الكادميوم والزرنيخ والغازات المتصاعدة من الحرائق وعوادم السيارات و

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر المؤرخة في 13 أبريل 2005.

[2] المرسوم الرئاسي 02-54 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996، ج ر العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[3] المرسوم الرئاسي 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 16 فبراير 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المفتوحة للتوقيع بفينا ونيويورك في 03 مارس 1980، ج ر العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003، فلقد صادقت الجزائر على تعديل هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 14 يناير 2007، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 08 يوليو سنة 2005، ج ر العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 2007.

[4] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 68.

المبيدات بأنواعها المختلفة ، وغيرها من الجسيمات الصغيرة والعوالق التي تنفثها المعامل والمصانع التي تؤثر على البيئة وعناصرها الطبيعية من ماء وهواء وتربة .

ما يلاحظ من خلال هذا المفهوم أنه اشتمل على كافة العناصر الأساسية بحيث ركز على ما يمكن أن تحدثه المادة الملوثة على العناصر البيئية، محدثة بذلك ضررا بيئيا واختلال التوازن الطبيعي عن طريق تدخل الإنسان فيه، سواء بقصد أو بغير قصد وهو الأمر الذي يستدعي قيام المسؤولية مدنية كانت أم جزائية، فتجدر الإشارة إلى أن آثار هذا التلوث الكيميائي يمكن أن يصل مداها إلى الغذاء عن طريق إستخدام المواد الكيمياوية الحافظة في التعليب والصناعات الغذائية [1].

فالتلوث الكيميائي هو الذي ينتج عن وجود بعض المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة، والضارة بصحة الإنسان، مثل مركبات الزئبق والمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية والنفط وغيره من المواد الكيميائية الأخرى، وتبدو خطورة هذا النوع من التلوث في انتشاره الكبير والناتج عن كثرة استخدام المواد الكيماوية في الوقت الحالي، وما يؤدي إليه اتحاد وتفاعل هذه المركبات مع بعضها البعض، أو مع مركبات الهواء والماء والتربة من إنتاج مواد كيماوية أخر أكثر سمية [2].

فيتلوث الهواء الجوي والماء والتربة بالعديد من الملوثات الكيميائية التي أصبحت ظاهرة في الوقت الحاضر وفي مقدمتها أكسيد الكربون، وعرف التلوث الكيميائي بأنه الإفراط في استعمال المواد الكيمياوية إلى الحد الذي يحدث خللا في المركبات العناصر البيئية، والتي تكون سببا في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة التي تؤثر في صحة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان [3].

يعرف السلاح الكيميائي بأنه: عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيسيولوجية للإنسان، فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه[4]، من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه جعل المواد الكيميائية مواد غازية فقط، وهي في الحقيقة عدة أنواع فقد تكون غازية أو سائلة ونادرا ما تكون صلبة.

فعرفت المادة الكيمياوية السامة في القانون 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة في المادة الثانية ، الفقرة الرابعة، بقولها:" مادة كيمياوية يمكن من خلال مفعولها الكيمياوي في العمليات

---

[1] عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 30.

[2] عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2008، ص 68.

[3] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئية وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 101.

[4] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين حرب المخابر والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000، ص 23.

الحيوية أن تحدث وفاة، أو عجزا مؤقتا، أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ، ويشمل ذلك جميع المواد الكيمياوية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر [1].

قد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالتلوث بالمواد الكيمياوية وذلك من خلال تضمينه فصلا بأكمله حول مقتضيات الحماية بالمواد الكيمياوية، وذلك نظرا لخطورته على صحة الإنسان والبيئة، فلقد خص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الرابع من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، لمقتضيات تنفيذ حماية الإنسان وبيئته من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات، والمواد الكيميائية الطبيعية والصناعية [2].

من أجل ذلك فقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الشروط والأحكام التي من شأنها أن تحد من المخاطر أو القضاء عليها، والتي تتمثل في آليات الرقابة من خلال إخضاع عمليات الإتجار بالمواد الكيميائية إلى شروط وضوابط تحدد بموجب نص تنظيمي مع تحديد قائمة بالمواد الخطرة وتحديد تدابير استثنائية خاصة بالتعامل معها واتلافها وتوطينها وإعادة تصديرها [3]. بالإضافة لتعزيز دور السلطات المختصة كآلية مؤسساتية بتعليق الإتجار في بعض المواد الكيميائية التي تشكل خطورة بالغة على الصحة والبيئة.

كما عمل المشرع الجزائري على نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، مبررا نشره هذا بالسعي لأجل حماية البشرية جمعاء، وتشجيع الإتجار الحر في المواد الكيميائية، وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية من أجل تعزيز التنمية الإقتصادية والتكنولوجية لجميع الأطراف [4].

إن الملوثات بأنواعها المختلفة تنشر بنسب متفاوتة في الماء والهواء والتربة، فتؤثر على صحة الإنسان والتوزيع الإحيائي للكائنات الأخرى على نحو آجل وعاجل [5].

---

[1] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج ر العدد 43، ص04.

[2] المادة 69 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص10.

[3] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، ج 1 ،جامعة يوسف بن خدة، دون طبعة، الجزائر،2007، ص 195.

[4] المرسوم الرئاسي 04-447، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 29ديسمبر 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس يوم13 يناير 1993، ج ر العدد03، المؤرخة في 08 يناير 2005.

[5] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

رابعا: التلوث الفيزيائي

يشمل هذا النوع من التلوث الضوضاء التي تصدر من المصانع الضخمة والمتعددة وكذلك من الطائرات الكبيرة ووسائل النقل والمواصلات بأنواعها، فالضوضاء تترك أثار سلبية على نفسية وفيزيولوجية الإنسان[1].

إن الضوضاء هي المصدر الرئيسي للتلوث السمعي، وتعرف بأنها:" تلك الأصوات غير المرغوب فيها، نظرا لزيادة حدتها وشدتها، وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان" [2].

لقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الضوضاء لها تأثيرها الضار على الصحة، والجهاز العصبي للإنسان، فالضوضاء هي مجموعة من الأصوات تتداخل فيما بينها، تؤدي إلى القلق وعدم الإرتياح [3]. فالضوضاء تترك آثارا سلبية على نفسية وفسيولوجية للإنسان، مثل قلة التركيز، الإثارة وشدة الغضب، وسرعة النبض وإفراز بعض الغدد التي تنتج عنها ارتفاع نسبة السكر في الدم، كما تسبب للإنسان فقدان السمع وبعض الاضطرابات العقلية والنفسية. كما يشمل التلوث الحراري الناتج عن تغير درجات الحرارة بسبب التخلص من مياه التبريد بالمصانع أو بمعامل تكرير البترول [4]، كما تعتبر الضوضاء من الجرائم التي ترتكب اعتداءا على ما يجب أن تكون عليه البيئة من هدوء، والضوضاء كجريمة من الجرائم التي فرضتها المدينة الحديثة لم تعد مقبولة في العصر الحالي، ولهذا أجريت الدراسات العديدة لمعرفة تأثيرها الضارة على الصحة والجهاز العصبي للإنسان، وعلى مستويات الإنتاج المختلفة، وبالتالي أصبحت الضوضاء بحق جريمة العصر [5].

أما التلوث السمعي هو زيادة حدة الضوضاء وشدتها، وخروجها عن المألوف الطبيعي، وذلك إلى الحد الذي يسبب الأذى والضرر للإنسان والحيوان والنبات وكل المكونات البيئية [6].

ويمكن تقسيم التلوث السمعي إلى ثلاثة أقسام رئيسية [7]:

القسم الأول: التلوث المزمن: والمقصود به التعرض بشكل دائم إلى الضوضاء.

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 80.

[2] أحمد حسن شحاتة، تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، مارس 2002، ص 133.

[3] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 88.

[4] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 80.

[5] نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1996، ص 73.

[6] حسن أحمد شحاتة، المرجع السابق، ص 133.

[7] محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، طبعة خاصة تصدرها مكتبة ابن سينا ضمن مشروع مكتبة الأسرة، دون طبعة، مصر 1999، ص80.

القسم الثاني: التلوث المؤقت: وهو تلوث مؤقت لا تنتج عنه أضرار فيسيولوجية مميزة.

مثال لهذا النوع من التلوث: الضوضاء الناتجة بسبب التعرض لأصوات الطلقات النارية، وفي هذا النوع، نادرا ما تصاب الأذن الوسطى للإنسان بأضرار دائمة من جراء هذا التلوث الضوضائي.

أما القسم الثالث: فهو تلوث مؤقت تنتج عنه أضرار فيسيولوجية دائمة، ومثال ذلك: الضوضاء الناتجة بسبب التعرض للمفرقعات، حيث تحدث من جراء هذا التلوث أضرار فيسيولوجية دائمة، كإصابة الأذن الوسطى بسبب موجات الضغط التي تصحب بتفجير المفرقعات، وحدوث ثقب في الطبلة، أو تلف الأعصاب الحسية بها نتيجة لسماع الإنفجار والقنابل.

الفرع الرابع: التلوث الأخلاقي(التربية البيئية)

إن التلوث الأخلاقي من أخطر التلوث على الإطلاق، ذلك أن السلوك الأخلاقي هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط، ولأن البيئة النظيفة تحتاج إلى إنسان لديه من القيم الخلقية ما يجعله يغار عن تلك البيئة ويسعى جاهدا للمحافظة عليها، باذلا جهده، ووقته وماله من أجل خدمتها والدفاع عنها [1].

فهو القوة التي تنظم الحياة الإجتماعية بكل جوانبها التعبدية والتعاملية، ومن هنا فإن افتقاد الإنسان للسلوك الأخلاقي الطيب ينعكس بصورة سلبية على تعاملاته، وربما تكون سببا في إحداث نوع من أنواع التلوث في البيئة التي يعيش فيها [2].

المطلب الرابع: اختلاف درجة خطورة التلوث بالنظر إلى آثاره البيئية

تختلف درجة خطورة التلوث على البيئة المحيطة اختلافا كبيرا، وتتراوح ما بين التلوث المقبول والتلوث الخطر والتلوث شديد الخطورة [3]، التلوث ليس على درجة واحدة من الخطورة والتأثير على البيئة، وعلى النظام البيئي أو على صحة وسلامة الإنسان، ووفقا لهذا المنظور فللتلوث صور وهذا ما سنحاول دراسته من خلال، الفرع الأول التلوث المقبول، الفرع الثاني التلوث الخطر ، الفرع الثالث التلوث شديد الخطورة الفرع الرابع التلوث من ناحية وصوله للإنسان.

الفرع الأول: التلوث المقبول

يراد التلوث المقبول، أنه التلوث الموجود في أغلب المناطق، وهو على درجة محددة من درجات التلوث ولا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، ولا يصاحب هذا التلوث مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار

---

[1] سيد عاشور أحمد، مخاطر تهديد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2011، ص 50.

[2] عبد المحسن صالح، المدينة الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثالث، الكويت، 1992، ص112.

[3] السيد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 271-272.

- محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 28-29.

واضحة على البيئة والإنسان، من أمثلة ذلك المعامل الصناعية التي لا ينتج عنها تلوث ملحوظ، والمشاريع الزراعية والمجمعات السكنية الصحية والسياحية التي يمكن إقامتها داخل حدود التصميم الأساسي للمدينة التي يمكن معالجتها بسهولة من خلال وحدات المعالجة.

التلوث المقبول هو الذي لا يصاحبه أي أخطار واضحة تمس مظاهر الحياة، وفي الحدود المسموح بها من قبل المنظمات والهيئات الدولية. ومن ثم فإنه لا يشكل أي مخاطرة بيئية، فهو التلوث الموجود في أغلب المناطق وهو على درجة محددة من درجات التلوث ولا يصاحب هذا النوع من التلوث مشاكل بيئية وأخطار واضحة على البيئة والإنسان [1]، وهذه الدرجة من التلوث كانت قائمة في معظم دول العالم قبل الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر، حيث كانت التقنية الذاتية للبيئة قادرة على استيعاب هذه الدرجة واحتوائها بسرعة، فلا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم من التلوث، فإنها تحتويه ولو بمستوى خفيف، ولكنه لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة، ومن أمثلة ذلك، رمي الأكياس البلاستيكية، والمعلبات، والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد غير قابلة للتحلل [2].

الفرع الثاني: التلوث الخطر

يتمثل التلوث الخطر في الوصول إلى الدرجة التي تتعدى عندها ملوثات البيئة حد الخطر الآمن، مما يؤدي إلى اختلال النظام البيئي ككل، وبالتالي تنشأ الأخطار عن مكونات البيئة، سواء الحية أو غير الحية. ومثل هذه الدرجة من التلوث، اقترن ظهورها بالثورة الصناعية، وما ترتب عليها من زيادة المخلفات والبقايا الناشئة عن التطور الصناعي والتكنولوجي المصاحب لهذه الثورة، والتي ما زال تأثيرها حتى الآن.

هذا النوع من التلوث يعد أكثر خطورة من النوع الأول ويمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج ، أو نسبة التلوث المسموح بها ، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها ، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، ومثالها المصادر الصناعية والزراعية والخدمية ويشترط لوجودها داخل التصميم الأساسي للمدينة وجود وحدات معالجة قادرة على السيطرة على التلوث والحد من نسبة خطره ، وإذا تفاقمت حدة آثار التلوث يجب عندها نقل المصدر خارج حدود المدينة .

الفرع الثالث: التلوث شديد الخطورة

التلوث شديد الخطورة ، هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل مزري ، ولعل حادثة (تشرنوبل) 1986 وكذلك حوادث غرق السفن والبواخر الناقل

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق ص 60.

[2] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 25.

للنفط ، والغواصات النووية في قاع البحار والمحيطات خير مثال، كذلك بناء المصانع وسط الأراضي الزراعية أو المناطق الغابية، مما يؤثر على المحيط البيئي وبالتالي يؤدي إلى انتشار الأمراض، وفيه تتعدى الملوثات الحد الخطر، لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وعند هذا الحد ينهار النظام الايكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال النظام البيئي بشكل جزري.

الفرع الرابع: التلوث من ناحية طريقة وصوله للإنسان [1]

ينقسم إلى قسمين:

أولا: القسم الأول: الذي يتصف بتأثيره غير المباشر على الإنسان

كالتلوث الطبيعي، وهو التلوث الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالزلازل والبراكين والصواعق وغيرها ، كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن هذا التلوث مصادره طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، ومن ثم بصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه تماما، لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية الإنسان وبقية الأحياء، ومن أمثلة ذلك، التلوث الذي يحدثه الإنسان في مكونات البيئة المحيطة به من: هواء وماء وتربة زراعية، ومن ثم ينعكس آثار ما أحدثه في تلك المكونات عليه شخصيا.

ثانيا: القسم الثاني: الذي يؤثر مباشرة على الإنسان

كالتلوث السمعي والضوضاء وغيرها من الملوثات لتي يتسبب فيها الإنسان، ويكون أول من يتأثر بها. وفي الحالتين، فإن الإنسان هو الذي يحدث التلوث، وهو الذي يتلقاه أخيرا، فالإنسان هو المسئول الأول عن تلوث البيئة المحيطة بكافة جوانبها (الهواء والماء والتربة)، كما أنه صاحب المصلحة الحقيقية في حمايتها والمحافظة عليها من التلوث والتدهور، وصدق الله العظيم، حيث يقول عز وجل: "ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" [2].

هو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها من استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماما عن تفاقم مشكلة التلوث في الوقت الحاضر [3].

---

[1] السيد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص 270-271.

[2] سورة الروم، الآية 41.

[3] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

المبحث الثاني: الآثار الصحية المترتبة على التلوث البيئي وسبل الوقاية منها

بما أن البيئة بالمدلول العام ترتبط بالحياة البشرية في كل مكان وزمان خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية [1]، فأثر التلوث البيئي له صدى كبير على صحة الإنسان بحيث أثر فيها وهتك بقوتها، لذا أصبحت الأفعال الملوثة للبيئة مشكلة واقعية متعمقة بجذورها لدى كافة الدول بحيث يعد المحافظة على الصحة ووقايتها من التلوث البيئي وعدم الإضرار بها رئيسي على كل أفراد المجتمع للحفاظ على بيئة نظيفة خالية من الملوثات المؤثرة على الصحة البشرية لهذا سنتطرق في المطلب الأول الآثار الصحية الناجمة عن تلوث عناصر البيئة وسبل وقايتها، وفي المطلب الثاني أثر الملوثات الفيزيائية على صحة الإنسان ، المطلب الثالث التلوث بالنفايات وأثره على الصحة ، والمطلب الرابع آثار التلوث الكيميائي على الصحة.

المطلب الأول: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث عناصر البيئة وسبل وقايتها

إن تلوث الهواء ينتقل إلى الحيوان والنبات والإنسان، وتلوث الماء ينتقل إلى الحيوان والنبات والإنسان، وتلوث التربة ينتقل إلى الحيوان والنبات والإنسان...، وتمثل الأمطار الحمضية التي تهدد البيئة بكل أوساطها باعتبارها مواد سامة ينتج عدة آثار سلبية على الصحة العمومية من أوبئة وأمراض عديدة بفعل تنقلها عبر التربة والماء والهواء وصولا إلى جسم الإنسان [2].

إن تلوث الحيوان والنبات والمواد الغذائية ينتقل إلى الإنسان، أي أن جميع ملوثات البيئة في النهاية يتلقاها الإنسان، وتشكل خطورة شديدة على حياته، كما وضحنا سابقا بل والأشد خطورة أن أهم هذه الملوثات لا يظهر بعد التناول مباشرة، وإنما بعد فترة ممتدة من الزمن. وهذا التأثير السلبي لتلوث البيئة، يقلل من جهد وكفاءة عنصر العمل (نتيجة لضعف صحته، وقلة جهده، وكثرة تغيبه عن العمل، وزيادة نفقاته)، وبالتالي يقلل من جهد وكفاءة عناصر الإنتاج الأخرى التي يشترك معها في العملية الإنتاجية ويقودها ويتحمل قيادتها لصالح المجتمع، فيموت الآلاف من الأشخاص بسبب استنزاف طبقة الأوزون والزيادة الناتجة عن الأشعة فوق البنفسجية، والتي تشكل خطورة على صحة الإنسان، والتي قد تدخل جسمه عن طريق الجهاز التنفسي فيصل إلى الدم مباشرة، أو تدخل عن طريق مسام الجلد أو عن طريق الجهاز الهضمي، مع الأغذية والمشروبات الملوثة [3].

---

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص 15.

[2] Lirya Bouzerba, Contribution à la caractérisation de la pollution atmosphérique émise Par les élevages avicoles en bâtiment dans la Willaya de Batna, mémoire pour l'obtention du Diplôme de magister, filière science agronomiques, université El-hadj Lakhdar, Batna, 2010-2011, p. 08.

[3] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 102، مصر، 1990، ص 20.

كما أن رمي النفايات الخطرة وعدم غمرها في الأماكن المخصصة لها فتؤثر تأثيرا بالغا على صحة الإنسان وعلى البيئة، ومنها على سبيل المثال: نفايات المستشفيات بما تحويه من مواد تحمل خصائص كيميائية سامة، ونفايات مصانع الأدوية [1].

من ناحية أخري، فإن حماية العاملين من التلوث، وتحسين البيئة المحيطة بهم، يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل وزيادة الإنتاج في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، نظرا لزيادة نصيبهم من الدخل الحقيقي، ومن ثم زيادة طلبهم على المنتجات السلعية والخدمية مما يرفع مستوي النشاط الإقتصادي.

لهذا سوف نتطرق إلى الآثار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء وسبل حمايتها في الفرع الأول، وإلى الآثار الصحية الناجمة عن تلوث المياه في الفرع الثاني، وإلى الآثار الصحية الناجمة عن تلوث التربة في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع سنتناول فيه الفقر والأمية وعدم الوعي وسببهم في انتشار الأمراض الصحية المرتبطة بالتغذية.

الفرع الأول: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث الهواء وسبل حمايتها

يتعرض الهواء بشكل مكثف للتلوث، حيث يظل استعمال الهواء مباحا، فهو إدخال أية مادة أو أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له فتؤدي إلى تأثيرات سلبية على الحياة الصحية للكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات [2]، فالفلاح يحرق مخلفات مزرعته، والمصانع تنفث عوادم الاحتراق، والمسئولون في كثير من البلاد يحرقون النفايات. وهناك المصادر الهوائية، (مثل: ثاني أكسيد الكبريت، وأول وثاني أكسيد الكربون)، والعوامل الطبيعية (مثل ارتفاع الأتربة، والنشاط البركاني والتحلل العضوي) .. إلخ. ويؤدي كل ذلك إلى حدوث تغير كبير في خصائص وحجم عناصر الهواء، فيتحول الكثير من عناصر مفيدة ونافعة للحياة إلى عناصر ضارة بالأشياء والممتلكات، وحياة الإنسان والحيوان والنبات، كما أن الحروب تلعب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة الأدخنة والحرائق التي تحدثها [3].

كذلك، يؤثر هذا الهواء الملوث، على أنشطة الإنسان، وعلى رفاهيته وسعادته في الحياة، ويسبب أمراضا نفسية وعصبية تجعله يعيش في توتر دائم، وقد تصل الأمور إلى حد الموت والهلاك للكائنات الحية وتدمير وتخريب المكونات غير الحية [4]. وآثاره المنعكسة على الصحة كثيرة منها، السعال المزمن

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، الأردن، 2007، ص24.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 136.

[3] عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الثانية، السعودية، 2004، ص 49.

[4] حسين عبد الحميد رشوان، البيئة والمجتمع، (دراسة في علم الاجتماع البيئة)، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2006، ص 50-51.

خاصة لدى الأطفال وكذا الوفيات المبكرة، وذلك نتيجة المواد العلقة في الهواء، والإنبعاثات الأخرى من المصانع ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وتحلية المياه، وحركة النقل...[1]

إن تلوث الهواء، يعكس آثارا سلبية بالنسبة للإنسان والكائنات الحية من نبات وحيوان، حيث يعد سببا مباشرا في العديد من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الإنسان، كأمراض الصدر والحساسية والسرطان، كما تؤثر الغازات والأبخرة وانبعاث الدخان والأتربة، على العيون، وإصابة القناة الهضمية والجهاز التنفسي، وأمراض القلب وتصلب الشرايين وسرطان الجلد، وغيرها، مما يؤثر على صحة ونفسية الإنسان، كما تعد ظاهرة الأمطار الحمضية [2] أخطر الاعتداءات التي تعرضت لها الطبيعة من جانب الإنسان، نظرا لآثارها الضارة على سكان الكرة الأرضية، وما عليها من غابات ونباتات ومزروعات [3].

يكون الهواء ملوثا كيميائيا، عندما توجد فيه مادة كيميائية أو أكثر في حالتها الغازية أو السائلة، مما ينتج عنه تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له، وتؤدي هذه المواد أو التغييرات إلى تأثيرات ضارة، مباشرة أو غير مباشرة، في الكائنات الحية أو المواد الأخرى المكونة لنظام البيئي، أو تجعل الظروف التي تعيش فيه الكائنات الحية غير ملائمة، أو تسبب خسائر مادية للإنسان وبالتالي تؤثر على الإنتاجية وتؤثر على الإقتصاد الوطني للدولة والمجتمع الدولي عامة [4].

كما تلعب الحروب دورا هاما في مجال التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجوّ، كالأسلحة الكيماوية التي قد تخرج عنها الكيماويات السامة على شكل أبخرة مميتة مثل غازات الأعصاب، لذا تعتبر من أخطر أنواع الأسلحة الكيماوية حيث أنها تؤدي إلى الشلل أو الموت [5] ، جميع هذه الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء الكيميائي، دفعت بالدول والهيئات الدولية نحو السعي الحثيث لوضع قواعد دولية تكفل حماية البيئة الهوائية.

---

[1] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، البيئة والتنمية في دول مجلس التعاون لإنجاز والتحديات، مجلة آفاق الاقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد 23، العدد 90، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 148-150.

[2] الأمطار الحمضية: أمطار تحتوي على أحماض ومركبات حمضية ذائبة، تتكون من ارتفاع أكاسيد الكبريت والنتروجين المنبعثة من مصادر مختلفة من بخار الماء في الجو.

[3] حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 53-54.

- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994، ص 118.

- عيد محمد، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 191.

[4] رفعت محمد رفعت البسيوني، الحماية القانونية للبيئة المصرية من أضرار التلوث الناتج عن حركة المركبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2002، ص62.

[5] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 54.

هذا، ولا تزال الجهود الدولية متواصلة من أجل حماية البيئة الهوائية والحد من الملوثات الكيميائية، وهذا بالموازاة مع تزايد الأنشطة الصناعية في العديد من دول العالم والتي تعتبر المسبب الأول لهذا التلوث.

فضلا عن كل هذه الملوثات وآثارها السيئة على البيئة، فإن هناك ملوثا آخر للهواء، يُعد أخطر الملوثات على الإطلاق (معدن الرصاص)، حيث يحدث آثارا سيئة على كل من الغذاء والماء والإنسان، فأهم الأمراض التي يسببها الغازات السامة التي تصيب الجهاز التنفسي من حس في الذوق والشم، وتساعد على التصلب الرئوي، وتهيج الغشاء المخاطي للعيون ويقلل نشاط الخلايا النباتية بفعل تأثيره على عملية التمثيل الضوئي [1].

أولا: الهواء وتلوث الغذاء

كثيرا ما تترسب دقائق الرصاص المعلقة في الهواء، فتسقط على الأرض، وفي المزارع، خاصة كلما كانت قريبة من شبكات الطرق السريعة، فتتلوث التربة الزراعية بالرصاص، وتمتصه النباتات المزروعة بها، وتزداد نسبته فيها، وتزداد النسبة أكثر في ثمار الفاكهة والخضر عندما تعرض للبيع على الأرصفة، وفي شوارع المدن والمناطق الصناعية نتيجة لأن الشوارع تكون مملوءة برصاص عوادم السيارات، وحفاظا على صحة المواطنين من الملوثات الغذائية فإنه يمنع إستعمال كل مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا [2].

كما ويؤثر الهواء الملوث والمحتوى على كميات كبيرة من الغبار والأتربة والغازات المكونة للسخام، في أوراق النباتات إذ يعمل على إتلافها، وإن اتلاف أوراق النبات يؤدي إلى التقليل من نسبة نموه كما أن ذلك إذا زاد عن حده فقد يؤدي إلى قتل النبتة نهائيا [3].

فالرصاص من العناصر شديدة السمية بالنسبة للكائنات الحية وخصوصا الإنسان، وترجع خطورة الرصاص إلى أنه ينتشر في كل مكان ويمكن استنشاقه مع كل شهيق في المنازل وفي المكاتب وفي الحدائق والمنتزهات وغير ذلك، بل إن التلوث بالرصاص قد وصل إلى الأغذية التي يتناولها الإنسان. حيث أثبتت الدراسات تلوث الخضر المزروعة على جوانب الطرق السريعة منتشرة بالرصاص، وذلك نتيجة عوادم السيارات التي تمر على تلك الطرق [4].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص252.

[2] المادة 36 من قانون الصحة وترقيتها 11/18.

[3] ئاقان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2019، ص 106.

[4] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: الهواء وتلوث المياه

تتكون مياه البحار والأنهار، من الأمطار التي يسقط بعضها على التربة وبعضها الآخر في النهار والبحار، وما يتسرب من مياه الأنهار ضمن ما تلقيه المصانع فيها من نفايات ومخلفات. والنتيجة النهائية ستكون سيئة على سائر أنواع الأسماك، والمحاريات التي تعيش في هذه المياه، الأمر الذي يجعلها تمثل خطرا كبيرا على حياة الإنسان عند تناولها.

ثالثا: انتقال التلوث إلى الإنسان

ينتقل الرصاص إلى جسم الإنسان عن طريق الجهاز التنفسي، عندما يستنشق الأفراد أبخرته أو مركباته أو رزازه المتطاير في الهواء، كما ينتقل عن طريق الطعام، مع ما يتناوله من غذاء، وأخطر ما يذكر عن الرصاص، (نتيجة لتلوث البيئة به)، أنه متى تسلل إلى داخل الجسم، يبقى فيه، إذ لا يخرج من الرصاص القادم إليه، سوى 10% فقط، بينما 90% من الرصاص تستقر في العظام غالبا، ثم بعد ذلك ينتقل إلى تيار الدم، وفيه إلى خلايا الجسم.. والرصاص في جسم الإنسان يضر بالكليتين وبالقلب كما يصيب الجهاز العصبي بإصابات شديدة.

ليس هذا فقط، بل إن للرصاص تأثيرات مهلكة على الأجنة في ظلمات الأرحام، إذ يخترق الرصاص جدار المشيمة، ويحدث في الأجنة تشوهات دائمة، كما يتسبب في إجهاد الحوامل من النساء، ويتعرض البالغون لارتفاع في ضغط الدم، وفي جميع الأحوال لا يسلم الإنسان من أضراره، ويصبح عرضة لفقدان بعض قدراته العقلية [1].

هذا ما دفع بمنظمة الصحة العالمية في سنة 2005، الأخذ بدلائل الخاصة بجودة الهواء والمتمثل في إرشادات عالمية بشأن كيفية الحد من الآثار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء [2]، فتلوث الهواء يهدد البشرية، والكائنات الحية الأخرى، فهو سبب مباشر في العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان العضوية والنفسية.

إن التلوث مسؤول مسؤولية مباشرة عن أمراض الصدر والحساسية والسرطان، كما أن الإقلال من كمية الضوء التي تصل إلى الأرض بسبب التلوث وانبعاث الدخان والأتربة قد ثبت أنها تؤثر نفسيا على الإنسان، وأول ضحايا هذا التلوث هم العاملون في المصانع والمنشآت التي تثبث غازاتها السامة والملوثة،

---

[1] السيد عبد الرحمن السيد، اقتصاديات الموارد والبيئة، المرجع السابق، ص 280-285.

- محمد أحمد خليل، قواعد علم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 180-181.

[2] فاطمة ربيع، التلوث البيئي الخطر القادم، جودة الهواء والصحة، صحيفة وقائع رقم 313، الصادرة في 25-01-2011.

حيث يستنشقون في محيط من الهواء الضيق والمحدود هذه الغازات ويتعرضون للأتربة، مما يصيبهم بالعديد من الأمراض التي اصطلح على تسميتها بالأمراض المهنية [1].

أما الكائنات من نبات وحيوان، فنصيبها من التلوث ليس بالقليل، نتيجة تلوث الهواء، بثاني أكسيد الكبريت، والكلور، وأكسيد النيتروجين، وسيانيد الهدروجين، وأبخرة الزئبق والإيثيلين ومبيدات الحشائش وغيرها[2].

فوجود ما يسمى بالهواء النقي في مكان ما عملية نسبية مما أن تركيب الهواء الجوي يختلف من منطقة لأخرى، وقد حددت منظمة الصحة العالمية مستويات الهواء بأربع مستويات [3]:

المستوى الأول:

يكون التركيز ومدة تأثير عامل التلويث متساويين أو يفوقان النسب التي لا نلاحظ لها أي أثر مباشر أو غير مباشر على الجو والإنسان.

المستوى الثاني:

يكون التركيز ومدة التعرض متساويين أو يفوقان النسب التي نلاحظ تبعا لها تهيجا في الحواس وآثارا ضارة على النبات ونقصا في وضوح الرؤية ونتائج أخرى تضر بالبيئة.

المستوى الثالث:

يكون التركيز ومدة التعرض متساويين أو زائدين عن النسب التي تؤدي إلى اضطرابات من وظائف الأعضاء الحيوية أو أضرار قد تؤدي إلى أمراض مزمنة أو إلى الموت المبكر.

المستوى الرابع:

يكون التركيز ومدة التعرض متساويين أو زائد على النسب التي تسبب أمراضا مزمنة أو موتا مبكرا في الطبقات الضعيفة.

ولكل دولة الحق في تطبيق حدود خاصة بها حسب الظروف المناخية الأخرى [4].

---

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 19.

[2] نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص67.

[3] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 155.

[4] معوض عبد التواب، ومصطفي عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية ،1986، ص100.

رابعا: الأضرار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء بعوادم المركبات

يعد الدخان والكبريت من العناصر المؤدية لتلوث الهواء، ويَنتجُ عن استخدام السيارات وما تخلفه من عوادم، فضلا عن استخدام الرصاص الذي هو من مضاعفات الكاز ولين والنيكل والكارميوم والزئبق [1].

أهم الأضرار الصحية التي تؤثر على الصحة العمومية هي زيادة التوتر العصبي بسبب الدخان المنبعث من وسائل النقل.

لتلوث الهواء آثار سلبية على صحة الإنسان والكائنات الحية والغابات والزراعة، بل على التوازن الطبيعي للكرة الأرضية:

أ. تلوث الهواء سَبب مباشر في العديد من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الإنسان، فالتلوث مسؤول مسؤولية مباشرة عن أمراض الصدر والحساسية والسرطان، كما قد تكون له آثار نفسية خطيرة، حيث نقل كمية الضوء التي تصل إلى الأرض بسبب التلوث وانبعاث الدخان والأتربة مما يؤثر نفسيا على الإنسان.

ب. تصاب الكائنات الحية من نبات والحيوان بأضرار فادحة نتيجة تلوث الهواء بثنائي أكسيد الكبريت، وفلوريد الهيدروجين، والكلور، ومبيدات قتل الحشائش، وتمثل ظاهرة تزايد أخطار الأمطار الحمضية [2]، أخطر الإعتداءات التي تعرضت لها الطبيعة من جانب الإنسان نظرا لآثارها الضارة على سكان الكرة الأرضية وما عليها من غابات ونباتات ومزروعات [3].

ت. من الأضرار الذي يحدثها تلوث الهواء وتؤثر في التوازن الطبيعي للكرة الأرضية، فالعالم يهتم مؤخرا بتآكل طبقة الأوزون [4] في الجو، حيث يؤدي انخفاض 1 %في طبقة الأوزون إلى زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض بنسبة 2% وقد أثبتت الدراسات أن التعرض لمزيد من الأشعة فوق البنفسجية يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز المناعة في جسم الإنسان مما يزيد من حدوث واشتداد الإصابة بالأمراض المعدية المختلفة، كما أن لها تأثيرات ضارة على عدد كبير من النباتات

---

[1] عصام أحمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العمة لجامعة الدول العربية، عدد 18 نيسان، 1997، ص 148.

[2] الأمطار الحمضية: هي الأمطار التي تحتوي على أحماض ومركبات حمضية ذائبة تتكون من تفاعل أكسيد الكبريت والنيتروجين المنبعثة من مصادر مختلفة مع بخار الماء في الجو.

[3] نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 118-119.

[4] الأوزون هو غاز سام يتكون الجزيء منه من ثلاث ذرات من الأكسيجين ويوجد في طبقتي الجو السفلى (التروسفير)والعليا (الأسترا توسفير).

ومن بينها بعض المحاصيل مثل الخضروات والقطن وقد ينطوي هذا على آثار خطيرة لإنتاج الأغذية في المناطق التي تعاني بالفعل نقصا في مواردها الغذائية [1].

الفرع الثاني: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث المياه

مما لا شك فيه أنه من الصعب حصر الآثار الصحية الناجمة عن التلوث البيئة المائية، نظرا لأن آثارها سيئة بدرجة كبيرة، فالماء هو سر وجود الحياة، و لا حياة للإنسان أو لأي كائن حي بدون ماء، فالإنسان لا يمكنه الإستغناء عنه، لذا تعرضت الكثير من الموارد المائية الحالية للتلوث، مما يهدد البشرية ويعرض الإنسان للأوبئة والأمراض، ومن ثم فقد أظهرت الأبحاث العلمية مدى خطورة الملوثات الصناعية والنفايات، وخطرها الداهم بالبشر [2].

كما وضحنا مما تقدم، فإن الماء يعتبر من أهم الموارد الطبيعية، وبدونه لا يقوم أي نوع من الحياة، وعليه ترتكز جميع أنشطة الكائنات الحية بصفة عامة، والإنسان بصفة خاصة، فإلى جانب المتطلبات الحياتية اليومية، هناك احتياجات الزراعة والصناعة والملاحة وتوليد الطاقة وغيرها [3] ، كما هو الحال في المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للماء لسنة 1968 أين أكدت على أنه لا حياة بدون ماء، وأنه سلعة ثمينة لكل النشاطات البشرية [4].

وعلى ذلك ترتكز الآثار الصحية السلبية للبيئة المائية على ثلاث نقاط هي:

أولا: الإصابة بالأمراض

يؤدي تلوث المياه إلى التأثير السلبي على صحة الإنسان، وإصابته بالأمراض مثل الملاريا، والتيفويد، والأمراض الجلدية، والتهاب الكبد، ودوستا ناريا الإسهال، ومرض شلل الأطفال، فالتلوث الضار سوف يصيبه في كافة أوجه استخدامه للمياه الملوثة، سواء استخدمهما للشرب أو للإستحمام أو لتجهيز الطعام [5].

ثانيا: الإضرار بالكائنات الحية

تعيش كافة الكائنات الحية مثل الإنسان على الماء، ومن ثم فأي تلوث في البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية سيكتب لها الفناء والاندثار، مثل ذلك تلوث البحر والنهر، فهذا التلوث يؤثر على الأسماك

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص 299-300.

[2] إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الأزا ريطة مصر،2017، ص 89.

[3] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2005، ص 85.

[4] Article 1er de la charte Européenne de l'eau adoptée le 6 mai 1968 par le conseil de L'Europe, voir : Patrick thieffry, droit de l'environnement de l'Union Européenne, BRUYLAN, Bruxelles, Belgique, 2011, p282.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 102.

المتواجدة فيه، فقد بدأت تظهر الأسماك المشوهة، أو التي تحمل أوراما، وبذلك لا تصلح للإستهلاك الآدمي، وأيضا تلوث مياه الترع التي يشرب منها المواشي سيؤثر على حياتها [1].

لذلك أضحى تأثير تلوث المياه على الحياة البشرية يزداد بشكل مخيف جدا، ذلك لما يصاحبه من آثار جسيمة، فتلوث البيئة المائية يؤثر بشكل كبير على مياه الشرب، والري، وعلى الأسماك التي يود أن يصطادها الإنسان قصد استهلاكها، فتتسب المياه الملوثة بإنتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا [2]، ويؤدي تلوث مياه الأنهار والبحيرات والقنوات، إلى إصابة الإنسان بمجموعة من الأمراض، كالبلهارسيا والإسهال والتيفويد وغيرها، وبالتالي يقل جهده وكفاءته الإنتاجية، وإلى إهدار الثروة الحيوانية عن طريق المياه والأعلاف الملوثة، وما يترتب على ذلك من انتقالها إلى الإنسان، وإلى إهدار الثروة السمكية نتيجة للسموم ونقص الأكسجين في المياه، وما يترتب على ذلك أيضا من نقلها إلى الإنسان، كما يؤدي تناول الأسماك المصطادة في بيئة مائية ملوثة إلى ظهور بعض الأمراض منها: الإحساس بالصداع والدوار والشعور العام بالتعب والإرهاق في حالات التسمم الخفيفة، أما في الحالات الشديدة فيحدث أن يتوفى الشخص بسبب تلف الكليتين والإضطرابات الشديدة في الجهاز الهضمي [3].

ثالثا: الإضرار بالمزروعات

النباتات التي نأكلها تحتاج إلى مياه نقية لري التربة، فالمياه الملوثة سوف تؤدي إلى موت النباتات في التربة، وإذا استمرت فسوف تكون غير صحية لاستفادة الإنسان منها أو لاستهلاكها، كما لا يجوز ري الأراضي الزراعية بمياه الصرف الصحي إلا بتوفر معايير وشروط معينة، كما تحضر زراعة الخضروات والفواكه والنباتات، التي تؤكل نيئة في المزارع التي تروى بمياه المجاري [4].

فضلا عن تلوث التربة، مما يؤثر على خصوبتها، وعلى نوعية إنتاجها، وما يترتب على ذلك، من نقل الأمراض للإنسان والحيوان. وفوق كل ذلك، تلوث البحار والمحيطات، مما يؤثر على الحياة البحرية بها، ويجعل مياهها غير صالحة للتحلية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود مشاكل لا حد لها.. وأهم مصادر تلوث مياه البحار والمحيطات، ما تلقي به الأنهار من نفايات الصناعة والمدن والمخصبات والمبيدات، وكذلك مخلفات المدن الساحلية التي تصرف كلها في البحار، فأصبح من المتعذر إحصاء وحصر هذا

---

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 116.

[2] مبخوتة أحمد، محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث وإشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت الجزائر جوان 2017، ص 239.

[3] عبد الرحمان السعدي، ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2008، ص 54.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 206.

الحشد الضخم من الملوثات التي لم تقف عند حد، بل هي في ازدياد مستمر يترافق طردا مع التنمية الصناعية [1].

الفرع الثالث: النتائج الصحية الناجمة عن تلوث التربة (الأرض)

إن تلوث التربة يؤدي إلى انحسار وفقدان الكساء الأخضر لليابسة، ويتسبب ذلك في نقص المواد الغذائية للازمة لبناء جسم الإنسان ونموه، كما يتسبب في انقراض مجموعات نباتية وحيوانية، فالتربة تعادل في أهميتها الهواء والماء، فنظرا للتغيرات المستمرة والبطيئة في الوسط الذي نعيش فيه أي في الغلاف الدقيق من التربة [2].

تؤدي التربة (الأرض) دورا بارزا في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ذلك لأنها تُعد المصدر الرئيسي للإنتاج الزراعي، ولعل من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تلوث الأرض (كما سبق الإشارة إليها) التلوث الكيميائي الذي يحدثه الإنسان للموارد الطبيعية الزراعية، عن طريق استخدام المواد الكيماوية المختلفة كالمبيدات والأسمدة والهرمونات ومنظمات النمو، وغيرها كوسيلة لزيادة الإنتاج الزراعي دون تجنب الآثار العكسية لاستخدام هذه الموارد على البيئة المحيطة من نبات وحيوان وتربة زراعية، وبالطبع على الإنسان الذي يُعد المستهلك الرئيسي للإنتاج الزراعي، بشقيه: النباتي والحيواني [3].

هذا التلوث الكيميائي، يؤدي إلى أضرار قاتلة لجميع الكائنات الحية، حيث أن الإفراط في استخدام المبيدات الكيماوية عن الحد الملائم، يؤدي إلى امتصاص النباتات المرشوشة لجزء من هذه المبيدات، فتقوم بتخزينها في أنسجتها وجذورها وأوراقها، مما يسبب كثيرا من الأمراض للإنسان، والحيوان الذي يتناولها مباشرة، أو تسبب أضرار غير مباشرة للإنسان من خلال تناول المنتجات الحيوانية الملوثة بالمبيدات (البيض، اللبن، اللحوم... إلخ).

فضلا عن أن الإستخدام المفرط لهذه الكيماويات، يؤدي إلى القضاء على الكائنات الدقيقة الموجودة بالتربة، عناصر التحلل، مما يؤثر على خصوبة التربة الزراعية، ويؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الطبيعي القائم بين الآفات وأعدائها الطبيعية من الطيور، كما يؤدي إلى طبقة غير مسامية من حبيبات التربة، مما يؤثر على وظائف التربة.

ولا يتوقف أثر استخدام الكيماويات عند هذا الحد، بل إن زيادة الكميات المضافة فيها عن الحاجة الفعلية للنبات، سوف يؤدي إلى تراكم جزء منها في التربة، وهذا الجزء المتراكم سوف يذوب في مياه الري،

---

[1] خالد بن محمد القاسمي، ووجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، مصر 1997، ص29.

[2] عامر طراف، نفس المرجع، ص 23.

[3] السيد عبد الرحمن السيد، اقتصاديات الموارد والبيئة، المرجع السابق، ص 323-332.

- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 70-73.

ويتسرب إلى المياه الجوفية في باطن الأرض، مما يؤدي إلى تلوثها، أو قد يتسرب إلى المصارف الزراعية، والمجاري المائية للأرض، التي تعد مصدر الشرب للإنسان، أو لمعيشة بعض الكائنات الحية كالأسماك، مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالغة، سواء بالإنسان، أو بالكائنات الحية الموجودة بالقنوات والمجاري المائية.

أولا: تلوث الغذاء وآثاره الصحية

التلوث الغذائي عبارة عن احتواء المواد الغذائية على الجراثيم المسببة للأمراض، أو المواد الكيميائية، أو الطبيعية، أو المشعة، تؤدي إلى حلول تسمم غذائي بسبب الأمراض الحادة الخاصة في المعدة والأمعاء، فالغذاء هو مصدر أساسي لحياة الإنسان والحيوان، ويعد تلوث الهواء مشكلة رئيسية لما يسببه من أضرار بصحة الإنسان والحيوان.

يؤدي تلوث: الهواء والماء والأرض، إلى تلوث الغذاء، والتربة هي المصدر الأساسي لإنتاج غذاء الإنسان، وبالنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء، ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان إلى استخدام الأسمدة الكيمائية في الزراعة والمبيدات الحشرية، غير أن هذا الاستخدام العشوائي والمفرط أدى إلى تلوث التربة والغذاء فظهرت أمراض خطيرة وحالات التسمم المزمن بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية [1]. وضع المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 17-140 مجموعة من الضوابط والشروط من أجل سلامة الأغذية في تكوينها وتركيبها وكذا المعالجة الحرارية لها [2].

مما لا شك فيه أن تناول الإنسان لكميات قليلة من المواد السامة مع غذائه، رغم عدم ظهور المواد السامة عليه، لا يعني أنه تجنب أضرارها، حيث ثبت أن هذه البقايا تتراكم داخل الأنسجة في الكائنات الحية عاما بعد عام، فتلوث التربة الأرضية يتم عن طريق المبيدات الكيمائية، التي تستخدم لوقاية المحاصيل الزراعية، حيث يشق جزء من هذه المبيدات طريقه إلى التربة، وهي سامة في مجموعها، وقد تنعكس هذه المبيدات على كافة الكائنات الحية، نبات حيوان، وإنسان.

فقد سبق الإشارة أن تلوث الهواء بالرصاص من ناحية يؤثر على الصحة، وأن الرصاص يستخدم في كثير من الصناعات المرتبطة بالمواد الغذائية من ناحية أخرى، وأنه بصفة عامة يؤدي إلى تلوث الهواء والماء والغذاء والإنسان، كما أن تلوث المياه، يؤدي إلى تلوث الثروة الحيوانية وتلوث الثروة السمكية، وكل هذه الملوثات تنتقل إلى الإنسان، ولا يخرج عن هذا تلوث التربة الزراعية، فإن تلوثها بالمبيدات الحشرية أو المخصبات الكيماوية، يؤدي إلى تلوث الألبان واللحوم والأسماك والمياه.. أي أن تلوث الهواء

---

[1] بوغزالة محمد ناصر وآخرون، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، دون طبعة، الوادي، الجزائر، 2011، ص292.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 هـ الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر رقم 24، المؤرخة في 16 أبريل 2017.

والماء والتربة يؤدي إلى الغذاء والإنسان، فأكل الغذاء الملوث أيا كان مصدره يسبب تسمما لدى الإنسان والحيوان، ويلحق أضرارا بالكبد والقلب والكليتين، ويسبب إلتهابات في عضلات القلب ويوقف النمو الخصوي، ومعظم المواد المستعملة لتحسين مظاهر الأغذية وتطييب رائحتها ومذاقها تسبب أوراما سرطانية في المبايض والكلى والجلد والرحم [1].

من الآثار الصحية الناجمة عن التلوث الغذائي ما يكون مصدرها تلوث التربة والغذاء، حيث تصيب الإنسان مباشرة نتيجة دخول هذه الملوثات إلى طعامه، ومن ذلك التلوث بالمبيدات الحشرية التي تؤثر على الإنسان عندما تتراكم هذه المبيدات في التربة ثم تتجمع في أنسجة النباتات التي يأكلها الإنسان مباشرة أو تأكلها الحيوانات التي يأكلها الإنسان بدوره، وتعرض الإنسان لمثل هذه المبيدات يصيب الإنسان بأمراض كثيرة مثل أمراض الرئة وأمراض القلب والكبد والفشل الكلوي والسرطان [2].

من الثابت أن المبيدات بجميع أنواعها تؤثر على جميع الكائنات الحية، سواء الأسماك أو الطيور البرية والحشرات، والنباتات المائية والطحالب وغيرها [3]، حيث تتراكم تلك المبيدات ، ثم تجمعها أنسجة النبات، ثم ينتقل الضرر إلى الإنسان ، سواء عن طريق تناول اللحوم الحيوانية ،و ألبافها أو منتجاتها ، أو عن طريق تناول النباتات نفسها، خصوصا في فصل الصيف، ولقد ثبت حدوث أضرار على الحيوانات التجارب، ومن بين هذه الأضرار ضمور وتحليل الحويصلات الكلوية، بالإضافة إلى تلفيات الأنسجة الكلوية وتجمع مخاطي في أنسجتها ، وهذا يفسر لنا مشاكل الفشل الكلوي، كما أن تكرار التعرض للمبيدات يلحق أضرار كثيرة ، بالرئة ، والقلب والكبد، والكليتين، وغيرها من أجزاء الجسم [4] .

كما وقد يلجأ المزارعون إلى الإستخدام الأنواع المتعددة من المخصبات الزراعية الكيمياوية، ومثل ذلك الأسمدة الفوسفاتية والأسمدة الأزوتية، من أجل رفع درجة الخصوبة، وقد نتج عن ذلك العديد من الآثار السلبية، نتيجة الإستخدام غير المدروس وغير المقنن لتلك المخصبات.

إن الإستعمال الخاطئ للمبيدات يشكل خطورة كبيرة على سلامة الصحة والبيئة الزراعية، إذ يعتمد الزراع على استعمال المبيدات بشكل كثيف وفي أوقات متعددة، متجاهلين أبسط الإشتراطات الصحية، حيث تشمل المبيدات كل المواد التي يستخدمها الإنسان من أجل تنظيم نمو النبات، وكذا المواد التي تساعد على تساقط الأوراق، وتلك التي تمنع النضج المبكر لثمار النباتات (منشطات ومنظمات النمو)،

---

[1] أحمد فرج العطيات، المرجع السابق، ص 163-164.

[2] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2014، ص 65.

[3] محمد السيد أرناؤط، الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق، ص91.

[4] ياسر محمد فاروق المناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية،2008، ص 91.

إضافة إلى المواد التي يتم استخدامها على المحاصيل قبل وأثناء وعقب عمليات الحصاد، من أجل حمايتها من التدهور أثناء التخزين والنقل [1].

من آثار التلوث بالأسمدة الفوسفاتية، حيث تعد مركبات ثابتة من الناحية الكيمياوية، ولذلك فإنها تبقى في التربة زمنا طويلا، وتعتبر مركبات الفوسفات من أهم المركبات التي تلوث مياه المجاري المائية، وتؤدي إلى تلوث مياه المجاري المائية، وتؤدي زيادة نسبتها في هذه المياه إلى الإضرار بحياة الكثير من الكائنات الحية، التي تعيش في المجاري المائية.

تتصف المركبات الفوسفاتية بأثرها السام على الإنسان، ولذلك فإن زيادة نسبة هذه المركبات في المجاري المائية أو المياه الجوفية يعتبر أمر غير مستحب، وقد يؤدي إلى عواقب صحية وخيمة [2].

أما عن التلوث بالمركبات الأزوتية النتراتية، فأغلب حوادث التسمم بالنثرات تنتج عادة بطريق غير مباشر، فهي قد تحدث نتيجة شرب المياه التي تحتوي على نسب عالية من النترات الواردة أصلا من المخصبات الزراعية، أو نتيجة تناول كميات كبيرة من البقول، أو بعض النباتات الأخرى التي تحتوي على نسب عالية من النترات.

قد اتضح من البحوث أن أيون النيتريت [3] يؤثر في الدم مباشرة، فيغير من طبيعته إلى حد ما، ويمنعه من القيام بوظيفته الرئيسية الخاصة بنقل الأكسيجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم، ويطلق على هذه الحالة التي يفقد فيها هيموجلوبين الدم قدرته على امتصاص غاز الأكسيجين من الرئتين إلى جميع خلايا الجسم " حالة تسمم الدم"، وفي حالة خطيرة يمتنع فيها وصول الأكسيجين إلى الخلايا فتموت هذه الخلايا ويموت معها الكائن الحي.

يرى بعض العلماء أن التلوث بالنترات الموجودة في مياه الشرب، أو ببعض الأغذية المعلبة يسبب الأعراض المرضية الأخرى، مثل ارتفاع ضغط الدم، وظهور بعض أنواع الحساسية، وغيرها من الأمراض، بينما يرى بعض العلماء أيضا أن أيون النيتريت نشط، وأنه قد يتفاعل مع بعض المركبات الكيمياوية الموجودة في الجسم، ليعطي أصناف أخرى من المواد التي تضر بصحة الإنسان، وهناك اعتقاد بأن أيون النيتريت، يتفاعل مع الأمينات الموجودة في أجسام الكائنات الحية، ليعطي مركبات تحتوي على النيتروجين، تعرف باسم النيتروزامين [4].

---

[1] وحيد عبد المحسن محمود، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، دون سنة، ص 132.

[2] محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص 227،228.

[3] القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يجعل منهاج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الإمتصاص الجزئي إجباريا، ج ر رقم 10 المؤرخة في 15 فبراير 2017.

[4] ياسر محمد فاروق المناوي، المرجع السابق، ص103.

قد أثبتت البحوث أن النيتروزامين من المركبات السامة للإنسان، حيث يتراكم في الجسم ويسبب السرطان، وقد وجدت كميات خطيرة من الأغذية مثل اللحوم والأسماك، ومنتجات الألبان، كما أن معالجة اللحوم بالنترات تسبب تكون كمية كبيرة من هذه المركبات، والتي يصل عددها إلى مائة مركب كيميائي[1].

الفرع الرابع: الفقر والأمية وعدم الوعي وسببهم في انتشار الأمراض الصحية المرتبطة بالتغذية

أولا: الفقر

إن الفقر، يعني انخفاض مستوى الدخل، وانخفاض المستوى الصحي، نظرا لسوء التغذية، وانتشار الأوبئة والأمراض، ويعني حاجة الفرد الشديدة إلى المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الضرورية، غير أن قدرته المالية لا تمكنه من ذلك، فهم غالبا يستهلكون المواد الغذائية الرديئة التي قد تحمل قدرا من التلوث.

قد قدر البنك الدولي [2]، أن ما يزيد عن 1.3 مليار من العالم (حوالي من سكان العالم)، يعيشون في فقر شديد، بدخل يقل عن دولار واحد في اليوم، هؤلاء أفقر الفقراء، يفتقدون الحصول على الغذاء المناسب، والسكن الملائم، والرعاية الصحية المناسبة، والمياه النظيفة، والأساسيات الأخرى لحياة الإنسان، (70% من هؤلاء الفقراء من النساء والأطفال). إن الفقراء في العالم، إذا كانوا ضحايا، إلا إنهم في نفس الوقت من عوامل تلوث البيئة، إنهم مجبرين دائما على توفير احتياجاتهم المعيشية، ويصارعون من أجل الحياة، يتركون الأرض الصالحة للزراعة، ويهاجرون إلى المدن للحصول على معيشة أفضل، حيث تتكون المناطق العشوائية التي تحيط بالمدن في كل الدول النامية، ويتركون أوطانهم مهاجرين في مراكب قد تلقي بهم في قاع البحر، هذا فضلا عن عدم توفير نظام وطرق للتخلص من المخلفات، حيث تلوث الهواء الذي يتم تنفسه، والماء الذي يعتمد عليه في كل متطلبات الحياة [3].

من ناحية أخرى، فإن التلوث في الدول المتقدمة، يأخذ طابعا كيميائيا، ناتج عن المخلفات الصناعية واستخدام التكنولوجيات الحديثة، بينما التلوث في الدول النامية يأخذ طابعا بيولوجيا، ناتج عن الإنفجار السكاني ونقص الإمكانيات وتردي المرافق العامة، وتزيد فيه المخلفات البيولوجية، وتكثر الجراثيم والطفيليات وتسبب الأمراض والأوبئة، أما في مصر، فإن التلوث يأخذ طابعا مزدوجا (بيولوجي وكيميائي) حيث أدخلت الجزائر التكنولوجيا في معظم المجالات الحياتية وما يصاحب ذلك من مخلفات، الأمر الذي يجعل البيئة المحلية تزدحم بمختلف صور الملوثات، وتحتاج لمضاعفة الجهود لحمايته.

إن العامل الأكثر أهمية في ذلك، أن مكافحة التلوث في الدول المتقدمة سهل، حيث يمكن التخلص منه قبل أن يحدث، والموارد المالية متوفرة، بينما في الدول النامية – وخاصة الجزائر – فإن الموقف

---

[1] محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص 198.

[2] محمد أحمد خليل، المرجع السابق، ص 11-12.

[3] محمد أحمد خليل، قواعد علم البيئة، نفس المرجع، ص 11-12.

صعب، لأنه يحتاج إلى إمكانيات كبيرة وموارد ضخمة، حتى يمكن اقتلاع جذور التلوث باستكمال مرافق الصرف الصحي والمياه النقية، ومعالجة آثار التلوث من الأوبئة والأمراض المزمنة.

ثانيا: الأمية

إن الذي لا يمتلك الحد الأدنى من القراءة والكتابة، فكأنه شخص لا يحس بما حوله، ولا يستطيع أن يتعامل مع غيره، أو مع المنتجات المطروحة في الأسواق التي يحتاج إلى بعضها يوميا، إذ من الصعب تنمية الإتجاهات والمفاهيم والمهارات عند الأفراد وهم لا يقرأون ولا يكتبون، فالتربية البيئية، هي عملية إعداد الفرد للتفاعل الإيجابي مع البيئة، تحسن الإنتفاع بها والمحافظة عليها وتطويرها.. بل إن تعليم المرأة يعتبر أمرا لازما، فهي المربية الأولى، التي يرى الطفل من خلالها ما يدور حوله، والمرأة المتعلمة تكون أكثر قدرة من غيرها على زرع الكثير من القيم والسلوكيات الحميدة، والتي من أهمها التعامل مع المكان الذي يعيش فيه، وحماية المكان المحيط به من التلوث، وترشيد استخدام موارده المتاحة.

من ناحية أخرى، فإن الكثافة السكانية في المساكن الغير صحية، والعشوائيات، تحدث آثارا سلبية على البيئة، وتمثل عبئا على التنمية وعلى الدولة، إذا لم يكن هناك اهتمام بالرعاية الصحية والتعليمية للمواطنين، وتنمية مهاراتهم، فالتعليم والتدريب، هو الذي بمقتضاه يتحول هذا الكم الكبير من الشباب، إلى كيف قادر على العمل والإنتاج والإبداع.

ليس هذا فقط، بل إن القضاء على الأمية التعليمية، ورفع مستوى هؤلاء التعليمي والثقافي، يؤدي إلى نقص المواليد، ذلك لأن هناك علاقة عكسية أكيدة، بين المستوى التعليمي والثقافي، وبين معدل المواليد.. فالقضاء على أمية المرأة، ورفع مستوى تعليمها ووعيها، يفعل ما لا تفعله أي وسيلة أخرى لضبط النسل، ذلك لأنه يتوقف أكثر على الرغبة والإختيار، لا التشريعات والإجبار.

ثالثا: الوعي البيئي

إنه من الصفات الأساسية للإنسان، أنه كائن اجتماعي، أي يعيش داخل مجتمع، يعتمد عليه، ويتفاعل معه، ويتأثر به ويؤثر فيه، ومن ثم كان هناك تفاعل مشترك بين الإنسان والبيئة، بينه وبين الوسط المحيط به، الذي يعيش فيه، ويستمد منه مقومات الحياة، الأمر الذي يؤكد علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة، ومدى تأثير مكوناتها إيجابا وسلبا عليه، لهذا، فإن معرفة الإنسان بالبيئة، وغرس المفاهيم الصحيحة عنها، وعن كل الأنشطة التي تمارس بها، وما ينتج عنها من أضرار ومشاكل خاصة بالتلوث، أمر يجعله يسير في الطريق الصحيح، ويعمل على حماية البيئة.

فالتوعية البيئية لها دور كبير في مكافحة التلوث القائم، وفي مواجهة ما قد يحدث من تلوث في المستقبل، كما تعتبر من أهم الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من خلال دور الرأي العام وتأثيره على صاحب القرار في الدولة والجهات المسئولة عن حماية البيئة، وبالتالي لا يكفي فقط صدور القوانين ولوائحها التنفيذية، إنما لابد أن يكون هناك وضوح كامل لكل من صدرت بشأنهم هذه القوانين، بأية طريقة

تساعد على تفهم مضمونها، سواء بالنسبة للمواطنين، أو القائمين على التنفيذ، أو غيرهم من المهتمين بهذه الموضوعات، من ثم فإن قلة المعرفة والخبرة لدى الأفراد أو الجهات المختصة بحماية البيئة يعتبر من أهم المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق الهدف [1].

عموما يظل دور البلديات ضئيلا في مجال الإعلام والتوعية والتربية البيئية، وغير فعّال مقارنة مع الرهانات المرتبطة بحماية البيئة بصفة عامة ونظافة المحيط بصفة خاصة، لذلك ينبغي على الدولة أن تقدم تحفيزات ومساعدات للمستثمرين الخواص للاستثمار في هذا المجال [2].

في هذا الإطار تواجه البلدية صعوبات وتحديات كعدم فعالية التدخل الإنفرادي للبلدية في حماية البيئة، نقص الإمكانيات المادية وغياب التخصص النوعي وإشكالية الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية البيئية مما يستدعي ذلك إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية من ممثلي السلطات المركزية، الجماعات المحلية، الجمعيات البيئية لإيجاد حلول لهذه الصعوبات أو التخفيف من حدتها [3] ، كما يتعّين على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور فعال في مجال التنسيق بين الجمعيات البيئية المحلية ولجان الأحياء بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومحاربة التلوث بجميع أشكاله ويتم ذلك من خلال إشراك ودمج هذه الأطراف في عملية صنع القرار البيئي المحلي وهو ما يندرج ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو حوكمة الإدارة البيئية المحلية [4].

رابعا: الصرف الصحي والمياه النقية

إن زيادة نسبة الأملاح المعدنية بشكل كثيف داخل التربة، يؤدي إلى نتيجة عكسية ويتسب في تلويثها واختلال التوازن بين مكوناتها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى موت الكائنات الحية التي تعيش على سطحها سواء كانت نباتية أو حيوانية، وظهور أنواع جديدة من الكائنات الحية غير المرغوب فيها، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الكائنات الحية غير المرغوب فيها، كما هو الشأن بالنسبة للعديد من أنواع البكتيريا الضارة، من شأنه أن يؤثر بشكل خطير على صحة الإنسان.

غالبا ما تكون هذه الزيادة غير الطبيعية للأملاح المعدنية، عبارة عن نتيجة حتمية لتراكم المياه القذرة على سطح التربة، أو تسريبها إلى باطنها، هذه المياه التي عادة ما تكون نابعة من قنوات الصرف الصحي للمدن والتجمعات السكنية المختلفة، والتي تشكل تهديدا حقيقيا على سلامة الصحة.

---

[1] فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص 184.

[2] صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غير منشور، جامعة 08ماي1945 قالمة، ص 17.

[3] صافية زيد المال، المرجع نفسه، ص 18.

[4] أنظر، رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 129.

من أشد العوامل قسوة وضررا بصحة الإنسان، وأكثرها تكلفة وعبئا بالنسبة للإقتصاد القومي لأي بلد، عدم وجود صرف صحي، وعدم وجود مياه نقية صالحة لاستخدام الأفراد، ذلك لأن من أهم ملوثات المياه بالنسبة لصحة الإنسان، هي الكائنات الحية المسببة للأمراض المعدية، والتي من أهمها: الكوليرا، والتيفويد، والدوسنتريا، وأمراض الإلتهاب الكبدي الوبائي، والملاريا، والحمى الصفراء، والخيطيات التي تنتقل بواسطة الحشرات التي لها يرقات مائية.. إذ هناك ما لا يقل عن 25 مليون من الوفيات كل عام، يكون بسبب الأمراض المتعلقة بالمياه، تقريبا ثلثي وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات، يكون بسبب الأمراض التي تحملها المياه [1].

يعود السبب الرئيسي لتلك الكائنات المسببة للأمراض، إلى عدم المعالجة، أو المعالجة الغير تامة للمخلفات الآدمية، فضلا عن أن المخلفات الحيوية هي أيضا من مصادر الكائنات المسببة للأمراض، وقد قدرت الأمم المتحدة، أن 90% من سكان الحضر، لهم نظم معالجة للصرف الصحي، و955 لديهم مياه شرب نظيفة وآمنه، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للبلاد النامية، حيث قدرت منظمة الصحة العالمية، أن 80% من الأمراض في البلاد النامية، يعود إلى الأمراض المعدية التي تحملها الكائنات الحية للعدوى في المياه، كذلك، عدم توفر الرعاية الصحية.

وفقا لآخر إحصاءات "اليونيسيف" ومنظمة الصحة العالمية، فإن ما يقرب من 884 مليون شخص، محرومين من المياه الصالحة للشرب، و2.5 مليار دون مياه تستخدم للصرف الصحي، مما ترتب عليه انتشار الأمراض والوفيات للذين يستخدمون موارد مائية ملوثة، وهذا واضح بشكل خاص بالنسبة للأطفال في البلدان المتخلفة، حيث يوجد 3900 طفل يموتون يوميا بسبب الإهمال وحده، وهذا يرجع إلى عجز هذه البلدان عن توفير المياه النظيفة، نظرا لارتفاع تكاليف التكنولوجيا المستخدمة، وعجزها عن توفير خدمات الصرف الصحي للأفراد في القرى، والكثير من مدن هذه البلاد.

في هذا الإطار قررت الأمم المتحدة، أن كثيرا من الدول الفقيرة، تعاني من تلوث المياه في عام 2002، وأن ما لا يقل عن 1.1 مليار من البشر يفتقروا الحصول على مياه شرب آمنه، وأن 2.4 مليار ليست لديهم الرعاية الصحية المناسبة، وأنه ينتج عن هذا النقص مئات الملايين من حالات الأمراض المرتبطة بالمياه. وما يزيد عن 5 مليون من الوفيات كل عام، وأن مع زيادة النمو السكاني وحدوث هجرة إلى المدن، تُقاسي الزراعة والصناعة في إمدادات المياه، ويكون العجز في الموارد المائية في أسوأ حالاته مع حلول عام 2025، حيث يكون ثلثي سكان العالم يعيشوا في دول ذات فقر مائي [2] .

[1] محمد أحمد خليل، قواعد علم البيئة، دار الكتب القومية للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 2015، ص 220-221.

[2] محمد أحمد خليل، قواعد علم البيئة، المرجع السابق، ص 217.

هناك العديد من الأفراد الذين يموتون بسبب أمراض الكبد والفشل الكلوي الناتج عن المياه الملوثة والمستنقعات، وقصور خدمات الصرف الصحي [1]، لتصل من 19% إلى 40% خلال عامين، وذلك بتمويل من الموازنة العامة والاتحاد الأوربي والبنك الدولي [2].

هذا، وقد أثبتت الدراسات العلمية [3]، أن مياه الصرف الصحي، تتسبب في حدوث أكثر من (15) مرضا خطيرا، نتيجة لاحتوائه على أنواع كثيرة من الكائنات الحية الدقيقة الضارة، كالبكتريا والطفيليات والفيروسات، فضلا عن المعادن الثقيلة والمواد السامة المستخدمة في الغسيل والنظافة، ويمكن لهذه الميكروبات البقاء على قيد الحياة في التربة أو على سطح الخضروات والفواكه لفترات طويلة، إلى أن تنتقل بعد ذلك إلى الإنسان والحيوان، وبذلك تتحول الخضروات الورقية من مصدر لإمداد الجسم بالفيتامينات اللازمة لقوته وحيويته إلى البكتريا والفيروسات القاتلة للإنسان.

المطلب الثاني: نتائج الملوثات الفيزيائية على صحة الإنسان

تؤثر الملوثات الفيزيائية بشكل كبير على جسم الإنسان لذا يعد التلوث الفيزيائي مظهرا آخر لنشاط الإنسان الضار بالتوازن البيئي، وكنتيجة لاستخدامه للمواد المشعة، وبث الغازات السامة ذات النشاط الإشعاعي الذري في البيئة الجوية، ويحدث التلوث عادة نتيجة عدم مراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.

لهذا سوف أتطرق إلى التلوث الإشعاعي و أثره على جسم الإنسان في الفرع الأول، وإلى التلوث الضوضائي و أثره على صحة الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التلوث الإشعاعي وأثره على صحة الإنسان

التلوث الإشعاعي هو زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عبر الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبا على العناصر البيئية وعلى صحة الإنسان على وجه الخصوص [4].

كما يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث في عصرنا الحالي، ومن أهم المشكلات التي تواجه البيئة والصحة معا [5]، حيث أن الإشعاع يدخل جسم الإنسان دون أن يشعر بذلك ثم يفاجئ بتدهور

---

[1] يشير إلى تزايد المشكلة، وفاة 5 ملايين شخص بسبب تلوث المياه – تصريح وزارة الموارد المائية، في احتفالية يوم المياه العالمي.

[2] جريدة الأخبار المصرية، الاثنين، 22 أغسطس 2017، ص 11.

[3] تقرير بجريدة الجمهورية، تحت عنوان، الخضروات القاتلة، ناقوس الخطر، الطبعة الأولى، مصر، السبت 16 سبتمبر 2017، ص 15.

[4] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2017، ص 09.

[5] Rehbinder (E), Private recourse for Environmental harm Environmental pollution and individual rights international Bar association ,1978, p62, etss.

شديد دفعة واحدة، فالتلوث الإشعاعي لا يرى ولا يشم ولا يحس، ويتسلل إلى كل الكائنات الحية في كل مكان، ودون أي شيء يدل على وجوده، ولا يترك أي أثر على تواجده في تلك المنطقة المتواجد فيها، وعدما تصل المادة المشعة إلى جسم الإنسان تحدث بها أضرا ظاهرة وباطنة، تؤدي في غالب الأحيان إلى الوفاة [1].

يصدر التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة كالأشعة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من مصادر صناعية تحدث بفعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية، والمفاعلات النووية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة، أو الزراعة، أو الطب، أو غيرها [2].

ينتشر الإشعاع الذري إلى مناطق كثيرة من العالم، وذلك نتيجة للتجارب النووية، ومازالت مدينتي" هيروشيما" و" ناغازاكي" تعانيان حتى الآن من التفجيرات القنبلة الذرية التي ألقيت عليهما أثناء الحرب العالمية الثانية، ونذكر أيضا على سبيل المثال التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر يوم 13 فبراير 1960 ،والتي لا تزال عواقبها جسيمة لحد يوم على السكان والبيئة، بل الأسوأ من ذلك أنه بعد مرور 62 سنة لم تشرع فرنسا في تطهير المواقع من التلوث لتبقى هذه المسألة عالقة ،وأيضا نتيجة الإستخدامات الذرة في الأغراض السلمية، غير أن نسب الإشعاع متفاوتة، فأحيانا تزيد إلى درجة قاتلة [3].

ينتشر الإشعاع الذري في مناطق متعددة من العالم نتيجة للتجارب النووية ولإستخدامات الذرة في الأغراض السلمية ، غير أن نسب الإشعاع تتفاوت ، فتزيد أحيانا لدرجة قاتلة ، كما هو الشأن في مناطق التجارب النووية الأمريكية في جزر البيكيني بالمحيط الهادي، حيث أبعد سكانها عنها مدة طويلة قد تصل إلى مدة عام، فتقل نسب الإشعاع في حالت أخرى فتكون على حد التعبير في حدود الأمان، غير أنه حتى بالنسبة للمستويات المقبولة للتعرض للإشعاع ، فإن آثارها على الصحة العامة يمكن أن تظهر على المدى الطويل ، ومن المؤسف أن أغلب المناطق في العالم معرضة بدرجات متفاوتة لاستقبال الإشعاعات الذرية الضارة التي تبنتها الدول الذرية في أجواء العالم دود اعتداد كبير بآثارها التدميرية بعيدة المدى [4].

وما يحدث هو أن الرياح تحمل النظائر المشعة ، فيستنشق الإنسان الهواء الملوث و الأبخرة المشعة، وتأتي الأمطار فتغسل في هطولها نسبة 95% من التلوث الإشعاعي المحمول مع الرياح ،وهذه الأمطار الإشعاعية يشرب منها الإنسان مباشرة ، وعن طريق غير مباشر(مياه سطحية، مياه جوفية) وتستقر في

---

[1] محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، سلسلة العلم والحياة، رقم 105، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، 1998، ص 103.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 192.

[3] عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 144.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 330.

التربة، ومن تم النبات الذي يتناوله الإنسان أو الحيوان ملوثا، وحتى عندما يتناول الإنسان المنتجات الحيوانية (حليب، لحوم)، أو السلسة الغذائية المتمثلة في الحيوانات البحرية الحية القابلة لتراكم المواد المشعة في داخلها ، فإن المواد تدخل جسم الإنسان وتسبب له أضرار منها ما هو مباشر ، ومنها ما هو وراثي ينتقل جيلا بعد جيل.

غير أنه في بعض الأحيان تقل نسبة الإشعاع وتكون في حدود الأمان، غير أنها في هذه الحالة فإن آثارها تظهر على الصحة العمومية بالنسبة للمدى الطويل، وللأسف الشديد نجد أن معظم دول العالم معرضة للتلوث بالإشعاع الذري الضار ، والتي يكون إنبعاثها من قبل الدول الذرية في أجواء العالم المختلفة، دون إعتداد كبير بآثارها التدميرية بعيدة المدى [1].

كما قد يصل التلوث الإشعاعي إلى خلايا الجسم عن طريق الغبار الذري، الذي تنتجه محطات القوى النووية والمفاعلات الذرية، أو عن طريق إستنشاق الهواء أو شرب ملوث به إشعاع أو أكل نباتات ملوثة بالإشعاع [2]، فلقد أثبتت الأبحاث العلمية في مجال انتاج الأسلحة النووية واستخدام الذرة الخطير على صحة الإنسان، لما يحدثه من حرارة شديدة وغبار إشعاعي ووميض أقوى من ضوء الشمس مائة مرة، كما يؤدي تعرض الإنسان للإشعاع الناتج عن الإنفجار النووي إلى تلف تلك الأنسجة العضوية ويمتد للمعدة والأمعاء والرئتين [3].

إن الإشعاع الذري على ثلاثة أنواع (ألفا، وبيتا، وكاما)، والنوع الثالث هو أخطر هذه الأنواع ، حيث يؤدي إلى تلويث البيئة بأشعة كاما التي تمس بحيات الكائنات الحية، وإن تعرض الإنسان لهذه الأشعة يؤدي إلى إتلاف أنسجته و إصابته بالقيئ والغثيان وارتفاع درجة الحرارة في الجسم، ثم يصحب ذلك نزيف في الأوعية الدموية مع قلة الشهية للطعام، وسقوط الشعر، وتدمير النخاع الشوكي ، ونقص كريات الدم الحمراء، والإصابة بالسرطان، ولا ننسى خطورة هذه الأشعة على الأجهزة التناسلية ، فالتعرض لها يؤدي إلى إجهاض الحوامل ، وولادة أطفال مشوهين ، وفقد الشخص القدرة على الإنجاب ، هذا وفضلا عن أمراض العيون والتقرحات الجلدية، وتأثر جهاز المناعة لمقاومة الأمراض والموت، وتبعا لذلك فقد أعقبت الدراسات أن انفجار القنبلة الذرية في هيروشيما، أن أكثر أجزاء الجسم تأثرا هي الجلد، والعيون وبعض الأغشية، والغدد التناسلية[4].

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية ،2004، ص 330.

[2] محمد نبهان سويلم، المرجع السابق، ص 79.

[3] صلاح الدين كمال، الإشعاع الذري، دليل وطرق الوقاية، منشورات دار الراتب الجامعية، دون طبعة، بغداد، 1984، ص77.

[4] روبرت لافون (جرامون)، التلوث، قضايا، ترجمة نادية القباني مطابع الأهرام التجارية، دون طبعة، القاهرة، 1975، ص 88 -95.

من الملوثات الإشعاعية نذكر النفايات المشعة، ذات السمية العالية، التي تفضي إلى الأمراض والموت إذا تسربت إلى أجسام البشر والحيوانات، فإذا ما ألقي بها في البيئة مباشرة فهي سوف تصل حتما إلى مصادر طعام الإنسان وشرابه.

كما يمكن تجنب الجزء الأكبر من خطر الإشعاع النووي عبر الإجراءات الوقائية مثل الحمام الكامل، وغسل الأغذية الطازجة، وعدم شرب مياه الأمطار، وعدم الخروج من المنزل أيام الحوادث النووية على الأقل، وإنشاء ملاجئ نووية خاصة.

الفرع الثاني: التلوث الضوضائي وأثره على صحة الإنسان

التلوث الضوضائي عبارة عن أصوات شديدة الحدة والتي تتجاوز الحد المألوف والطبيعي للأصوات، إلى الحد الذي يسبب الضرر والأذى للمخلوقات وكل مكونات البيئة [1].

والتلوث الضوضائي أيضا، عبارة عن الأصوات العالية التي تحدث ذبذبات شديدة تزيد عن الحد المسموح به، وتضر بسمع الإنسان، وهذا المعنى هو الذي يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن التلوث السمعي، ويؤثر التلوث الضوضائي على الجهاز العصبي، محدثا التوتر والقلق والإضطرابات، ويعد من التلوث المعنوي والذي يؤثر على الإنسان بطريقة غير مباشرة، والذي يمكن تقسيمه إلى قسمين: التلوث الكهرومغناطيسي، والتلوث السمعي أو الضوضائي [2].

أولا: التلوث الكهرومغناطيسي

هو أحدث و أعقد أنواع التلوث الهوائي على الإطلاق، لكون الأضرار التي يسببها مازالت محل غموض، كما أن الدراسات بشأنه تعد اليوم في بدايتها، ولم تتجاوز بعد خطوتها الأولى، فهو التلوث الذي ينتج عن الموجات الكهرومغناطيسية التي تملأ الجو المحيط بنا، وتنشأ هذه الضوضاء اللاسلكية عن مئات محطات الإذاعة والتلفاز التي تنتشر في كل دول العالم التي تبث برامجها ليلا ونهارا دون انقطاع، وتؤثر هذه الموجات في الجهاز العصبي للإنسان وبعض التفاعلات الكيميائية التي تدور في الخلايا الحية مما قد يؤدي إلى تشوه الأجنة أو إلى التخلف العقلي [3].

الجدير بالذكر، أنه إذا كان الغموض يكتنف هذا النوع من الأضرار، فإنه لحد الساعة لم يستطع أحد أن يجزم بأنه لا توجد أضرار ناجمة عن التلوث الكهرومغناطيسي، بما في ذلك التلوث الناجم عن إستعمال الهاتف المحمول والمنتشرة بشكل رهيب في عصرنا الحالي.

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الرابع، السنة العشرون، الكويت، ديسمبر 2006، ص81.

[2] محمد السيد أرناؤوط، المرجع السابق، ص 278.

[3] أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص 238.

يعود السبب في عدم الجزم إلى أن الأضرار التي قد تصيب الإنسان هي عبارة عن أضرار تراكمية، تؤثر على الصحة بمرور الزمن، الأمر الذي قد يدفع بعض الشركات المنتجة لهذه المعدات إلى وضع لاصقة على بعض الأجهزة تحذر من أضرار التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية، وذلك على غرار ما تفعله شركات إنتاج الهواتف النقالة [1].

ثانيا: التلوث الضوضائي" السمعي"

من الملاحظ أن هناك عنصر في البيئة المحيطة بالإنسان يؤدي إلى تعرضه للأمراض النفسية والعصبية، ومن ثم النيل من عناصر سلامة الجسم، وقد أطلق على هذا العنصر: بالضوضاء، والذي يعد ظاهرة بيئية غير مقبولة لأنها ضد الهدوء والسكينة فقد أصبحت مشكلة إجتماعية نالت الاهتمام من المشرعين في دول العالم المختلفة، ومن أجل التخفيف من حدتها والتغلب على آثارها الضارة، ويعد الضوضاء أو الضجيج وما تخلفه من آثار صحية أطلق عليها مصطلح التلوث السمعي.

الضوضاء أصوات تتداخل ببعضها البعض مؤدي إلى شيء من القلق وعدم الإرتياح، ولها آثار ضارة على صحة الإنسان منها التأثيرات السمعية حيث قد يفقد الإنسان قدرته السمعية بسببها دون أن يدري، ويصاحب ذلك مضاعفات نفسية وعصبية، كما أنها تؤثر بالسلب على السلوك وقدرة الإنسان الإنتاجية [2].

لقد أثبتت الأبحاث العالمية أن الضوضاء لها تأثير ضار على الصحة، والجهاز العصبي للإنسان، فالضوضاء هي مجموعة من الأصوات تتداخل ببعضها البعض، مؤدية إلى القلق وعدم الإرتياح [3].

فالتلوث الضوضائي قد يصيب الإنسان بالصمم المؤقت، نتيجة لتناثر الخلايا الحسية في الأذن الداخلية، وتؤدي بذلك إلى ضعف القدرة السمعية لهذه الخلايا، ولمواجهة هذا الشكل الجديد من التلوث أصدرت الكثير من الدول قوانين تنص على اعتبار الصوت الناتج عن استخدام الآلات والمعدات التي تتجاوز حيز المكان الذي يباشر فيه أي نشاط، من قبل ملوثات الهواء.

بالتالي فهذا النوع من التلوث، يعترض السكينة ويخل بالهدوء، ويؤثر سلبا على جسم الإنسان والجهاز العصبي، ومزاجه النفسي، ويؤدي إلى إصابته بالإرهاق والإضطرابات، لكن معظم الناس لا

---

[1] حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، دون طبعة، الإسكندرية،2017، ص 81.

[2] علي زين العابدين عبد السلام ومحمد عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، القاهرة، 1992، ص 123.

[3] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 88.

يدركون هذه الأضرار، ولا يعملون على تحصين أنفسهم منها، بل الأكثر من ذلك كيفو أنفسهم على التعايش معها [1].

ويمكن إجمال الآثار الضارة للتلوث الضوضائي على صحة الإنسان في:

أ- يتسبب الضوضاء في إصابة الإنسان بالصمم السمعي، حيث يفقد المصاب قدرته السمعية ويعاني من قلة الإنتباه وفقدان الشعور بالأصوات المحيطة.

ب- إن الضوضاء المفاجئ الشديد جدا مثل الإنفجارات، يتسبب في تمزق غشاء طبلة الأذن لدى الإنسان وهذا ما يسمى ب الصمم العصبي [2].

ت- يشكل الضوضاء أسوء أنواع الضغط النفسي على الإنسان وصحته، ويتجسد دلك في صورة قلق وارتباك وتوتر وضعف في القدرة على التركيز والإرهاق الذهني والعصبي.

ث- التعرض المستمر إلى الضوضاء يؤثر على الغدد الصماء (ذات الإفراز الداخلي)، أي الغدد التي تفرز الهرمونات، مما يسبب اضطرابا لافي كمية الهرمونات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم انتظام ضربات القلب، وانقباض الأوعية الدموية [3].

ج- الضوضاء يسبب القلق والتوتر والإنفعال لدى المرأة الحامل، وهذا ما يؤثر على نفسية الجنين وجهازه العصبي الحساس، الذي يبدأ تكوينه في الشهر الرابع من الحمل.

ح- يؤثر الضوضاء على تلاميذ المدارس، ويتمثل في قلة الإستعاب والتركيز وعدم القدرة على حل أبسط العمليات الحسابية، والإرهاق العصبي، والشعور بالدوران.

خ- تنال الضوضاء من حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ملائمة ويمتد تأثيره في الأجهزة النفسية والعصبية بجسم الإنسان، فتنال من السير المعتاد لهذه الأجهزة مما يؤدي إلى زيادة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم، كما ينال التكامل الجسدي للمتعرضين لها إلى ضعف السمع، فضلا عن مكابدة الإنسان الآلام النفسية والعصبية نتيجة التعرض لهذا التلوث.

ثالثا: التأثيرات السمعية

يعتبر السمع، الأثر الطبي المباشر للضوضاء، فهناك فرق واضح بين سكان الأرياف حيث تكاد تنعدم الأصوات وسكان المدن أو العاملين في مجالات التصنيع بأشكاله [4].

ويتضح تأثير الضوضاء على السمع في ثلاث مراحل وهي:

---

[1] حميداني محمد، المرجع السابق، ص80.

[2] هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،2000، ص 23.

[3] ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص 104.

[4] نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 239.

المرحلة الأولى: يحدث في هذه المرحلة ضعف في السمع لفترة محدودة، ثم يعود ذلك إلى حالته الأولى خلال عدة دقائق أو ساعات، ويحدث ذلك عادة للذين يتعرضون للضوضاء العالية لفترات محدودة داخل المصانع أو الورش أو الأماكن المزدحمة.

المرحلة الثانية: ضعف مستديم في السمع، بحيث لا يستطيع معه الإنسان سماع الحديث الخفيف أو الهادئ، ويحدث ذلك نتيجة التعرض اليومي المستمر لضوضاء عالية.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة التي يحدث عندها الصمم الكامل المستديم، وذلك نتيجة التعرض اليومي المستمر لسماع صوت عال مدو مفاجئ، مثل أصوات المدافع، وانفجارات القنابل، حيث تثقب طبلة الأذن أو تنكسر عظيماتها أو تتلف الأعصاب الحسية بها، وأحيانا يتأثر جهاز التوازن الموجود بالأذن الداخلية، فيشعر الإنسان بالدوار والقيء [1].

رابعا: أثر الضوضاء على الدورة الدموية والجهاز العصبي

أثبتت الدراسات العلمية أن الضوضاء العالية المفاجئة وغير المتوقعة، تسبب حدوث بعض التغيرات في الجسم، فهي قد تسبب انقباض الشرايين والشعيرات الدموية، وترفع من ضغط الدم، كما تتسبب في زيادة ضربات القلب وزيادة سرعة التنفس، وتؤدي إلى تقلص العضلات [2].

إن التلوث السمعي ينال من حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة، حيث يمتد تأثيره على الأجهزة التنفسية والعصبية فينال من السير المعتاد لهذه الأجهزة [3].

إذ كثيرا من الناس تتأثر أعصابهم بفعل الضوضاء المستمر وتتسم أفعالهم بالعصبية والإنفعال، وقد يصبح الإنسان مكتئبا، فاقدا الشهية، يشعر بالضيق والتعاسة، ويعاني من الأحلام المزعجة، كما وقد لوحظ أن الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على ست سنوات، شديدو الحساسية للضوضاء وينزعجون منها انزعاجا شديدا، وقد ينخرط بعضهم في البكاء عند سماعه لأصوات مرتفعة [4].

المطلب الثالث: التلوث بالنفايات وأثرة على الصحة

لقد ترتب على التوسع الصناعي واستخدام التقنيات المتطورة، إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة، نتيجة ما تطلقه الأنشطة من نفايات خطرة وسامة على صحة الإنسان، وعلى عناصر البيئة، لأن معضنها يحتوي على عناصر كيميائية وفيزيائية وحتى ذرية، تعد النفايات الخطرة من أكثر الملوثات للبيئة

[1] محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص 81.

[2] محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، مصر، 2000، ص 303.

[3] عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 1993، ص 179.

[4] محمد السيد أرناؤوط، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الأرضية، لذلك فقد اهتمت بعض التشريعات ومنها التشريعات الأوروبية [1]، بإلزام السلطات داخل الدول بوضع قائمة بالمواقع الملوثة بها ، ليتمكن العامة من الإطلاع عليها ، قبل الإقدام على أي تصرف قانوني بشأنها خاصة وأن هناك من النفايات الخطرة ما يتم التخلص منها بطريق الدفن أو الردم في باطن الأرض [2].

كما عرفتها التوجيهة الأوروبية بشأن النفايات والصادر تحت رقم 1996-156 بأنها:" المواد التي يتخلص منها أو المطلوب التخلص منها". ومصادر النفايات الخطرة وفقا لهذا المفهوم هي:

أ. المواد والنفايات الخطرة الصناعية.

ب. المواد الخطرة للمستشفيات والمخلفات الدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية.

ت. المواد والنفايات الخطرة البترولية.

ث. المواد والنفايات الخطرة التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة.

ج. المواد والنفايات الخطرة القابلة للإنفجار والإشتعال.

ح. مواد ونفايات خطرة أخرى.

دائما يبقى ذكر هذه المواد الملوثة للتربة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة بأنها:" النفايات التي لها خصائص كيميائية وفيزيائية بيولوجية، ويتطلب التخلص منها إجراءات خاصة، لتجنب أخطارها على الصحة وآثارها البيئية الأخرى المعاكسة[3].

كما وقد أدى الإهتمام الدولي بالتهديد الصحي المتزايد للصحة البشرية والبيئة، نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة، وكذلك تزايد معدلات نقلها والتخلص منها [4].

---

[1] لقد عرفت المادة الأولى من القانون المتعلق بتسيير النفايات والصادر في 16 يوليو 1975 بفرنسا النفايات بأنها:" كل المخلفات التي تنتج عن عملية الإنتاج أتحويل أو استخدام كل المواد أو لوازم البناء أو المنتجات، أو بصفة عامة هي كل مال أو منقول تم تركه أو التخلي عنه من قبل صاحبه".

وما يمكن قوله عن هذا التعريف، هو أنه أخذ بمعيار التخلي عن الأشياء التي يتركها مالكوها طوعا، كمعيار للقول بوجود النفايات.

[2] مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، الإسكندرية، مصر ،2008، ص 43.

[3] رضا عبد الحكيم رضوان، النفايات الخطرة، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 94، 2013، ص 16.

[4] خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،2005، ص 02.

نظرا للأضرار الصحية التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود، حرصت إتفاقية " بازل" لعام 1989 [1]، على إلتزام الدول بالرقابة على نقل النفايات الخطرة بطريقة صحيحة وسليمة وذلك بعدم الإضرار بالصحة، وبالرجوع للقانون 01/19 لسنة 2001، نجد أنواع النفايات حسب المادتين 03 و05 من منه هي:

النفايات المنزلية، النفايات الضخمة [2]، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة، نفايات النشاطات العلاجية [3]، النفايات الهامدة.

أما عن النفايات المستثناة من تطبيق هذا القانون، فنجد:

النفايات المشعة [4]، النفايات الغازية، المياه القذرة، المتفجرات غير المستعملة، حطام الطائرات والبواخر.

أما عن تصنيفات النفايات، فيتم التصنيف وفق معايير متعددة: بيئية، اقتصادية وتقنية:

– النفايات المنزلية: تتكون هذه الفئة أساسا من نفايات مكونة من الورق، البلاستيك الكرتون ومنتجات الخشب، ومصدر هذه النفايات هي المناطق السكنية وكذا الأنشطة الصناعية والتجارية المشابهة لها.

قد عرفت النفايات المنزلية على أنها: " تتكون أساسا من بقايا الأطعمة علاوة على بعض الفضلات الأخرى، مثل البلاستيك والورق والزجاج والمعلبات سواء المختلفة عن تعبئة المواد الغذائية ومختلف المتطلبات المنزلية والتي يستغنى عنها لتلفها".

---

[1] تعد هذه الإتفاقية من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول إتفاقية دولية تحديدا في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعد هذه الإتفاقية من أهم الممارسات الدولية، والتي تستهدف حماية الصحة البشرية، والبيئة من الأخطار الناجمة عن تولد النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود، لمزيد من التفصيل حول هذه الإتفاقية أنظر: خالد السيد متولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، المركز الدبلوماسي، ط 01، الدوحة قطر، 2015، ص 92.

[2] هي:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها".

المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] هي:" كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري أو البيطري".

حسب منظمة الصحة العالمية فإن نفايات النشاطات العلاجية هي:" النفايات الناتجة عن المنشآت التي تكفل الرعاية الصحية بشتى أنواعها، والمستحضرات الدوائية، واللقاحات والمراكز البيطرية والمخابر ومراكز إنتاج الأدوية ومؤسسات البحث ومن العلاج والتمريض في المنازل".

- للمزيد أنظر، سفيان سوالم، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث، المجلد الثامن، العدد 25، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص362.

[4] وهي تلك المخلفات التي تشتمل على مواد مشعة تنتجها التفاعلات المستخدمة في المفاعلات الذرية، أو كما عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها الأشياء التي آلت إلى الخروج عن الإستخدام الضروري لها، بحيث تنعدم فائدتها وقيمتها.

تعد النفايات المنزلية من أخطر أنواع النفايات لكونها ناتجة عن نشاط الإنسان، ويتحمل مسؤوليتها كل فرد سواء في المجتمعات النامية أو المجتمعات المتقدمة، فهي خطيرة لدرجة أنه إذا تم إساءة تسييرها أو إهمالها، بتركها معرضة للهواء مما يؤدي إلى تكاثر البكتيريا والجراثيم والحشرات، وتتعفن المواد العضوية الموجودة فيها، وبالتالي يؤدي إلى انتار الروائح الكريهة والأمراض الخطيرة، خاصة وأن هذه النفايات تتكاثر يوما بعد يوم بكميات هائلة مع تزايد عدد السكان [1].

– النفايات الهامدة: وهي تتكون بشكل عام من عناصر معدنية مستقرة أو هامدة، حيث لا تتغير خصائصها الكيميائية والفيزيائية في أي وسط توضع فيه. كما تنتج هذه النفايات من أنشطة التعدين والمناجم، أنشطة فلاحية (تنظيف التربة...) الردوم، الرمل، هياكل مركبات النقل، التحويل، والحصول البقايا إلى منتجات أولية ثانوية، تثمين طاقوي للردوم، أنشطة الحصول على مشتقات الحليب...الخ، بالتالي فهي :"كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية/ أو بالبيئة" [2].

– النفايات الخاصة: تحوي النفاية الخاصة عناصر ملوثة ناتجة عن الأنشطة الصناعية (الصبغ، رماد ناتج عن الحرق...الخ)، مثل نفايات المستشفيات والمخابر الجمعية.

– النفايات الخطرة: وهي نفايات خاصة، تحتوي على كميات معتبرة من مواد سامة لها أضرار على الوسط الطبيعي، منها: الأتربة، الغبار، المخلفات العضوية المعقدة، نفايات الزئبق...الخ.

فقد عبر عنها المشرع الجزائري بالنفايات الخاصة الخطرة وهي:" كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو البيئة" [3].

أما عن التصنيف القانوني للنفايات، فقد صنف المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 01/19 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المواد الأولى منه النفايات إلى:

– النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، النفايات الهامدة مصدرة للنفايات الخطرة بأخطار الدول المستوردة لها.

---

[1] بثينة بن الحاج، الجماعات المحلية والتصرف في النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، عبد السلام الفنطاسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس 2015–2016، ص04.

[2] المادة 07/03 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 05/03 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

تعد النفايات (القمامات)مصدرا من مصادر التلوث البيئي ، لا سيما في البلدان العربية ومنها الجزائر، بحيث تعدد طرق التخلص منها حسب كل دولة وحسب الإمكانيات المتاحة لذلك، فالبعض يتخلص منها عن طريق الحرق ، فيؤدي ذلك إلى تلوث الهواء بالدخان والغازات و الوريقات المحروقة، فإذا هطلت الأمطار فإنها تحمل في طياتها هذه الملوثات إلى المياه السطحية فتلوثها، والبعض يتخلص منها عن طريق إلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحيحة فتصبح محاضن للذئاب والحشرات ، والبعض الآخر يقدمها طعاما للحيوانات فتصاب بالأمراض والتسمم، دون أن ننسى النفايات المتعلقة بالنفط و التسربات التي تنساب من المحطات والأنابيب إلى الشاطئ، ونفايات المصانع مع أنها قليلة نسبيا في الجزائر ، والنفايات في الغالب تؤثر في الصحة تأثيرا مباشرا.

المطلب الرابع: آثار التلوث الكيمياوي على صحة الإنسان

خلف التلوث الكيميائي أضرارا بليغة على الصحة، وذلك من خلال الإستعمال المتكرر للمواد والصناعات الكيمياوية الذي أحدثته الثورة الصناعية في عدة مجالات من أجل تحقيق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية دون مراعاة القواعد البيئية والصحية، وكل هذا على حساب البيئة والصحة معا [1].

يعتبر الإستنشاق أكثر الطرق أهمية للتعرض للمواد الكيميائية خاصة خلال فترة العمل، والمواد التي تدخل إلى الرئة إما أن تؤدي بشكل مباشر إلى خلايا الرئة أو يتم امتصاصها من خلال الجهاز التنفسي. ومن الضروري التمييز بين التسمم عن طريق إستنشاق السّموميات وهي ببساطة طريقة التعرض، وبين التسمم عن طريق السّموميات التنفسية وهي إستجابة الرئة إلى المواد الكيميائية السامة، حيث تمر هذه المواد الكيميائية إلى القلب ثم توزع الى الأعضاء الأخرى دون المرور بعملية إزالة السمية في الكبد، وذلك يختلف في الجهاز الهضمي حيث يتم إرسال المواد الكيميائية الممتصة بواسطة الدم إلى الكبد مباشرة حيث يتم تحويلها أيضا الى مركبات أقل سمية [2].

لذا تتسبب زيادة غاز ثاني أكسيد الكبريت في الهواء في حدوث أضرار خصوصا لما يختلط هذا الغاز بالضباب الدخاني فوق المدن، ولعل أهم الأمراض التي يسببها هذا الغاز السام، الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي والتقليل من حسن الدوق والشم، وتساعد على التصلب الرئوي، وتهيج الغشاء المخاطي للعيون، ويقلل من نشاط الخلايا النباتية بفعل تأثيره على عملية التأثير الضوئي [3].

كما أن العديد من النفايات الطبية الكيمياوية تعتبر ضمن مصادر الضرر للعاملين والعاملات في المؤسسات الصحية، فالبعض منها مواد كيماوية سامة ومحدثة للسرطانات والأحياء البرية، بالإضافة إلى

---

[1] لزرق أمال وحريز أسماء، الحماية القانونية للصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد رقم 10، العدد الأول، جامعة مستغانم الجزائر، 2022، ص 771.

[2] أنظر المادة09 قانون رقم18-11المتعلق بالصحة.

[3] Geneviève Giudicelli Delage, droit à la protection de la sante et droit pénal en France ; Rev.S.C ;1996 ; P13

وجود مواد كيمياوية أخرى حارقة وسريعة الإشتعال والإنفجار، فتعرض الإنسان إلى الغازات السامة تجعله يحس بانحطاط عام والخطورة أن هذه المادة التي يتعرض لها الإنسان في زمن الحرب تبقى مترسبة في الجسم وتؤثر على الأجيال المقبلة من أطفال في صور المشوهين جسميا و عقليا ،و أهم طرق نفاذها هو الجهاز التنفسي وسطح الجلد والجهاز الهضمي[1]، ومن المؤسف حدوث العديد من ممارسات إستخدام الأسلحة الكيميائية بواسطة بعض الدول وما تسببه من دمار وتشوهات وخلل هؤلاء الأشخاص الذين يتعرضون لتلك السموم [2].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن للسلاح الكيميائي آثار ضارة جدا على صحة الإنسان فهو سلاح حربي، يتألف من مواد كيمياوية سواء كانت غازية أو صلبة، والتي لها آثار سامة على الإنسان عند إستعمالها فهي تؤثر على جهازه التنفسي، مما يسبب له الإختناق وضيق التنفس وأمراض رئوية صعبة، وتؤثر كذلك على الجهاز العصبي مما يعرقل أو يمنع انتقال نبضات الأعصاب عن طريق تعطيل الجهاز العصبي، فإن الأسلحة الكيميائية ذات المصادر السامة لها عناصر جرثومية عضوية تستمد حيويتها من خلال تعاطيها السموم ولعل هذا العامل يمثل قاسما مشتركا بينها وبين الأسلحة الكيمياوية القائمة على الغازات السامة [3]، كما أن التعرض للأدوية المستعملة للعلاج الكيمياوي للأمراض السرطانية عند تحضيرها أو إعطائها للمرضى أو عند تصريفها والتخلص منها قد يسبب أضرارا للعاملين بالصحة ،وذلك لمقدرة تلك المواد على قتل الخلايا البشرية أو إحداث تشوهات بها وطرق التعرض لها مختلفة، فمنها مثلا إستنشاق الغاز أو الغبار المتطاير لتلك الأدوية أو من خلال امتصاص الجلد المباشر أو ابتلاع مواد غذائية ملوثة بها أو بمخلفاتها أو بسبب سوء التعامل أو نتيجة للتعرض لسوائل ومفرزات جسم المرضى المعالجين وسمية الأدوية المستعملة في العلاج الكيمياوي عالية جدا فمعظمها يؤثر في الحمض النووي للخلايا [4].

لقد أثبتت التجارب مقدرة تلك المواد في تكوين أورام سرطانية وطفرات غريبة، وتعتبر هذه الأدوية مهيجة للخلايا والأنسجة الموضعية بعد التعرض لها في الجلد والعين وقد تسب أعراضا أخرى مثل الصداع والغثيان وبعض التغيرات والتشوهات الجلدية.

فرغم التطور الطبي الذي عرفه العالم وذلك بالتخفيف من حدة بعض الأمراض أو الحد منها، إلا أن لهذا النوع من التلوث أثر كبير على سلامة جسم الإنسان وبالتالي تؤثر على حياته، فالإستعمال المفرط للثروات الطبيعية يؤدي إلى أضرار بليغة على الصحة وبالتالي تنعكس سلبا على الحياة.

---

[1] أنظر منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، المواد الكيميائية الخطرة على صحة الانسان والبيئة، المركز الإقليمي للشرق المتوسط، المركز الإقليمي لعلم صحة البيئة، عمان الأردن، 2005، ص 34-35.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص105.

[3] طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر 1999، ص 140،141.

[4] لزرق أمال، حريز أسماء، المرجع السابق، ص 778.

كما قد يكون تلوث الماء كيميائيا خطرا على البيئة وعلى صحة الإنسان. ويمكن تلخيصها في: المركبات الحمضية، ومركبات النترات والفوسفات [1]، وأشهرها التلوث بالبترول، والمبيدات الحشرية، والمبيدات الفطرية، وغيرها من الكيماويات الصناعية.

أيضا يعد الهواء ملوثا كيماويا عندما توجد فيه مادة كيمياوية أو أكثر في حالتها الغازية أو السائلة مما ينتج عنها تغيير ملحوظ في نسب الغازات المكونة له بحيث تؤدي هذه المواد أو التغيرات إلى تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية أو المواد الأخرى المكونة للنظم البيئية، أو تجعل الظروف التي تعيش فيها الكائنات الحية الملائمة، أو تسبب خسائر مادية للإنسان وبالتالي تؤثر على الإنتاجية وتؤثر على الإقتصاد الوطني للدولة والمجتمع الدولي عامة [2].

إذا كان استعمال الأسلحة النووية محصورا فيمن يمتلك الأسلحة النووية، وإذا كانت الأسلحة الكيميائية تتطلب تقنيات عالية فإن الحرب الجرثومية هي في متناول الجميع وهي دائما حاضرة في الحروب القديمة والجديدة، ففي القديم استعملتها القوى المعادية بقذائف تحتوي على جراثيم تحمل أمراضا قاتلة كمرض الطاعون أو الملاريا أو الجدري أو غيرها من الأمراض، فكيف مع تطور الأسلحة والتقنيات وتوليد الجراثيم في المختبرات وثورة علم الوراثة والجينات تستقبل هذا القرن الجديد بنشر الموت البطيء [3].

إن التلوث مشكلة بيئية انعكست على الصحة مع مجيء الصناعات استمر التلوث كتحد كبير للمجتمعات الإنسانية بما ينطوي عليه من تلوث على المكونات الأساسية من هواء وماء وتراب، وعليه فالتلوث البيئي يسبب العديد من الآثار السلبية على الصحة والبيئة معا، ويعد التلوث البيئي من أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي تحمل في طياتها حماية صحة الأفراد والجماعات فتؤدي إلى المحافظة على الصحة العمومية [4].

فلقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي ظاهرة ملموسة في الوقت الحاضر، فهي تصيب الإنسان ليس في صحته وحسب، بل في حياته أيضا، وهي تؤثر على عناصر البيئة المتعددة، والتي هي مقومات حياة الإنسان والكائنات الأخرى، فكلما زاد التلوث كلما زادت الأضرار الواقعة على البيئة، فتهدد صحته وتمتد آثاره السلبية على المجتمع.

---

[1] علي سعيدان، نفس المرجع، ص79.

[2] نصر الدين الاخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الجنائي أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص145.

[3] Le monde diplomatique Mars,2001, paris, France, p 5.

[4] محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن،2003، ص 170.

الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الصحة من التلوث البيئي

لقد اهتم القانون بمسألة حماية الصحة من التلوث البيئي، وإن كان متأخرا بعض الشيء، ولعل ذلك راجع لكون الصحة والبيئة موضوعان حديثا النشأة ولم يريا النور إلا في زمن متأخر من القرن العشرين.

فالعالم اليوم في مواجهة التحديات البيئية الخطيرة الناجمة عن التغيرات والتحولات الاقتصادية والثقافية والإجتماعية، والتكنولوجية والصناعية والعلمية مما أدى إلى التراكمات الصحية الوخيمة وهذا ما دفع إلى إعمال الحق في حماية الصحة من التلوث الناجم عن البيئة.

إن الحديث عن وجود حماية قانونية للصحة من التلوث البيئي بهذا المستوى المسند والمكفول في الدساتير والمواثيق الدولية ،لابد أن يستلزم وضع مناهج وآليات منضبطة ومتكاملة يكون من شأنها تحقيقه، وحمايته وتأمينه لكل فرد من أفراد المجتمع، سواء تمثل بتشريع ما يحميه ويكفله دستوريا، أو اعتماد صكوك قانونية أو وضع سياسات وبرامج واتفاقيات عالمية تصب جميعها في خدمته، ولا شك أن هناك العديد من الإجراءات والآليات المتخذة بهذا الصدد سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، فالأخطار المحيطة بالصحة جراء التلوث البيئي أصبحت من أهم القضايا التي جعلت من اهتمام المجتمع الدولي، فالأضرار الصحية التي يصاب بها الفرد جراء التلوث البيئي بات مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت بالحماية الدولية.

وعليه سنتناول ضمن هذا الباب المعنون بالآليات القانونية لحماية الصحة من التلوث البيئي في الفصل الأول منه الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الصحة من التلوث البيئي، أما الفصل الثاني خصص لجزاء الإخلال بالمحافظة على الصحة من التلوث البيئي.

الفصل الأول: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الصحة من التلوث البيئي

لقد عقدت العديد من المؤتمرات والإعلانات الدولية التي كانت حماية الصحة موضوعها الرئيسي، حيث تبنت هذه المؤتمرات التوعية بالسبل التي تعطي إعمال هذه الحماية. علاوة على ذلك فقد أنشأت منظمة الصحة العالمية لمتابعة الصحة وحمايتها من أي انتهاك، كما وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات العلاقة حماية الصحة نصب أعينها وأحاطته بالرعاية والإهتمام الضروريين.

لذا تعد الحماية القانونية للصحة من أهم الحقوق الإحتماعية التي يتمتع بها الإنسان والتي حظيت مؤخرا باهتمام وتنظيم على المستوى الدولي، فلقد تم الإعتراف بالصحة منذ الحرب العالمية الثانية بالإجماع تقريبا من جانب جميع الصكوك التي تدعو إلى حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي، وكذلك على المستوى الوطني [1].

كما تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في حماية الصحة والبيئة معا، حيث تقوم بعدة نشاطات في سبيل ذلك ومن أجل تحقيق الحماية ضد التهديدات الصحية، كما تملك المنظمات العديد من الوسائل لذلك تؤدي دورا فعالا في مجال حماية الفرد وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية.

ومما لا شك فيه أن الإلتزام بحماية الصحة من التلوث البيئي تشمل جميع المواطنين دون تمييز، لأنه يوفر الحماية للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع من أجل كفالة حقهم في أجل التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث.

وعليه سوف نتطرق إلى الضمانات القانونية للصحة من التلوث البيئي من خلال نصوص الإلتزامات الدولية المتعلقة بالصحة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنطرق إلى حماية الصحة من التلوث البيئي من خلال القوانين والإستراتيجيات الوطنية.

[1] Tania grundler, Le juge et droit a la protection de la santé, Revue de doit sanitaire et social, Sirey, Dalloz, 2010, P 01.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للصحة من التلوث البيئي من خلال نصوص الإلتزامات الدولية المتعلقة بالصحة:

إن القوانين الدولية التي تنظم حق الصحة توجب على الدول الأعضاء فيها تنفيذها بعد المصادقة عليها وبذلك تكون ملزمة لكل اجهزة الدولة الداخلية ويجب على هيئات الدولة تطبيق أحكام المعاهدة ولكن وفق الشروط التي يحددها دستور الدولة، حيث أن القيمة القانونية للمعاهدات تختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام القانوني المتبع في تلك الدولة فنجد في بعض الدساتير منح المعاهدة مركز يسمو على الدستور بعد التصديق عليها بمعنى أن نصوص المعاهدة هي الواجبة التنفيذ عندما تخالف النص الدستوري، فهناك العديد من المنظمات العالمية التي تعنى بحماية الصحة من التلوث البيئي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكن لا يسعنا القول أن نتناول بالبحث جميع هذه المنظمات العالمية ، بل سيقتصر بحثنا على أعمال ونشاط أبرز و أهم هذه المنظمات ، وبالتالي سنتطرق إلى جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية الصحة من التلوث البيئي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنطرق إلى التنظيم الإقليمي لحماية الصحة من التلوث البيئي، أما المطلب الثالث سندرس دور المنظمات المتخصصة في حماية الصحة من التلوث البيئي في المؤتمرات الدولية المعنية بالصحة ، أما المطلب الرابع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الصحة من التلوث الهوائي والمائي والترابي.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية الصحة من التلوث البيئي:

من الملاحظ أن حماية الصحة حظيت باهتمام دولي وتنظيم على المستوى الدولي، وذلك من خلال المنظمات الدولية المعنية بالصحة العامة، وكذلك المعنية بالتلوث البيئي، مثل منظمة الصحة العالمية من خلال الدستور المنظم لعملها، فضلا عن إعلان حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية وغيرهم من المواثيق الدولية، وبالتالي فحماية الصحة من التلوث البيئي من الحقوق التي تم تنظيمها على المستوى العالمي، فهي غير مقصورة على المستوى الوطني فقط ، فالمنظمة الدولية لها شخصية دولية تختلف من منظمة إلى أخرى ، حسب الإعتراف بها في الساحة الدولية [1]، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال دراسة منظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى منظمة الصحة العالمية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي، وفي الفرع الثالث إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و دوره في حماية الصحة من التلوث البيئي، أما الفرع الرابع فخصص للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي.

[1] عليوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة، دبي،1999، ص 133.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي

منظمة الأمم المتحدة لها دور مهم في تفعيل الحق في الصحة ، فلقد تمت صياغة حماية الصحة من التلوث البيئة على المستوى الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة [1] في سنة 1945، كما تم الإشارة في مذكرة منظمة الأمم المتحدة على أن :" الطب أحد أركان السلام"، تطرق هذا الميثاق إلى الحق في الصحة في عدة مواد ، حيث نجد المادة (13–ب) قد أشارت إلى ضرورة إنماء التعاون الدولي في المجال الصحي، كما تم إدراج الصحة من خلال المادة (55–ب) من ميثاق الأمم المتحدة واعتماد الإعلان بشأن منظمة صحية دولية، وهو الأمر الذي أسفر عنه أنشاء منظمة الصحة العالمية، بحيث أكد على أن الأمم المتحدة تعمل على:" تسيير الحلول للمشاكل الدولية والإقتصادية والإجتماعية والصحية، وما يتصل بها" ،فقد أشارت إلى أن الأمم المتحدة تعمل على تسيير الحلول الضرورية للمشاكل الدولية والإقتصادية والإجتماعية والصحية وكل ما يتعلق بها ، وهذه إشارة واضحة على أهمية و ضرورة حل المشاكل الصحية إلى جانب حل المشاكل الأخرى، وهذا على الرغم من أن هذا الميثاق لم يذكر هذه الحقوق والحريات بالتحديد ، إلا أنه يؤكد على وجوب إحترامها [2]، كما نصت المادة 56 على:" أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)". وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع سنة 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وتبعته الجمعية العامة، بعد المؤتمر الولي للبيئة الذي أطلق علية مؤتمر **استوكهولم**، والذي كان بمثابة نقطة تحول في أنشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة، وكان من أهم الإنجازات التي حققها المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة، هدفه رصد التغيرات الهامة التي تطرأ على البيئة وتشجيع و تنسيق السياسة البيئية، وقد تم تحديد أهداف واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القانون الدولي البيئي من قبل مجلس إدارة البرنامج في دورته الثالثة في عام 1975، وهي كالتالي:

–المساهمة في تطوير القانون الدولي يتلاءم مع الإحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان استوكهولم.

---

[1] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945،

للمزيد انظر، عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الهنا للطباعة، ط1، القاهرة مصر، 1978، ص11.

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 17.

-المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الإقليمي والوطني.

أما عن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة [1]:

أ- تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، كاستغلال البحار والتغيرات والأرصاد الجوية.

ت- تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

ث- حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.

ج- تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

ح- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية.

خ- تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل تقييم القانون البيئي في تلك المواضيع.

وتتكون طريقة عمل حول إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثلاث مراحل متعاقبة وهي [2]:

المرحلة الأولى: تتمثل في جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد معالجات لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، ويقدم إلى الإدارة.

المرحلة الثانية: تتمثل في تحديد الأهداف والإستراتيجيات اللازم اتخاذها من خلال القيام ببعض الأعمال.

المرحلة الثالثة: وهي عبارة عن الأنشطة والفعاليات التي يتم اختيارها بدعم من صندوق البيئة.

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة، سواء من حيث تنظيم المؤتمرات الدولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة [3].

وعنت الأمم المتحدة بالشؤون الصحية والبيئية نظرا لارتباطهما بشكل متزايد في مطلع سنة 1968، وذلك عند توصية المجلس الاقتصادي والإجتماعي، والجمعية العامة بعقد مؤتمر استوكهولم حول البيئة البحرية لعام 1972، الذي صدر عنه الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي للتنمية على الرغم من صفته غير الإلزامية [4].

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة: أنظر الجزء السادس من التقرير الصادر عن (UNEP) لعام 1981: تم اطلاع ليه يوم 17 جانفي 2022، على الساعة 14 زوالا، عبر الرابط التالي:
https://www.unep.org

[2] Kiss and D. Shelton, International Environmental law, 1994, supplement, transnational publishers, Inc, Irvington-On Hudson. New York, 1994, p61.

[3] موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2021، ص212.

[4] أحمد دسوقي محمد اسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسية الدولية، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون ك-2-، القاهرة 2002، ص 214.

يضاف إلى ذلك إننا نجد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (57-1) قد بين ضرورة أن يكون هناك تواصل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن ضمنها الصحية ، وذلك وفقا للمادة 63 ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية الجانب الصحي لدى الأمم المتحدة ، وضرورة توفيره لجميع الشعوب ، كما أن الميثاق قد أعطى للمجلس الاقتصادي والإجتماعي الصلاحية التي تخوله بوضع دراسات وتقارير عن المسائل الدولية في عدة أمور ، ومن ضمنها الأمور الصحية وأعطى الميثاق للمجلس أعلاه أيضا الحق في تقديم توصياته في هذا الجانب إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ، كل هذا يدل على أهمية وضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على توفير الرعاية الصحية الكاملة للشعوب وبدون تمييز وربطها بحقوق الإنسان لكون الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان [1].

كما أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، إلى أن للإنسان الحق في الصحة والحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح له بالحياة الكريمة والرفاهية، مؤكدا بذلك على كون البيئة السليمة إحدى الدعائم الأساسية لحقوق الإنسان، ويجد هذا الإعتراف أساسه القانوني في العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إما في صورة ضمنية وإما في صورة صريحة [2].

أولا: مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 [3]

لقد تنبهت الأمم المتحدة بعد حادثة غرق ناقلة لبترول الليبيرية " توري كانيون" في بحر الشمال سنة 1967 [4]، إلى أن مشاكل التلوث البيئي على الصحة من الأمور التي تستعصي على دولة واحدة مجابهتها والحد من آثارها المدمرة والخطرة بل يستدعي الأمر تعاونا وتنسيقا دوليين.

كانت بداية اهتمام الأمم المتحدة بالبيئة في دورتها الثالثة والعشرون من خلال القرار رقم(2398)، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 03 ديسمبر 1968، والذي تضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة ، وذلك لمحاولة حل المشاكل البيئية التي تتعرض لها الكرة الأرضية جراء التلوثات العديدة

---

[1] المواد 13-55-57-63، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 125.

[3] في عام 1972 وبمشاركة 123 دولة، عقد مؤتمر استوكهولم في السويد، الذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة، مكون من ستة وعشرين مبدأ.

[4] السفينة الليبيرية " توري كانون " كانت ثالث أكبر ناقلة للبترول في العالم آنذاك، إذ إنها تقدر على حمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي، فقد تحطمت أمام شواطئ الإنجليزية الفرنسية، وتسرب عن هذا التحطم نحو 60 ألف طن من البترول، قطعت 35 ميل طول وعرض 18 ميل بحري، تسببت في هلاك الآلاف من الطيور البحرية، وموت كميات هائلة من الأسماك بتك الشواطئ الإنجليزية، بصورة قدرت تكلفة تنظيمها آنذاك ب 8 مليون دولار، وتجنبا من اتساع أضرارها والحد منها قام السلاح الجوي البريطاني بتدمير السفينة من الجو. أنظر رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، 2009، ص59.

والمتنوعة، وبالفعل و بمبادرة من دولة السويد تم عقد مؤتمر ستوكهولم ، والذي انعقد من 05 إلى 16 جوان 1972، والذي تمخض عنه إعلان بصدد البيئة الإنسانية تحت عنوان :" مشكلات البيئة الإنسانية"[1]، والذي اعتبر أول وثيقة تعنى بمبادئ العلاقات الدولية في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار [2].

فقد انعقد يوم 2 و3 يونيو 2022، اجتماع بيئي دولي حاسم في استوكهولم بالسويد ، تحت شعار" ستوكهولم بعد 50عاما ، عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع، مسؤوليتنا ، فرصتنا"، وذلك بمناسبة ذكرى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1972 بشأن البيئة البشرية ، وبمرور 50 عاما على العمل البيئي العالمي من خلال الإعتراف بأهمية التعددية في معالجة أزمة كوكب الأرض الثلاث – المتمثلة في المناخ والطبيعة والتلوث – يهدف الحدث إلى العمل كنقطة انطلاق لتسريع تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة عام 2030، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتشجيع اعتماد خطط التعافي الخضراء لفترة ما بعد كوفيد-19 [3].

ولقد احتوى إعلان ستوكهولم على دباجة و (26) مبدأ و (109) من التوصيات، تم التأكيد في ديباجته على اعتبار الإنسان هو العنصر الأساس المؤثر في البيئة، والمحافظة على البيئة وتحسينها يعد أمرا مهما للحفاظ على الجنس البشري وبالتالي المحافظة على الصحة البشرية، كما أكد في ديباجته على العلاقة الوطيدة بين البيئة والتنمية، على أن تكون التنمية وحماية البيئة نتيجة حتمية لتلك العلاقة [4].

أما عن مبادئ الإعلان فقد أمد المبدأ الأول على حق الإنسان في الصحة والحرية والمساواة، وحقه في العيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، أما المبادئ التي جاء بها من 02 إلى 07، أكدت على ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية من خلال التخطيط والإرادة الواعية. وكذلك على المسؤولية الملقاة على عاتق الإنسان في جميع الأشكال المختلفة فضلا على مسؤولية الدولة للوصول إلى قواعد قانونية تنظم وسائل مكافحة التلوث البيئي، ومختلف الأضرار التي تهدد الصحة البشرية.

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، دار النهضة العربية، دون طبعة، 1985، ص 186.

[2] سنكه داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2017، ص 49.

[3] اطلع عليه يوم 6 جوان 2022 على الساعة 9و27د عبر الرابط التالي:
https://www.stockholm50.global/ar

[4] سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، ط 10، القاهرة 2006، ص 108.

كما تبنى المؤتمر أيضا فكرة إنشاء آلية دولية أو جهاز دولي يعنى بأمور البيئة الدولية ويدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة التلوث البيئي، حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة هذا الجهاز الذي أطلق عليه "برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE" [1].

لهذا كان شعار المؤتمر:" نحن لا نملك إلا أرضا واحدة أو كوكبا واحدا" وهي بالفرنسية: (Nous avons une seule terre).

فلقد كان لموضوع حماية الصحة من التلوث البيئي والتعاون في هذا المجال النصيب الأكبر من المبادئ والتوصيات، كما أصدر المؤتمر قرات أخرى منها، قرار بإدانة تجارب الأسلحة الذرية والمطالبة بإلغائها، كما حث المؤتمر على ضرورة اتفاق الدول المؤتمرة بوجوب عقد المؤتمر الثاني للبيئة والذي أوصى به.

لذا جاءت المبادئ التي وردت في الإعلان في صورة قواعد عامة ترمي إلى حث وتشجيع الحكومات إلى التعاون لوضع قواعد كفيلة بحماية البيئة والصحة والموارد الطبيعية من التلوث، وكذا تحسين وتنمية الموارد والمحافظة عليها، وترجمت بذلك الإلتزام الدولي العام بعدم تلوث البيئة إلى واجبين يقعان على عاتق الدول وواجب إتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية وواجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال مؤكدة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة والصحة الإنسانية، وكذا واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنضمات المتخصصة في هذا المجال مؤكدة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب صحة الإنسان نتيجة الأنشطة التي تمارسها على إقليمها [2].

---

[1] يطلق على برنامج الأمم المتحدة للبيئة باللغة الفرنسية:

Le Programme des Nations Unies Pour L'environnement (P.N.U.E).

برنامج الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي للمنظمة يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، وسمي اختصارا (UNEP) ، ويرمي هذا البرنامج للقيام بشراكة رعاية البيئة بصورة تتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حمايتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال اللاحقة، وأولويات هذا البرنامج هي:

-الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.

-تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

- زيادة الوعي العام بالقضايا البيئية.

- تيسير تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السلمية للحكومات.

- للمزيد انظر، محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 59-60.

[2] محمد مجمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث (على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، والقرارات والتوصيات الدولية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2006، ص 42.

كما وقد نص " إعلان استوكهولم " الصادر عن المؤتمر على:" أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، كما أن عليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة [1].

لهذا أقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول منه، كما أكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة مميزا بين الموارد القابلة للتجدد، والموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص وضمن مبدأ التوازن [2]، كما أقر الإعلان مبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي.

كما وقد اعترف المؤتمر بدور التربية البيئية في حماية البيئة [3]. هذا ولم يغفل المؤتمر عن الدور الهام للبحث العلمي في مجال حماية البيئة والصحة معا، وذلك من خلال التقنيات المتطورة الرفيقة بهما، وكذا توظيف البحث العلمي وذلك لإيجاد البدائل الرفيقة بالبيئة في كافة المجالات، وخاصة من حيث مصادر الطاقة، وتقنيات إعادة التدوير، ومواجهة المشكلات البيئية، وتقديم الحلول لها [4]، كما أكد الإعلان على ضرورة تشجيع ودعم البحث العلمي والتعاون الدولي في نقل التقنيات النظيفة، وإتاحة المعلومات، وتقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية [5].

---

[1] Principle 1 of Stockholm Declaration reads as follows: Man has the fundamental right to freedom, equality and adequate conditions of life, in an environment of a quality that permits a life of dignity well-being, and he bears a solemn responsibility to protect and improve the environment for present and future generation. See the United Nations Conference on the Human Environment, 1972 Stockholm declaration,

تاريخ الإطلاع عليه يوم 16 أكتوبر 2021، على الساعة 10:53 عبر الرابط التالي:

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID

[2] ينص المبدأ الثالث من إعلان استوكهولم على أنه:" يجب المحافظة على البيئة، وحيثما أمكن استعادة وتحسين مستوى قدرة الأرض على إنتاج موارد حيوية ومتجددة ".

[3] وهذا حسب المبدأ التاسع عشر من إعلان استوكهولم الذي يقر بأن:" التعليم والتثقيف في المسائل البيئية لجيل الشباب والبالغين وخاصة الفئات المحرومة هو أمر ضروري من أجل توسيع قاعدة الوعي لإبداء الرأي المستنير والسلوك المسؤول من قبل الشركات والأفراد والمجتمعات المحلية في حماية وتحسين البيئة. ومن الضروري أيضا ألا تساهم وسائل الإعلام والإتصالات في تدهور البيئة بل على العكس من ذلك، فعليها واجب نشر المعلومات ذات الطابع التعليمي التي تساهم وسائل الإعلام والإتصالات في تدهور البيئة، بل على العكس من ذلك، فعليها واجب نشر المعلومات ذات الطابع التعليمي التي تساهم في حماية وتحسين البيئة".

[4] وهذا بنص المبدأ الثامن عشر من إعلان استوكهولم الذي يقر بأن:" العلوم والتكنلوجيا، وكجزء من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن توظف من أجل تحديد المشكلات البيئية وتفاديها والسيطرة عليها تحقيقا للمنفعة الإنسانية".

[5] حسب المبدأ الثامن عشر من معاهدة استوكهولم.

وتنفيذا لما تضمنته خطة عمل مؤتمر استوكهولم من توصيات، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وركزها في الجوانب التالية [1]:

1-المستوطنات البشرية. 6 -الكوارث الطبيعية.

2-الصحة الإنسانية والبيئية. 7-الحث على الطاقة الصالحة بيئيا

3-متابعة الأنظمة البيئية 8-الرقابة الأرضية.

4-المحيطات. 9 -الإدارة البيئية

5-البيئة والتنمية

ومن مبادئه، وفقا للمواد 21 و26، ركز إعلان استوكهولم على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والصحة معا، مؤكدا على حق الدول في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية والتزاماتها في الوقت ذاته بمراعاة ألا يترتب على الأنشطة التي تجرى على إقليمها الوطني، أضرارا بأقاليم وبيئات الدول الأخرى التي لا تخضع للسيادة الوطنية لأعالي البحار.

ومن أهداف برنامج الأمم المتحدة من خلال مؤتمر استوكهولم ما يلي:

أ-الإسهام في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي وموازنة القوانين الداخلي مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وكذا تقديم المساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية [2].

ب-المساهمة فير تطور القانون الدولي بشأن مسؤولية كل دولة، والتعويض لضحايا التلوث، والأشعة الواقعة تحت سيادة الدولة الملوثة، وتمتد آثارها إلى خارج المناطق التي تمارس بينها حقوقها السياسية وفقا للمبادئ (21،22،23،24) من إعلان استوكهولم.

ج-تشجيع النشاط الصحي والبيئي حول العالم، وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا الصحية المرتبطة بالبيئة عن طريق وسائل الإعلام.

د-تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السلمية بيئيا وصحيا، واتاحتها للجميع وبواسطة الندوات والمؤتمرات.

كما ينبغي أن تتعاون الدول في سبيل تنمية القانون الدولي للبيئة، وذلك فيما يتعلق بمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي يحدثها التلوث، وكذا الأضرار البيئية الأخرى، كما عليها أن تضع قواعد ومعايير دولية للبيئة مع مراعاة الوضع الخاص لدول العالم الثالث، وضرورة ألا يفرض عليها معايير بيئية مرهقة لها أو ذات تكلفة إجتماعية مرتفعة. كما ينبغي أن يكون التعاون الدولي في القضايا حماية

[1] ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص 45-46.

[2] محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1999، ص382.

البيئة وتحسينها، القاعدة الأساسية، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية الثنائية أو الاجتماعية أو عن طريق المنظمات الدولية.

كما أسفر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام 1972، عن عدد من التوصيات المهمة، ركز جانب منها على مكافحة مصادر التلوث من قبيل حماية الصحة من التلوث بالنفايات الخطرة، حيث حث الحكومات على اتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة، وذلك لتقليل انبعاثات هذه المواد ، كما حثث التوصيات الحكومات على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالتخلص السليم والآمن من النفايات الذرية المشعة و إنشاء سجلات لهذه النفايات ، وطالبت التوصيات بعدم تلويث البحار بالسم أو دفن النفايات السامة والمشعة في مياه البحار [1].

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (قمة الأرض الأولى)

بدعوة من الأمم المتحدة تم انعقاد مؤتمر حول البيئة والتنمية [2]، في الفترة الممتدة بين 03 إلى 14 يوليو 1992، والذي اشتهر بمؤتمر (قمة الأرض) وكان الهدف من انعقاده هو حماية كوكب الأرض بموارده ومناخه، وكذلك وضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على آفة الفقر، إلى جانب المحافظة على البيئة والصحة معا [3].

بالنظر لإقناع الأمم المتحدة بأهمية الربط بين البيئتين من جهة والتنمية من جانب آخر، وهو مطلب دول العالم الثالث، فقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والإجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت إسم "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية"، وكانت أهم الموضوعات التي تناولها المؤتمر هي:

أ. حماية الغلاف الجوي " تغيير المناخ، ارتفاع درجة حرارة الأرض، استنفاذ طبقة الأوزون، تلوث الهواء العابر للحدود".

ب. حماية موارد الأرض:" مكافحة إزالة الغابات، فقد التربة، التصحر والجفاف ".

ت. حماية التنوع الحيوي.

ث. حماية موارد المياه العذبة.

ج. حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية.

---

[1] صالح محمد بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،2006، ص 42،45.

[2] عرف هذا المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية بقمة الأرض Sommet planete terr وعقد بمدينة ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 3إلى 14 يوليو 1992، وذلك بعد مرور عشرين عاما على مؤتمر الأمم المتحدة الأول في استوكهولم سنة 1972.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص، 22.

ح. الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة.

خ. منع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والسامة.

د. تحسين نوعية الحياة وصحة الإنسان والقضاء على الفقر وتدهور البيئة.

كما وقد اشتمل جدول أعمال القرن الواحد والعشرون على أسس صيانة وإدارة الموارد من أجل التنمية وأسس الإدارة السليمة للنفايات الخطرة بما في ذلك منع الإتجار الدولي بهذه النفايات باعتباره اتجار غير مشروع، فضلا عن برنامج الإدارة السليمة والمأمونة بيئيا للنفايات المشعة، ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان أن النفايات المشعة تدار وتنقل وتخزن ويتم التخلص منها بطريقة آمنة صحيا وبيئيا، وذلك من أجل حماية صحة الإنسان وبيئته، في إطار نهج مترابط ومتكامل في إدارة النفايات المشعة وسلامتها.

كما أنه تمخض من تبني إعلان ريو دي جانيرو، الذي تكرست فيه المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة [1]،والمبدأ الوقائي [2]، ومبدأ الملوث يدفع [3]، ومبدأ المشاركة الشعبية [4]، ومبدأ حماية البيئة [5]،على أن تسن الدول تشريعات فعالة لحماية البيئة [6].

---

[1] لقد تكرر استخدام مصطلح " التنمية المستدامة " في 13 مبدأ من أصل 27 مبدأ والتي هي مجموع المبادئ التي تضمنها إعلان ريو.

[2] ينص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو على ما يلي:" من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة ".

[3] وقد نص عليه المبدأ السادس عشر من الإعلان الذي جاء فيه:" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعات الواجبة للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين".

[4] ينص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي:" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف".

[5] ينص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو بأن:" يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تمون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

[6] وهذا بحسب المبدأ الحادي عشر والذي ينص:" تسن الدول تشريعات فعالة بشأن حماية البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، فالمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تمون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف إقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، لاسيما البلدان النامية".

فضلا عن هذا فقد اعتمد المؤتمر على اتفاقيات دولية بيئية أساسية، الهدف منها هو تغيير المنهج التقليدي في إدارة التنمية، وهي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ، وكذا إتفاقية التنوع البيولوجي.

كحوصلة عامة، فقد شكل مؤتمر قمة الأرض علامة متميزة في إطار العمل البيئي الدولي، وذلك بوضعها لمشكلات البيئية وحمايتها على رأس قائمة الأولويات التي تمس العالم، وكذلك عملت على تدشين عنصر جديد متمثل في القانون البيئي، وذلك بتكريسه مبادئ هذا القانون.

لقد صدر عن مؤتمر ريو دي جانيرو مجموعة من الوثائق الهامة، ما بين الإعلانات وخطط عمل واتفاقيات أهمها:

1- أجندة ريو دي جانيرو، أو أجندة 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).
2- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.
3- اتفاقية ريو بشأن المناخ.
4- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.
5- إعلان مبادئ حماية الغابات.

هكذا ويعتبر إعلان ريو استمرارا لجهود الأمم المتحدة التي أطلقت مع إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية عام 1972، ورغم قناعتنا بأن هذا الإعلان لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول، شأنه في شأن اعلان استوكهولم، وذلك لأنه لم يصدر في شكل معاهدة دولية، إلا أنه ليس مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة، حيث أنه قد يساهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، هذا فضلا عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدرا تاريخيا لاتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلا.

ثالثا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002

يعد مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة [1]، أول مؤتمر أممي بيئي في القرن الحادي والعشرين، كما جدد العزم على المضي في مبادرة العالم لحماية البيئة وضمان أفضل مستقبل للأجيال القادمة [2].

تضمنت المادة السابعة عشر من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، بتعهد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء دول العالم، والتي هدد بشكا خطير التنمية المستدامة لشعوب

[1] وقع الإختيار على مدينة جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا، لتكون مقرا لإنعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في الفترة الممتدة من 16 أغسطس إلى4 سبمبر2002، وتعتبر هذه القمة أكبر مؤتمر في التاريخ، نظرا للمشاركات العديدة التي شملتها والتي بلغت مائة رئيس دولة وحكومة، فضلا عن ممثلي 174 دولة، بلغ عدد من سجلوا لحضورها 65 ألف شخص، لمزيد من التفاصيل، انظر زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو انتاج الأنظف، مكتبة القاهرة، دون طبعة، مصر، 2007، ص 120.

[2] أنظر، دباجة إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، عبر الرابط التالي:
https://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/summit

الكرة الأرضية، من أبرزها: الجوع المدقع، وسوء التغذية، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة، وخاصة مرض نقص المناعة المكتسبة، والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية.

بذلك فقد نبهت المادة الثالثة عشر من إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، إلى أن البيئة العالمية مازالت تعاني من تدهور وتناقص التنوع البيولوجي المستمر، كذلك استنفاذ الأرصدة السمكية، والتصحر، وأيضا بالنسبة للآثار الضارة للمناخ التي باتت واضحة، وكذلك بشأن تلوث الهواء والمياه والبحار الذي يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم.

كما قد دعت قمة جوهانسبورغ إلى منع جلب النفايات، والتفادي منها قدر المستطاع، والوصول إلى الحد الأقصى في مجال إعادة استعمال التدوير، واستخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئة، وقد تم رصد عدد من الإجراءات المهمة الواجب اتباعها في هذه الظروف منها، تطوير تنظيم إدارة النفايات، منع النفايات والتقليل إلى الحد الأدنى، الإلتزام بالإدارة السليمة للنفايات الخطرة، تشجيع الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بالنفايات الخطرة وذلك للتقليل من مخاطرها الصحية [1].

بهذا فقد تم العمل في المؤتمر على العديد من التقارير بخصوص عدة مجالات والتي يجمع بينها قاسم مشترك، وهو التنمية المستدامة، ومن أبرزها ما تعلق بالصحة والتنمية المستدامة، إلا أنه ما يعاب عليه أنه أغفل التذكير بالمبادئ التي بناءا عليها ستجرى مواجهة المشكلات البيئية، كما أنه أغفل الإشارة لمصطلح القانون، وتم ذكره مرة واحدة وهو في المادة 29 وذلك في سياق تأكيد إلتزام الدول الأطراف بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي [2].

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية [3] ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي

إن منظمة الصحة العالمية لها مزية خاصة ومهمة في إعمال هذا الحق على المستويات الدولية،

أنشأت منظمة الصحة العالمية في 07 أبريل 1948 في يوم الصحة العالمي، كجزء من الأمم المتحدة، وهو التاريخ الذي يتم فيه الإحتفال بيوم الصحة العالمي ومن ذلك الوقت تم تفويضها لتوجيه

[1] أحمد رفعت، القانون الدولي للبيئة، دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي، بدون دار النشر، دون طبعة، القاهرة 2013، ص 275، 279.

[2] عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2014، ص 243.

[3] منظمة الصحة العالمية: وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن تأدية دور القيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المستندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الإتجاهات الصحية وتقييمها.

وتنسيق السياسة الصحية الدولية، وتشمل أنشطتها الأساسية في تطوير الشراكة مع المبادرات الصحية العالمية، وإجراء البحوث ووضع المعايير وتقديم الدعم الفني، ورصد الإتجاهات في جميع أنحاء العالم، كما تضم منظمة الصحة العالمية 194 عضو، وتتخذ مدينة جنيف بسويسرا مقرا رئيسيا لها، أضافة إلى ستة مكاتب إقليمية حول العالم[1].

لقد تعزز الحق في الصحة بعد إعطاء منظمة الصحة العالمية بعدا إجتماعيا لمفهوم الصحة، واعترفت صراحة بأن الحماية الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ما أكده دستورها الذي جاء فيه التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن الوصول إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان يجب التمتع به دون تمييز على أساس عرق أودين أو معتقد أو الظرف الإجتماعي والإقتصادي [2].

إن منظمة الصحة العالمية [3]هي أول منظمة تعترف وتصوغ الحق في الصحة وذلك في دباجة الدستور الخاص بها [4]، بحيث جاء النص فيها على أن:" التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والإجتماعية، وأن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للدول والأفراد.

فصحة جميع الشعوب الذي نص عليه دستور منظمة الصحة العالمية [5]، أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول، وأن التفاوت البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، لاسيما الأمراض السارية، خطر على الجميع، لذا فالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي، الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي، فالصحة أمر أساسي لجميع الشعوب لتحقيق السلام والأمن، حيث تعتمد على التعاون الكامل بين الأفراد.

---

[1] حاتم سعيد حسن، في ذكرى إنشائها...معلومات عن منظمة الصحة العالمية، جريدة الوطن، تاريخ الاضطلاع 05-01-2021، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:
https://www.elwatannews.cm/news/details/4101860

[2] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 25-26.

[3] تقوم منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها عام 1946، بدور أساسي، الهدف منه هو تحقيق أعلى مستوى صحي ممكن لكل إنسان من خلال الوقاية والعلاج.

[4] دخل دستور منظمة الصحة العالمية حيز التنفيذ في 07 أبريل 1948، ومن خلاله وافقت الدول الأعضاء في الدستور الخاص بمنظمة الصحة العالمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن الصحة هي حالة من الرفاه البدني والعقلي والإجتماعي الكامل وليس مجرد غياب المرض أو العجز.

[5] Thibaut Fleury Graff, Covid 19 et droit international, la Chine peut être tenue juridiquement responsable de la crise sanitaire ? Le club des juristes
Consulter le site : https://www.leclubdesjuristes.com

لقد اهتمت منظمة الصحة العالمية منذ فترة طويلة، بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة، والغذاء وبيئة، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات [1]،بشأن المياه والأمراض المحمولة بالنواقل، وتلوث الهواء داخل المباني، وتأمين المواد الكيميائية والنقل والإشعاع فوق البنفسجي، والتغذية، والصحة المهنية والسلامة الغذائية، وتوقي الإصابات، وجمع القضايا البالغة الأهمية للصحة البيئية [2].

قد أكدت منظمة الصحة العالمية في دباجة دستورها [3] أيضا على أن الحكومة مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية، يرتكز جهود منظمة الصحة العالمية بهدف محو الآثار الصحية التي تترتب على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وكذلك المساهمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، والمساهمة في إعداد برامج الحد من التلوث ومكافحته، حيث أعربت المنظمة في دورتها الثلاثين عن خطورة الإستعمالات المتزايدة للمواد الكيميائية على صحة الإنسان في حياته وسلامة جسده، تلك التي تستعمل في أمور الزراعة والصناعة والأغذية والمنازل وفي حالات الصحة العامة [4].

بموجب الدستور فإن منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن توفير القيادة في الموضوعات الصحية العالمية، كما تشكل جدول أعمال الأبحاث الصحية وتحديد القواعد والمعايير وصياغة خيارات سياسية على أساس المشاهدة العلمية وتوفير الدعم التقني للبلدان ورصد وتقييم الإتجاهات الصحية. وفي إطار وظيفتها المنصوص عليها في الفقرة (ن) من المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية بنصها:" بتشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة". بموجب هذه المادة فإن دستور المنظمة يسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجال التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل [5].

في السياق ذاته، قادت منظمة الصحة العالمية العديد من الأزمات والكوارث الصحية منذ عقود من الزمن، فكان من بين النجاحات التي حققتها بشكل كبير هي برنامج تطعيم الأطفال، والتي ساهمت في القضاء على الجدري في سنة 1979، وقيادتها الأزمة خلال متلازمة الالتهاب التنفسي(السارس)، سنة

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 220.

[2] أنظر موقع منظمة الصحة العالمية: تاريخ الإضطلاع: 01 جانفي 2021 على الساعة 17:52 https://www.who.int/

[3] الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعليق رقم06، الحق في الحياة، الدورة السادس عشر، نيويورك،1982.

[4] أشرف هلال، المرجع السابق، ص23.

[5] حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد 28، القاهرة، 2001، ص 49.

2003، بالإضافة إلى تمتع المنظمة بالسلطة الحصرية للإعلان عن حالة الطوارئ الصحية العالمية، وهو ما فعلته عدة مرات منذ منحها أعضاؤها السلطة في عام 2007 [1].

ومن بين أهداف منظمة الصحة العالمية نذكر:

1. معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي وضبط برامج والبحوث الصحية وتوفير الدعم التقني إلى البلدان الأعضاء.
2. دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي وتعزيز النظم الصحية للبلدان الأعضاء.
3. إصدار المعلومات صحية موثوق بها وإرساء شراكة فعالة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.
4. بناع مستقبل أفضل وأوفر صحة للناس في كل أنحاء العالم.
5. مكافحة الأمراض المعدية: مثل" إنفلونزا، والأمراض غير السارية كالسرطان وأمراض القلب". يشرونه والأدوية واللقاحات التي يستخدمونها لعلاج الأمراض المختلفة.
6. الاهتمام بجودة الأطعمة التي يتناولها البشر والماء الذي يعد مرد أساسي للبشرية.

منظمة الصحة العالمية في مقدمة المنظمات التي تعنى بالمجال الصحي في العالم تقوم برسم سياسات عامة عالمية للصحة، كما تنفذ برامج على المستوى القطري والإقليمي والعالمي بالتعاون مع ما يعرف بمراكز التعاون، وهي عبارة عن مؤسسات يعينها المدير العام لمنظمة الصحة لتمون جزء في شبكة تعاون مؤسساتية، ظهرت فكرة انشاء مثل هذه المراكز مع عصبة الأمم المتحدة وكانت في ذلك الوقت عبارة عن مختبرات وطنية للمنتجات البيولوجية ويعد المركز العالمي لمكافحة الإنفلونزا الذي أنشأ بلندن 1947، أول مركز تعاون تؤسسه منظمة الصحة [2].

تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية على أن: "المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل".

إذ لا يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة المذكورة سابقا، إلا في ظل بيئة صحية ومناسبة، وعليه فإن حماية الصحة من التلوث البيئي تدخل ضمن اختصاص منظمة الصحة العالمية، ذلك لأن مشكلو التلوث البيئي تسبب آثار ضارة على صحة الإنسان.

بما أن حماية الصحة من التلوث البيئي من اختصاص منظمة الصحة العالمية، فإنها تملك من الوسائل ما يمكنها من تأمين هذه لحماية، وهو ما أكدته المادة 19 من دستور المنظمة، كما أعطت المادة

---

[1] صندوق النقد الدولي ،2020.

[2] المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية تم الاطلاع عليه يوم 17 مارس 2021، على الساعة 13:00، عبر الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/about/collaboration/collaborating-

23 من الدستور نفسه الجمعية العامة صلاحية إصدار توصيات تتعلق بالقانون البيئي، ومنها التوصية المتعلقة بوضع معايير البيئة الصحية [1].

لعل الأهداف الرئيسية المتوخاة من تطوير برنامج الصحة البيئية، هو الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثيرات الملوثات المعروفة والمتوقعة على صحة الإنسان، وذلك من خلال تطوير الأبحاث في هذا المجال للوصول إلى نتائج دولية واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الملوثات البيئية.

إن القول الفصل في اعتبار تفشي مرض ما، وباء عالمي، هو أمر مناط بمنظمة الصحة العالمية وليس هناك عتبة مثل عدد معين من الوفيات أو الإصابات أو عدد البلدان المتأثرة، في الوقت نفسه فلم تكن المنظمة موفقة في بعض الأحيان دقيقة في هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال لم تعلن منظمة الصحة العالمية عن فيروس كورونا سارس ،الذي تفشى عام 2003 وباءا على الرغم من اصابة 26 دولة بهذا الوباء، وأوضحت خبيرة مكافحة العدوى ماري لوين ماكلاو مستشارة منظمة الصحة العالمية هذا الأمر بقولها أن إعلان الوباء ليس واضحا دائما لأنه قد يعتمد على النمذجه المستخدمة والتي قد تختلف بين منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات العالمية [2].

من المسلم به أن الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المهمة للإنسان، وتلتزم الدول وفقا لذلك بوجوب توفير أعلى مستوى من الصحة لمواطنيها، ولإعمال هذا الحق فلابد من اتباع سياسات صحية ووضع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن، الحق في الصحة، موضع التنفيذ في دول الاطراف وذلك من خلال تشريعات وطنية ملائمة للتشريعات الدولية.

بعد تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة أصبح مفهوم الحق في الصحة الآن، لا ينحصر كما كان سابقا في مسألة تلقي العلاجات الطبية ، وإنما تعدى المفهوم التقليدي الذي يربط الصحة بالمرض فقط، إنما يرتبط بشكل أكثر شمولية ليمس رفاهية الأفراد والأبعاد الاجتماعية والعقلية، وما يشمله هذا الحق في التغذية، والمياه ،والسكن ، وجودة البيئة، وشروط العمل المناسبة وغيرها ،علاوة على ذلك لقد وضعت منظمة الصحة العالمية معايير دولية لتقييم الوضع الصحي في العالم منها: ما تصرفه الدول على القطاع الصحي، كمية المساعدات الدولية المخصصة للصحة ، والنسبة المئوية للمشمولين في برنامج الرعاية الصحية الأولية في المجتمع.

مما يلفت النظر وتجدر الإشارة إليه، أن برنامج ومنهجية الرعاية الصحية الأولية الذي وضعته المنظمة ترتكز على مظاهر تعتبر أساسية في موضوع الحقوق مثل مبدأ المشاركة، والمساواة، والإهتمام

---

[1] عقلية هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، مذكرة ماجستير من كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 115.

[2] فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة (إجتماعية، إقتصادية، سياسية)، الجنادرية لنشر والتوزيع الأردن، دون طبعة، عمان،2012، ص 299.

بالفئات الأكثر عرضة للمرض، وقد كثفت منظمة الصحة العالمية من نشاطها للحد من العواقب الصحية الناتجة عن تدهور البيئة، حيث وضعت الآليات لجمع المعلومات بصورة نشطة لتكوين قاعدة المعلومات الوافية من أجل تقييم الحاجات المستمرة، لذا أدرجت المنظمة برنامج معروف يتعلق بتطور الصحة البيئية بهدف تحقيق أربعة أهداف رئيسية وهي:

أ- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية والصحة الإنسانية.

ب- وضع مبادئ توجيهية بشأن المؤثرات الملوثة والمعايير الصحية.

ج- إعداد بيانات بشأن تأثير الملوثات على الصحة والبيئة.

د-الحث على تطوير الأبحاث ذات الصلة بذلك خاصة في الميادين التي تعاني من فقر البحوث[1].

تكمن أهمية دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان في كونها اليوم تؤدي دوراً كبيراً على صعيد القانون الدولي وساحة العلاقات الدولية، ومن ثم فإنها وفي هذا الوصف يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن كون طبيعة عملية التعزيز تتفق وطبيعة المنظمات الدولية ومكانتها وآليتها التي يمكن استخدامها لتنظيم العلاقات الدولية، ولكن أهمية هذا الدور تختلف من منظمة إلى أخرى وبحسب طبيعة المنظمة وآليات عملها في مجال التعزيز، حيث أن دور المنظمات الحكومية يتسم بكونه يتضمن عملية التعزيز الموجهة بشكل مباشر لمخاطبة حكومات الدول الأعضاء بشكل رسمي، لا بل حكومات الدول كافة كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها كمنظمة الصحة العالمية، ولكن يعاب على هذا الدور أنه ليس ببعيد عن التأثر بالأجواء السياسية والتيارات السياسية التي تحكم هذه المنظمات والتي قد تعيق عملية التعزيز، وذلك لاختلاف فلسفة حكومات الدول ونظرتها الى حقوق الإنسان [2].

كما أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها وبرنامجها المعروف باسم (Sixth General Prograned of Work)، (برنامج العمل العام السادس) للفترة الممتدة من 1978إلى 1983، لتطوير برامج الصحة البيئية وذلك بتحقيق ما يلي:

1-إعداد البيانات حول تأثير المكونات الحيوية على الصحة والبيئة.

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 142،141.

[2] خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002.

2-الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها نافعة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

3-تقديم المعلومات حول العلاقات بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

4-العمل على وضع مبادئ توصية للحد من التلوث الضار بصحة الإنسان.

إن منظمة الصحة العالمية تعمل في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، ورسالة المنظمة هي تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء. فالحصول على رعاية صحية ملائمة وميسورة التكلفة حق من حقوق الإنسان، والرعاية الصحية الشاملة مبدأ أساسي يسترشد به عمل المنظمة. وبحلول عام 2023، تهدف المنظمة إلى ضمان استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة. فنصف سكان العالم على الأقل يفتقرون إلى الخدمات الصحية الأساسية، والنفقات الطبية التي يدفعها الأشخاص من أموالهم الخاصة تزج بنحو 100 مليون شخص إلى الفقر كل عام، وتربط منظمة الصحة العالمية بين نخبة الخبراء في مجال الصحة من جميع أنحاء العالم لإنتاج مواد مرجعية بشأن القضايا الصحية العالمية وتقديم توصيات للارتقاء بصحة جميع الناس [1].

كما قد أثمرت أعمال المنظمة عن إنجازات عديدة منها وضع معايير عالمية لنوعية الهواء والمياه الصحي التي تزداد أهميتها في عالم يتنامى فيه تهديد التلوث للصحة، وكذلك إنتاج لقاحات وأدوية مأمونة وناجعة بفضل برنامج المنظمة لإختبار الصلاحية المسبق، بالإضافة الى إصدار رسوم بيانية لأطوال الأطفال وأوزانهم لتوجيه المهنيين في مجال الصحة العامة والجهات الشريكة في سعيهم إلى مساعدة اليافعين على أن يشبّوا أصحاء وأقوياء، كذلك فقد أثمرت أعمالها بوضع مبادئ توجيهية وإسداء المشورة بشأن الوقاية من حالات مرضية شتى وطرق علاجها، بدءاً من الربو والتهاب الكبد ووصولاً إلى سوء التغذية وفيروس زيكا وفيروس كوفيد 19 المنتشر حاليا.

وضعت منظمة الصحة العالمية لها هدفا هو الدفع بالوضع الصحي لكافة الشعوب للوصول لأعلى مستوى ممكن، وتحت منظمة الصحة العالمية الحكومات على تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للفرد إمكانية التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وذلك من خلال ضمان الصحة للجميع وبشكل متساوي، وكذلك توفير كافة الشروط الأولية لضمانها، كما تساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة ، وإعداد برنامج لمكافحة التلوث البيئي ، وتقييم فعالية هذا البرنامج، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة، للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولي للبيئة، وإن كان الطابع الصحي هو الغالب

[1] تم الإضطلاع ليه عبر الرابط التالي، يوم 16 جانفي 2021 على الساعة 13:21
https://www.who.int/ith/20200901_outbreak_of_Pneumonia_caused_by_a_new_coronavirus_in_C/ar/

على الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمة ، إنما تأثير التلوث البيئي على الصحة البشرية بوجع عام من خلال النظم والمعايير البيئية [1].

هناك العديد من العوامل البيئية التي تؤثر على صحة الكائنات الحية كالعوامل الكيميائية ، الطبيعية، والفيزيائية ، والبيولوجية التي تسبب الأمراض وتنقلها بشكل مباشر وغير مباشر كالطفيليات والبكتيريا ، الفطريات والفيروسات ، القوارض والحشرات ، مما يسبب للإنسان الأمراض المعدية والخطيرة كالتيفويد و الكوليرا والتهابات الكبد والتي تنتقل عند تلوث المياه ، أو الإصابة بتسمم غذائي نتيجة تناول الأطعمة الملوثة، أو الإصابة بالإجهاد الحراري والمؤدي للإصابة بضربات الشمس نتيجة ارتفاع درجات الحرارة ، وغيرها من الكثير من العوامل.

بالتالي قامت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع اللجنة الأوروبية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول خاص حول:" الماء والصحة"، يتمم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية هلسنكي لسنة 1992، حول حماية استعمال مياه البحيرات الدولية.

فقد وضعت المنظمة بعد انعقاد مؤتمر "ريودي جانيرو"، استراتيجية شاملة حول الصحة والبيئة لأجندة الأمم المتحدة رقم 21، الخاصة بالبيئة والتنمية [2].

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره في حماية الصحة من التلوث البيئي

لقد كانت حماية الصحة محور الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها سنة 1948[3]، حيث اعتبرت الحق في الصحة المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يتسنى لكل فرد في المجتمع وضع هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، وعلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية لضمان الإعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها و الشعوب الخاضعة لسلطتها [4]، ولقد تضمن هذا الإعلان النص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأكد على ضرورة احترامها ، وضمان جميع الأفراد الحصول عليها ، حيث جاء في المادة الثالثة منه على:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، فالحق في الصحة مقرون بالحق في الحياة، حيث ورد الحق الفرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية [5]، ومن

---

[1] عبد العزيز مخيمر، دور المنظمان الدولية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص223.

[2] صليحة على صداقة، الإعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2009، ص 227.

[3] صدر هذا الإعلان في 1ديسمبر 1948، عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

[4] عمر عباس، الأمم المتحدة في ربع قرن، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة، لبنان، دون سنة نشر، 103-104.

[5] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

المعروف لدى الباحثين في مجال حقوق الإنسان بأنها لم تكتسب الطابع القانوني والدولي إلا بعد ظهور هذا الإعلان والصادر عن منظمة الأمم المتحدة، حيث كانت خطوة هامة في طريق تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيرا عن عصر التنظيم الدولي [1].

قد يكون هذا الإعلان هو أول وثيقة عالمية أشارت إلى ضمان حق الإنسان في مستوى من المعيشة ، وأن يكون هذا المستوى كاف للمحافظة على الصحة ، وكذلك العناية الصحية وتأمين المعيشة في حال الإصابة بالمرض ، وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن له في حالات البطالة أو المرض أو العجز"، وبالتالي تعد هذه المادة المرجع الرئيسي للقوانين العضوية وخاصة الصحية في دول العالم، وبالضبط المواد التي تحمي سلامة جسم الإنسان بالإيذاء والإعتداء بدون وجه حق [2].إلا أنه يمكننا أن نلاحظ أن هذا الإعلان اكتفى بالإشارة إلى الحق في الصحة بشكل نسبي، وذلك لأنه قد اقتصر على الحق في العلاج أكثر منه على الحق في الرعاية الصحية المتكاملة والتي يتعلق تحقيقها بمستوى معيشة الأفراد والدول على حد سواء.

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتابعت الإعترافات الدولية بهذا الحق في المواثيق والمعاهدات الدولية والتي أبت أن تؤكد على أهميته كحق دستوري، وهو الأمر الذي يعكس مدى إدراك المجتمع الدولي ووعيه بقضايا الصحة وأهمية السلامة الشخصية وبضرورة إيجاد آليات قانونية لحماية الكائن البشري [3].

إن فكرة حماية الصحة والبيئة رغم حداثتها، فقد عدت حقا من حقوق الإنسان الأساسية معترف به على الصعيدين الدولي والداخلي على حد السواء، وهو ما أدى إلى وصف هذا القانون الحديث بأنه قانون التضامن، فهو يعكس بحق إستجابة الرأي العام في كل البلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والصحة معا، والحفاظ عليها مما ساعد على تحقيق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد حول هذه القضية، وكذلك التضامن بين الطبقات المختلفة لبلوغ هذا الهدف [4].

---

[1] شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 60.

[2] نابد بلقاسم، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 32.

[3] خياطي مختار، المرجع السابق، ص 25.

[4] عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الرابع: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي

من المسلم به أن الحق في الصحة من الحقوق الأساسية المهمة للإنسان، وتلتزم الدول وفقا لذلك بوجوب توفير أعلى مستوى من الصحة لمواطنيها، ولأعمال هذا الحق فلابد من اتباع سياسات صحية ووضع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن، الحق في الصحة، موضع التنفيذ في دول الأطراف وذلك من خلال تشريعات وطنية ملائمة للتشريعات الدولية.

في هذا الفرع سنطرق إلى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، تبعا.

أولا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965

لقد نصت المادة 05 هـ ، منها على:" أن تتعهد الدول الأطراف بحضر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله ، لاسيما بصدد بعض الحقوق التي ذكرت من بينها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولاسيما حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية، والضمان الإجتماعي و الخدمات الإجتماعية"، فقد أكدت هذه الإتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [1].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية سنة 1966 [2]

تم التأكيد على حماية الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية سنة 1966، بنصه على ضرورة أن تعمل كل دولة أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وذلك من خلال إيراد عدة خطوات تتخذ من طرف الدول الأطراف للإلتزام بحماية الصحة، كما يصاحب تكريس الدولة للحق في الصحة الحق في الوصول إلى المعلومات الصحية وسبل التثقيف الصحي للأفراد[3].

حسب المادة 12 من العهد الدولي الحاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966، فإن الحق في حماية الصحة يلزم الدول العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الرعاية والعناية الطبية للجميع في حالة الإصابة بالعدوى".

وقد نصت المادة 12 من العهد الدولي الحاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أنه:

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بقرارها 2106 ألف، (د-20)، في كانون الأول -ديسمبر 1965.

[2] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم (217)، في دورة انعقادها بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3] MOLLY land, access to health information under international human right law institute for information law policy, in cooperation with the justice action center, and health care information all by 2015, new york, USA, may 2012, p02.

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ-العمل على خفض معدلات الوفيات.

ب-تحسين جوانب الصحة والبيئة الصناعية.

ت-الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى، وعلاجها ومكافحتها.

ث-تهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض.

إن ضمان حماية الصحة يتم بشكل تدريجي باعتباره أحد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، التي تتطلب تنفيذها توفر موارد مالية كافية، وأن تبذل الدول أقصى ما يمكن من مواردها المحلية للوفاء بالتزاماتها في مجال الصحة، والمادة 12 تتوفر على مقاربة لحماية الصحة، وذلك بتكامل العيش في بيئة سليمة، والتوفر على السكن اللائق والغذاء الكافي، والماء الصالح للشرب، مع مراعاة المساواة وعدم التمييز بين الجنس والدين والعرق، وذلك في الإستفادة من حماية الحق في الصحة، ولحفاظ كل فرد على المستوى المعيشي المناسب والملبس والمأكل ، بما له علاقة مباشرة في تأمين حق الإنسان في حماية صحته [1].

لكن للأسف، توقفت العديد من منظمات حقوق الإنسان عند هذا النص الذي أقر ومأنه مقدس لا يمكن الزيادة عليه بأي شكل من الأشكال، والأمر المهم في ذلك أنه جاء اعتراف القانون الدولي بحق الإنسان في بيئة سليمة في هذه المادة تثبيتا للحق في الصحة.

كما يحدد التعليق رقم 14، أربعة خصائص والتي يتم بواسطتها تقسيم الحق في الصحة وهي:

-التوافر: إذ يجب توافر مراكز صحية عمومية، ومرافق وسلع وخدمات صحية بالإضافة إلى برامج كافية.

-إمكانية الوصول: أي يجب أن يكون متاحا للجميع دون تمييز.

-المقبولية: بأن تكون جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية، محترمة للأخلاقيات الطبية.

-الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية، ملائمة علميا ووطنيا، وذات جودة حسنة [2].

---

[1] المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والمكتب الإقليمي للشرق المتوسط، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد 05، في 05 سبتمبر 2010، ص10.

ثالثا: العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966.

تعد هذه الإتفاقية [1] أول تقنين عالمي، يؤكد على حماية الجسم البشري من الأضرار التي قد تلحق به.

ومن خلاله تم تعزيز الحق في الصحة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فقد ورد الحق في الصحة من خلال المادة السادسة منه، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن:" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

أما بخصوص المادة السابعة من العهد فقد تم النص فيها على:" ألا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية أو المهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي شخص دون رضائه الحر إلى التجارب الطبية أو العلمية".

واعتبر ذات العهد أن حماية الصحة العامة من القيود التي تفرض على ممارسة الفرد لحقه، في التعبير عن كل ما يضر بصحته، كما يجب على الدول أن تكرس الحق في الصحة وذلك إمتثالا لبرامج الحماية الإجتماعية للإطار القانوني لحقوق الإنسان وكذلك بالنسبة لتنفيذ ورصد تقييم هذه البرامج، باعتبار أن حقوق الإنسان لا تقدم إجابات لكل التحديات التي تواجه السياسة الوطنية [2].

كما أكدت المادة التاسعة من هذا العهد على أهمية الصحة حيث جاء فيها:" لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي .... ووفقا للإجراءات التي أوجدها القانون".

هذا ويؤكد ضمان حماية القانونية للصحة، بإعطاء كل فرد الحق في أمنه الشخصي، لا لذلك فهذه المادة تؤكد على ضرورة حماية الصحة من كل أذى يمكن أن يصيب الإنسان.

كما ورد النص عل حماية الصحة في العديد من الإتفاقيات الدولية التي نظمت تمتع بعض الفئات بالصحة، مثل إتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكولات الإضافية الملحقة التي تحضر الإعتداء على السلامة الجسدية، والعقلية للأشخاص المحرومين من حريتهم، واتفاقية القضاء على جميع التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1989، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، وأخيرا إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

---

[1] لقد كان توقيع هذه الإتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة في تاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من 23 مارس 1976، وهي مقننة في 53 مادة.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الإنسان والفقر المدقع، مذكرة من الأمين العام، وثيقة رقم (A/65/259)، الدورة الخامسة والستون، 09 أوت 2010، ص 06.

المطلب الثاني: التنظيم الإقليمي لحماية الصحة من التلوث البيئي

تبين من خلال المتابعة والاستقراء أن حماية الصحة من التلوث البيئي، قد نال نصيبا من الإهتمام في أغلب الإتفاقيات والإعلانات، سواء كان ذلك على مستوى منظمة الدول الأمريكية أو في إفريقيا أو أوروبا، كما تم الإعتراف بحماية الصحة من التلوث البيئي في العديد من الصكوك الإقليمية نذكر منها على سبيل المثال، لهذا سنطرق إلى إعلان ألما آتا 1978 في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى النظام الإفريقي لحماية الصحة من التلوث البيئي، أما الفرع الثالث خصص للنظام الأوروبي لحماية الصحة من التلوث البيئي، أما الفرع الرابع النظام الأمريكي لحماية الصحة من التلوث البيئي.

الفرع الأول: إعلان ألما آتا 1978

في سنة 1978، انعقدت الندوة العالمية حول الرعاية الصحية الأولية، فلقد تم اللقاء بمدينة ألما آتا بالإتحاد السوفياتي سابقا، لذا خلصت الحاجة الملحة لإتخاذ تدابير مستعجلة من طرف الحكومات لحماية وترقية الشعوب في الصحة، وهذا الإعلان تم إشهاره بوثيقة هامة حول اعتماد الرعاية الصحية الأولية لأول مرة في التاريخ كاستراتيجية رئيسية لتحقيق هدف مهم وهو توفير الرعاية الصحية للجميع.

لقد حدد إعلان " ألما آتا" [1]، أن الرعاية الصحية الأولية عنصر أساسي في تحقيق الإلتزام بالحق في الصحة، ومن بين ما تشتمل عليه على الأقل: التثقيف بشأن المشاكل الصحية السائدة، وطرق الوقاية من الأمراض المتوطنة محليا، ومكافحتها بالعلاج الملائم للأمراض والإصابات الشائعة وتوفير العقاقير الأساسية، وحض جميع البلدان أن تتعاون بروح المشاركة والرغبة في الخدمة لتوفير الرعاية الصحية الأولية لجميع الشعوب.

بهذا يؤكد إعلان "ألما آتا "، على الدور الهام للرعاية الصحية الأولية التي تتجه إلى المشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع وتوفير الخدمات الترويجية، والوقاية العلاجية وخدمات إعادة التأهيل.

بناءا على ذلك يشيد اعلان ألما آتا، أن الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية هو مفتاح الوصول إلى مستوى من الصحة يسمح للأفراد بالعيش في حياة منتجة إجتماعيا وإقتصاديا، والمساهمة في بلوغ

[1] إعلان "ألما آتا" ، متعلق بالصحة العامة ، أقره المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية المنعقد في العاصمة أذربيجان عام 1978،كما تم الإعلان فيه أن الرعاية الصحية الأولية في الإتحاد السوفياتي سابقا، من (06 إلى 12 ديسمبر 1978)، وعلى الرغم من أن نصوص هذا الإعلان غير ملزمة، إلا أنه جرى التأكيد على ما جاء فيه من مبادئ في عدة إتفاقيات دولية ومن ذلك المادة (2/24/ب) من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة (2/10/أ) ، من بروتوكول سان سالفادور، وترى منظمة الصحة الأمريكية أن الرعاية الصحية الأولية وإن لم تكن تمثل أساسا لحق من حقوق الإنسان التي يجوز للأفراد المطالبة بها، فإنها " يمكن أن تمثل الأساس في عملية تحديد مضمون التزامات الحكومة تجاه الحق في الصحة".

أعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه، كما يقتضي توفير هذه الرعاية استجابة النظم الصحية للتحديات عالم متغير مقارنة بما كن عليه الحال قبل إصدار الإعلان وبعد إصداره [1].

لقد كانت وثيقة هذا المؤتمر مهمة جدا لأنها ساهمت في البدء ومن ثم الإستمرارية في تحقيق الإنجازات على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وبالتالي تحسين الوضع الصحي للإنسان [2]، جاء هذا الإعلان ليؤكد من جديد أن الصحة، هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وأن إمكانية بلوغ أرفع مستوى صحي من أهم الأهداف الإجتماعية على الصعيد الدولي، وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب بذل جهود من جانب العديد من القطاعات الإجتماعية والإقتصادية الأخرى بالإضافة إلى القطاع الصحي. وتشير التقارير أنه منذ إعلان ألما آتا، حصلت مكتسبات لا بأس بها على صعيد الصحة من ضمنها الزيادة في معدل عمر الإنسان.

الفرع الثاني: النظام الإفريقي لحماية الصحة من التلوث البيئي [3]

لم تكن القارة الإفريقية ببعيدة عن الإهتمام بحماية الصحة من التلوث البيئي وتضمينه في مواثيقها، إذ يمكن أن نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 قد أشار إلى أهمية حماية الصحة [4]. وأكد الميثاق أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الصحة شعوبها، وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض، كما أكد بأن لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها [5].

فالنظام الإفريقي عبارة عن منظمة دولية تتألف من 55 دولة إفريقية، تأسس رسميا في 09 يوليو 2002، متشكلا خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، تتخذ أهم قرارات الإتحاد الإفريقي في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد

---

[1] التقرير الخاص بالصحة في العالم، الرعاية الصحية الأولية الآن أكثر من أي وقت مضى، المنظمة العالمية للصحة العالمية، 2008، ص 05.

[2] عميش يوسف عميش، إعلان ألما آتا، مقال منشور عبر الرابط التالي: تم الإضطلاع عليه يوم 2021/02/8، على الساعة 18:00

http://m.alrai.com/article/400687.html

[3] لقد تم إعداد الميثاق في ظل منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ سنة 1986.

[4] تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981م، وقد جاء في ديباجته:

" أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه ب:" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16)، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة الممتدة من 17 إلى 30 يوليو 1979 في مونروفيا، ليبيريا، بشأن إعادة مشروع أولى لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته ".

[5] المادة 16 من الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

الإفريقي، كما يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الإتحاد الإفريقي في "أديس أبابا " بإثيوبيا في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 [1].

تعتبر البيئة الإفريقية من أغنى البيئات في العالم من حيث تنوع وكثرة مواردها، ما يفرض على الدول السمراء تحديات جنة للحفاظ على البيئة من التلوث، كذلك إفشال محاولات التأثير على التنوع البيولوجي ، رغم انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية لتتبع ومكافحة الظواهر البيئية السلبية في القارة الإفريقية إلا أن القوى العظمى لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القارة المنتهكة بيئيا وأمنيا وصحيا وسياسيا ، والذي تحولت على لإثر هذه الإختلالات إلى أكثر القارات من حيث هشاشة والفشن وتنامي المعضلات البيئية ذات العلاقة بالأمن الإنساني [2].

نصت المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [3]، على أن لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية يمكن الوصول إليها"، كما نصت كذلك، على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

الجدير بالملاحظة أن المادة 16 من الميثاق الإفريقي يشبه إلى حد كبير المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي أقرت أن لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية.

كما أشار هذا الميثاق إلى ضرورة تدابير حماية الصحة لكونه حق من حقوق الإنسان الأساسية فقد سار الميثاق الإفريقي على غرار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان بأن تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[4]. من أجل أن تقوم بالتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. كما تعمل اللجنة على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق [5].

بهذا فإن حماية الصحة يكون مشمولا من باب أولى بحماية ورعاية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والذي يترتب عليه تحرك اللجنة عند حدوث أي خرق بخصوص حماية الصحة وضرورة معالجتها، حيث

---

[1] عطية عيسوي، الإتحاد الإفريقي بين النجاح والفشل، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون رقم، بدون عدد، مصر، سنة 2005، ص 136.

[2] محمد إبراهيم منصور، البيئة والمناخ في إفريقيا، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمصريين 26، 27 فبراير 2009، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر 2009.

[3] لقد تم إصدار النظام الإفريقي من قبل مجلس الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) 1981.

[4] المادة 30 من الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[5] المادة 30 من الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

أثبتت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في بيئة صحية، وبالفعل في عام 2011 صدر حكم غير مسبوق من قبل ، إذ انتهت اللجنة إلى أن الحكومة النيجيرية لم تتخذ الخطوات الضرورية لحماية سكان أوغوني من الأضرار التي تسبب فيها إنتاج النفط ولم توفر أو تسمح بتوفير دراسة للمخاطر البيئية والصحية الفعلية والمحتملة التي يؤدي إليها إنتاج النفط وسط تجمعات أوغوني السكانية [1].

الفرع الثالث: النظام الأوروبي لحماية الصحة من التلوث البيئي

لقد حرصت دول أوروبا الغربية التي مجلس أوروبا على بناء النظام القانوني الديمقراطي في الدول الأوروبية، وذلك عن طريق التطبيق الصحيح والحماية القانونية الموفرة لضمانات حقوق الإنسان [2]، ولعل ذلك ما يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الأوروبي [3]، لقد اعتبرت حماية الصحة من أهم الأهداف التي حرص عليها الميثاق الأوروبي لبلوغها وهذا ما سنطرق إليه من حلال الميثاق الاجتماعي الأوروبي وكذا ميثاق الحقوق الأساسية تبعا:

أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي [4]

أكد ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي على أهمية الصحة وبين أن لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، وله الحق في الإستفادة من العلاج الطبي، وذلك بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الإتحاد [5]. كما تم التأكيد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي على الشروط المناسبة للسلامة الصحية ، و نصت المادة 11 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدل في سنة 1996 على أنه:" تهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة –بتعهد الأطراف– إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع ضمن الأشياء الأخرى، لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الإستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة

---

[1] أرواح البشر في كفة الميزان، مقال منشور: تم الإطلاع عليه يوم 08-02-2021، على الساعة 10:00 عبر الرابط التالي: https://www.hrw.org/world-report/2013/essays/

[2] محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 01، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 151.

[3] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1991، ص 439.

[4] لقد تم إبرام الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة تورينو الإيطالية في 18-10-1961، ومن أهم الحقوق الخاصة التي يكفلها هذا الميثاق والتي لها علاقة بالحماية الصحية للفرد، كالحق في العمل، وفي الشروط المناسبة للسلامة الصحية، حق الضمان الاجتماعي...

[5] المادة 35، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.

وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان.

حسب رأيي أن التزامات الدولة التي ذكرها الميثاق غامضة جدا، وهذا من خلال مصطلح قدر الإمكان والمستخدم في الفقرة الأولى والثالثة من المادة المذكورة، مما يضعف من الطابع الإلزامي لهذا الإلتزام، ولضمان احترام التزامات الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لغرض متابعة أي خرق يحصل لهذه الحقوق في أوروبا والتي من ضمنها طبعا الحق في الصحة، والعمل على تشخيص ومعالجة هذا الخرق[1].

كما وقد أورد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1999، مبدأ حق كل إنسان في " الإنتفاع بأي إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه" [2].

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحماية الصحة نصت المادة 11، بتعهد أطراف الميثاق، " إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة، باتخاذ الإجراءات المناسبة، لإزالة اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الإستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة، وتشجيع المسؤولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان".

كما أن المادة 222 من معاهدة الإتحاد الأوروبي تشترط التضامن بين الدول الأوروبية في حالة وقوع دولة في الإتحاد ضحية لهجوم إرهابي أو كارثة من صنع الإنسان أو من الطبيعة" [3]، ولا يمكن القول أن دول الإتحاد الأوروبي أقدمت على تفعيل مبدأ التضامن فيما بينها، أو اتخذت التدابير الملموسة في مواجهة الأوبئة.

كما ولقد تناولت معاهدة ماسترخت [4]، لسنة 1992 تنظم حماية الصحة بشكل مفصل وهو ما يتوضح لنا من خلال المادة 192 التي جاءت تحت عنوان: " الصحة العامة" والتي نصت على أن تتعاون الدول من أجل ضمان أعلى مستوى صحي، كما نصت على أن يكون العمل المجتمعي موجها نحو الوقاية

---

[1] المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[2] الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1999.

[3] باسم راشد، هل يتجه الإتحاد الأوروبي إلى التفكك بعد أزمة كورونا؟ المستقبل للأبحاث والدراسات المقدمة، مقال منشور بتاريخ 31 مارس 2020 على الساعة 18:30، عبر الرابط التالي:

C:\Users\usto\Downloads\

https:\futureuae.com
https://futureuae.com

[4] تم الإضطلاع على معاهدة ماسترخت بتاريخ 16 ماي 2021، على الساعة 9:00 عبر الرابط التالي:
https://europa.eu/europeanunion /

من الأمراض ولاسيما الأمراض الخطيرة من خلال تعزيز البحث في أسبابها وطرق انتقالها، وكذلك تعزيز البحث في المعلومات الصحية للأفراد.

بعد ذلك جاءت معاهدة أمستردام [1]، التي جرت في عام 1998، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1999، والتي أكدت على ما ورد في معاهدة ماسترخت، كما نصت بالتفصيل على السياسات الصحية من خلال النص على توجيه السياسات الوطنية نحو تحسين الصحة العامة والوقاية من الأمراض وتوجيه البحث نحو معرفة أسباب ظهورها وانتقالها وطرق الوقاية منها.

ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000

يعد هذا الميثاق من أهم المواثيق الإقليمية المعنية في مجال الصحة وترقيتها، وكذا في مجال حقوق الإنسان المريض، حيث بعد أن تم النص على حق الإنسان في الحياة، فقد تم تخصيص الفقرة الثانية من المادة الثالثة والتي تنص على حق الفرد في السلامة البدنية والعقلية وعلى حق الإنسان في التطبيب والعلاج.

بذلك فقد تم تخصيص المادة 35 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على حق كل إنسان في الحصول على الرعاية الصحية والوقائية، وكذا تم التكفل بإعداد مستوى عال من حماية صحة الإنسان من كل ضرر أو أذى يصيبها، كما نصت المادة 34 منه على احترام الحق في إعانات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وغيرها من الأمور التي تعزز حق الفرد في الصحة.

لم تعد مسألة حماية الصحة والبيئة قضية داخلية فحسب، بل أصبحت دولية وعالمية ، تتطلب من جميع الدول والكيانات والمنظمات الدولية تكثيف جهودها في إطار وضع سياسات عامة وعالمية ، لإيجاد حلول للمشاكل والتهديدات البيئية التي تمس بالصحة وتهدد الأجيال الحالية والمستقبلية ، وتقضي على حياة الأجيال القادمة، لذا يكتسي إشراك الكيانات الإقليمية كالإتحاد الأوروبي باعتباره الكيان الوحيد الناجح نسبيا على المستوى الإقليمي الذي يمثل مجموعة الأوروبية من الدول، أهمة بالغة في قيادة عملية حماية البيئة والحفاظ على استدامتها.

إن الإتحاد الأوروبي يلعب الدور القيادي بمختلف أجهزته في حماية البيئة والصحة، والحوكمة البيئية وتقويتها للإسهام في التنمية البيئية، سواء في دول الإتحاد أو في العالم، وبالتالي فالدول الأوروبية لا تستطيع تجاوز هذا الكائن المهم ، وبذلك أدركت أوروبا في غضون ذلك خطورة العبث الفادح بالطبيعة الذي تسبب فيه حركتها الصناعية التي تضر بالبيئة وبالتالي تؤثر في الصحة ، فمنذ سنة 1970 تم

[1] تم الإضطلاع على معاهدة أمستردام بتاريخ 16 ماي 2021، على الساعة 17:00 عبر الرابط التالي:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/EtihadEuro/

التوجه نحو التقليل من حجم الأضرار التي تصيب البيئة ، فعلى إثر تبني اللجنة الأوروبية في 22 جويلية 1971 ببيانها الأول حول السياسة البيئية تم تحديد خطوط العمل العريضة في هذا المجال [1].

بالتالي أمضت الدول الأعضاء أول إتفاق في مارس 1973، تلتزم من خلاله الدول الأعضاء من وضع تشريعات بيئية داخلية. وبغرض حماية البيئة، وضع الإتحاد الأوروبي خمسة برامج عمل من خلالها وضع قانون أوروبي بيئي، بذلك بدأ البرنامج الأول من سنة 1973 إلى غاية 1976، وقد تمثلت الأعمال التي أنجزت خلال هذه الفترة تحديد المقاييس النوعية لبعض الملوثات، ووضع استراتيجية مشتركة لمواجهة بعض الصناعات المضرة بالبيئة والعمل على تحسين الحياة البيئية من خلا حماية الأوساط الحية وتهيئة الفضاءات الطبيعية وفق المتطلبات البيئية [2].

بحلول سنة 2011، تم دخول البرنامج البيئي السادس للاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ، تحت عنوان:" بيئة 2010 مستقبلنا خيارنا"، ارتكز هذا البرنامج الذي استغرق عشر سنوات على مجالات التغيرات المناخية والبدائل الطبيعية والحيوية، الصحة، المواد المناخية البيئية، والموارد الطبيعية، كما يتولى البرلمان الأوروبي تشريع القوانين واستحداث جملة من التدابير المتلاحقة التي تندرج ضمن نطاق حماية البيئة، وتسهر على هذا الملف هيئة برلمانية دائمة هي لجنة الشؤون البيئية والصحة الشعبية، وحماية المستهلك.

بينما تخصص المفوضية الأوروبية حقيبة خاصة بالبيئة تشغلها المفوضية السويدية " مارغت والمسروم" وذلك منذ سمة 1999.

الفرع الرابع: النظام الأمريكي لحماية الصحة من التلوث البيئي

لقد تبلور المصدر القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية في وثيقتين هامتين وهما: ميثاق بوجوتا سنة 1948، وقد تم تعديله سنة 1967، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969[3].

لقد أوصى المؤتمر الثامن لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948 [4]، بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ

---

[1] في هذا الشأن قال السيد سبيبيلي المحافظ المسؤول عن ملف الإتحاد الأوروبي بمناسبة صدور البيان الأول أنه:" يقع على دول الإتحاد الأوروبي تبني سلوكيات جديدة تتجه نحو جعل التنمية الاقتصادية والإجتماعية تتوافق والاختيارات البيئية، بإدخال المعطيات الإيكولوجية في برنامج التنمية وفي القرارات السياسية".

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2006، ص 185.

[3] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مصر، 2004، ص 25.

[4] جاء هذا الإعلان تبعا للقرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948.

على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، كما أقرت هذه الإتفاقية عام 1940، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1942، الهدف منها هو حماية البيئة والصحة معا، وبالرغم من زيادة الضرر البيئي جراء تلوث الهواء والماء والتربة ، وكذا الأمطار الحمضية، فإن الدول النامية في هذه المنظمة جعلها تحاول معالجة البيئية بالمقارنة مع الدول الأوروبية [1].

بالنظر لنصوص النظام الأمريكي نجد أن المادة 11 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[2] تنص على أن:" لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والإجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع".

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه تم ربط مسألة الوفاء بإعمال الحق في الصحة بالحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع، وهو الأمر الذي نصت عليه معظم الدساتير الوطنية.

فقد نصت المادة 34 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن أهدافها تتمثل في العمل على التنمية المتكاملة للفرد مع إتاحة الفرصة له بغية إتاحة الفرصة له في الحصول على المعلومات الطبية الحديثة، وفرصة العيش في بيئة آمنة خالية من التلوث البيئي.

المطلب الثالث: دور المنظمات المتخصصة في حماية الصحة من التلوث البيئي في المؤتمرات الدولية المعنية بالصحة

إن المنظمات الدولية المتخصصة لها دور فعال في حماية الصحة من التلوث البيئي، وفي حماية الوعي الدولي حول مجال الصحة والبيئة معا، ولقد أسهمت بشكل كبير في تطور القانون الدولي البيئي، وذلك باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالصحة والبيئة معا، ونخص بالذكر منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالذكر أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

لهذا سوف أتطرق لمنظمة الأغذية والزراعة في الفرع الأول، أما الآليات العربية لحماية الصحة من التلوث البيئي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث خصص لحماية الصحة من التلوث البيئي في منهج بجين، أما الفرع الرابع فسنطرق إلى حكاية الصحة من التلوث البيئي في المؤتمر العالمي لتعزيز الصحة بشنغهاي 2016.

---

[1] بول كندي، الإستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصف، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص140، 141.

[2] منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1938.

الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة [1]

لقد تم إنشاء منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) سنة 1945، وكان الهدف من ورائها هو تجسيد التنوع البيئي وذلك بالبحث في ظروف الزراعة ، وقد تطرقت هذه المنظمة إلى مشكلة المياه الصالحة للشرب، حيث بات هذا المشكل أرضية للصراع علمي للحصول على منابع مياه الأنهار ، وقد كان التوجه من طرف المنظمة الدولية المتخصصة عن طريق المشاركة في الملتقى العالمي لعام 1997، والذي تم الاتفاق فيه على خطورة ندرة هذه المادة وبعدها الدولي كما تطرقت أيضا إلى حماية الغابات، وهذا من أجل خدمة البشرية، حيث اقترحت منظمة الأغذية والزراعة وكذا الصندوق العالمي للطبيعة في1992، إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات ، وفعلا تأسس المجلس في أكتوبر 1993، والذي أقام بدوره في تقييم إستدامة العمليات الغابية الخاصة [2]، واحترام سفن الصيد البحري للأرصدة السمكية من الإستنزاف، كما شاركت المنظمة في صياغة العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط المحررة سنة 1976، وكذا المحاولة في صياغة بروتوكولاتها [3].

كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغيير المناخ، حيث تملك خبرة واسعة في تطوير وتشجيع الممارسات في مجال الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، حيث تعد حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره [4].

تتمثل المهام الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة[5] فيما يلي:

---

[1] تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة في 16 أكتوبر 1945، في مدينة (كوبيك)، بكندا، وفي سنة 1951، تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن (دي سي) ، الولايات المتحدة إلى روما–إيطاليا، بدءا من 16 أبريل 2006، أصبحت منظمة الأغذية والزراعة نحو 190 عضوا، تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قيادة الجهود الدولية الرامية إلى قمع الجوع، وفي نطاق ما قدمته من خدمات للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، توفر المنظمة منتدى محايدا تتلقى فيه البلدان سواسية للتفاوض بشأن الإتفاقيات ومناقشة السياسات ، وفضلا عن كونها مصدرا للمعارف والمعلومات ، تقدم المنظمة المساعدات للبلدان النامية وبلدان السائرة في طريق النمو لتحديث وتطوير الممارسات الخاصة بقطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع، وقد أولت المنظمة منذ أن تأسست سنة 1945، إهتماما خاصا للمناطق الريفية . تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 جوان 2021، على الساعة 15:45، عبر الرابط التالي:
https://www.fao.org/index-ar.htm

[2] صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر 2010، ص 132.

[3] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009، ص 127.

[4] هشام بشير، وعلاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص 61.

[5] حسب الموقع الرسمي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي تمت زيارته في 11 جانفي 2022، على الساعة 13:13

https://www.fao.org/index-ar

-تحقيق الأمن الغذائي للجميع.

-النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتخسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

-مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي، بما في ذلك مصائد الأسماك والغابات، وفي تحسين حفظ وتوزيع المنتجات الزراعية.

يتميز دور منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في تشجيع التنمية والإنتاج الغذائي في مجال البيئة، من خلال اعتمادها وتبنيها إستراتيجية شاملة ومستدامة تقوم على الموازنة بين تلبية الإحتياجات الأساسية للشعوب العالم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة، وفي سبيل تنفيذ ذلك تقوم بدعم الزراعة التي تقوم وتعتمد على الأساليب التي تحترم البيئة ، كما تقوم بالحفاظ على الموارد النباتية والنظم الإيكولوجية، وفي إطار عملها تم عقد شراكة من بين عدة منظمات منها اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة والإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة، والمجلس الدولي للموارد البيئية [1].

من بين الأهداف التي تصبو إليها منظمة الأغذية والزراعة في المجال البيئي ما يلي:

-تجسيد التنوع البيئي، وذلك بالبحث في ظروف الزراعة واستقرار المنتجات في السوق العالمية، والعمل على إيجاد أساليب وطرق متطورة في المجال الزراعي لمساعدة العمال على تحسين الإنتاج، والعمل على رفع مستوى التغذية.

-العمل على مواجهة ظاهرة التصحر، وذلك عن طريق إبرام الإتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، موضحة الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة، والتي يتعرض سكانها كل عام للهجرة والفرار.

-تحسين ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء، والإحصاءات بهدف الزيادة في الإنتاج والعمل على دراسة مصادر المياه والتربة.

-التطرق لمشكلة تلوث المياه الصالحة للشرب، عن طريق المحافظة على المياه من التلوث لأن توفر المياه الصالحة للشرب أصبح من أصعب المشاكل خاصة في الدول النامية.

في سنة 2004، تم اعتماد المبادئ التوجيهية للحق في الغذاء، والتي للدول توجيهات حول كيفية تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحق في الغذاء السليم الخالي من الملوثات البيئية [2].

---

[1] الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص82.

[2] في سنة 1969 أنشأت منظمتي الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة دستور غذائي، بغرض وضع المعايير والمبادئ الغذائية الموافقة لمقتضيات البيئة، مثل برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأهم أهداف البرنامج الرئيسية هي حماية صحة المستهلك، والتشجيع على تنسيق الأعمال المتعلقة بالمعايير الغذائية.

الفرع الثاني: الآليات العربية لحماية الصحة من التلوث البيئي

لقد كان لحماية الإنسان في الصحة نصيب من الاهتمام في المواثيق العربية أيضا حيث نجد أن **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994** تطرق لهذه الحماية [1]، والذي ألزم الدول الأطراف بأن تضمن لكل فرد في المجتمع الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وكذلك في أهمية حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض، ولتفعيل هذا الحق يجب على الدول الأطراف في الميثاق ان تتخذ التدابير الآتية:

1- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم الخدمات، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

2- العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

3- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

4- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

5- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي [2].

تم التطرق من خلال **إعلان وبرامج عمل القاهرة لسنة 1994** [3]، لموضوع الصحة وحمايتها، كما تم عرض المناقشات الخاصة المخاطر البيئية وتهديداتها للصحة البشرية، مع ضرورة تسيير مكافحة هذه المخاطر والمتمثلة في التلوث البيئي، كما تم التطرق أيضا إلى المرافق الصحية وتلويث البيئة الطبيعية من هواء وماء وتربة، وكوارث طبيعية، وغيرها من المواضيع ذات الإهتمام الصحي.

كما وقد تعرض هذا المؤتمر لمسألة التلوث البيئي الناجم عن طريق المواد الكيمياوية وإلى الغازات التي تطلقها العمليات الزراعية والصناعية التي تحدث أخطارا على الصحة والبيئة معا.

فالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر في إطار جامعة الدول العربية و أصدر مجلس الجامعة العربية قراره بالموافقة عليه في 15 سبتمبر 1994، لم يتفق فيه على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا عام 2004، إلا أن ذلك لم يمنعها من النص على حق المواطن العربي في التمتع ببيئة نظيفة، وهذا ما كرسته المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث ورد فيها:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له، ولأسرته، توفير الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات ، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها من أجل تنفيذ هذه الحقوق [4].

---

[1] اعتمد ونشر هذا المشروع بموجب القرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
-المواثيق العربية والعالمية لحقوق الإنسان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 71.

[2] المادة 39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[3] صدر إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990.

[4] المادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 280، في سنة 2004.

جاء النص على الحق في بيئة سليمة صراحة ومستقلا عن غيره من الحقوق الأخرى، وهذا ما يعكس اهتمام هذه الدول بهذا الحق وإن كان ومانه متأخرا مقارنة بغيره من الدول، والملاحظ أنها لم تكتف بالنص على هذا الحق فقط بل حث الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتجسيد هذا الحق في الواقع وتمكين المواطن العربي منه، فتشابه المشاكل الناجمة عن التلوث في دول الإتحاد المغرب العربي يستدعي من الدول التنسيق فيما بينها ، مع تبني خطة عمل مشتركة لصد هذه المشاكل التي عجلت بتبني دول الإتحاد المغاربي لسياسة مغاربية مبنية على حماية البيئة بصفة عامة، ترجمت من خلال إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1989، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1989 [1].

الفرع الثالث: حماية الصحة من التلوث لبيئي في منهج بجين

تم الإعتراف بالصحة في إعلان ومنهج بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لسنة 1995، والذي تم الإعتراف فيه على " المرأة والصحة"، في فصله الرابع فقرة "ج"، المعنون بالأهداف والإجراءات والإستراتيجيات، حيث كفل للمرأة التمتع بأعلى مستويات من الصحة العقلية والبدنية، وضرورة الوقاية من الأمراض والأوبئة، وسوء التغذية، وأمراض الإسهال، والأمراض المعدية [2].

الفرع الرابع: حماية الصحة من التلوث البيئي في المؤتمر العالمي لتعزيز الصحة بشنغهاي 2016

انعقد هذا المؤتمر باتفاق قادة دوليين، الهدف منه هو تعزيز الصحة وكذا تحقيق التنمية المستدامة.

تم تنظيم المؤتمر من طرف جمهورية الصين الشعبية، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية، وذلك في المؤتمر العالمي الذي خص بشأن تعزيز الصحة، تحت عنوان:" تعزيز الصحة في أهداف التنمية المستدامة، وتوفير الصحة للجميع، والجميع في خدمة المجتمع".

المطلب الرابع: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الصحة من التلوث الهوائي والمائي والترابي

أصبحت حماية الصحة من التلوث مسؤولية مشتركة للدول، وذلك لأن التلوث يهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض، لذا اجتمعت الدول لوضع مجالات الحماية الدولية للصحة من التلوث البيئة الثلاثة (الهوائية والبحرية والأرضية)، وكان ذلك محلا لإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي دعت إليها وأعدتها

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-54، مؤرخ في 02 ماي 1989، المتضمن المصادقة على الإتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش في 17 فبراير 1989، ج ر مؤرخة في 03 ماي 1989، ص 399.

[2] تم انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين خلال الفترة الممتدة من 04إلى 15 جويلية 1995.

المنظمات الدولية المختلفة، ولهذا سوف نتعرض للمعاهدات التي تناولت هذا المجال دون حصرها بسبب كثرتها.

سأطرق للمعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث الهوائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني إلى المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث المائي الفرع الثالث المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث بالتربة.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث الهوائي

ما يلاحظ أن البيئة الهوائية لم تحظ بما تستحق من اهتمام دولي لحمايتها والمحافظة عليها، فما بذل من جهود وما خرج من اتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف بمعنى أنها لا يتناسب مع أهميتها بالنسبة لصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ولذلك زاد الاهتمام بحماية الهواء من التلوث مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة عام 1972.

لقد أبرمت الدول بعض الإتفاقيات الدولية لحماية الصحة من التلوث الهوائي مثل: إتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، وإتفاقية جنيف لعام 1977، بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، واتفاقية جنيف لعام 1979، المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدوية، واتفاقية فيينا لعام 1985، بشأن حماية طبقة الأوزون.

أولا: اتفاقية جنيف بشأن حماية العاملين من الإشعاعات المؤينة لسنة 1960

من خلال الإهتمام بشؤون العمل والعمال على مستوى العالم، قامت منظمة العمل الدولية بالتحضير لإعداد إتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث الإشعاعات المؤينة [1]، وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، أبرمت الإتفاقية ووفق عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف 1960، وبدأ سريانها في 17 يونيو 1962، ومن أحكام هذه الإتفاقية [2]:

1- ضرورة إلتزام كل عضو في منظمة العمل الدولية، والذي ينظم إلى الإتفاقية، بتنفيذ أحكامها، وذلك عن طريق إصداره للقوانين واللوائح والوسائل الأخرى الازمة.

2- ضرورة إتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال، بشأن صحتهم وسلامتهم، ضد الإشعاعات المؤينة.

---

[1] الأشعة المؤينة: هي أشعة ذات تردد عال وطاقة عالية، وقادرة على تحول الذرة إلى أيون، عن طريق نزع الإلكترونيات من المدار الأخير للذرة، وتؤدي ذلك إلى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض، رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص135.

[2] محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث (في ظل أحكام القانون الدولي للبيئي، كفرع من فروع القانون الدولي العام)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2019، ص182.

3- إلتزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب الكميات المواد الإشعاعية المسموح بها، على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية.

4- إلزام الدول بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من أجل حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، حتى يكون على علم بمدى نجاعتها.

في الأخير، فقد قررت الإتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من الإشعاعات المؤينة، حيث يلزم أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم، كما يلزم أن يخضع العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر [1].

من أجل تحقيق ما تقدم، تلتزم الدول الأطراف، بوضع نظم رصد ملائمة لحالة العمال وأماكن العمل، من أجل قياس تعرض العمال للإشعاعات المؤينة والمواد المشعة، من أجل احترام المستويات المطبقة [2].

على أية حال حتى يمكن انفاذ الإلتزامات السابقة يجب أن تتخذ التدابير التقنية التي تحول دون تعرض العمال للإشعاعات المؤينة، مع ابلاغ مكتب العمل الدولي بتلك التدابير، لتقدير مدى فعاليتها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن تقيم هذه الدول نظم رصد الملوثات الإشعاعية، ونظم المستويات والمقاييس الخاصة بتلك الملوثات، والتقييم المستمر للتعرف على أي تغيير بالزيادة أو النقصان في تركيزات نسب الإشعاعات في بيئة العمل.

فضلا عما تقدم فقد أقرت الإتفاقية، عدة حقوق للعمال في الوقاية من الإشعاعات المؤينة، منها أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية، الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعريض العمال لخطر الإشعاعات المؤينة أثناء العمل، عمل التحذيرات اللازمة حول أخطار الإشعاعات وإبلاغ العمال بها كي يحتاطوا لسلامتهم [3]، عدم جواز استخدام عمال يقل سنهم عن ستة عشر سنة في عمل يتعرضون فيه للإشعاعات المؤينة، وتحديد مستوى تركيز الأشعة لمختلف فئات العمال الأكثر أو الأقل من ثمانية عشر عاما، ضرورة الفحص الطبي الدوري الملائم، المسبق واللاحق على مزاولة العمل المتضمن التعرض للنشاط الإشعاعي، وأخيرا ، حظر استخدام عامل أو الاستمرار في استخدامه في مثل هذه الأعمال إذ حال دون ذلك رأي طبي معتمد [4].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، دون طبعة، السعودية، 1997، ص 281، وما بعدها.

[2] المادة 11 من اتفاقية العمل الدولية بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام 1960 بجنيف.

[3] المادة 09 من اتفاقية العمل الدولية بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام 1960 بجنيف.

[4] المادة 12 و14 من اتفاقية العمل الدولية بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام 1960 بجنيف.

ثانيا: إتفاقية حماية بيئة الفضاء الخارجي عام 1967

أبرمت هذه الإتفاقية بناءا على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الذي تم التوقيع عليه في 27 يناير 1967، وأصبحت سارية المفعول في أكتوبر 1967 [1].

لقد تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في اكتشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية [2]،ومن بين الأحكام التي قررتها:

1- التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء الخارجي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم يكون لكل الدول حرية استكشافه واستعماله دون أي تمييز وعلى قدم المساواة [3]، وعدم خضوعه للسيادة الإقليمية لأية دولة، أسوة بأعالي البحار، حر وللجميع الإنتفاع به [4].

2- التزام الدول الأطراف بأن تقصر استعمالها للفضاء الخارجي على الأغراض السلمية فقط، ويحضر عليها إنشاء أية منشآت أو قواعد عسكرية أو إجراء أية تجارب بأي نوع من أنواع الأسلحة [5].

3- التزام الدول الأطراف أثناء استخدامها للفضاء الخارجي، بعدم إحداث أي تلوث ضار بيئة المناطق التي يتكون منها، كذلك أية تغييرات ضارة بمحيط الكرة الأرضية وبيئتها [6].

4- مسؤولية الدول الأطراف عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية.

تم النص في البيان أن الفضاء الخارجي، أضحى معرضا للتلوث، وذلك بفعل التعدي الجائر للأنشطة البشرية ، لاسيما أنشطة استكشاف الفضاء وإطلاق الصواريخ والمركبات الفضائية ، التي قد تنفجر أو تتسرب منها المواد الملوثة ، وقد تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك، فأصدرت عدة قرارات ، أعلنت فيها عن ضرورة الإمتناع عن وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل ،في مدار حول الأرض، أو على أجرام سماوية، أو في الفضاء الخارجي، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بما يهدد في النهاية الحياة على سطح الأرض [7].

---

[1] Philippe Sands, principles of International Environmental Law, Volume 1, Manchester University Press,1995, p 280.

[2] Patricia W.W. Birni and A.E. Boyle, International Law516. and the environment, Second Edition University Press, 2002, p 516.

[3] المادة الأولى، فقرة الثانية من إتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967.

[4] المادة الثانية، من إتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967.

[5] المادة الرابعة، الفقرة الأولى والثانية من إتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967.

[6] المادة التاسعة، فقرة الثانية من إتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967.

[7] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص285.

في إطار احترام الإلزام بالإمتناع، فقد قررت المعاهدة، المسؤولية الدولية لكل دولة تخالف الإلتزام الحفاظ عليه من التلوث، حيث نصت على أن الدول الأطراف تعتبر مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تقوم بها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية [1].

ثالثا: إتفاقية جنيف بشأن حماية الصحة من التلوث بالضوضاء والاهتزازات لسنة 1977

كانت بداية المؤتمر الدولي للعمل التابع لمنظمة العمل الدولية، سنة 1975، نتج عنه الإعداد لإتفاقية دولية عامة لحماية العمال من الأخطار الصحية المتعلقة ببيئة العمل الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء الإهتزازات.

بالفعل أعدت هذه الإتفاقية وتم التوقيع عليها في جنيف عام 1977، كما نصت على عدة أحكام من بينها:

1-إلتزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بالمخاطر الصحية نتيجة تعرضهم لتلوث الهواء والضوضاء، والإهتزازات [2].

2-إلتزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات في أماكن العمل [3].

3-إلزام كل دولة بإعلام العمال، بطريقة ملائمة، بالمخاطر الصحية التي توجد في بيئة العمل، والناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات [4]، كما أن عليها تمكينهم من استخدامهم الوسائل الوقائية من هذه المخاطر، والتقليل من حدتها، والحماية منها [5].

4-إلزام كل دولة بإصدار التشريعات واللوائح التي تلزم أصحاب الأعمال بتأمين العلاج الطبي المجاني للعمال الذين يتعرضون للمخاطر الصحية المهنية، الناتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.

رابعا: إتفاقية جنيف المتعلقة بتأثير الهواء عبر الحدود على الصحة لسنة 1979

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي، فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء، ففي 13 نوفمبر 1979، وقعت 32 دولة، في جنيف على الإتفاقية المسماة ب:" اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود" « Convention sur la pollution Atmosphérique Transfrontière a Langue

[1] حسب المادة السادسة، فقرة الثانية من إتفاقية الفضاء الخارجي عام 1967.

[2] حسب المادة الثامنة من إتفاقية جنيف لسنة 1977، بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.

[3] حسب المادة التاسعة من إتفاقية جنيف لسنة 1977، بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.

[4] حسب المادة 13 فقرة الأولى من إتفاقية جنيف لسنة 1977، بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.

[5] حسب المادة 13 ب من إتفاقية جنيف لسنة 1977، بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.

Distance» والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 مارس 1983، وذلك تحث رعاية للجنة الأوروبية التابعة للأمم المتحدة.

ثم عقد مؤتمر الكانون لمكافحة التغير المناخي لعام 2010 بالمكسيك، خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010، وكان الهدف منه هو تحقيق العديد من المطالب، والتي من أهمها تقليل الإنبعاث الحراري المتسبب للتغيير المناخي لمنع حدوث ارتفاع خطير في درجة حرارة الأرض، وبعدها جاء المؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية لعام 2012، والذي تم انعقاده في الفترة الممتدة من 26 نوفمبر إلى 9 ديسمبر، في العاصمة القطرية الدوحة، وتم التصديق على جملة من القرارات ضمن أعمال المؤتمر.

خامسا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985

لقد فرضت الإتفاقية التزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة للصحة البشرية والآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون [1]، ولتحقيق هذا الهدف يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات، من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة، وكذلك أكد على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الإتفاقية.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث المائي

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية تمثلت في الإتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، ثم تلتها بعد ذلك إتفاقيات دولية تضمنت قواعد قانونية حمائية للبيئة البحرية، وذلك من خلال تبيان ضرورة التزام الدول ببنود الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة المائية والمحافظة عليها من التهديدات التي تصادفها من خطر التلوث الناتج عن العديد من الأعمال التي تقوم بها الدول حكومات وأفراد ، وقد قات في هذا الصدد بوضع العديد من الإتفاقيات الدولية ، وخطط عمل للحد من أضرار التلوث والمحافظة على البيئة والصحة ومن هذه الإتفاقيات نذكر ما يلي:

[1] عصام الدين حواس، تقرير عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الموقعة في 22 مارس 1985، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، مصر، سنة 1986، ص 291 وما بعدها.

أولا: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954 [1]

عقدت هذه الإتفاقية عام 1954 بلندن مؤتمر دولي بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من السفن إما بصورة اختيارية عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية ومصائد الأسماك والمناطق السياحية. وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و1969 [2].

تهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول ،وذلك بتحديد بمناطق معينة بحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته على البيئة البحرية وعلى صحة الإنسان من خلال تناوله للأسماك، و تسري أحكام هذه الإتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي دولة من الدول المتعلقة، كما تسري على السفن الدول غير الموقعة، فقد وضعت هذه الإتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خلاف أحكامها ، يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ(المادة السادسة من الإتفاقية)، أو قانون دولة العلم [3].

وتطبق الإتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية، ويستثني من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن، والسفن الأخرى ذات الحمولة الأقل من 500 طن، وكذلك سفن المساعدات الحربية [4]، وقد حظرت الإتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي إلا طبقا للشروط الآتية:

1- أن يتم أثناء تشغيل السفينة، أي أن تكون تجري في البحر.

2-ألا يزيد معدل الإفراغ الفوري عن 60 لترا في كل ميل.

3- لا يمكن الإلقاء إلا إذا كانت نسبة الزيت أقل من 100 جزء لكل مليون جزء للمزيج.

---

[1] لقد أصبحت هذه الإتفاقية سارية المفعول في 26 ماي 1954، ولقد طرأت عليها عدة تعديلات في سنوات، من 1962، 1969، 1971، بناءا على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية international maritime organization، لمزيد من التفاصيل أنظر أحمد نجيب الرشدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، مصر، 1977، ص 186.

[2] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، سنة 2007، ص 105.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، مصر 1997، ص 98.

[4] المادة 02 من اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954.

4-أن يكون التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المعقول، وبالنسبة لناقلات الصهاريج إلا إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15 ألف جزء من سعة حمولة الشحنة الكلية أو إذا كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد عن 50 ميلا [1].

إن المادة الرابعة من المعاهدة تضمنت الإستثناءات الخاصة بحظر الإلقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل تسرب الزيت أمرا لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الإحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو للتقليل من كمية الزيت المتسرب [2].

كما قررت الإتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الإستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية [3].

ثانيا: إتفاقية جنيف لقانون البحار، لسنة 1958

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جنيف عام، 1958، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية، وهي:

1-إتفاقية جنيف للإمتداد القاري، والتي أصبحت سارية المفعول في 10 يونية 1949.

2-إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.

3-إتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية، والتي أصبحت نافذة في 20 مارس 1966. لقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المنطق تعرضا للتلوث الذري، وذلك باعتبارها المناطق الحرة التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وتلك الدول المتقدمة تكنولوجيا إلى إجراء تجاربها النووية، أو تصريف مخالفاتها المشعة فيها.

وقد قررت المادة 24 من اتفاقية أعالي البحار على أن الدول المتعاهدة إصدار لوائح السفن لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن وأنابيب البترول، كما تضمنت المادة 25 من نفس الإتفاقية على إجراءات منع التلوث الإشعاعي، والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى، وتضع الدولة هذه القواعد إما بصفة فردية أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة [4].

بعد أن لاحظ المجتمع الدولي قصور الإتفاقيات الأربع التي أسفر عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 عن حل مشاكل البحار، خاصة أنها لم تكن معبِّرة عن وجهة نظر الدول النامية وأنها لم تعد تساير ما يترتب على الثورة العلمية والتكنولوجية التي أخذت تمتد آثارها إلى نطاق الإستغلال الاقتصادي

---

[1] راجع المادة الثالثة من اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954.

[2] Art 04:" article 03 shall not apply to the discharge of oil or of oily mixture from a ship for the purpose of securing the safety of ship, preventing damages …"

[3] خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، 2011، ص 176.

[4] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص116.

للبحار والتأثير على البيئة البحرية. حيث قامت هذه الإتفاقية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة بإفراد الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها [1].

وتنص الإتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستوى العالمي والإقليمي، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها [2]، كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لضمان أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها دون أن تلحق أضرارا بـبيئات أخرى [3]،كما نصت الإتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، عن طريق تزويد هذه الدول بالمعدات اللازمة لمنع التلوث البحري [4]، وكذلك قياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية [5].

ثالثا: إتفاقية بروكسل لسنة 1969

تواصلت الجهود الدولية في إطار حماية البيئة البحرية، حيث انعقد مؤتمر بروكسل لعام 1969، بعد حادث غرق ناقلة البترول توري كانيونCanyon Torry عام 1967 قبالة شواطئ المملكة المتحدة، فقد تم الاجتماع بناءا على دعوة المنظمة البحرية الدولية لتدارك عيوب إتفاقية لندن لعام 1954 لقصورها عن مواجهة حالات التلويث بالنفط الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 06 ماي 1975،كما تم السماح للدول الساحلية المتعاقدة في الإتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم ومحدق بساحلها أو مصالحها الساحلية، وهذا ما قامت به بريطانيا في حادثة توري كانيون، حيث قام سلاح الجو البريطاني بتدمير الناقلة من الجو للحد من أضرار التلوث الناجم بسبب تسرب كميات البترول [6].

طبقا للمادة الثالثة ينبغي على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء بحق السفينة أو الناقلة إخطار دولة العلم، والتشاور مع خبراء مستقلين وأن تخطر أي شخص يتوقع بصورة معقولة أن تتأثر مصالحه بمثل هذا الإجراء، غير أنه لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن التي تملكها الدولة، تديرها للأغراض غير التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية لا تتعلق إلا بالتلوث الحادث من المنشآت النفطية دون غيره من الملوثات الأخرى.

---

[1] يضم الجزء 12 من الإتفاقية، المواد من 192 إلى 237، خالد العراقي، نفس المرجع السابق، ص 186.

[2] Art 193: « The states have the sovereign right to exploit their national resources pursuant to their environmental policies and in accordance with their duty to protect and preserve the marine environment".

[3] Art 194: « the states shall take measures necessary to ensure that activities under their jurisdiction or control are as so conducted as not to cause damage by pollution to other states and their environment and that pollution arising from incidents or activities under their jurisdiction".

[4] المادة 202 من الاتفاقية.

[5] المادة 204 من الاتفاقية.

[6] Art01: « parties to the present convention may take such measures on the high seas as may be necessary to prevent, mitigate or eliminate grave and imminent danger ...harmful consequences

1- الإتفاقية الأولى، تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي، وقد أعطت هذه الإتفاقية للدول الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار، التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره إلى سواحل هذه الدولة.

2- الإتفاقية الثانية: فهي خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، وتهدف إلى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والذي ينتج عن تسريب أو تفريغ البترول من السفن البحرية.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث بالتربة

كما سبقت الإشارة إلى أن التعاون الدولي يعد من أفضل الوسائل لحل مشكلات حماية البيئة ووضع قواعد قانونية لحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث، تعتبر الأراضي أو التربة والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئية قد حظيت بنصيب وافر من الجهود الدولية في إطار اتفاقي عالمي وإقليمي ومن بين هذه الاتفاقيات آنذاك:

أولا: اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة لعام 1971

أبرمت هذه الإتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية فبراير سنة 1971، والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة وتأكيد أهميته الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض وقيمتها الإقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية، وعلى وجه الخصوص اعتبارها موطن للكائنات البرية والبحرية لاسيما الطيور المائية، وعرَّفت الإتفاقية الأراضي الرطبة على أنها تشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والحشائش البحرية والشعاب المرجانية إضافة إلى المناطق البحرية الأعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد [1]،دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 1975/12/21 كثمرة لجهود الإتحاد الدولي لصيانة الموارد الطبيعية ومنظمة اليونيسكو لجذب الانتباه العالمي إلى أن سواحل الأراضي الرطبة آخذة في الإختفاء، وضرورة الإلتزام الدولي بحمايتها ،خاصة وأن أغلب هذه الأراضي تمتد عبر حدود دولتين فأكثر، أو أنها تمثل جزءا من أحواض الأنهار التي تشمل أكثر من دولة واحدة، وتتوقف سلامة تلك الأراضي الرطبة ومثيلاتها على نوعية وكمية إمدادات المياه العابرة للحدود سواء عن طريق الأنهار أو الجداول أو البحيرات أو المياه الجوفية، وعن الدول التي بإمكانها الإنضمام للإتفاقية حسب المادة التاسعة الفقرة الثانية ،فهي الدول العضوة في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للكيانات العالمية مثل الاتحاد الأوروبي فهي غير مؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية [2].

وأوردت الاتفاقية على الدول الأطراف الإلتزامات الآتية:

---

[1] أمانة اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، سنة 2006، ص 03.

[2] المادة 09 فـ2 اتفاقية رامسار.

3- إلتزام كل دولة بتحديد الأراضي الرطبة أو المبتلة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية [1].

4- إلتزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي.

3-إلتزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية واستخدامها استخداما عقلانيا [2].

4-التعاون الفني والعلمي بين الدول لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة الحيوانية والنباتية فيها.

ويتولى مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام الإتفاقية الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية كمكتب دائم يختص بما يلي:

- الدعوة والتنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية

-مسك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية البالغة.

-الإستعلام من الأطراف وإبلاغهم بأي تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة

-إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات [3].

وبخصوص إقامة إحتياطي طبيعي أو محميات، فإنه على كل طرف أن يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية، بإقامة محتجز طبيعي من الأراضي الرطبة سواء كانت مقيدة بالقائمة أم لا.

ثانيا: اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية 1968

تم إبرام اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية تحت رعاية وإشراف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 09 أكتوبر 1969 وتهدف إلى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لضمان رفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهات نظر متعددة علمية، غذائية، ثقافية ...الخ [4].

وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام الآتية:

---

[1] المادة 02 فـ2 من اتفاقية رامسار.

[2] Art 2 p06 « eachcontracting party shall consider its international responsibilities for the convention, management and wise use of migratory stocks of waterfowl…"

[3] المادة 08 اتفاقية رامسار.

[4] خالد العراقي، المرجع السابق، ص 204.

1. إلتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.
2. إلتزام الدول الأطراف بتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض، وقد حددت الاتفاقية قائمة الأنواع التي يخطر صيدها إلا بتصريح خاص.
3. إلتزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.
4. إلتزام الدول الأطراف، وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعي [1].
5. ضرورة إلتزام كل عضو في منظمة العمل وإلتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية، وفقا للمبادئ والأسس العلمية.
6. إلتزام الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة.

ثالثا: إتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972

تعتبر من مكونات البيئة البرية جميع عناصر التراث الحضري ،ومنها الآثار وغيرها والتي ينبغي الحفاظ عليها وصيانتها ، لما لها من قيمة علمية، تاريخية، فنية وأدبية، لذا قامت منظمة اليونيسكو بعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في الفترة من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر عام 1972 لوضع إتفاقية دولية بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذ التراث لخطر التدهور والتدمير، وقد انتهى المؤتمر بالموافقة على هذه الإتفاقية، والتي بدأ سريانها في 17 ديسمبر سنة 1975، ووفقا للمادة الأولى من الإتفاقية فإنه يعد من قبيل التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية الناشئة بفعل التكوينات الطبيعية والجيولوجية والجغرافية [2]، فقد أكدت الإتفاقية في مادتها الثالثة على مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعلى ما يوجد به من أثار وتراث ثقافي وطبيعي [3].

وقررت الإتفاقية أنه على الدول أن يلتزموا بما يلي:

1- تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.

2- إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.

3- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية اللازمة لدفع المخاطر المهددة للتراث.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 150.

[2] Art 01 « monuments: architectural works, works …… art or science"

[3] Article 03: « it is for each state party to this convention to identify and delineate the different properties situated on its territory mentioned in articles 01 and 02 above"

4- التعاون الدولي، خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية [1].

رابعا: إتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية

أبرمت هذه الإتفاقية من خلال مجلس أوروبا في 19 فبراير 1979، وتهدف إلى حفظ الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية لاسيما تلك الأنواع والموائل التي يتطلب حفظها تعاون العديد من الدول[2].

وطبقا لأحكام الإتفاقية تتخذ الأطراف التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات البرية إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية كما أن عليها أن تحاول تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد أو المستوى[3] كما تقوم الدول المتعاقدة ببذل عناية خاصة بحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفقين الثاني والثالث من الإتفاقية.

يستخلص مما سبق أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية تعد من أبرز المصادر التي يمكن الإستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاك لحماية الصحة من التلوث البيئي، وذلك يرجع إلى أن هذه الإعتداءات أو الإنتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي وتعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها.

[1] Article 05 convention for the protection of the world cultural and national heritage, Paris 1972.

[2] المادة 04 من الاتفاقية، المشار إليها في مرجع الدكتور خالد العراقي، المرجع السابق.

[3] خالد العراقي، نفس المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثاني: حماية الصحة من التلوث البيئي من خلال القوانين والإستراتيجيات الوطنية

إن حماية الصحة من التلوث البيئي يعتبر من الميادين التي برزت فيها النظرة الإجتماعية للمرض، فقد مهدت الأبحاث والدراسات على ضرورة الإرتقاء بالتوازن بين صحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ، وذلك من ناحية سلامته ووقايته من الأخطار البيئية، التي تعد في كثير من الأحيان سببا في ارتفاع معدل الوفيات، وانتشار الأمراض المعدية، فبعد أن تطورت الحياة و تشعبت وصولا إلى عصر الصناعة، خصوصا الآلات أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه و أخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلالاتها الطبيعية على استيعابها، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها ، وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الإنسان، تتطلب منه التصدي لها، ليس من خلال الأساليب العلمية والتقنية فقط، بل من خلال التشريعات الحديثة أيضا ، حيث أصبحت القوانين والأنظمة القديمة غير قادرة على مواجهة الإستخدامات الخاطئة للبيئة والتجاوز على مكوناتها الطبيعية بما يخل بالتوازن الطبيعي[1].

المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية الصحة من التلوث في التشريع الوطني

رتب المشرع الجزائري جملة من القوانين التي تحمي صحة الفرد باعتباره جزءا أساسيا في المجتمع، وهذا ما فسر الإهتمام الوطني به وكذلك من قبل كل أعضاء المجتمع الدولي [2]، مما يجعلنا نتطرق إلى التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في التشريع الجزائري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في القانون الجزائري، أما الفرع الثالث فخصص للتدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث التربة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في التشريع الجزائري

يعتبر تلوث الهواء من أهم المخاطر البيئية المهددة للصحة، لذا تعددت النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذا التلوث.

---

[1] محمد سعيد الصابريني، ورشيد محمد الحمد، الإنسان والبيئة، دار المعارف القانونية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1994، ص 200،201.

[2] لخضاري عبد الحق، ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009، ص 05.

أولا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في قانون البيئة والتنمية المستدامة03-10

من خلال استقراء النصوص القانونية ، جاءت حماية الصحة من التلوث الهوائي في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان:" حماية الهواء والجو " ، من خلالها تعرض المشرع الجزائري للتلوث الهوائي من خلال المادة 44 من قانون 03-10، فلقد رتب المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 مقتضيات لحماية الهواء و الجوّ من التلوث، لاسيما في المواد من44 إلى 47 حيث تضمنت المادة 44 منه إشارة إلى كيفية حدوث التلوث الجوي "بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجوّ و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، و التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون. "

بينما نجد المادة44 والتي نلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري ركز على كل ما يؤثر على الصحة البشرية من تغيرات مناخية وأنظمة بيئية وضجيج وتلوث في الغذاء...، حيث جاء فيها " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاء المغلق مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة العمومية.
-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
-الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
-تهديد الأمن العمومي.
-إزعاج السكان.
-إفراز روائح كريهة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
-إتلاف الممتلكات المادية [1].

وهذا ما نجده في نص المواد 45، و46 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، ونصت المادة 45 على أنه:" تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البيانات والمؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه" [2]، أما المادة 46 من نفس القانون على أنه:" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تهديدا للأشخاص وللبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. كما يجب على

[1] المادة 44 من قانون 03-10 المتعلق البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة 45 من قانون 03-10 المتعلق البيئة والتنمية المستدامة.

الوحدات الصناعية إتخاذ التدابير الأزمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افتقار طبقة الأوزون" [1].

ففي المادة 45 أوجب المشرع الجزائري أن تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث تلوث جوّي والحد منه.

وعندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجوّ تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها والذين هم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افتقار الأوزون، هذا ما تضمنه نص المادة 46.

أما في المادة 47 ترك المشرع للتنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بالحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، والآجال التي يستجاب خلالها لهذه الأحكام.

ثانيا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي

بما أن تلوث الهواء يعد من أخطر التلوث على الصحة، فقد وضع المشرع الجزائري هذا المرسوم تنظيما لأحكام المادة 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من أجل ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار، وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي [2].

أهم ما جاء في هذا المرسوم، هو تحديد المفاهيم الخاصة الواردة فيه والتي تتعلق بهدف النوعية، القيمة القصوى، مستوى الإعلام ومستوى الإنذار[3]، وقد نصت هذه المادة على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

-هدف النوعية: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معرفة علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها.

- القيمة القصوى: أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معرفة علمية.

---

[1] المادة 46 من قانون 03-10 المتعلق البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-06، المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426، الموافق ل 07 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث، ج ر العدد 01، المؤرخة في 08 ذي الحجة 1426، الموافق ل 8 جانفي 2006.

[3] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-06.

– مستوى الإعلام: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تتجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.

– مستوى الإنذار: مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة".

كما أشارت المادة الثالثة من المرسوم إلى أن مراقبة نوعية الهواء تخص ثلاث أنواع من الغازات هي: ثاني أكسيد الآزوت، ثاني أكسيد الكبريت والأوزون بالإضافة إلى الجزيئات الدقيقة المعلقة في الهواء [1]، وتسند هذه المراقبة إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة [2].كما تحدد أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي [3].

نجد المادة التاسعة تنص على ما يلي:" عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحدد في المادة 08 أعلاه، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني، أو الولاة المعنيون، كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير و/أو الحد من النشاطات الملوثة " [4].

ثالثا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 أبريل ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[5]

يطلق على انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ اسم "الانبعاثات الجوّية"، وتعني" كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشآت الصناعية [6] ،"وبهدف مراقبة هذه الإنبعاثات، أوجب المشرع على مستغلي المنشآت التي تصدر عنها الانبعاثات الجوّية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالقطاع المعني [7].

---

[1] المادة 03 من نفس المرسوم.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم.

[3] المادة 05 من نفس المرسوم.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 أبريل ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل2006.

[6] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -138.

[7] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي06 -138.

رابعا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 03-410، الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة وضجيج السيارات

باستقراء نصوص هذا القانون نجذ المادة الأولى منه والتي تنص:" عملا بأحكام المادة 45 من القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات" [1].

بينما نجد المادة الثانية من نفس المرسوم تنص على أنها تحدد مفهوم كل من الأدخنة والضجيج والحفار ومقياس الكثافة والجزيئة، لما لها من آثار سلبية ونسبة لخطورتها على الصحة، وتعرض لها المشرع الجزائري كما يلي:" بقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

-الأدخنة: الإفرازات الكثيفة الصادرة عند الإنفلات من السيارات المجهزة بمحرك بالضغط يدعى" محرك ديازال".

- الغازات السامة: أحادي أكسيد الكربون، هيدروكربونات غير محترقة، أكسيد الأزوت وكذا جميع الغازات المتضررة الصادرة عن الإنفلات من السيارات.

- الضجيج: الإنبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها.

- الحفاز: نظام معالجة الإفرازات التي تنفثها السيارات المجهزة بمحرك ذي إشتعال موجه يعد لتخفيض تمركز الغازات السامة.

-مقياس الكثافة: جهاز يتوفر على خلية كهربائية ضوئية يعد لقياس كثافة الأدخنة عن طريق حساب معدل امتصاص الضوء.

-الجزيئة: مادة صلبة أو قطرات صغيرة تنتشر في الهواء سواء كانت غبارا أو قاذورات" [2].

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد حدد القيم القصوى لكل من الأدخنة والغازات السامة والضجيج، بمعنى أنه تعرض إلى العديد من الملوثات، وهذا ما هو إلا دليلا منه على خطوتها وتأثيرها على الصحة.

الفرع الثاني: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في التشريع الجزائري

نظرا للأضرار الصحية لتلوث المياه، حرص المشرع الجزائري على حماية العنصر الحيوي، لذا تنوعت حماية المياه وتوزعت بين عدة قوانين ومراسيم، وإدراكا منه بالخطورة التي قد تنجم عند تعرضه للتلوث رتب حماية للصحة من التلوث بالمياه وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا الفرع.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-410، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر العدد 68.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-410، نفس المرجع.

أولا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في قانون البيئة والتنمية المستدامة03-10

لقد تضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة الوقاية من كافة أشكال الأضرار البيئية [1]، بحيث تناول هذا القانون مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بحماية الصحة من التلوث الماء، إذ خصص الفصل الثالث منه لمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، فلقد نصت في المادة 48 منه على:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها "، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات التالية والتوفيق بينهما:

-التزويد بالمياه واستعمالاتها، وآثارها على الصحة العمومية والبيئية طبقا للتشريع المعمول به.

-توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية.

-التسلية والرياضيات المائية وحماية المواقع.

-المحافظة على المياه ومجاريها" [2].

وللمتابعة المستمرة لهذا العنصر الحيوي والمحافظة عليه من التلوث وبالخصوص بيان درجة التلوث في حالة حدوثه قصد القضاء عليه قبل تفاقمه، وبمجرد المحافظة على طبيعة المياه بكل أنواعها سطحية كانت أو جوفية، وحتى البرك المائية والمياه الساحلية المخصصة للإستجمام والتسلية والترفيه، جاء النص وفقا للمادة 49من قانون البيئة على أن:" تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها " [3].

بالرجوع للمادة 50 من نفس القانون التي تنص:" يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم، يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي:

-شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسب المباشر أو غير المباشر للمياه، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

-الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها " [4].

للمحافظة على المياه الجوفية من أي تلويث جراء رمي النفايات أيا كانت طبيعتها، فقد جاء النص على ذلك في المادة 51 من نفس القانون بقولها:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات

[1] المادة 02 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 48 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 49 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 50 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، في الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها " [1].

بذلك فقد أقر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مجموعة من الأحكام العقابية المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الماء والأوساط المائية كآلية لضمان التنفيذ، كما حدد قواعد الإختصاص فيما يتعلق بالانتهاكات في مياه البحر، وأقر عقوبات تتفاوت بحسب جسامة الانتهاك، تتراوح بين الغرامات المالية وتصل حتى العقوبات السالبة للحرية [2].

ثانيا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في التشريعات الخاصة في الجزائر

جاءت القوانين الخاصة من أجل حماية موارد المياه وحماية الصحة العمومية من تلوثها لذا سنطرق إلى تدابير حماية الصحة من مخاطر تلوث المياه من خلال التطرق إلى ما يلي:

1-حماية الصحة من مخاطر التلوث بالمياه في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه:

إدراكا من المشرع الجزائري بحماية المياه والأوساط والموارد المائية فقد خص قانون لمعالجة المياه، حيث نص في الباب الثالث تحت عنوان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها في المادة الثلاثون منه على ما يلي:" يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

-نطاق حماية الكمية.
-مخططات مكافحة الحت المائي.
-تدابير الوقاية والحماية من التلوث.
-تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات" [3].

كما تعتبر أهم خطوة جاء بها هذا القانون هو إقرار مجموعة من الآليات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية ، قصد ضمان تنفيذ الحماية لهذه الموارد حفاظا على الصحة من التلوث البيئي ، وفي هذا الشأن جاء الفصل الرابع ، الباب الثالث تحت عنوان : الوقاية والحماية من التلوث، بحيث نجد المادة 43 منه تنص على ما يلي:" طبقا لأحكام المواد من 48إلى 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1224 الموافق ل 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، يجب حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها " [4].

---

[1] المادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] سنوسي حنيش، إدارة حماية البيئة وقانون البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري من منظور بيئي مقارن، مجلة البحوث الإدارية، العدد الأول، مصر، 2007، ص 22-25.

[3] المادة 30 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، ج ر، ع 60.

[4] المادة 43 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه.

ما يلاحظ من خلال هذه المادة هو العلاقة التكاملية والضرورية القائمة بين قانون المياه وقانون حماية البيئة، التي تناولتها أحكام كلا القانونين.

في نفس السياق نجد المادة 45 تنص على:" يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:

-القدرة على التجديد الطبيعي للمياه.

-متطلبات استعمال المياه.

-الصحة والنظافة العمومية.

-حماية الأنظمة البيئية المائية.

-السيلان العادي للمياه.

-أنشطة الترفيه الملاحي " [1].

بالنظر إلى المادة 46 الرامية إلى حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه، والإضرار بمختلف إستعمالاته، وإقراره بذلك لمجموعة من الأحكام المتعلقة بإخضاع عمليات رمي، أو تفريغ، أو إيداع كل أنواع المواد التي تؤدي بالبيئة والصحة معا حيث جاء فيها:" يمنع تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها أو طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الإصطناعي.

-إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

-رمي جثث الحيوانات و/ أو غمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية " [2].

ولإزالة مصادر التلوث والوقاية من مخاطره تم وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة المقاييس التي تبين نوعية المياه وهذا ما نلمسه من خلال المادة 49 التي تنص: "تكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه.

يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف إلى:

-إزالة مصادر التلوث الدائم، لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية.

-الوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه.

---

[1] المادة 45 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه.

[2] المادة 46 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه

– تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه.

– وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة المقاييس التي تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث. تحدد الشروط وكيفيات إعداد مخططات تحسين وحماية نوعية المياه والموافقة عليها وتنفيذها عن طريق التنظيم" [1].

في الأخير نصت المادة 51 من القانون المتعلق بالمياه على:" أن يتم القيام بجرد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية، وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة طبقا لأحكام المادتين 49، و50 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية اللاحقة" [2].

من خلال ما تقدم نلاحظ حرص الدولة على توفير الحماية القانونية لهذا المورد الحيوي والهام من مخاطر التلوث التي تهدده وتهدد الصحة العمومية وذلك بإستحداث آليات رقابية ووقائية وتنفيذية لأحكام حماية الصحة من التلوث.

2– حماية الصحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93–164 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الإستحمام:

تمثل حماية الصحة من مياه الإستحمام أهمية كبيرة للمواطنين الذين يستخدمون هذه المياه، حيث جاءت المادة 02 من هذا القانون إلى تعريف مياه الإستحمام بقولها:" مياه الإستحمام: المياه أو أجزاء منها التابعة للأنهار والسواقي الجارية أو الراكدة، وكذا ماء البحر الذي يكون فيه الإستحمام مرخصا به أو غير ممنوع ويمارسه عادة عدد كبير من المستحمين " [3].

لقد ألزم هذا المرسوم إجراء المراقبة الدورية لهذه المياه وذلك عن طريق أخذ عينات وتحليلها حسب المعايير المعمول بها وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة:" يجب أن تستجيب نوعية مياه السياحة إلى الثابتات الجرثومية– البيولوجية والفيزيائية– الكيميائية المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم والتي تكون عن طريق أخذ العينات وحفضها ونقلها وتحليلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها " [4].

نجد أن المادة الخامسة تنص على:" عندما لا تستجيب نوعية مياه الإستحمام للثابتات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه يمنع الوالي المختص إقليميا الإستحمام بسبب التلوث" [5].

---

[1] المادة 49 من قانون 05–12، المتعلق بالمياه.

[2] المادة 51 من قانون 05–12، المتعلق بالمياه.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93–164، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق ل 10 يوليو سنة 1993، المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، ج ر ع 46، المؤرخة في 24 محرم 1414، الموافق ل 14 يوليو 1993.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93–164، المرجع السابق.

[5] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 93–164، المرجع السابق.

بذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم الجهات المحلية المختصة في المراقبة والمحافظة على نوعية المياه المخصصة للإستحمام مع منح هذه الصلاحية للوالي حتى تكون حماية الصحة خالية من التلوث، وهذا تجسيدا للعلاقة التكاملية الوظيفية والتقنية بين مختلف القطاعات الصحية والبيئية.

من خلال ما سبق نلاحظ تجسيد العلاقة التكاملية بين النصوص القانونية المعنية بحماية الصحة والبيئة، يظهر ذلك من خلال إحالة العديد من المواد بين نصوص القانونين مع إستحداث آليات مشتركة بينهما كعملية الرصد والجرد هذا ما يمثل منظومة صحية شاملة وفعالة تسعى لحماية الصحة من التلوث البيئي.

الفرع الثالث: التدابير لقانونية لحماية الصحة من تلوث التربة في التشريع الجزائري

تزامنا مع تأكيد الجهود المبذولة من قبل الدول في المشاركة في حماية الصحة من التلوث البيئة الأرضية على المستوى الدولي، وذلك بتصديقها على العديد من الإتفاقيات الدولية، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار العديد من القوانين التي تؤكد في مجملها سعيه في حماية الصحة من تلوث التربة.

أولا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة في قانون البيئة والتنمية المستدامة03-10

تجسد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعمول به حاليا في المبادئ لحماية الصحة والبيئة معا من مخاطر التلوث البيئي، لاسيما منها المخاطر التي تهدد البيئة البرية في الجزائر، والتي تتميز بتنوعها وشساعتها، هذا ما جعل التجسيد الفعلي لهذه الحماية يتمثل فيما يلي:

أ- مقتضيات الحماية بالمجالات المحمية:

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة بالمجالات المحمية بأنها لا تقتصر على المحيط الجيولوجي لهذه المناطق فقط، بل تمتد إلى كافة الأنظمة البيئية فيها، والمتمثلة في المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية الأخرى [1]، والمتكونة من المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية ، والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلاسل، والمناظر الأرضية ، ومختلف المجالات المحمية للمصادر الطبيعة، وتمثل هذه المجالات أهمية كبيرة في حفظ التنوع البيولوجي والطبيعي ، الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية المرتبطة بضمان حماية الصحة البشرية [2].

بحسب المواد من 33إلى 38 من قانون حماية البيئة03-10، والتي تنص على تجسيد الإجراءات المتخذة لحماية المناطق مع تحديد قواعد أمنية من أجل حراستها، وكذا مراقبة توفير كافة مقتضياتها، بالإضافة إلى للحظر داخل هذه المناطق لكل عمل قد يشكل تهديدا أو ضررا بالتنوع البيولوجي فيها، أو

[1] المادة 29 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] بن أحمد عبد المنعم، الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، الجزائر،2008، ص138.

قد يغير من طابع الحماية لها، سواء بالصيد أو الفلاحة أو الأنشطة الصناعية، والمنجمية، والتجارية، والأشغال، واستخراج المواد وغيرها [1]، وبذلك حدد المشرع الجزائري المواد من 59، إلى 62، من قانون البيئة 03-10 ،مجموعة من العقوبات المتعلقة بالمجلات المحمية من أجل ردع كل المخالفات المتعلقة بها والتي تتفاوت مع جسامة الأفعال المنتهكة للبيئة.

ب- مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض:

بالرجوع إلى المواد من 59، إلى 62، من القانون المتعلق بالبيئة 03-10، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل حماية للأرض وباطنها، باعتبارها المورد الرئيسي للأنشطة الزراعية، والثروة الغابية والبيولوجية، والتي تشكل نسبة كيرة جدا من النظام الغذائي للمواطنين، فهي تعد بذلك المورد الغذائي الوحيد للثروات الحيوانية التي تحتويها الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى أهمية ثرواتها الباطنية في النهوض بالإقتصاد والتنمية الوطنية الشاملة، وهو، والمتمثلة أساسا في حصر استعمالها في المجالات المطابقة لطبيعتها[2]، وبالتالي تختص و تهيأ الأراضي الزراعية للإستعمال الفلاحي ، وتخصص المناطق الأخرى و المحتوية على ثروات باطنية للأغراض الصناعية ، والعمرانية.

تتم هذه العملية بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المكلفة بالتهيئة والعمران، تجسيدا للتكامل الوظيفي بين الجهات المعنية بها من أجل تحقيق تكامل عمراني وبيئي شامل [3].

ج- حماية الأوساط الصحراوية:

من خلال المواد 63و 64 من قانون البيئة والتنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري قد خص حماية الأوساط الصحراوية من خلال مخططات مكافحة التصحر آخذا بعين الإعتبار الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لهذه الأخيرة وذلك بتعويض هشاشتها ومكوناتها البيئية.

ونظرا لأن الجنوب الجزائري يشغل حيزا كبيرا من منطقة الصحراء الكبرى، فهو معرض لظاهرة التصحر البيئي التي لها عواقب وخيمة على الصحة، والتي من بين عواملها هو التغييرات المناخية، فقد ألزم هذا القانون فئتين من الإجراءات الخاصة بالمناطق الصحراوية، تتمثل الأولى في مكافحة ظاهرة التصحر، أما الثانية في حماية النظام البيئي والتنوع البيولوجي لهذه المناطق الصحراوية [4].

---

[1] دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 164.

[2] دبيش عميروش، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] زرارة لخضر، وزرارة عواطف، الحماية القانونية لحق الطفل في بيئة عمرانية متناسقة، مجلة الحقوق والعلوم لإنسانية، العدد 18 ،2014، ص06.

[4] المواد 63و 64 من قانون البيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة من خلال المرسوم التنفيذي 07-145، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

تتحدد دراسة مدى التأثير في تنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والإجتماعية، وحتى الثقافية لتجهيز أو اتخاذ قرار ذو صبغة فنية وإقتصادية أو سياسية، وتكون هذه التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل، ومن ثمة أخذ كافة الإحتياطات الواجب إتخاذها قبل البدإ في المشروع [1].

باستقراء نصوص المواد المرسوم التنفيذي 07-147، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة [2]، نجد أن المادة السادسة منه لاسيما الفقرات (5، 7، 8، 9) تنص على أنه:" يجب أن يتضمن محتوى الدراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئية لا سيما ما يأتي:

-الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع".

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج، والإشعاع والإهتزازات والروائح وكذا الدخان..)

-تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، الماء، التربة والوسط البيولوجي والصحة..).

-الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع ".

الجدير بالملاحظة من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ النشاط الوقائي والذي يهدف إلى حماية البيئة ومنع إلحاق الأضرار بها أو بعناصرها، وبالتالي فهي آليات سابقة ويكون هذا عن طريق استخدام الآليات المناسبة قبل القيام في إعداد المشروع، أو التخطيط له، قصد معرفة الآثار الجانبية المترتبة على البيئة والصحة العمومية.

ثالثا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة بموجب إختصاصات الولاية

نظرا للأضرار الصحية الناجمة عن تلوث التربة التي تلحق بالصحة، فقد تضمن الولاية اختصاصات في تنفيذ أحكام حماية الصحة من مخاطر تلوث البيئة البرية، حيث تشمل هذه الإختصاصات ما يلي:

[1] قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 2، الجزائر، 2010، ص 71.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر، ع 34.

أ- إختصاصات الولاية في حماية الصحة من التلوث البيئة البرية بموجب قانون البيئة والتنمية المستدامة 10-03:

تتمثل إختصاصات الولاية في حماية الصحة من التلوث البيئة البرية بموجب قانون البيئة والتنمية المستدامة 10-03، في تلقي الولاية تبليغات بصفتها تمثل إحدى السلطات المحلية، وهذا التبليغ يكون من طرف أشخاص طبيعية، أو معنوية عن كل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، بالتالي فهي تتخذ كل الإجراءات الممنوحة من قبل القانون من حماية الصحة من التلوث البئي.

ب- إختصاصات الولاية في حماية الصحة من التلوث البيئة البرية فيما يخص مسائل الصحة وحماية البيئة:

بالنظر للإختصاص الذي يتمتع به المجلس الشعبي الولائي في الحفاظ على الصحة والبيئة ، والسكن والتعمير ، وكذا تهيئة إقليم الولاية وحماية الغابات ، لذا جاء النص على حماية القطع الأرضية، والتي من بنيها الأراضي الفلاحية [1]، فقد تبين من خلال المادة 52 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، أن التربة معرضة للتعدي عن طريق البناء غير الشرعي، لذا جاء التأكيد على ضرورة الحصول على رخص قبل بدء أي عملية، بدأ تشييد أي بناء [2]، فيختص المجلس الشعبي الولائي من خلال مداولاته في إنشاء مصالح عمومية ولائية تتكفل بتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها لاسيما في النظافة وحماية الصحة العمومية والبيئة البرية [3]، كمل له صلاحيات الضبط الإداري البيئي [4]، وقد أشارت المادة 29 من قانون الصحة 85-05 الملغى :" تلزم جميع الأجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات

---

[1] المادة 04 من قانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في أول ديسمبر سنة ،1990، ج ر 52، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، معدل ومتمم.

[2] المادة 52 من قانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، نفس المرجع.

[3] مجاجي منصور، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 02، ورقلة، الجزائر، 2009، ص 62.

[4] لقد تطور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ ، وكان له مفهوم موسع وغير محدد فكانت المفاهيم متداخلة بين الأخلاق والفلسفة والقانون ، غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة ، حيث أصبحت تتحدد وتتقلص وترتكز حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحثة هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري، فقد عرف الضبط الإداري بأنه :" كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العم بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"، لمزيد من التفصيل أنظر، عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، الجزائر، 1986، ص 30، 378.

والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والثقافة ومحاربة الأمراض والوبائية ، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل ، والوقاية العامة". وبالرجوع للمادة 106 من قانون الصحة رقم 18-11، وذلك بنصها في الفقرة الثانية من نفس المادة:" يجب على المؤسسات والهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية، والكيميائية، البيولوجية لعوامل البيئة، لاسيما الماء والهواء والتربة".

فالمشرع الجزائري أكد على ضرورة حماية الصحة وأسند هذه المهام إلى جميع أجهزة الدولة بما فيها الجماعات المحلية التي بدورها تلعب دورتا محوريا إلى جانب مصالح المكلفة بالصحة في الإقليم، وذلك بوضع برامج تقديم الخدمات لتوفير بيئة صحية في ظل القوانين واللوائح المعمول بها ومكافحة الأمراض المعدية، والوقاية من الأخطار المهنية، وتطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة والتخلص منها، فقد تطرق قانون الولاية إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ، واتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، واتخاذ تدابير وإجراءات ضد الجفاف وذلك في حدود إقليمها [1].

كل هذه الصلاحيات المتعلقة بالصحة العمومية، أسندت إلى الجماعات المحلية للسهر عليها وتطبيه، فالمشرع الجزائري أعطى أهمية كبرى للبيئة وخول للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال حماية الصحة والبيئة والمحافظة عليهما.

رابعا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة بموجب إختصاصات البلدية

للبلدية عدة إختصاصات في حماية الصحة من التلوث البيئة البرية سواء بخصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو من خلال قانون البلدية رقم 10-11.

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فحسب المادة 111، والتي تخول لرئيس البلدية باعتباره يتمتع بصفة الضبطية القضائية، سلطة البحث والمعاينة لكل المخالفات والانتهاكات لأحكام البيئة والصحة، وفق الإجراءات الجزائية [2].

أما بخصوص صلاحيات البلدية بموجب القانون المعدل رقم 11-10 [3]، فقد حدد القانون صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، وبالخصوص في مجال حماية البيئة والإرتقاء بالصحة.

فقد حدد القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، وهذا بالإرتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية وهذا من خلال مجموعة من التدابير التي تشمل:

---

[1] قانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية.

[2] المادة 111 من قانون 03-10.

[3] المادة 85 من أحكام قانون البلدية 11-10، المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر، عدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.

-إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

-خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير في البيئة.

-حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما [1].

كما نظم قانون البلدية الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والنظافة وحفظ الصحة، وهذا من خلال:

-وجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، كما تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية [2].

كما تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة، نقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور، والعمل على تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء...[3]، بما يتماشى وأهداف حماية البيئة البرية والحفاظ على الصحة، واختصاص البلدية بإحداث مصالح الإدارة العامة، والمصالح العمومية التقنية التي تتكفل أساسا بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، وتهيئة المساحات الخضراء [4]، بما يتماشى ومقتضيات حماية الصحة من التلوث البيئي [5].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك إرادة حقيقة لترقية حماية الصحة من التلوث البيئي، وهذا من خلال الأحكام المقررة لمختلف الأوساط البيئية الواردة في قانون البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك من خلال دور الجماعات المحلية في تجسيد هذه الأهداف على المستوى المحلي، مع محاولة إشراك المواطنين في تحسين معيشتهم.

---

[1] المواد 103، 112، من قانون البلدية 11، 10، المرجع السابق.

[2] المادة 113 من قانون البلدية 11، 10، المرجع السابق.

[3] المواد 123، 124 من قانون البلدية 11، 10، المرجع السابق.

[4] المواد 85، 149 من قانون البلدية 11، 10، المرجع السابق.

[5] قرار مجلس الدولة رقم 032758، مجلة مجلس الدولة العدد 09، الجزائر، بتاريخ 23 ماي 2007، ص94.

المطلب الثاني: التدابير القانونية لحماية الصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في القانون الجزائري

نظرا للتأثيرات السلبية التي يحدثها التلوث الكيميائي على الصحة البشرية، فقد تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي من شانها أن تحد من تأثيرها ، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الآليات في ظل القانون 10/03، وإلى حمايتها في ظل القوانين والمراسيم التنفيذية.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول الأحكام العامة لحماية الصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في ظل قانون البيئة والتنمية المستدامة، أما الفرع الثاني فخصص لمقتضيات حماية الصحة من التلوث الكيميائي في ظل قانون 01-19.

الفرع الأول: الأحكام القانونية لحماية الصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في ظل قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10

لقد خص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمقتضيات تنفيذ حماية الانسان وبيئته من المخاطر التي يمكن ان تنجم عن المواد والمستحضرات، والمواد الكيميائية الطبيعية والصناعية [1].

من أجل ذلك فقد وضع مجموعة من الشروط والأحكام التي من شأنها الحد من هذه المخاطر أو القضاء عليها من خلال آليات الرقابة بإخضاع عملية الإتجار بالمواد الكيميائية إلى شروط وضوابط تحدد بموجب نص تنظيمي مع تحديد قائمة بالمواد الخطرة وتحديد تدابير استثنائية خاصة بالتعامل معها وإتلافها وتوطينها وإعادة تصديرها [2]، بالإضافة لتعزيز دور السلطات المختصة كآلية مؤسساتية بتعليق الإتجار في بعض المواد الكيميائية التي تشكل خطورة بالغة على الصحة الإنسانية وعلى البيئة [3].

جاءت هذه الحماية متميزة بالطابع الوقائي لتجنب الوقوع في الأضرار من المواد الكيمياوية كونها تشكل تهديدا حقيقيا على صحة الإنسان حيث أشار المشرع الجزائري في الفصل الأول تحت عنوان مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية، أن الغرض الأساسي من هذه الحماية مختصرة في المواد 69

---

[1] عبه فريد، آثار تلوث البيئة وآليات حمايتها في الجزائر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 37، مصر،2009، ص482،481.

[2] المادة 69 من قانون 03- 10، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] طارق كهلان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،2020، ص47،46.

الى71، وهذا التقليص قصده الاخلال بتأمين الحماية القانونية المتعلقة بتفادي الاخطار التي تنجم عن استراد ونقل واستعمال المواد الكيمياوية الخطرة على الانسان والبيئة [1].

فحددت المادة 69الهدف من مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية التي تنجم عن استخدام المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي او التي نجتها الصناعة، سواء كانت صافية او مدمجة في المستحضرات، مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الاحكام لا يمكن تطبيقها على المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل، والمواد الكيمياوية المستعملة في الادوية ومواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجه للاستعمال الفلاحي، والمواد المخصصة للتربة، ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح والتصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الانسان وبيئته[2].

كما خصص الفصل السادس من الباب الخامس، العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار والذي اشتمل على المادتين 107و108 التي نصت على معاقبة من يخالف أحكام المادة 73.

الفرع الثاني: مقتضيات حماية الصحة من مخاطر التلوث الكيميائي في ظل قانون 01-19

إلى جانب النصوص القانونية التي جاءت لحماية الصحة من التلوث الكيميائي في القانون رقم 03-10، هناك مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية ذات الصلة والتي سنتطرق اليها كما يلي:

يهدف القانون 01-19 بشكل عام إلى تسيير النفايات ومعالجتها وازالتها بوسائل تتلائم ومقتضيات حماية الصحة والبيئة، وكذلك يسعى لتوعية وتحسيس المواطنين بالمخاطر الناجمة للنفايات على الصحة والبيئة الطبيعية من أجل اشراكهم في المسعى الشامل للقضاء عليها [3] ،وصنفت طبيعة النفايات الكيميائية ضمن النفايات الخاصة والخطرة على أنها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئية [4].

من المبادئ التي نص عليها هذا القانون في مجال حماية الصحة من مخاطر النفايات التي تعتبر من بين ملوثات البيئة وخاصة التلوث الكيميائي، نجد مبدأ الإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها الصحية في المادة02.

كما ألزم القانون منتج النفايات الخاصة أن يمتنع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف، فألزم المنتج بحظر استعمال مغلفات المواد الكيميائية

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص200.

[2] المادة69 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص200.

[4] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيميائية والاشعاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص200.

لاحتواء مواد غذائية بشكل مباشر، على أن يشار إلى هذا الخطر إجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية بعلامة واضحة تحذر من الأخطار على صحة الانسان [1].

كما يحضر إيداع وطمر النفايات الخاصة الخطرة في الأماكن غير المخصص لها، وبالنسبة للعقوبات الجزائية، فقد أسند القانون مهمة معاينة مخالفة الأحكام القانونية والبحث فيها للشرطة المكلفة بحماية البيئة طبقا لأحكام قانون البيئة رقم 10/03.

ففي حال الإخلال بالمادة09 التي تحظر استعمال المواد الكيماوية لاحتوائها مواد غذائية مباشرة فإن عقوبتها حددتها المادة 60 وذلك بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من مئتي ألف دينار إلى أربع مائة ألف دينار، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود [2].

المطلب الثالث: الآليات والهيئات المركزية المكلفة بحماية الصحة من التلوث البيئي في الجزائر

إن قوة المنظومة القانونية المؤطرة التي تعتمد عليها الفعالية الإدارية البيئية تتمثل في مدى بناء وترقية القدرات المؤسساتية، لأن النصوص القانونية مهما كانت محكمة تبقى دون فعالية إذا لم تتولاها هيئات ومؤسسات ذات كفاءة قادرة على تدبير وتسيير القضايا الصحية والبيئية بمقتضى النصوص القانونية.

إن هناك العديد من الهيئات المكلفة بحماية الصحة والبيئة في الجزائر، لكنها ماهي على المستوى المركزي ومنها ما هو على المستوى المحلي، بالإضافة إلى أهمية دور المنظمات والجمعيات في مجال حماية الصحة والبيئة معا، وذلك في زيادة الوعي البيئي المحلي.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول الهيئات المركزية المكلفة بحماية الصحة من التلوث البيئي، أما الفرع الثاني فخصص للمؤسسات تحت الوصاية المهتمة بحماية الصحة من التلوث البيئي.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية الصحة من التلوث البيئي

ترتبط الصحة العمومية بمدى سلامة البيئة، وهذه الأخيرة تعرضت إلى تلوث كبير بشتى أنواعه كما أسلفنا ذكره، مما انعكس سلبا على صحة الإنسان، بذلك أصدر المشرع الجزائري ترسانة قانونية والتي انبثقت عنها إطار هيكلي تنفيذي واستشاري مركزي، ومؤسساتي والذي يعد الخط الأول لمواجهة التلوث وذلك لبلورة السياسة العمومية في المجال الصحي والبيئي تجسيدا للطموح الكبير الذي تسعى إليه السلطة الوطنية لحماية الصحة والبيئة والمحافظة عليهما.

---

[1] المادة69 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من القانون رقم19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

أولا: وزارة الصحة

تعد وزارة الصحة من بين الهيئات المركزية الحيوية والنشيطة، التي تهتم بحياة المواطنين وصحتهم وأمنهم الصحي، وذلك من خلال ما توفره من تدابر وقائية وعلاجية.

فهي مسؤولة عن صحة الجمهور وعن الأجهزة التي وظيفتها منع وتشخيص الأمراض، علاج المرضى وتعزيز الصحة.

يتركز عمل الوزارة في مجالات التشريع، ترخيص خدمات ومهنيين، تحديد مواصفات للأدوية، الغذاء والأدوية، ونشر معلومات للجمهور، كما تقدم الوزارة خدمات صحية في مجال العلاج في المستشفيات والطب الوقائي، الصحة النفسية، أمراض الشيخوخة، صحة الجمهور وأجهزة إعادة التأهيل، كالتخطيط الصحي، تنفيذ البرامج الصحية، وتقديم الخدمات العلاجية، بالإضافة إلى أن هذه الوزارة تختص بحماية صحة العمال من أي أخطار قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لعملهم، كالمخاطر التي تحدث جراء استخدام الأجهزة المستعملة في العلاج [1].

بالرجوع لنص المادة 54 من الدستور الجزائري والتي تنص أن الرعاية الصحية حق للمواطنين وعلى الدولة أن تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

فبصدور المرسوم التنفيذي 2000-150 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، نجد بأن هذه الأخيرة عملت على تحقيق جملة من الأهداف من بينها دراسة التدابير التي تهدف إلى الحد والتقليص من آثار التلوث على صحة السكان واقتراحها ومتابعتها [2].

الملاحظ أنه عقب صدور المرسوم التنفيذي 380/11 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان نجد بأن هذه الأخيرة قامت بتطوير أهدافها وعملت على تمتين علاقتها بوزارة البيئة، وذلك من خلال إنشاء مديرية الوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وكذا إنشاء مديرية الوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة، وكذا إنشاء مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئية التي بذلت جهدا كبيرا في إعداد البرامج والمشاريع المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصحة، واقتراحها والمساهمة في تنفيذها [3].

أما بصدور القانون المتعلق بالصحة 18-11، نلاحظ بأن المشرع الجزائري سعى إلى توطيد العلاقة بين وزارة الصحة ووزارة البيئة، فعمل على تكريس حماية المستهلك والبيئة وحفظ سلامة الصحة وسلامة

---

[1] نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد التاسع، المجلد الخامس، تبسة الجزائر، دون سنة النشر، ص 467.

[2] حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي 2000-150، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 28 يونيو 200، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج ر العدد 39، المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 2000.

[3] حسب المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 11-380، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432هـ، الموافق ل 21 نوفمبر 2011، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان.

المحيط وإطار المعيشة والعمل، وهذا يتم عن طريق ما بذله وما يبذله القطاع من جهد في سبيل مكافحة الأوبئة والأمراض الخطيرة [1].

كما تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، وهذا عن طريق عدة إجراءات نص عليها قانون الصحة 18-11، من خلال قيام المؤسسات والهيئات المعنية بالصحة على إقامة أنظمة رصد ومراقبة النوعية الفيزيائية والبيولوجية لعوامل البيئة، لا سيما الماء والهواء والتربة، وتقوم المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة بابداء رأيها بخصوص المقاييس البيئية ذات الأثر على صحة المواطنين ، والتي يحتمل أن تنتقل عن طريق المياه أو عن طريق الحيوانات ، وكذا حماية الطاقم الصحي من مرضى ، أطباء وعمال من مختلف الإصابات الإشعاعية التي تستخدم عن طريق العلاج [2].

تتكلف هذه الوزارة بكل الجوانب المتعلقة بالصحة لا سيما فيما يخص الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والأوبئة، وذلك من خلال:

1-مديرية الوقاية في الإدارة المركزية للوزارة:

حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 428/05 المؤرخ في 07-11-2005[3] تنص على مهام مديرية الوقاية بالإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهي كالتالي:

-دراسة واقتراح، بالإتصال مع المصالح والهيئات المعنية، التدابير المناسبة والهادفة إلى ضمان الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، وكذا حفظ الصحة العمومية وتطهير المحيط.

-دراسة واقتراح ومتابعة برامج الوقاية.

-القيام بتقويم النشاطات المباشرة وإعداد حصيلة بذلك.

وتتكفل مديرية الوقاية بعدة مهام ذكرتها المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي منها:

أ- **المديرية الفرعية للأمراض المتنقلة و نظافة الوسط:** والتي تتكفل بدراسة واعداد واقتراح والسهر على تطبيق برامج الوقاية سيما في مجال نظافة الوسط و الأمراض المتنقلة ، وإعداد نظام يقظة صحية بالإتصال مع الهياكل الصحية مع الهياكل المعنية فيما يتعلق بالأمراض البارة والعائدة، وضمان العلاقات القطاعية المشتركة والتنسيق في ميدان الوقاية من الأمراض المتنقلة، وإعداد ومتابعة وتقويم برنامج مكافحة الأمراض التي تحدث داخل المستشفى ، ودراسة ومعالجة واقتراح

[1] حسب المادة 9 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-117، المؤرخ في 02 ربيع الأول 1426 الموافق ل 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر العدد 27، في 13 أبريل 2005.

[3] المرسوم التنفيذي 05-228 المؤرخ في 07-11-2005، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر العدد 73، الصادرة في 09-11-2005.

كل التدابير المرتبطة بتسيير النفايات الإستشفائية ، وجمع المعطيات الوبائية وتقويم النشاطات المبادرة بها.

وطبقا للمادة الرابعة من نفس المرسوم تضم هذه المديرية الفرعية أربع مكاتب هي مكتب النظافة الإستشفائية ومكتب المراقبة الوبائية واليقظة الصحية، ومكتب الأمراض المتنقلة عن طريق ناقل، ومكتب الأمراض المتنقلة عن طريق غير ناقل.

ب- **المديرية الفرعية لبرامج مكافحة الأمراض غير المتنقلة:** تختص هذه المديرية الفرعية بدراسة وإعداد إقتراح برنامج الوقاية الرامية إلى تقليص أثر حدوث الأمراض المؤمنة، وضمان ترقية أنماط معيشية سليمة بالإتصال مع القطاعات المعنية وتنفيذ البرنامج الملائمة قصد مكافحة الحوادث سيما منها المنزلية والآفات الاجتماعية، ووضع نظام خاص بالإعلام بهدف متابعة الأمراض غير المتنقلة وإعداد حصيلة خاصة بعلم مكافحة الأوبئة، وتقويم النشاطات التي تم مباشرتها.

2-الهيئات الطبية الوطنية:

هي عبارة عن هيئات إستشارية في مجال الطب موجودة على المستوى المركزي، وتكمن مهمتها في مساعدة الإدارة المركزية إبتداءا بوزير الصحة في إتخاذ قرارات حول مختلف الأمراض والأخطار المهددة للصحة العمومية وتتعدد الهيئات الطبية الوطنية في الجزائر حسب تقرير وزارة الصحة، حول نظام الوقاية في الجزائر [1] وهي كالتالي:

-الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة الأمراض الخاصة بالحيوان والمتنقلة إلى الإنسان (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-09-1984، الذي يجعل رئاسة هذه الهيئة من صلاحيات الوزير المكلف بالفلاحة).

-الهيئة الطبية الوطنية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه المنشأة سنة 1987 والتي يترأسها الوزير المكلف بالداخلية والهيئات المحلية.

-الهيئة الطبية الوطنية التقنية الخاصّة بالصحة المدرسية المنشأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17-05-1993 والتي يرأسها الوزير المكلّف بالصحة.

-الهيئة الطبية الوطنية لمكلّفة بطب العمل المنشأة بموجب القرار المؤرّخ في 04-06-1989والتي يرأسها الوزير المكلّف بالصحة.

-الهيئة الوطنية للتغذية المنشأة بموجب القرار الوزاري رقم03المؤرّخ في08- 03-1994 والتي يترأسها الوزير المكلّف بالصحة.

[1] Dispositif organisationnel de la prévention, document du Ministère de la santé et de la population, Alger 2003, p.02.

-الهيئة الوطنية للرّقابة الصحية في الحدود المنشأة بموجب القرار الوزاري رقم35 المؤرخ في 01-07- 1996 والتي يترأسها الوزير المكلّف بالصحة.

-الهيئة المتعدّدة بين القطاعات المكلّفة بالأمينت AMIANTE المنشأة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 11-09-1996 تحت رقم 86 والتي يرأسها الوزير المكلّف بالصحة.

-بالإضافة إلى هيئات أخرى كالهيئة الوطنية لمكافحة الأمراض المعدية.

3-المركز الوطني للتنظيم الصحي الدولي [1]:

بمقتضى المادة الرابعة من قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 06-08-2007، يتضمن إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي وتنظيمه وسيره، التي تنص :" يضطلع المركز الوطني للتنظيم الصحي الدّولي بمهمّة المساهمة في تطبيق التنظيم الصحي الدّولي قصد حماية التراب الوطني من دخول و تمركز و انتشار الأمراض الواردة من الخارج و يكون ذلك باكتساب و تدعيم و الحفاظ على القدرات الوطنية الخاصة بالمراقبة و الكشف و التكفل بكلّ تفاقم وبائي للأمراض المتنقلة أو كلّ حادثة من شأنها أن تسبّب خطرا على الصحة العمومية من النوع المتنقل أو غير المتنقل.

وبهذه الصفة، يكلّف المركز الوطني الصحي الدولي لا سيّما بما يأتي:

- جمع كلّ المعلومات ذات العلاقة بحادثة يمكنها أن تسبّب خطرا صحيا على السكان ويكون مصدرها القطاعات المختلفة.
- تنسيق تحليل الحوادث وتقييم خطر الإنتشار الدولي لكلّ تفاقم وبائي للأمراض المتنقلة أو كلّ حادثة يمكنها أن تسبّب خطرا على الصحة العمومية من النوع المتنقل أو غير المتنقل التي تحدث على التراب الوطني.
- -التصريح أو التبليغ لنقطة الإتصال الخاصة بالتنظيم الصحي الدّولي والتابعة لمنظمة الصحة العالمية عن كلّ المعلومات الإستعجالية أو المناسبة بعد التشاور مع السلطات المعنية.
- الردّ على طلبات المعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع السلطات المعنية وفق الإجراءات المعمول بها مع التأكيد لها بالمعلومات الواردة من مصادر غير رسمية وإعطاء المعلومات الخاصة بخطر تمّ تعيينه خارج التراب الوطني.

[1] أنشأ هذا المركز بموجب قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 06-08-2007، يتضمن إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 63 المؤرخة في 07-10-2007، ص 23.

- نشر المعلومات على القطاعات الوزارية المختصة والقطاعات الأخرى المعنية، لا سيّما القطاعات المسؤولة على المراقبة وتصريح الأمراض، ومصالح الصحة العمومية ونقاط الدخول (المطارات والموانئ والمراكز الحدودية البرّية).
- تدعيم التنسيق بين مصالح الصحة والمصالح المعنية التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى في هذا المجال".

ثانيا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

عقب التعديل الحكومي في ماي 2017، وبعدما كانت البيئة ملحقة بوزارة الموارد المائية، والطاقات المتجددة ملحقة بوزارة الطاقة، جاءت هذه الوزارة التي تكلف بالمبادرات التشريعية والمساهمة الجادة في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية كما يلي [1]:

- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بالأعمال التحسيسية والتربوية الهادفة.
- مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة للتسيير المتكامل للنفايات وتحسين آدائها، وتعميم جميع النفايات واخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل بلدية.
- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها، وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تجسيد وتعميم نشاطات استرجاع النفايات ورسكلتها.
- المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث.
- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- مواصلة مكافحة كل أشكال التلوث البيئي والأضرار الصحية الناجمة عنه.

إلى جانب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزارة البيئة والطاقات المتجددة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاما صحية وبيئية محضة في قطاع معين من بينها:

ثالثا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصاية التعليم العالي والبحث العلمي مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتلوث المائي، البحري والجوي، استعمال المواد المشعة، حماية الصحة من مختلف الملوثات...الخ.

[1] وزارة البيئة والطاقة المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، موقع الوزارة، تم الإطلاع عليه يوم 26-02-2021 على الساعة 22:00

http://www.meer.gov.dz

رابعا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تتولى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروات الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الإنجراف والتصحر، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ومحاربة التصحر، من هذه المهام يتضح أن تدخل هذه الوزارة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة.

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بحماية الصحة من التلوث البيئي

بموجب التعديلات الجديدة استحدث المشرع الجزائري مؤسسات تحت الوصاية تسهر على الحفاظ على الصحة بتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وهذه المؤسسات منها ثلاثة ذات طابع إداري عمومي، وأربعة ذات طابع صناعي تجاري وهي كالتالي:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: ONEDD

لقد تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي 02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، تحت وصاية وزارة البيئة، وذلك من أجل تعزيز السياسة الصحية في الجزائر.

ويخضع المرصد بموجب المادة 2 من المرسوم الى القواعد المطبقة عل الادارة في علاقاتها مع الدولة، ويعد تاجرا مع الغير، هو هيئة عمومية ذات طابع صناعي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

يعتبر المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، يدار من قبل مجلس الإدارة برئاسة مدير تنفيذي وتساعده لجنة علمية [1].والذي يكلف بالمهام التالية:

[1] قرار مؤرخ في 07 شوال 1440 الموافق ل 10 يونيو 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 27 مارس سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
تم الإطلاع عليه يوم 22 فيفري 2021، على الساعة 10:25، عبر الرابط التالي:
https://www.me.gov.dz/a/wp-content/uploads

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
-جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
-معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
-المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط، والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها، ونشر المعلومات البيئية وتوزيعها [1].

المرصد يدار من قبل مجلس إدارة، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي، يتكون مجلس الادارة من الوزير الوصي كرئيس له، أو ممثله، و18 ممثل عن وزير وممثل الديوان الوطني للإحصائيات، بالإضافة الى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا، ويعد المدير العام للمرصد في كل أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، كما يعد الأمر بصرف نفقات المرصد و يبرم كل العقود والصفقات والإتفاقيات وفقا للتنظيم المعمول به.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات: AND

تم تأسيس الوكالة الوطنية للنفايات Agence Nationale des Déchetsفي الجزائر، بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2020، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها [2]، حيث تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تتكفل هذه الوكالة في:
-تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
-تقديم المساعدات للجماعة المحلية في ميدان تسيير النفايات.
-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
-المشاركة في برنامج التحسيس حول النفايات.

---

[1] يتوفر المرصد لإنجاز مهامه لا سيما في مجال الرصد وقياس درجة التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على:
- 4 مخابر جهوية: في الجزائر العاصمة، ووهران، قسنطينة وورقلة.
- 10 محطات مراقبة : عين الدفلى، سعيدة، مستغانم، الجلفة، النعامة، تيارت، سكيكدة، عنابة، باتنة، برج بوعريريج.
- كما يجرى تجهيز خمس محطات وهي: بسكرة، غرداية، المسيلة، تمنراست، تبسة، ومحطتان في طور الإنجاز: إليزي وتلمسان.

[2] المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل: Commissariat National du Littoral

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وتعتبر هذه المحافظة هيئة ذات طابع إداري، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص [1]، وتضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية [2].

رابعا: المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء

Le Centre National des Technologies de Production plus Propre- Cutpp

المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002، يساهم بشكل كبير في تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الإيكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية (الماء، الطاقة، والموارد الأولية).

وتندرج مهام المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء في إطار السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة فيما يلي:

-المساعدة التقنية للمؤسسات الصناعية.

-تعزيز قدرات مندوبي البيئة.

-نقل التكنولوجيات.

-رصد الأنظمة القانونية.

من خلال هذه المهام المنوطة بالمركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، نجده يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية [3]:

-خلق فضاء نقل وتبادل المعلومات والخبرات التقنية في مجال الإنتاج الأكثر نقاء.

-ظهور صناعة صديقة للبيئة مع التركيز على عمليات التصنيع الأقل تلويثا واستهلاكا للموارد الطبيعية.

-تحسين الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات الجزائرية في إطار احترام المتطلبات البيئية.

---

[1] القانون رقم 02-02المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق ل 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، وصدر بعدها بموجب أحكام المادة 8 من ذات المرسوم، قرار مؤرخ في 24 أفريل 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-113، ا نفس المرجع.

[3] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مهام قطاع البيئة، المرجع السابق.

خامسا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

Agence Nationale des Changements Climatiques- ANCC

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، تأسست الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، والتي يمكن تعريفها بأنها مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة، تهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية [1] في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة [2]،من بين مهامها نذكر ما يلي:

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.

-إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

-فهرسة كل النشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الإحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

-تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان بالتغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

-ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

كما تكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 6 من نفس بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام، وإعداد تقرير دوري حولها وفهرسة كل النشاطات المتعلقة بذلك، والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري، وتنسيق الانشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الاخرى لاسيما في مجال المحافظة عل التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وترقية كل الدراسات والابحاث المرتبطة بذلك.

---

[1] يعرف التغير المناخي بأنه اضطراب في مناخ الأرض مع ارتفاع درجة حرارة الكوكب، وتغيير كبير في طبيعة الظواهر الطبيعية مع نزعة إلى العنف وتدهور مستمر للغطاء النباتي والتنوع البيئي، ولقد أدركت الأسرة الدولية خطورة هذا الأمر، فبادرت إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي في 1992، والتي تم نفاذها في 1994، وتم مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67، بتاريخ 05-10-2005.

سادسا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية: CNFE

Conservatoire National des Formations à L'Environnement

يعرف المعهد الوطني للتكوينات البيئية بأنه مؤسسة عمومية تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، يسعى المعهد عن طريق مجلس إدارته لتجسيد الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال المهام البيداغوجية المتمثلة في التكوين، التربية والتخصص في المجال البيئي[1].

سابعا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية: CNDRB

Centre National de Développement des Ressources Biologiques

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تنشط تحت وصاية وزارة البيئة والتنمية المستدامة، تعنى بتطوير وتنمية الموارد البيولوجية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي عبر ربوع الوطن وذلك في ظل التهديدات المناخية السارية، خاصة وأن التنوع البيولوجي يعد موردا هاما تستفيد منه عدة قطاعات أهمها قطاع الفلاحة والصيد البحري والصناعة.

ثامنا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

يعتبر المرصد هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، تم انشاؤه بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04، المؤرخ في 2004/08/14.

تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم القانون، بانها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيويين كما يهدف الى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وهذا من خلال حماية البيئة بتشجيع اللجوء الى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

المطلب الرابع: الهيئات المحلية لحماية الصحة من التلوث البيئي

إلى جانب الهيئات المركزية منوط بها حماية الصحة من التلوث البيئي، فإن المشرع الجزائري و بمقتضى التشريعات البيئية المستحدثة دعم هذا الجانب المؤسساتي المركزي بمؤسسات على مستوى القاعدة ، وذلك في إطار النهج الذي تسلكه الجزائر و المتمثل في اللامركزية التشاركية، والذي تشكل فيه الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية الحلقة الأبرز إلى جانب الهيئات المكلفة بالصحة، خاصة ما جاءت به المادة السابعة من القانون البيئي الملغى رقم 83-03 ، والتي تنص صراحة على أن المجموعات المحلية تعتبر المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، مع تحديد كيفيات مشاركة المجموعات

[1] قرار مؤرخ في 7 شوال 1440، الموافق ل 10 يونيو 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية. تم الإطلاع عليه عبر الرابط التالي:

https://www.me.gov.dz/a/wp-content/uploads/

المحلية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وأيضا بموجب القانون المتعلق بالبلدية والقانون المتعلق بالولاية.

باعتبار موضوع حماية الصحة من التلوث البيئي كجزأ لا يتجزأ من البيئة، باعتباره من المواضيع الحساسة التي تهم الجماعات المحلية، ما يعكس الدور الأساسي للجماعات المحلية بضرورة الحفاظ وحماية صحة المواطنين من كل أشكال التلوث البيئي، وذلك بتوفير البيئة الصحية وترقية حياة أفضل للعيش في إطار بيئة سليمة خالية من كل أشكال التلوث والأمراض الناجمة عنه.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول دور الولاية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي، الفرع الثاني دور الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، الفرع الثالث دور البلدية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي، الفرع الرابع دور البلدية في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي

تعتبر الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على القطاعين الصحي والبيئي، باعتبارها مقاطعة إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالنظر إلى القانون 12-07 المتعلق بالولاية [1]، والذي يؤكد الدور الهام في تحقيق الحماية والمحافظة على الصحة والبيئة.

فباعتبار الوالي قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية فهو مكلف بتوفير القواعد العامة والشروط الملائمة لضمان صحة المواطنين وسلامتهم.

أ- إختصاصات الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي:

ترتكز الهيئات الولائية في مهامها بشأن حماية الصحة من التلوث البيئي إلى عدة قوانين منها -أساسا قانون الولاية 12-07، وقانون الصحة 18-11، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، وغيرها من القوانين ذات الصلة، لذا سنرتكز في هذا الشأن على ما يخدم الموضوع لأن مجال الإختصاصات واسع جدا...

1- صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفق قانون 12-07 المتعلق بالولاية:

بموجب المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 التي تنص على مساهمة الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي.

تعزيزا للدور المهم للولاية منح القانون صلاحيات واسعة المجلس الشعبي الولائي في نطاق إختصاصاته، من بينها الحق في تشكيل لجان دائمة، وذلك حسب المادة 33 منه، المتمثلة في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي يتم تشكيلها وفق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه.

[1] قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية ج ر 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

حسب المادة 77 [1] التي تؤكد أنه في مجال اختصاص المجلس الشعبي الولائي حق ممارسة صلاحياته بموجب القانون والتنظيم، مناقشة ومداولة شؤون الصحة العمومية وحماية الطفولة وذوي الإحتياجات الخاصة...

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال حماية الصحة بالتنسيق بين المصالح والهيئات ذات الصلة، بالسهر على التدابير الوقائية الصحية والسهر على تطبيقها، وذلك ما أشارت إليه المادة 86 من نفس القانون على:" يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال حماية الصحة الحيوانية والنباتية".

يتدخل المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة رقابية واستشارية بالمساهمة في ترقية كافة الأعمال الرامية إلى الوقاية ومحاربة شتى الأمراض الوبائية المهددة لصحة الإنسان.. وذلك حسب المادة 95 من قانون الولاية.

تضمنت المادة 112 من القانون 12-07 الدور البارز للولاية في حماية الصحة بنصها:" يسهر الوالي أثناء ممارسته مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها".

في نفس السياق نجد المادة 141 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية تسمح للمجلس الشعبي الولائي بإنشاء مصالح عمومية ولائية تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين [2]،ولضمان حسن سير تلك المصالح دعم القانون إنشاء مؤسسات تتكفل بتسييرها.

2-صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفق التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الصحة:

- حسب نص المادة 8 من قانون حماية البيئة تمارس السلطات البلدية الصلاحيات في مجال الإعلام البيئي [3]، كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن رئيس المجلس الشعبي هو المختص بالتصريح للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير [4].

---

[1] المادة 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] تنص المادة 141، من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن:" مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية إن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.. مصالح.. للتكفل.. النظافة والصحة العمومية، ومراقبة الجودة.."

[3] المادة 08 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 19 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- **بالنسبة لقانون حماية البيئة:** بموجب نص المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، التي تقر بممارسة السلطات الولائية صلاحيات في مجال الإعلام البيئي [1].

- كما يختص الوالي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة.

ب- **بالنسبة لقانون الصحة: أما** بخصوص قانون الصحة 18-11، ووفق البرامج المحلية والتي تعد ويتم تقديمها من طرف المصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتعاون مع القطاعات المعنية، ويكون تنفيذها من اختصاص هياكل ومؤسسات الصحة والجماعات المحلية والمصالح التقنية المختصة في مجال الصحة [2].

بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11، يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

بمراعاة الأحكام المطبقة لحماية الصحة والبيئة، يمكن للولاية أن تنشأ قصد تلبية الحجات الجماعية لمواطنيها، بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة....[3]

الفرع الثاني: دور الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

تهدف سلطات الضبط الإداري إلى تطبيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، وذلك من خلال اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية المواطنين من تعرضهم للأمراض والأوبئة المنتشرة.

وللحد من انتشار الأمراض والأوبئة، يتدخل الوالي عبر سلطاته الواسعة إلى المحافظة على الأمن الصحي من خلال إنشاء شبكات مختصة في مراقبة نظافة المحيط ومكافحة كل أشكال التلوث باتخاذ تدابير النقاوة والنظافة والقضاء على مختلف أسباب الأمراض الوبائية، ولقد شكل وباء كورونا كوفيد 19

---

[1] تنص المادة 08 من القانون 03-10 على: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة ".

[2] المادة 33 فقرة 02 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[3] المادة 141، من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المرجع السابق.

ظرفا استثنائيا، ووصف بالفيروس القاتل نظرا لحجم خطورته على الصحة العمومية، لذا وجب على سلطات الضبط الإداري التدخل للوقاية من انتشاره على مستوى الولاية [1].

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السالف للذكر والذي حدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، للتوسيع من صلاحيات الوالي في مجال الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وقد صدرت تعليمات من الوزير الأول والوزارة لتمكين الولاة من المحافظة على الصحة العمومية، حيث نصت المادة الثانية والثالثة منه على القيام بالحجر المنزلي في الولايات التي تعد كبؤر للوباء، وقد يكون الحجر المنزلي كلي أو جزئي كما ذكرنا آنفا، ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية.

الفرع الثالث: دور البلدية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي

باعتبار البلدية الجهاز القاعدي الأول المختص في حماية الصحة العمومية والنظافة وذلك في حدود إقليمها، وهي صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك، حسب القانون المتعلق بالبلدية 11-10، فإن البلدية هي: الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل بذلك إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2]، وبالنظر إلى الجانب التشريعي والتنظيمي للبلدية، نجد أن الإعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لا سيما تلك المتعلقة بقضايا الصحة والبيئة [3].

أولا: صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 03-10 والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الصحة من التلوث البيئي

أ- **بالنسبة لقانون حماية البيئة:** حسب نص المادة 8 من قانون حماية البيئة تمارس السلطات البلدية الصلاحيات في مجال الإعلام البيئي [4]، كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن رئيس المجلس الشعبي هو المختص بالتصريح للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير أو موجز التأثير [5].

ب- **بالنسبة لقانون الصحة:** حسب نص المادة 35 من قانون الصحة الجزائري 18-11، يتولى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، بتنفيذ

---

[1] شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الإستثنائي، فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد 04، جامعة البليدة02، ص 111.

[2] المادة 02 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37. بتاريخ 3 يوليو 2011.

[3] المادة 04 من القانون 11- 10، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 08 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] المادة 19 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

ثانيا –صلاحيات البلدية في حماية الصحة من التلوث البيئي وفق القانون البلدية 11-10

بالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه البلدية في مجال الحفاظ على الصحة والبيئة وحمايتهما من أخطار التلوث، وهذا من خلال أنها ممثلة للدولة باعتبارها السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الصحة والبيئة، وهذا ما تجسده المادة 11-10 الذي أسند مجموعة من الصلاحيات للبلدية، حيث تسهر هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

–توزيع المياه الصالحة للشرب،

–صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

–جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

–مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

–الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1].

- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، كما تساهم في صيانة فضاءات الترفيه، والشواطئ [2].
- كما تلزم المادة 31 المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه، تهتم بالمسائل التابعة لمجال إختصاصه، والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، وتدعم هذا الإختصاص بموجب المادة 94 من نفس القانون والتي تلزم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.
- بحسب المادة 114، فإنه يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- بخصوص النقاوة والنظافة العمومية فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 81-267، عدة إختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي والتي حددها المادة 07 من الباب الثاني، منها:
- السهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية.

[1] المادة 123 من القانون 11- 10، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 124 من القانون 11- 10، المتعلق بالبلدية.

- السهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية [1].
- وبحسب المادة 08 يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره، ويتعين عليه أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي:
- إتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،
- يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالمتعلقة بالتطهير، يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات المنزلية ولحفظ الصحة،
- ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منتظمة وحسب توقيت دقيق ملائم، يقوم بضيافة شبكات الطهير وعند الإقتضاء يسهر على إنجازها،
- يسهر على نظافة البلدية وتجميلها،
- يضمن تصريف المياه القذرة [2].
- وتنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 81-267، على أنه ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية، وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة.

كما للبلدية دور مهم في إنشاء وتوسيع المساحات الخضراء في حدود إقليمها الجغرافي، والتي تعتبر درعا قويا ضد التلوث الهوائي [3].

ثالثا: تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها

يندرج تسيير النفايات ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية الصحة والبيئة معا، لذا إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية لتحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية ، و ذلك من خلال الحد من الممارسات التي تضر بالصحة والبيئة معا، ونهج مسلك المعالجة الصحية والبيئية العقلانية للنفايات وتخزينها ومعالجتها ،وإزالتها بالطريقة الصحيحة التي تضمن حماية الصحة العمومية و حماية البيئة من الآثار الضارة التي يسببها التلوث البيئي لهما، وذلك عبر إنشاء مراكز الردم التقني و تنظيم عملية جمع و نقل النفايات من خلال إعطاء المخطط التوجيهي لتسيير المخالفات، كما أوكل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها الصلاحيات للبلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الصحة والبيئة وترقيتهما.

---

[1] المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10-10-1981، يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41، المؤرخ في 13-10-1981.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 81-267، المرجع السابق.

[3] منير ونوس، دور البلديات في حماية المدن العالمية، مجلة المدينة العربية، العدد 58، الكويت، ص 52.

رابعا: دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للإستهلاك

يندرج تكليف المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية حماية المياه الصالحة للشرب، وذلك باتخاذ كل التدابير الرامية لمكافحة الأمراض الوبائية والمعدية. كما أنه مسؤول عن تزويد السكان بالمياه الكافية، كما من واجبه ضمان الصرف الصحي للمياه القذرة مع ضرورة صيان شبكات التطهير، إذ يندرج في هذا السياق مكافحة انتشار الأمراض المعدية والجراثيم المتعلقة بها، التي من شأنها أن تسبب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال والكوليرا، والتيفويد والتهاب الكبد ... وغيرها من الأمراض المعدية.

وضمن هذا المجال صدر في 2005 تعديل لقانون المياه (1983)، والذي تم بموجبه رصد حوافز مالية مشجعة للصناعيين على انجاز الأنظمة التقنية والتطهير [1].

وعليه، نرى أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة في توفير الحماية المؤسساتية للصحة من التلوث الناجم عن البيئة ليس على مستوى المؤسسات والهيئات المركزية فحسب، بل حتى على المستوى المحلي والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، لأن حماية الصحة ووقايتها من التلوث أصبح ضرورة تفرض نفسها.

الفرع الرابع: دور البلدية في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، حيث تتيح له النصوص القانونية للبلدية صلاحية التدخل للوقاية من الأمراض والأوبئة في مجال الصحة العمومية [2]، وذلك من خلال التدخل من أجل حماية الصحة والقضاء على مسببات الأمراض من مصدرها [3]، في هذا السياق تم النص من خلال المادة 88 فقرة 03 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10، على ما يلي:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقائية و التدخل في مجال الإسعاف..."، كما أشارت 94 من نفس القانون إلى تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على اتخاذ التدابير الصحية الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها ، و كذا السهر على نظافة المحيط و حماية البيئة وغيرها من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا المجال .

طبقا للمواد 07 إلى 13 من المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، تنص أحكام الباب الثاني منه على اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية

---

[1] قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 200، المتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

[2] بن السيحمو محمد المهدي، بن مولاي مبارك، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البلدي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص100.

[3] بهي لطيفة، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص73.

المعدية، وحاملات الامراض المتنقلة، والسهر على تموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب، وكذلك تنظيم المزابل العمومية، والسهر على معالجة القمامة واحراقها في الأماكن المخصصة لها [1]، وكذا اشتراط اقامتها على بعد مسافة معينة من الأماكن السكنية، وقيامه باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الصحة من التلوث البيئي [2].

كما يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي وذلك في حدود إقليم بلديته، فله سلطة اتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية، واحترام حريات وحقوق الأفراد، وقد ساهمت البلدية بنسبة كبيرة في احتواء فيروس كورونا كوفيد 19 من خلال اتخاذ إجراءات الوقاية وتعقيم الأماكن العامة والمؤسسات، واتخاذ قرارات الغلق المؤقت للنشاطات التي تؤدي إلى التجمهر، وذلك للوقاية من انشار المرض واستفحاله [3].

[1] المواد 07 إلى 13 من المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

[2] علاء الدين علي، مدخل القانون الإداري النشاط الإداري ووسائل الإدارة، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص 39.

[3] تبينة حكيم، بن ورزق هشام، "دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2020، ص 63.

الفصل الثاني: جزاء الإخلال بالمحافظة على الصحة من التلوث البيئي

لا تقتصر حماية الصحة من التلوث البيئي على المسؤولية المدنية وما يترتب عنها من جزاء مدني ،يتمثل في التعويض على الأضرار التي سببها التلوث البيئي على الصحة ، بل إن المشرع وضع وسائل أخرى لحماية الصحة تسير جنبا إلى جنب مع المسؤولية المدنية ، فهناك المسؤولية الجنائية التي تعتبر بعض الأفعال المرتكبة ضد البيئة جرائم ومخلفات تضر بالصحة ، يترتب عنها العقاب الذي تقره القوانين العقابية سواء أكان ذلك من خلال قانون العقوبات الأصلي أو القوانين الخاصة الأخرى التي تكمل العمل به وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل.

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي

في بادئ الأمر كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث البيئي وأخطاره على الصحة في القالب التقليدي للمسؤولية وفقا للنصوص المقررة قانونا، وهذا الإفراغ لم يدرك ما للمشكلة من تطورات وتغييرات لما تلعبه المسؤولية المدنية من دور هام في وضع حماية فعالة للصحة من التلوث البيئي، فهي بذلك نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الملوث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة، و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

وهذا ما سنتطرق إليه عبر المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية في حماية الصحة من التلوث، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى أركان المسؤولية المدنية البيئية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي، أما المطلب الثالث آثار المسؤولية المدنية البيئية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة(التعويض)، وفي المطلب الرابع التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية الماسة بالصحة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية في حماية الصحة من التلوث

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء القانون، وكذا اتجاهات القضاء حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية [1].

بالرجوع إلى القانون 10/03 والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني وهذا ما نجده فيما يلي:

1-تحديد الشخص المتسبب في الضرر جراء التلوث البيئي على الصحة حتى يمكن مساءلته [2].

2-تأخر ظهور الأثار الصحية الضارة الناتجة عن التلوث البيئي وهذا ما يثير صعوبة كبيرة لدى فقهاء القانون والقضاء.

3-صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ التلوث البيئي والضرر الصحي [3].

---

[1] نزيه المهدي، مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، دون طبعة، الجيزة 2006، ص47.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 102.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 101.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول المسؤولية الشخصية عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث بالصحة، الفرع الثاني المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث بالصحة، الفرع الثالث المسؤولية عن العمل غير المشروع عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث بالصحة.

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة

تتحقق دور المسؤولية المدنية البيئية في حماية الصحة ممن التلوث البيئي، وفقا لهذه النظرية إذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، سواء أكان ذلك عن عمد أو عن عدم تبصر أو إهمال، وسواء كان الفعل إيجابيا كقيام بممارسته نشاط بيئي أضر بالصحة، أو سلبا كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أضر بالصحة أمامه [1].

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات [2] من بينها:

1-يصعب تحديد من ينسب إليه الخطأ.

2-لا يمكنها تغطية كافة حالات وصور الأضرار التلوث البيئي على الصحة.

3-صعوبة إثبات العلاقة السببية في أضرار التلوث الكيميائي نظرا لأن المستغل واحد.

فعندما كان معيار الخطأ الواجب الإثبات لا يستوعب كل صور وأضرار التلوث البيئي على الصحة، لذا قد يكون النشاط مشروعا وصاحبه قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث البيئي الضار بالصحة.

اتجه بعض فقهاء القانون[3] إلى اعتماد النظرية الشخصية المبنية على خطأ غير واجب الإثبات ، ويعني أن الخطأ الواجب الإثبات لا يصلح أساسا للحكم بالمسؤولية البيئية في حماية الصحة ممن التلوث البيئي لأن صعوبة الإثبات ستؤدي إلى إفلات المسؤول من العقاب وضياع حق المتضرر، لذا كان من الأفضل الأخذ بفكرة الخطأ المفترض غير واجب الأثبات ، وهي فكرة تتوسط الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية ، وقد عرفتها التقنيات الحديثة ، وهي تعني إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ العادي ، وبالتالي يسهل عليه الحصول على التعويض اللازم لجبر ما أصابه من ضرر بيئي على صحته.

بهذه الغاية نكون قد توسعنا في قواعد المسؤولية المدنية لتشمل كافة انعكاسات التلوث البيئي على الصحة، وتستند هذه النظرية إلى نوعين من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن الأشياء. بالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير فهذا النوع من المسؤولية يستند إما لمسؤولية المكلف بالرقابة، أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

[1] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 184.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 164.

[3] محمود محمد حافظ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 32، وما بعدها.

وتستند هذه النظرية إلى نوعين من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن الأشياء.

أولا: المسؤولية عن فعل الغير

هذا النوع من المسؤولية يستند أما لمسؤولية المكلف بالرقابة أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أ: مسؤولية متولي الرقابة

لقد تم النص على الخطأ الواجب الإثبات وفقا المادتين1382، و1883 من القانون المدني الفرنسي[1]، والتي يمكن تطبيقهما في مجال الأضرار البيئية على الصحة بحيث يمكن أن نتوسع بأن الأضرار الماسة بالصحة مستقبلا [2]، فهذه النصوص جاءت بإلتزامات لم ترد من قبل والتي تهدف إلى حماية البيئة كالتي تقع على منتجي وحائزي النفايات [3]، بهذا الصدد جاء القانون 15-07-1975 المتعلق باستبعاد النفايات ، فقد نصت المادة الثانية منه على:" كل شخص ينتج أو يحوز نفايات، في ظروف من شأنها أن تولد آثارا للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة، بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن لها استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي، وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار" [4].

كما وقد قد نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري [5]سواء قبل التعديل أو بعده على ما يلي:" كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الأولى سقطت عنها عبارة – ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ، كما أنها إحتوت على فقرة جديدة كانت ضمن المادة 135 والمتعلقة بوسائل دفع هذه المسؤولية فمن خلال قراءة هذا النص نخلص إلى نتائج هامة مفادها أنه لا يسأل أي شخص عن أي

---

[1] Article 1382 : Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer, code civil Français, édition, Dalloz. 2003, p 193.
Article 1383 : Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence, code civil Français, édition Dalloz, 2003 p.194.

[2] Gille j. Martin, la responsabilité civile du civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C.1992.p .66.

[3] نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص224.

[4] Art. 2. De la loi du 15/07/1975.

[5] المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

فعل ضار يصدر من الغير، فهذا أمر ترفضه العدالة والمنطق [1]، ولكنه يسأل عن الفعل الضار الذي يرتكبه شخص يقع على عاتقه منعه من ارتكاب هذا الفعل، وقد سمي هذا الإلتزام بالإلتزام بالرقابة وهو ما تضمنته المادتين 134 و135 قبل إلغائها، يمكن إعمال المسؤولية في حالة توفر شروطها في الأفعال التي تشكل تلوثا بيئيا سواء كان سمعيا أو هوائيا أو بحريا...إلخ.

طبق لهذا النص القانوني يمكن للمضرور صحيا من التلوث البيئي أن يرجع على متولي الرقابة لمطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر دون الحاجة إلى إثبات خطأ في جانبه [2].

ب: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

لقد نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري، على أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

يتبين لنا من نص المادة 136 ق م ج أن الشخص يسأل عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع له أثناء تأدية وظيفته أو كان ذلك بسببها متى كانت للشخص المتبوع سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

وعليه حتى تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، يجب توفر الشرطين الأساسيين وهما وجود علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه وصدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وطبقا لهذا النص يمكن القول بأن المتبوع طبيعيا كان أو معنويا يكون مسؤولا عن فعله الضار الذي قام به تابعه، ومسؤوليته قائمة على أساس الخطأ المفترض الذي يعني أنه قصر في توجيه من يتبعه، مما يترتب عليه قيام تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر بيئي مضر بالصحة لحق بالغير.

ثانيا: المسؤولية عن الأشياء

لقد أثارها الفقه الفرنسي، وذلك في إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار الصحية المترتبة عن التلوث البيئي، وذلك وفقا للمادة 1384 منه [3]، خاصة بالنسبة للأضرار الصحية الناجمة عن النفايات السامة، والتي يغلب عليها في أنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها،

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999، ص 286.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائـر، 2008، ص 96.

[3] Article 1384 : On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde Toutefois, celui qui détient , à un titre quelconque, tout ou partie de l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissances ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable. Code civil Français, op. Cit. P 194.

فضلا على أنه في كثير من الحالات يكون من الصعب توظيف لفظ الأشياء عن النفايات، وذلك لأنه يمكن إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء.

فقد وردت المسؤولية عن فعل الأشياء وفق القانون المدني الجزائري بموجب أحكام المواد من 138 إلى 140 مكرر[1]، حيث افترض المشرع الجزائري هذه المسؤولية وألقاها على عاتق الحارس ، بحيث نصت المادة 138 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه..."، هذه المادة تحتاج لعناية خاصة وذلك لاحتوائها على الكثير من مصادر الأضرار البيئية ، والتي تسبب تدهورا أو تلويثا للبيئة في عناصرها المختلفة ، وبالتالي حدوث أضرار وخيمة على الصحة والتي في حالات كثيرة تؤدي إلى حدوث الوفاة، كما يمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة ، وذلك طبقا لنص المادة 138 ، من القانون المدني الجزائري من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، دون أن يكلفوا بإثبات الخطأ [2].

من أهم التطبيقات المسؤولية الشيئية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة، هي مجال حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة كما ذكرنا آنفا، وباءا عليه فإن المصانع التي ينتج عن ممارسة نشاطها الصناعي أو التجاري أدخنة وأبخرة وغازات تنعقد مسؤوليتها باعتبارها حارسا اعتباريا للأشياء غير الحية، ولا يستطيع الحارس أن يدفع مسؤوليته عن هذا التلوث المضر بالصحة بعم ارتكابه لأي خطأ أو عدم وجود أي وسيلة أخرى، لأن مسؤوليته قائمة على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس.

تطبيقا على ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المسؤول عن السكك الحديدية عن الدخان الصادر من القاطرات وكذا مسؤولية من أشعل النيران في إحدى الطرق مما تسبب في تلوث الهواء، ووقوع حوادث مرورية [3].

ما يؤخذ على هذا التأسيس أنه لا يشمل كل حالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي خاصة الصور الحديثة منها التي تحدث أضرارا جماعية، مثل التلوث النووي، والتلوث الإشعاعي، والتلوث السمعي، والتي لا يمكن إدراجها تحت إحدى حالات المسؤولية المفترضة المنصوص عليها قانونا، لذلك

---

[1] المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المتعلقة بمسؤولية المنتج طبقا للقانون 10-05 السالف للذكر.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الأزاريطة الإسكندرية مصر، 2009.، 143.

[3] أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008، ص104.

يستطيع المسؤول عن الضرر دفع هذه المسؤولية بانتفاء هذه الصورة الحديثة من صور التلوث البيئي المضر بالصحة [1].

لما كانت النظرية الشخصية في السابق لا تستوعب جميع صور وأشكال التلوث البيئي المضر بالصحة كان لزوما من البحث عن أساس قانوني آخر للمسؤولية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة

تكتفي هذه النظرية بركني الضرر والعلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية، ويذهب أنصارها إلى القول بعدم اعتبار الخطأ ركن في المسؤولية، واستندوا في ذلك إلى تناسب قواعد المسؤولية مع طبيعة الأضرار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي، كما سيؤدي إلى سهولة حصول المضرور على حقه في التعويض، مع تغطية جزء كبير من الأضرار الصحية الوخيمة الناجمة عن التلوث البيئي.

تقوم هذه النظرية على فكرة تحمل التبعة (الغنم بالغرم) أي أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره [2].

ولما كانت الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة تحدث تلوثا للبيئة وأخطارا على الصحة، يصعب من خلاله اسناد تبعة الخطأ فيه إلى المسؤول عنه وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية، لذا كان ولابد من إلقاء تبعتها على من يغنم من وراء ممارسته لتلك الأنشطة البيئية الضارة بالصحة من خلال تعويض المتضررين منها.

تطبيقا لهذه النظرية إذا قام شخص بتشغيل مصنع تنبعث منه أدخنة وغازات ألحقت أضرارا بأي إنسان في جسده أو ماله كان واجبا على صاحب المصنع أن يعوض من لحقهم الضرر حتى ولو تبث انتفاء الخطأ في جانبه [3]، ومن ثم فإن العاملين لديه لا يتحملون شيء من المسؤولية بل يقع عبء الإثبات كله على صاحب المصنع أو الجهة المسؤولة.

لذا تعتبر المسؤولية عن الضرر البيئي على صحة الإنسان وفقا لهذه النظرية، حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص وعليه أصبح مسؤولا عن تعويضه، ومن ثم فهي ترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر بيئي [4].

---

[1] محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 59.

[2] Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927, p 16-81.

[3] محمد حسونة، المرجع السابق، ص 61.

[4] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016-2017، ص 245.

الفرع الثالث: المسؤولية العمل غير المشروع عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة

لا تتطلب هذه النظرية انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من جانب المسؤول عن الضرر البيئي المؤثر على الصحة، بل اكتفى إخلاله بالتزام تفرضه القاعدة القانونية، وبناءا عليه يكتفى بوجود علاقة السببية المتمثلة في الإخلال بقاعدة قانونية دون حاجة إلى إثبات رعونة أو عدم تبصر من جانب الشخص المسؤول.

تطبيقات هذه النظرية قائمة على أساس نظريتين أخذ بهما القانون المدني بصفة عامة هما: التعسف في استعمال الحق، ومضار الجوار المألوفة.

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق

يقصد بالتعسف في استعمال الحق بأنه استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع، وقيل بأنه تصرف الإنسان في حقه تصرفا غير معتاد شرعه [1]، ويقصد به أيضا، استعماله على وجه غير مشروع، بمعنى مجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له [2].

لقد تضمنت المادة 124 مكرر من القانون المدني [3]، على التعسف في استعمال الحق وذلك بنصها:" يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

1-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

2-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

3-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من بين النظريات الفقهية التي تجد تطبيقا واسعا لها، خصوصا في مجال الأضرار البيئية، ويمكن معرفة المسؤول عن الضرر البيئي متى وجد وفي أي صورة من الصور التي ذكرتها المادة 124 مكرر.

لذا بتطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية والتي تكون خطرا على صحة الإنسان يبدو أن التعسف في استعمال الحق يمكن الإعتماد عليه كأساس للمسؤولية عن ضرر التلوث البيئي، لاسيما وأن الحقوق البيئية تعد من الأملاك المشتركة بين الناس جميعا، وفي نفس الوقت كل فرد له الحق في هذه العناصر المكونة للبيئة.

لا يمكن الإستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتغطية جميع الأضرار البيئية الماسة بالصحة نظرا لكون التعسف يتطلب قصد الإضرار، في حين أن الأضرار البيئية غالبيتها لا تقع بسوء نية

---

[1] عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في إستعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة (عمر فخر1)، الأردن،2011، 36.

[2] أحمد نجدي زهو، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1991، ص 27.

[3] المادة 124 مكرر من القانون المدني 05-10 المتضمن القانون المدني.

أو تهدف إلى تحقيق فوائد قليلة مقابل الضرر بسبب المخاطر التي تتسم بها النشاطات البيئية المؤثرة على الصحة.

ولما كانت نظرية التعسف في استعمال الحق غير كافية لتغطية الأضرار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي بمختلف صورها، لزم أن نبحث عن أساس آخر للمسؤولية البيئية الناجمة عن التلوث [1].

ثانيا: نظرية مضار الجوار غير المألوفة [2]

يعرف الجوار على أنه:" علاقة تقوم بين أشخاص تنشئ حقوقا والتزامات تحكمها قواعد المسئولية التقصيرية، لعدم وجود ثمة اتفاق بينهم ينظم هذه العلاقة" [3]،وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية مضار الجوار والتي تنص بحسب المادة 691 من القانون المدني الجزائري على أن:" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له"[4]، حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ مأخذ التشريعين الفرنسي والمصري [5].

في هذا الصدد نجد محاولة محكمة النقض الفرنسية تتجه إلى دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، وأصدرت بذلك حكمها الشهير في 27 نوفمبر 1844، والذي قرر نظرية مضار الجوار وأعلنت صراحة مبدأ مسؤولية الجار من المضار التي يشكوا منها الجيران متى كانت هذه المضار تتجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الإحتياطات اللازمة [6].

من قرارات المحكمة العليا" الغرف المدنية" ملف رقم 1179081 قرار بتاريخ 2018/22/02،

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2011، ص 11.

[2] سامي الطيب إدريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الرابع، المجلد الأول، فلسطين، 2017، ص 65.

[3] أشرف جابر سيد، المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر،2010، ص24.

[4] المادة 691 من الأمر رقم75-85 المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، الصادر في30سبتمبر1975.

[5] أنظر نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[6] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 74.

الطاعن :(ع. ع) / المطعون ضده: (م. ع) [1]،فالمبدأ: يتوجب على كل شخص يمتهن حرفة النجارة أن يستصدر ترخيصا لممارسة نشاطه من الهيئات المعنية، وألا يسبب نشاطه هذا مساسا براحة الجوار، أو أي خطر على الصحة العمومية والنظافة، وقد وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ: الوجه الأول مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ،حيث أنه طبقا لأحكام المادة 339 ق م التي تنص على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا".

بحيث أن الواقعة التي يجب أن يرتبط بها القاضي المدني و التي يستنبطها من الحكم الجزائي والتي لها علاقة بالنزاع و الأطراف هي الواقعة الجزائية المتمثلة في إقلاق راحة السكان والضجيج و الضوضاء المنصوص عنها في المادة 444 مكرر من قانون العقوبات إذ تلاحظ المحكمة العليا الموقرة أن هذه الواقعة تمّ تبرئة المتهم العارض منها بموجب الحكم و القرار الجزائيان...و بالتالي فإن الفصل بالبراءة في هذه الواقعة لا تشكل على الإطلاق قرينة يمكن الاعتماد عليها في تأسيس الحكم و القرار محل الطعن هذا من جهة، حيث أنه من جهة أخرى فإن القرار الجزائي المؤرخ في 2014/12/10 قد رفض طلب التعويض لانعدام واقعة إقلاق راحة السكان مما يجعل استناد الحكم المدني على القرار الجزائي في غير محلّه.

حيث أن القرار الجزائي المؤرخ في 10/12/2014 هو محل طعن بالنقض الأمر الذي يجعل واقعة عدم امتلاك رخصة استغلال منشأة مصنفة طبقا للمادة 31 من القانون 08-04 [2]، لم يفصل فيها بعد كما أن تقديم هاته الرخصة قد تمّ من طرف العارض بموجب شهادة مؤرخة في 2015/02/26 مقدمة للمناقشة إذ اعتبرت المحكمة في الحكم المستأنف و المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض أن هذه الشهادة المتمثلة في مطابقة النظافة و الصحة و العمران المسلمة من طرف البلدية اعتبرتها أنها لا ترقى إلى مرتبة الرخصة المستوجبة قانونا دون تبيان أسباب استبعادها.

أما الوجه الثاني، مأخوذ من القصور في التسبيب أن الدعوى رفعت لإزالة مضار الجوار غير المألوف.

حيث أن لقيام دعوى إزالة مضار الجوار غير المألوف لابد أن يتحقق عنصر الجوار في الأمكنة إذ أن المعاينة التي أجراها الخبير حدّد أن مسكن المدعي عليه في الطعن يبعد عن مسكن العارض 12,20

---

[1] ملف رقم 1179081 قرار بتاريخ 22/02/ 2018، الموضوع مضار الجوار، اطلع عيه يوم 14 مارس 2020، على الساعة 12 زوالا، عبر الرابط التالي: www.coursupreme

[2] القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر رقم 52، 2004.

متر يفصل بينهما طريق عمومي الأمر الذي يجعل عنصر الجوار المؤدي إصابة السكن بارتجاجات لبعد المسافة وتوسطهما لطريق عمومي تمر عبره الشاحنات والسيارات.

حيث أنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27 [1]،فإن الضجيج المألوف في الأماكن العامة هو 70 ديسيبال نهارا. حيث أنه بوجود طريق عمومي يفصل بين سكن المدعي عليه في الطعن وورشة العارض ذات حركة مرورية كبيرة والتي تصل إلى 80 ديسيبال يجعل أنّ تقدير الخبير في قوة الضجيج دون طرح الضجيج الذي ترتبه حركة المرور يجعل هذا التحديد في غير محله.

وقد رد ت المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ، حول الوجهين معا لارتباطهما و تكاملهما: حيث أنه من المقرر قانونا و عملا بالمادة 691 ق م، يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار [2]، و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف و على القاضي أن يراعي في ذلك العرف، و طبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين و الغرض الذي خصصت له.

عملا بالمادة 712 ق م [3]،يجب أن تنشأ المصانع وجميع المؤسسات المضرّة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن القضاة برروا قضاءهم أنه ثبت من استقراء تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير زمولي نور الدين ...أن هذا الأخير قد خلص بعد انتقاله و معاينته للأمكنة محل النزاع إلى القول بأن ورشة النجارة المتنازع عليها تابعة للمدعي عليه (ع.ع) و توجد في حي سكني بمنطقة عمرانية و يقابلها مسكن المدعي (م.ع) على مسافة 12,20 متر, يفصل بينهما طريق عمومي عرضه 06 أمتار و أن هذه الورشة تحدث إزعاجا وقلقا كبيرا مما يسبب أضرارا صحية لا يستهان بها وواصل هؤلاء القضاة تحليلهم أن مزاولة نشاط النجارة بهذه الورشة مخالف للقواعد و الشروط العمرانية المستمدة من التشريعات القانونية السائرة المفعول لذلك يستحيل وجودها بهذا المكان مؤكدا بأن المدعي عليه ليست لديه رخصة النشاط الحرفي المتمثل في النجارة و أنه لم يتم العمل بالإجراء القانوني الخاص بالتحقيق العمومي للملائمة أو عدم الملائمة من طرف مصالح بلدية سيدي موسى و لذلك لابد من توقيف نشاط ورشة النجارة للمدعي عليه و إخراجها إلى منطقة خاصة بمثل هذه النشاطات.

حيث أنه من المقرّر قانونا وطبقا للمادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ بتاريخ 27 جويلية *سنة* 1993 ينظم إثارة الضجيج.

[2] المادة 691 من القانون المدني.

[3] المادة 712 من القانون المدني.

والتي تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" [1].

حيث استخلص هؤلاء القضاة أن الطاعن لم يقدّم ما يفيد حصوله على رخصة قانونية تسمح له باستغلال ورشته باعتبارها من المؤسسات المصنفة المقررة بالمادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تخضع للترخيص المنصوص عليه بالمادة 19 من نفس القانون لاسيما أمام ثبوت إدانته جزائيا عن جنحة عدم امتلاك رخصة استغلال منشأة مصنفة وذلك بموجب الحكم الجزائي الصادر في 2014/04/20 المؤيد مبدئيا بموجب القرار الجزائي الصادر في 2014/12/10.

في هذا الصدد اعتبر هؤلاء القضاة أن الحكم الجزائي المؤيد مبدئيا بقرار جزائي يعدان قرينة قضائية يرتبط بها القاضي المدني فيما فصلت فيه المحكمة الجزائية طبقا للمادة 339 ق م والحال حيث استبعد القضاة شهادة مطابقة للنظافة و الصحة و العمران لنشاط تجاري الصادرة عن بلدية سيدي موسى بتاريخ 2015/02/26 لأنها لا ترقى لمرتبة الرخصة المستوجبة قانونا لاستغلال المنشأة المصنفة". حيث واصل القضاة أنه متى ثبت بأن مضار الجوار الناتجة من ورشة النجارة التابعة للمدعي عليه قد تجاوزت الحد المألوف فإنه يجوز للجار مطالبة إزالة هذه المضار و أيدوا الحكم الذي استجاب لطلب غلق ورشة النجارة لثبوت الأضرار اللاحقة بالمدعي بفعل ورشة النجارة.

وقد عاين هؤلاء القضاة أن الطاعن يمارس نشاط النجارة باستعمال آلات مزعجة كالمنشار الكهربائي و الآلة الثاقبة الذي وصل مقياس الضجيج عند تشغيلها 120 ديسيبيل بينما المقياس المألوف نهارا هو 70 ديسيبيل كما يستعمل مواد كالفارني مع الدليون مواد سامة ذات رائحة كريهة سريعة الانتشار و الالتهاب فضلا على تطاير غبار النجارة في منطقة عمرانية عن بعد 12 مترا تقريبا من سكن المطعون ضده دون الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة التي تستوجب الخضوع لتحقيق عمومي للملائمة أو عدم الملائمة عملا بالمواد 18-19 من قانون 03-10 و هي الواقعة القانونية الثابتة بموجب الأحكام الجزائية.

لذا حيث نستخلص أن القضاة سببوا بما فيه الكفاية قرارهم ومنحوا له أساس قانوني بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن [2].

بعد استعراضنا للنظريات السابقة يمكننا القول بأنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي المضر بالصحة، لكونه مازال محل الخلافات الفقهية، إذا لم نحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي المضر بالصحة.

[1] المادة18 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] ملف رقم 1179081 قرار بتاريخ 22/02/ 2018.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية الناجمة عن أضرار التلوث على الصحة

سنتناول في هذا المطلب بيان أركان المسؤولية البيئية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي على الصحة، والتي تختلف عن أركان المسؤولية المدنية من خطإ، وضرر، وعلاقة سببية.

مما لا شك فيه أن الصعوبات المتعارف عليها في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية تتزايد في شأن المسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي على الصحة، ومن بين هذه الصعوبات ما يلي:

أ- تحديد هوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي بالصحة لاسيما الإشتراك في الفعل الضار كتلوث الهواء بالأمطار الحمضية أو تلوث المياه العابرة للحدود.

ت- إن المدعي مكلف بإثبات الضرر وتأييد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلا إدا تأذى المدعي صحيا من المواد السامة التي يحدثها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الإنبعاثات قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف أن للقاضي سلطة تقدير قوة الإثبات الأدلة المقدمة ولكن في مجال الأضرار البيئية الصحية يصبح هذا النطاق ضيقا لأن القاضي ليس بخبير علمي[1].

ث- أن الأضرار الصحية الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرارا غير مباشرة حيث تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، فمثلا انبعاث الدخان السام من المصانع يؤدي بأضرار صحية بليغة بالإنسان والكائنات الحية الأخرى.

ج- إن الضرر الذي يسببه التلوث البيئي على الصحة لا يتحقق دفعة واحدة بل يتوزع على شهور وربما على سنوات حتى تظهر أعراضه، فعلى سبيل المثال: التلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بطريقة فورية بل يحتاج لوقت قد يطول.

ح- إن تسلسل هذه الأضرار تثير عقبات أمام إثبات العلاقة السببية، وكل ذلك يجعل القضاء مترددا في الحكم بالتعويض بل قد يفرض الحكم به ويدعم موقفه في هذه الحالة أن تلك الأضرار التي يسببها التلوث البيئي بالصحة، أضرارا غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها [2].

خ- إن إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار التلوث البيئي على الصحة يكون إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي على الصحة أمرا صعبا، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر الهين،

---

[1] صالح وهبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأسد، دون طبعة، دمشق 2001، ص 74.

[2] ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص143.

ومن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث دوما نتائج مماثلة، لأن الظروف الطبيعية تلعب دورتا مهما في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر [1].

الفرع الأول: ماهية الخطأ

للبحث حول ماهية الخطأ ينبغي أن نوضح المقصود به، ثم نبين عناصره، وذلك وفق ما يلي:

أولا: تعريف الخطأ

إن الحديث عن الخطأ كركن من أركان المسؤولية سيقتصر هنا على المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري.

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف للخطأ، ويرجع سبب اختلافهم إلى طون لفظ " الخطأ" فواسع يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الإنساني [2]، فكل سلوك لا يكون صوابا يعتبر خطأ، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء ينظر إلى الخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه في حين يرى البعض الآخر ضرورة اعتبار ظروف مرتكبي الخطأ من حيث كونه مميزا أو غير مميز [3].

كما يرى بعض فقهاء القانون [4]،أن المقصود بالخطأ بشكل عام، هو:" الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز".

فالقانون فرض على كل شخص واجبًا أو التزامًا معينًا مفاده عدم جواز الإضرار بالآخرين حتى تستقيم الحياة الاجتماعية. وبناءً عليه إذا أخل أحد الأشخاص بهذا الالتزام وانحرف عن السلوك المعتاد، أُعتبِر ذلك خطأً يستوجب مساءلته بإلزامه بتعويض الآخرين عما لحقهم من ضرر نتيجةً لهذا الخطأ.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى القول بأن الخطأ عبارة عن عمل غير مشروع مسند إلى فاعله[5]. ولقد ذهب الفقيه دوما في كتابه القوانين المدنية Les Lois civiles إلى تعريف الخطأ المدني بقوله: "كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء كان هذا الفعل ناتجًا عن عدم الحيطة أو

---

[1] سامي الطيب إدريس محمد، المرجع السابق، ص 86.

[2] أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1998، ص 19.

[3] أيمن إبراهيم العشماوي، المرجع السابق، ص 20.

[4] محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية . دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة1990، ص101.

[5] جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة الإسراء، دون طبعة، مصر 2003-2004، ص203.

عدم التبصر، أو طيش أو جهل لما ينبغي العلم به، أو خطأ مهما كان يسيرًا، يجب أن يقوم بالتعويض عنه متى كان عدم تبصره أو خطئه سبب في وقوعه [1].

Toutes les pertes et tous les dommages qui peuvent arriver par les faits de quelques personnes soit imprudences, légèreté, ignorance de ce qu'on doit savoir, ou autres fautes Semblables, si légères puissent être, doivent être réparés par celui dont l'imprudence ou autre faute, y a donné lieu.

ويتميز هذا التعريف بأنه يحدد عنصري الخطأ وهما عنصر مادي وهو اللاشرعية والعنصر المعنوي وهو الإسناد.

وقد ذهب بعض فقهاء القانون المصري إلى تعريف الخطأ بأنه: "إخلال بالتزام قانوني" [2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى نظرية الخطأ من المشرع الفرنسي، حيث نجد نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري تجد مصدرها الأصلي في القانون الفرنسي استنادا إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، والتي تقتضي بأن كل فعل مهما كان يقوم به الإنسان ويسبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض ".

بعد عرض التعريفات الواردة في تحديد المقصود بالخطأ يمكن القول بأن الخطأ . بصفة عامة . هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويصدر عن تمييز وإدراك.

أما الخطأ البيئي فيمثل خطرًا جسيمًا يضر بالبيئة لما له من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وخاصة الأخطار التكنولوجية [3].

يستفاد من التعريفات السابقة ما يلي:

– أن الخطأ من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء عبارة عن صفة ملازمة لنشاط الإنسان سواء أكان الخطأ فعل إيجابي أم سلبي.

– وصف الفعل بأنه غير مألوف، الغرض منه استبعاد الأفعال التي اعتادها الناس أو تعارفوا عليها؛ وأما فكرة الإخلال بالتزام مشروع فالغرض منها إخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها فضلاً عن الوفاء بها [4].

– أن الخطأ يتكون من الانحراف أو التعدي، والتمييز أو الإدراك.

---

[1] VENY {G}, Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. Paris, 1982 n 442-443 ،p. 530.532.

[2] عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي ،الجزء الأول ، دون طبعة، بيروت،1981، ص527.

[3] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 24.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص131.

ثانيا: عناصر الخطأ

لقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن الخطأ يتكون من عنصرين: أحدهما مادي والآخر معنوي، ومن ثم فإننا سنتناول هذين العنصرين بالشرح والتوضيح فيما يلي:

أ- الإنحراف أو التعدي:

الإنحراف هو: الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير **و**بالتالي يعتبر خطأً كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وعرف أيضا بأنه عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية، وهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير [1]، وقد فرق الفقهاء بين معيارين أولهما معيار ذاتي أو شخصي، والثاني معيار موضوعي.

1- المعيار الأول: المعيار الشخصي:

يقصد به أن الشخص لا يعد مخطئًا إلا إذا سلك مسلكًا ضارً ا كان في استطاعته تجنبه، وهذا يقتضي ضرورة اعتبار ظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية والعقلية والبدنية ومدى ذكائه وثقافته.

2- المعيار الثاني: المعيار الموضوعي:

مفاده أن تقدير الخطأ يكون بمجرد انحراف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء ولا هو محدود الفطنة.

حيثُ نظَر فيه إلى سلوك الشخص المجرد، أو النموذجي، بحيث يكون الشخص مخطئًا إذا ارتكب سلوكًا مخالفًا لمسلك الشخص العادي الذي لا هو شديد الذكاء ولا هو بالمهمل المتكاسل [2]، وبالتالي فالمعيار الموضوعي هو الأساس لقياس التعدي وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه فيقاس به الخطأ العقدي في الإلتزام ببذل عناية (م 2/172 ق م)، وذلك بإثبات أن المعتدي انحرف عن سلوك الرجل العادي بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

يتميز هذا المعيار بأنه يحقق العدل الاجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيارً موضوعي لا بمعيار شخصي، ولذا استقر الرأي في الفقه على أن الخطأ لا يقدر بناء على المعيار الشخصي، إنما يقدر بناءً على المعيار الموضوعي.

يستنتج مما سبق أن الفعل الخاطئ المتسبب في حدوث التلوث البيئي يوجب على المتضرر إثبات خطأ المسئول عن هذا التلوث أيًا كانت صورته.

قد يكون سبب هذا التلوث هو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن مثلما قضت بذلك محكمة القضاء الإداري الفرنسية (مدينة كان) بمسئولية وزارة الصناعة عن عمليات التلوث الهواء

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 157.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 132.

في بعض المناطق، رغم الترخيص بنشاطها مثل شركة صناعة الفحم الحجري وصناعة الخمور التي تسبب أضرار مادية ومعنوية للبيئة [1].

إن هذا الأساس يمكن أن يأخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات وإجراءات معينة، إذ قامت الدول بسن القوانين اللوائح الوطنية اللازمة لمنع تلوث البيئة أو السيطرة عليها وخفضها، وقد تضمنت بيانات وجداول وضعت من خلالها المعايير والمستويات اللازمة لذلك [2].

وقد يكون السبب في حدوث التلوث البيئي الإهمال والتقصير أو عدم التبصر في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرة النشاط المتسبب في هذا التلوث فترتبت عليه أضرار ومضايقات وتلوث للبيئة. والعبرة في تحديد المسئولية حال ثبوت إهمال أو عدم تبصر هو معيار الرجل المعتاد وهو معيار موضوعي أخذ به القضاء في الجزائر ومصر وفرنسا.

بذلك قضت محكمة النقض المصرية [3] في حكم لها بأن: "الخطأ الموجب للمسؤولية لا يشترط فيه أن يكون المعتدي سيء النية بل يكفي أن يكون متسرعًا إذ في التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ. وكذلك قضت محكمة باريس بمسئولية المطار عن الأصوات المزعجة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرة أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز تدريب الطيارين، وذلك على أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل حدة الضوضاء [4].

نخلص مما سبق إلى القول بأن الخطأ عبارة عن إخلال بالتزام أو انحراف في السلوك، ومعياره الشخص المعتاد.

ثانيا: الإدراك والتمييز

هو الركن الثاني لأركان الخطأ وهو الإدراك ويجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد، أي أننا عند تقديرنا للخطأ يجب أن نعتد بالظروف الداخلية للشخص محل المسئولية، ولكن القول بذلك يعني أن عديم التمييز لا يكون مسؤولاً، فعند تقديرنا

---

[1] علواني امبارك، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص 234.

[2] المرسوم التنفيذي رقم03/83المؤرخ في1983/02/05المتضمن قانون حماية البيئة الجزائرية.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 133.

[4] نزيه المهدي، مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، دون طبعة، الجيزة 2006، ص107وما بعدها.

لانحرافه في السلوك سنهمل ظرف انعدام التمييز لديه لأنه ظرف داخلي وليس خارجي فيكون عديم التمييز غير مخطئ، وبالتالي يصبح غير مسؤول عن فعله الذي أضر بالغير [1].

هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأن فكرة المسئولية تستوجب حتما المؤاخذة واللوم؛ فالخطأ فعل يستوجب لوم فاعله وعديم التمييز لا يمكن لومه على فعله أو نسبة الخطأ إليه، لأن المسئولية تقع على عاتق من يكون وليًا عليه، فالإدراك مرتبط بقدرة الانسان على التمييز، وسن التمييز في القانون الجزائري هو 16 سنة، فمن بلغ سن السادسة عشرة من عمره يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على كل أفعاله الضارة، غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم، فهذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ لأن عدم التمييز يكون مفقدا للإدراك، وإنما تقوم على أساس تحمل التبعة أو التضامن الإجتماعي أو مقتضيات العدالة، ولهذا كانت مسؤولية إستثنائية.

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن التلوث البيئي

إن الحديث عن الضرر كركن من أركان المسئولية سيقتصر هنا على المسائل المتعلقة بموضوع البحث بشكل جوهري، وبالتالي فلن يتم الاستفاضة بالبحث في موضوع الضرر بشكل عام، فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ بل يجب أن يترتب عنه ضرر، والذي يعرف بصفة عامة أنه:" هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد.

بناءً عليه يمكن القول بأنه لا يوجد خلاف فقهي حول اعتبار الضرر ركن أساسي لقيام المسئولية المدنية عن الفعل الضار وإذا كانت المادة 124 من القانون المدني الجزائري قد نصت على: "كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

أولا: تعريف الضرر

طبقا للقواعد العامة للضرر ومجالها وخصائصها فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، ففي ظل كثرة التعريفات الخاصة بالبيئة، أصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته. لذا فقد ذهب الفقيه الفرنسيR. Drago إلى تعريف الضرر البيئي بأنه: "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه " [2].

---

[1] ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى، العمل عن بعد في القانون المدني، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر،2004، ص59.

[2] Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz, 2001.p729.

كما ذهب الفقيه الفرنسي P. Girod إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان [1].

ونظرًا للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي باعتباره ضررًا جماعيًا يصيب ملكية مشتركة لبني الإنسان، كالماء والهواء والتربة، لزم تطويع قواعد القانون المدني لتستوعب الضرر البيئي سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية أو طبيعة الضرر المطلوب إصلاحه ومواجهته، مع الإهتمام بالركائز الأساسية للقانون المدني وإعمالها في مجال حماية البيئة.

ويعيب الضرر البيئي بأن أثاره لا تظهر فور وقوع الخطأ، كما سبق بيان ذلك . بل تمتد إلى أجيال متعاقبة، كما يصعب في كثير من الأحيان تحديد مصادره بصفة قاطعة، إلا أنه لا مانع من ضرورة التعويض عنها [2].

ثانيًا: أنواع الضرر البيئي

يتنوع الضرر البيئي إلى أربعة أنواع نبيّنها على النحو التالي:

1- **ضرر مباشر:** وهو ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري، كقيام شخص بوضع مادة ملوِّثة للمياه التي يشرب الناس منها.

2- **ضرر مستقبلي:** وهو ضرر لا تظهر أثاره فورًا بل يستغرق وقتًا لظهوره؛ كمرض السرطان والالتهاب الكبدي.

وأحيانا يتخذ الضرر البيئي المستقبلي صورة الضرر الوراثي وهو يحدث للشخص لكن لا تظهر أثاره إلا على ذريته مثل التشوهات الخِلقية في الأجنة.

3- **ضرر مادي:** وهو ضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي [3]، وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

---

[1] Michel Prieur, op, p730.

[2] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص24.

[3] Michel prieur : « Les conséquences dommageables d'une atteinte à l'environnement sont irréversibles (on ne reconstitue pas une espèce en voie de disparition) elles sont souvent liées au progrès technologique… Les effets des dommages écologique peuvent se manifester bien au-delà du voisinage, ce sont des dommages collectifs par leur causes (pluralité d'auteurs, développement industriel, concentration urbaine) et leurs effets (coûts sociaux), ce sont des dommages diffus dans leur manifestation (air, radioactivité, pollution des eaux), et dans

ويشترط في الضرر المادي ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول: أن يكون الضرر محقق الوقوع:**

يشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع ولو لم يقع فعلاً، وهذا شرط بديهي لأن الحكم بالتعويض لا يكمن أن يبنى الضرر المحتمل فالأحكام لا تبنى على الافتراض. وهنا يجب أن نفرق بين الضرر المحتمل وفوات الفرصة حيث عوض عن هذا الأخير، لأن الضرر حال فوات الفرصة يكون محققًا.

-**الشرط الثاني: ألا يكون قد سبق التعويض عنه.**

- **الشرط الثالث: أن يكون الضرر ماسًا بحق ثابت أو مصلحة مشروعة يحميها القانون:**

فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

- **ضرر أدبي:** يقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية.

ونخلص مما سبق إلى القول: بأن الأضرار البيئية لها خصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها ومصدرها كما أنها تمتزج مع عناصر أخرى، لذا ذهب البعض إلى تسميتها بالأضرار المكتشفة حتى تكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي دون تشبيها بالضرر غير المباشر.

كما أن الإقتصار على القواعد التقليدية للمسؤولية سيؤدي إلى أن معظم ضرر البيئي لا يدخل نطاق هذه الدعوى لتعذر القول بأننا بصدد ضرر بيئي مباشر.

هذا بالإضافة إلى أن إصلاح الأضرار البيئية أهم من التعويض النقدي عنها، فكلما استمر التلوث دون دفعه، كلما زادت الأخطار البيئية وتضاعف تأثيرها؛ فإعادة التوازن البيئي أمر تقتضيه العدالة [1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

هو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسئول وبين الضرر الذي وقع بالشخص ،وهو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر، وإذا كانت علاقة السببية شرط لقيام المسئولية إلا أن توافرها يعد قرينة لصالح المضرور، وللمسؤول عن الضرر الحق في نقضها بإثبات أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه.

---

l'établissement du lien de causalité, ils sont répercutés dans la mesure où ils portent atteinte à un élément naturel et par ricochets aux droit des individus ».p 868,871

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 167.

وبناءً عليه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل لابد وأن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسئولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسؤولية.

ويقصد برابطة السببية في المسئولية المدنية عن الخطأ البيئي أي وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء أكان خطأً إيجابيًا أو خطأً سلبيًا، وبين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن الفعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به.

وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا"، لذا حتى يستحق التضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسئول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية ان يثبت السبب الأجنبي لا يد له فيه.

أولا: دفوع انتفاء علاقة السببية

حيث تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". فإذا تدخل السبب الأجنبي وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فان المدعي عليه لا يكون مسئولا بالتعويض، ويتمثل السبب الأجنبي اجمالا في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور، وخطأ الغير.

أ- **القوة القاهرة:** هو حادث فجائي لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء، فإن لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها، فإنها تعد قوة قاهرة تدفع المسئولية عن المدعى عليه، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية [1].

ب- **فعل الغير:** يعتبر أي شخص مسؤول عن عمله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق، كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه، أو الآلة التي في حراسته، فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه ولم يكن هناك من هو مسئول عن أعماله، كان عمل الغير دفعا يرفع مسؤوليته.

ج- **خطأ المضرور:** إذا أخطأ المضرور بفعله فأضر نفسه انتفت المسئولية.

الجدير بالذكر أن الإعفاء من المسئولية عن التعويض يمكن أن يكون كليًا أو جزئيا؛ فإذا تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك ف الإعفاء من المسئولية يكون كليًا، أما إذا

[1] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون طبعة، مصر، 1986، ص62.

كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسئول فعندئذ لا يُعفى المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه [1].

أخيرًا نجد صعوبة فيما يتعلق بإصلاح الضرر، فوفقًا للقواعد العامة المسئولية المدنية يترتب على توفر أركانها الإلتزام بإصلاح الضرر، والذي غالبا ما يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني ، أو دفع تعويض نقدي للمتضرر، فإذا كان إعمال هذه القواعد ممكن لأشخاص والممتلكات إلا أنه لا يتلاءم مع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث إن الضرر البيئي قد يستحيل إصلاحه، كما أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوض وفق للفقه الدولي بحجة أن النقود لا يمكن أن تعوض أضرار البيئة.

المطلب الثالث: آثار المسؤولية المدنية البيئية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة (التعويض)

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق وأن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الإنتهاكات البيئية.

فمهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

الفرع الأول: تعريف التعويض

التعويض هو الجزاء الذي رتبه القانون على تحقق المسئولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المستخدمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهذا يبدوا جليًا في الأضرار المادية بيد أنه لا يلعب نفس الدور في الأضرار المعنوية؛ لأن النقود لا تزيل الألم [2].

إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني وفي أحيان أخرى يكون

[1] عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، دون طبعة، بغداد،1994، ص 114.

[2] أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة2، العدد الأول، مصر، 1987، ص49 وما بعدها.

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

وجبت الإشارة في هذا الصدد أن موضوع البيئة إجمالا حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم، فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار [1]، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية الصحة من الأضرار البيئية بالصحة وهذا من خلال نص المادة 68 من الدستور [2]، التي تنص على أن:" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

الفرع الثاني: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهوما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:» يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده " [3].

---

[1] وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلوة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين العدد 21، سطيف، ديسمبر 2015، ص145 وما بعدها.

[2] الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76، والمعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 25، وكذا بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63، وكذا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[3] المادة 102 من قانون البيئة 10/03 المرجع السابق.

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالصحة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حال عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي [1].

الفرع الثالث: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر [2]، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

فمن الناحية العملية، قد يكون العامل الإقتصادي هو السبب في إختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الأثار الإقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الإستثمار.

من أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي (Les filtres)، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

---

[1] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012، ص281.

[2] تنص المادة 176 من القانون المدني:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه ".

طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية.

في هذا الصدد نجد المادة 124 من القانون المدني الجزائري [1]، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر ، ومن هنا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر وبالنظر إلى التشريعات الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطات تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة وبالتالي بالصحة، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

وكذلك القانون04-02 المؤرخ في 25-12-2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [2]، وخاصة المادة67 منه التي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.

في هذا الشأن أمن المشرع الجزائري المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤذية الناجمة بإسناده لمستغل المنشأة المسؤولية عن الأضرار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي وعن عملية التأمين.

من الأمثلة على القضاء بالتعويض النقدي الحكم الصادر من المحكمة العليا بفرنسا في نوفمبر سنة2009م حيث قضى بإلزام شركةSallant Laverent – Beauport بدفع مبلغ15مليون دولار كتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سمم حياد المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة في حكمها على مخاطر الجوار غير المألوفة كأساس للتعويض وإقرار المسئولية [3].

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون

---

[1] تنص المادة 124 من القانون المدني من الأمر75-58 السالف للذكر أن:" كل فعل أيا كان من يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[2] أنظر الجريدة الرسمية العدد84، بتاريخ 29-12-2004. (القرار المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة).

[3] محمد علي حسونة، الم، ص53-54.

مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها [1].

المطلب الرابع: التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية الماسة بالصحة

الجدير بالذكر في الوقت الحالي أن جل الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض عن الأضرار البيئية الماسة بالصحة ، ولضمان تعويض المضرورين فإن هذا الضمان يأخذ صورة عقد التأمين أو وجود صناديق التعويضات خاصة عندما يكون الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين غير كاف لتغطية الأضرار ، وفي بعض الأحيان يصعب تحديد المسؤول عن هذه الأضرار البيئية الماسة بالصحة، أو قد يكون مسؤولا وتتوافر فيه أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية ، ففي هذه الحالة فإن أنشاء صندوق تعويض يكون الوسيلة المناسبة لتعويض المتضررين صحيا من جراء التلوث البيئي المحدث [2].

في هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف التأمين في 619 (ق.م.ج)، على أنه:" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له" [3].

قد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، نفس التعريف بالعبارات التالية:" إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي إيراد مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى [4].

---

[1] قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06، قضية فربق ق ضد بلدية تبسة. نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999.

[2] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 2004، ص 79.

[3] المادة 619 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

الفرع الأول: اكتتاب عقد التأمين عن الأضرار التلوث البيئي على الصحة

تعد المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة مسؤولية موضوعية، تهدف إلى تعيين الشخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث، وكذا إصلاح الوسط البيئي للمضرور ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية لتحمل النتائج التي قد تترتب عن أفعاله يكون ضمان نظري دون تحقيق أية حماية فعلية للمضرورين، وبناءا على ذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسؤولية فعلية دون وجود نص بالتأمين عليها.

أ- التأمين الإجباري عن الأضرار التلوث البيئي على الصحة:

تلزم بعض التشريعات المقارنة تأمينا إجباريا على الممارسين لبعض الأنشطة البيئية التي يمكن أن تلحق أضرار بالصحة، وتفرض عليهم ضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارستهم أنشطتهم، أي بمعنى تقديم عقد تأمين أو أي ضمان آخر لتغطية أضرار التلوث البيئي الذي يحدثونه على الصحة.

ب-مزايا التأمين الإجباري:

لنظام التأمين الإجباري بعض المزايا أهمها:

- أنه يضمن للمضرور حق التعويض وحق الحماية من خطر إعسار المسؤول عن ضرر التلوث البيئي الذي أصاب صحته.
- يسهل هذا النظام دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور، وكذا قبول تحديد مقدار هذا التعويض نظرا لوجود شخص ميسور في ذمته المالية.
- إلزامية هذا التأمين تضمن فعاليته، ذلك أن التأمين إذا كان اختياريا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير مبلغ التأمين وبذلك تتملص من المسؤولية عن الأضرار التلوث البيئي التي تحدثها بالصحة.
- التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضرورين، فمن غير المعقول أن يكون هناك مضرورين من أضرار صحية مماثلة ويعاملون معاملة مختلفة، لذا فإن تبني نظام التأمين الإجباري هو الذي يحقق العدالة بين المضرورين [1].

بالرغم من هذه المزايا الهامة لنظام التأمين عن الأضرار التلوث البيئي على الصحة إلا أن معظم التشريعات تنص على أن أنظمة التأمين تبقى إختيارية.

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

ت-شروط عقد التأمين عن أضرار التلوث البيئي على الصحة:

حسب البروفيسور Gilles Martin أن نظام التأمين كي يكتسي فعالية كافية لإصلاح أضرار التلوث البيئي على الصحة لا بد من توافر بعض الشروط [1]:

-**آلية التأمين:** حيث كلما وصل ضرر التلوث البيئي إلى نسبة معينة أو تجاوز الحدود الجغرافية أصبح إلزاميا وجود هذا التأمين.

-**عمومية التأمين:** أي أنه يجب أن يكون التأمين عاما، مع العلم أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه في مجال أضرار التلوث البيئي على الصحة، لأنه لا يمكن تصور تأمين موحد للمسؤولية، مادام أن مصادر الضرر البيئي المتعلق بالصحة تبقى مفتوحة.

-**إيجابية التأمين:** أي يجب أن يكون التأمين إيجابي وذلك للتغطية المتكاملة مع ضرورة الإسناد إلى آليات أخرى كمبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة:

يتحدد موقف المشرع الجزائري بتعرضه إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، بذلك نظم أحكام التأمين من خلال نصوص خاصة من بينها الأمر 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

من خلال تتبعنا لمجموعة الأحكام منصوص عليها في هذا المجال ، نلاحظ أنها لم تنظم صراحة التأمين عن أضرار التلوث البيئي على الصحة ،حيث لم يشر المشرع الجزائري ضمن أكام تلك المواد لهذا النوع من التأمين ، بالرغم من أن الجزائر تعاني من أضرار صحية كثيرة معظمها ناتج عن التلوث البيئي ، ومع ذلك نجد بعض النصوص المتفرقة ضمن هذا القانون التي نصت على بعض التأمينات ذات العلاقة بأضرار التلوث البيئي ، منها إلزام كل صياد إكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الصحية الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة وفقا للتشريع المعمول به [2].

بالإستناد إلى الأحكام المنظمة للحادث الصحي القابل للتأمين بمفهوم القواعد العمة للتأمين وجبت الإشارة في هذا الصدد أنه لا يمكن أن يشمل التأمين عن أضرار التلوث البيئي إلا الحوادث الفجائية التي تصيب المنشآت المؤمنة، أما عداها من الأضرار فلا يمكن أن يشمل عقد التأمين.

---

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 408.

[2] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016، ص 110.

الجدير بالملاحظة أنه إذا كان عقد التأمين وفق الشروط العامة لا يغطي إلا الحوادث الفجائية ولا يشمل التأمين على النشاط الإعتيادي الذي يشكل خطر التلوث الدائم، فإنه عديم الدوى في تحقيق الهدف الرئيسي من التأمين عن الأضرار الصحية جراء التلوث البيئي، لأن المصدر الثابت للتلوث هو النشاط الإعتيادي وليس الحدث الفجائي [1].

فبخصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ، وقانون الصحة الجزائري 18-11، نجده لا ينص على التأمين ضد أضرار التلوث البيئي بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للصحة ، ماعدا الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الذي نص على التأمين الذي يلزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث البيئي الذي يحدثها حسب المادة 126 منه، وكذلك القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات والذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب التأمين الذي يغطي كل الأخطار الناتجة عن التلوث [2].

من قرارات المحكمة العليا،" الغرف المدنية "ملف رقم 1204496 قرار بتاريخ 19- 09- 2018،

يظل الضمان قائما في حالة سريان عقد التأمين حتى ولو لم يتم دفع أقساط التأمين، ولم يتخذ المؤمن إجراءات السعي لاستحقاق التأمين، كون هذه الإجراءات تعد إلزامية وليست اختيارية للمؤمن من أجل إيقاف ضمانات التأمين.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ: (الطاعن، شركة سي سي أس الصحة والبيئة / المطعون ضده، شركة التأمين "سلامة للتأمينات الجزائر).

الوجه الأول، انعدام الأساس القانوني المادة358/8 من ق إ م و إ ينقسم إلى أ و ب.

أ- مفاده أن قضاة المجلس جانبوا الصواب باعتمادهم على المادتين 55 و619 من قانون المدني إذ أن المادة620 من قانون المدني تنص على أن الخاص يقيد العام وأن عقد التأمين الساري المفعول بين الطرفين يخضع لأحكام القانون رقم95/07 المتضمن قانون التأمين [3]،لذا كان يجب تطبيق أحكام هذا القانون رقم95/07 المتضمن قانون التأمين بدلا من القانون المدني وبالتالي وقعوا في مخالفة المادة620 من قانون المدني و لما قضى المجلس بهذه الكيفية يكون قد وقع في انعدام الأساس القانوني ممّا يؤدي إلى النقض.

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2007، ص 291.

[2] المادة 45 من القانون 01-19 السابق للذكر.

[3] الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات وكذلك الأمر 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتمم والمعدل للأمر 07/95، حيث يحتوي الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات على 287 مادة، ليصدر بعد دلك الامر 04/06 بتاريخ 20 فيفري 2006 متمما ومعدلا 63 مادة من الأمر 07/95.

ب- مفاده أن قضاة المجلس أسقطوا حق التعويض للشركة الطاعنة بحجة أنها لم تدفع أقساط التأمين. و أنه بالرجوع إلى قانون التأمين رقم95/07 المتضمن قانون التأمين لا سيما المادة16 فإنها تنص على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف شركة التأمين من أجل السعي لاستحقاق أقساط التأمين وأن الفقرة 1 منها تنص بأن المؤمن ملزم بتذكير المؤمن له بتاريخ الاستحقاق قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع كما تنص الفقرة3 منها على أنه في حالة عدم الدفع فإنه يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما لانقضاء أجل15 يوما المنصوص عليها في الفقرة2 كأجل للمؤمن له بالدفع وطبقا للفقرة 4 من نفس المادة و بعد انقضاء أجل 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات و أن هذه الإجراءات من أجل السعي لاستحقاق أقساط التأمين من طرف المؤمن هي إجراءات وجوبية و إلزامية بالنسبة للمؤمن و ليست اختيارية وكان يجب على شركة التأمين أن تتخذ هذه الإجراءات من أجل إيقاف ضمانات التأمين أثناء سريانه.

وأن شركة التأمين المطعون ضدها لم تتخذ هذه الإجراءات وبالتالي فإن الضمان يعتبر قائما وقت حدوث الفيضان كما أن الحكم المؤيد مبدئيا بالقرار المطعون فيه لم يفسخ عقد التأمين الذي بقي ساري المفعول وقضاة المجلس بإسقاطهم الحق في التعويض المؤمن له يكونوا قد خالفوا القانون رقم 95/07 المتضمن التأمينات وأفقدوا قرارهم الأساس القانوني ممّا يؤدي إلى النقض.

عن الوجه الأول بفرعيه: حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تقييده بمبدأ الخاص يقيد العام طبقا للمادة620 من القانون المدني باعتماده على المادتين 55 و619 من القانون المدني بدلا من قانون التأمين رقم95/07 وجانب قضاة المجلس الصواب بإسقاطهم حق التعويض للطاعنة على أساس أنها لم تدفع أقساط التأمين.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم لإسقاط حق التعويض للطاعنة على المادتين 55 و619 من القانون المدني مخالفين بذلك أحكام المادة 620 من القانون المدني التي تنص على أن الخاص يقيد العام وبالتالي فإن عقد التأمين الساري المفعول بين الطرفين يخضع لأحكام قانون التأمين رقم 95/07 المتضمن قانون التأمين.

بذلك إن قضاة المجلس ملزمين بتطبيق أحكام القانون رقم 95/07 المتضمن قانون التأمين بدلا من القانون المدني.

فالظاهر كذلك من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أسقطوا حق التعويض للشركة الطاعنة على أساس إنها لم تدفع أقساط التأمين, و الحال أن إسقاط التأمين يقتضي على المؤمن اتخاذ و إتباع إجراءات من أجل السعي لاستحقاق أقساط التأمين وهي إجراءات إلزامية بالنسبة للمؤمن و ليست اختيارية من أجل إيقاف ضمانات التأمين على العقد أثناء سريانه و الثابت من الملف أن المطعون ضدها لم تتخذ

هذه الإجراءات السالفة الذكر لذا فالضمان يعتبر قائما وعقد التأمين قائم وساري المفعول وبهذا التعليل قضاة المجلس قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني فالوجه مؤسس يتعين نقض و إبطال القرار دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني [1].

وعليه نلاحظ أن نظام التأمين من المسؤولية في الجزائر ما زال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطرة والإنفجارات ، والكوارث الطبيعية ، إلا أن خصوصية الضرر البيئي و أبعاده المكانية و الزمانية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة ، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي، فنحن في الجزائر اليوم نحتاج إلى بوليصية تأمين خاصة لكل صورة من صور أضرار التلوث البيئي نظرا لخطورتها على الصحة، وهي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتمتشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار البيئية الناجمة عنه.

حسب رأينا في مجال تغطية التأمين في مجال أضرار التلوث البيئي على الصحة غير كاف وغير فعال في إطار القواعد التقليدية نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه، بداية من صعوبات تحديد المخاطر التي يمكن التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد أضرار التلوث البيئي، إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة بالصحة الناتجة عن مخاطر التلوث، إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر التلوث، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين. وهذا أمر يقودنا إلى البحث عن تطوير هذا النظام بما يتناسب مع خصوصية هذه الأضرار بداية من النص على إجبارية التأمين في قانون البيئة، ويكون ذلك في شكل شرط وإلزام لكل صاحب منشأة ملوثة بضرورة عقد تأمين ضد خطر مسؤوليته عن أضرار التلوث، حيث أنه يشترط لحصول أي مالك شركة أو مصنع، أو منشأة ملوثة للبيئة على ترخيص مع اشتراط هذا الأمر على كل نشاط مهما كان نوعه سواء كان خاضعا لدراسة التأثير أو لموجز فقط [2].

الفرع الثالث: صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي على الصحة

لقد تم إستحداث آلية قانونية تتمثل في صناديق التعويضات التي تتدخل بصفة تكميلية لنظام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة، من أجل تغطية فعالة للتعويض خاصة في الحالات

---

[1] ملف رقم 1204496 تاريخ19 –09–2018، الغرفة المدنية من قرارات المحكمة العليا، اطلع عليه يوم 27 مارس، 2020 عبر الرابط التالي:

www.coursupreme

[2] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011–1012. ص357.

التي يصعب فيها تحديد المسؤول عن المتسبب في الضرر، أو غياب تأمين شامل عن جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور، أو تجاوز قيمة التعويضات قدرات المسؤول المالية لصعوبة إجراءات التقاضي.

أولا: إنشاء صناديق التعويضات عن أضرار حماية الصحة من التلوث البيئي

الهدف من إنشاء صناديق التعويض هو تعويض المضرور في الحالات التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما أنها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر، فهذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، كما تجدر الإشارة أن خصوصية التأمين تكون في مجال الأنشطة البيئية [1].

في فرنسا فإنه لا يوجد نظام خاص بصناديق التعويضات ضد الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث، ومع ذلك يجب ملاحظة أن نظام صناديق التعويضات نظام ليس حديث أو خاص بالأضرار البيئية فحسب، ولكن خصوصيته تكمن أكثر في مجال الأنشطة البيئية [2].

أما في الجزائر فقد أنشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 [3]،والذي حدد كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147، الذي عدل بدوره وسمي بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [4]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 97-02 بتاريخ 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص" compte d'affectation spéciale » ، الذي يحمل رقم 65-302 [5]، والمفتوح لدى الخزينة العمومية ، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص.

يتولى هذا الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الإحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل مراقبة حالة البيئة والدراسات والأبحاث العلمية المسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية الأجنبية، وتمويل العمليات المتعلقة بالتنقل الإستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

---

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 105.

[2] على سبيل المثال نجد القانون الصادر سنة 1925والفكرة التعويضات لتغطية الأضرار الناشئة عن الصيد بالنسبة للحيوانات.

[3] المادة 189 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ج ر العدد 65، لسنة 1991.

[4] المرسوم التنفيذي 98-147، المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر العدد 78، لسنة 2001.

[5] عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المؤرخ في 04جويلية 2006، ج ر العدد 35، لسنة 2006، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان:" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج ر عدد 45.

كما يتولى تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية، والجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة وتمويل عمليات تشجيع المشاريع الإستثمار المدمجة للتكنولوجيا النظيفة والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص [1].

في اعتقاد البعض أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع وإنما تعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الإقتصاديات الإنتقالية [2].

إضافة إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث هناك صناديق أخرى مثل الصندوق الوطني للتراث الثقافي، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

أما فيما يخص القانون المصري فقد سار على خطى المشرع الجزائري، حيث أنشأت بموجب قانون البيئة المصري لعام 1994، صندوق لحماية البيئة إذ حددت المادة الثامنة [3] من لائحته التي تدخل فيها الصندوق هي نفسها التي نص عليها القانون الجزائري.

يرى بعض الفقهاء المصريين بالرغم من عدم التصريح على تعويض المضرورين، فإنه بالرجوع إلى النصوص السابقة الخاصة بإنشاء الصندوق الذي يهدف إلى مواجهة الأضرار البيئية، إتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال تم تمكنه لاحقا أن يرجع على المسؤول متى وجد هذا الأخير [4].

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 01-408، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

[2] عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 2016، ص210.

[3] تنص المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري على أنه:" تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه، وبصفة خاصة:

- مواجهة الكوارث البيئية.
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث.
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة إلتزام بها للمحافظة على البيئة.
- المشاركة في تمويل المشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- مشروعات مكافحة التلوث.
- صرف المكافئات عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبدل في مجال حماية البيئة.
- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.
- الأغراض إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز. الأخرى التي تهدف

[4] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 115.

على الصعيد الدولي فقد تم إنشاء هذا الصندوق الدولي F.I.P.O.L بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة في 18 ديسمبر 1971 [1]، وتهدف هذه الإتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة التلوث البترولي ، والتعويض عن أضراره ، حيث نصت في المادة الرابعة من الإتفاقية بأنه:" على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية ،ويدخل في دلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد الأدنى [2].

ثانيا: حالات تدخل صناديق التعويضات

بعدما عجز نظام التأمين تم استحداث صناديق التعويض على بعض الحالات التي تستحق التعويض عن أضرار التلوث البيئي، لذا جاء دور هذه الصناديق مكملا لقواعد التأمين عن المسؤولية، وليس بديلا عنها، فهي تتدخل بصفة إحتياطية ومكملة عند عجز هذه القواعد في تعويض عادل للمتضررين صحيا جراء التلوث البيئي.

هذا ما يحيلنا إلى ذكر أهم حالات تدخل صناديق التعويضات لجبر أضرار التلوث البيئي على الصحة.

1- **الحالة التي لا يقدم فيها التأمين إجابة كافية:** تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا، والذي يكون ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، أي بمفهوم آخر فإن هذه الصناديق تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا.

2- **الحالة التي يوجد فيها الحد الأقصى للتعويض:** بمعنى أنه إذا وجد الحد الأقصى للتعويض لا يجوز تخطيه، باعتبار أن المسؤولية في المجالات البيئية هي مسؤولية موضوعية، ففيها يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح به، ومن هنا تظهر فكرة تبني صناديق التعويضات التي تؤدي إلى التعويض الكامل للمضرور، دون تحمله جزءا من الأضرار.

---

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة، ج ر رقم 35 لسنة 1974.

[2] دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1987.

3- **الحالة التي يثار فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين**[1]: في هاتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة إحتياطية لضمان حق المضرور في التعويض [2].

على غرار الحالات السابقة أين يتم إلتزام الصندوق بالتعويض هناك حالات أيضا يلتزم فيها بالإعفاء من الدفع، على سبيل المثال: إعفاء الصندوق الدولي للتعويض من التعويض في الحالات التي يكون فيها التلوث ناتج عن أعمال الحرب، وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث، وفي حالة خطأ المضرور، والخطأ المتعمد من الغير [3].

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من صناديق التعويضات

أنشأ المشرع الجزائري صندوقا وطنيا لحماية البيئة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يتولى العديد من المهام في حماية البيئة والصحة من مختلف أضرار التلوث التي قد تلحق بهما [4]، لا سيما في مجال النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الإستعجالي في حالة التلوث المستعجل، وحالة تمويل نشاطات حراسة البيئة، وتموين أنشطة المراقبة التلوث عن المصدر، وتمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي وغيرها من المهام التي أسندت إليه لاحقا بموجب التعديلين المدخلين على المرسوم التنفيذي رقم 98-147 [5].

كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [6]، على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وبموجب ذلك تم تكريس هذا بموجب المرسوم التنفيذي 04-273، الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق

---

[1] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

[2] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 108.

[3] كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة أدرار، العدد5، الجزائر، 2009، ص110.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان:" الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر 31 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج ر 78، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان:" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج ر 45.

[5] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

[6] القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم 10.

الشاطئية، بحيث يتولى هذا الصندوق مجموعة من الأعمال في مجال حماية البيئة والصحة ومعالجتهما من التلوث البحري [1].

من خلال عرض هذه الصناديق التي لا يمكن إنكار دورها الفعال في حماية الصحة والبيئة معا، والتي أناط لها المشرع الجزائري دورا علاجيا ووقائيا وذلك من خلال التدخل لحماية الصحة والبيئة من التلوث والمشاركة في عمليات الحد من الآثار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي، وكذا في جعل هذه الحماية مستمرة من خلال تمويل المشاريع الخاصة بها.

إلا أن الواقع يبين لنا عكس ما هو مقرر في القانون من مهام وأهداف الصناديق ، الأمر الذي يدفع بنا إلى القول أن هذه الصناديق لا تتمتع بالمصداقية ، وفعالية ، أي أنها عبارة عن نصوص قانونية غير مطبقة على أرض الواقع ، تنتظر التجسيد والتأطير الفعال بصفة موضوعية وجدية ، وهذا ما دفع بالباحثين في مجال البيئة في الجزائر إلى اعتبار عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الإيكولوجية إلى رقابة قضائية جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ، ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث [2]، نظرا لارتباط طرق صرف اعتمادها بالسلطة التقديرية للإدارة ، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل صناديق الخاصة بالبيئة وهذا ما يحتم إخضاعها إلى إجراءات خاصة بمكافحة التلوث واللجوء إلى القضاء فيها [3].

في الأخير نستنتج أن دور التغطية التأمينية عن الأضرار التلوث البيئي على الصحة له خصائص تميزه عن باقي الأضرار ، ولكن ما نلاحظه أن هذه التغطية غير كافية لتغطي كامل الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي و التي تؤثر عن الصحة ، وبالتالي فإن دورها غير فعال لاسيما في إطار قواعد التأمين التقليدية، وذلك نتيجة الصعوبات في تحديد الأضرار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي و كذا في تحديد الإشكالات القانونية التي تعترضها في هذا المجال ، انطلاقا من تحديد المخاطر التي يمكن تغطيتها بالتأمين والمتعددة بتعدد الأضرار الصحية ، إلى غاية صعوبة تقييمها و معالجتها ، وعليه فإنها تحتاج إلى تغطية متخصصة تساير الأضرار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي .

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-373 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص، رقم 113، 302 تحت عنوان:" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية " ، ج ر 56.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 287.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 288.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي

يهتم القانون الجنائي بالفعل المجرم قانونا والذي يصيب المجتمع ويلحق الأذى به، فيكون أساس المسؤولية الجنائية هو الإعتداء على حق المجتمع الذي يشكل خطرا عاما وليس خطرا خاصا بفرد أو بمشروع معين، ولم يعد التعويض المدني كافيا لردع المخالفين الذين تمادوا في مخالفاتهم وتجاوزاتهم [1]، وعلى هذا الأساس نجد أن الأفعال المجرمة جاءت في القوانين العقابية على سبيل الحصر لا المثال في ظل القاعدة القانونية:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جنائي " ، وقد تضمنت التشريعات الجزائية وفي مقدمتها قانون العقوبات الجزائري إلى الجرائم التي لها علاقة بالتلوث البيئي وذلك لحماية الصحة .

يمكن تعريف الجريف البيئية بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبات المقررة ضد فاعلها، ولا يختلف الأمر في جرائم تلويث البيئة وآثارها الخطيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة، فأضرارها لا تقتصر على فرد معين أو مجموعة معينة فحسب، بل يصيب المجتمع ككل بدون استثناء لأنه يصيب مباشرة عصب الحياة فيه ألا وهو الوسط البيئي[2].

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلب الأول مفهوم حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي، والمطلب الثاني أساس المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في حماية الصحة من التلوث البيئي، أما المطلب الثالث المسؤولية الجزائية عن حماية الصحة من التلوث البيئي للشخص المعنوي، أما المطلب الرابع فسنخصصه للجزاءات الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

باعتبار أن التشريع الجنائي البيئي يتميز بكونه ذو طابع وقائي وجزائي في نفس الوقت، كما تتميز الجريمة البيئية بكونها جريمة تتفق مع باقي الجرائم الأخرى، مع ضرورة توافر أركانها الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

سنتناول في الفرع الأول تعريف حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية في حماية الصحة من التلوث.

---

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد الثاني، العراق، تشرين الأول ،2001، ص46.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2016، ص 217.

الفرع الأول: تعريف حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

نظرا لصعوبة وضع تحديد لمصطلح البيئة وذلك ناتج لاختلاف عناصرها الطبيعية والاصطناعية، وجدنا كذلك عدة صعوبات في تحديد ماهية الجريمة البيئية لأن هناك معظم التعاريف التي تخلط بين الجريمة البيئية ومصطلح التلوث ، فالتلوث البيئي ما هو إلا جزء من الجريمة البيئية ، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقرة السابعة لم يتناول تعريف البيئة وإنما نص على العناصر المكونة للبيئة [1]، وبالتالي لم يتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية وذلك على غرار المشرعين الفرنسي والمصري [2]، وإنما اكتفى بذكر العناصر المكونة لها، مع إبراز أركان كل جريمة بيئية برية كانت أو بحرية أو جوية.

بالتالي يمكننا تعريف الجريمة البيئية بأنها:" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" [3]، كما تعرف بأنها إعتداء غير مشروع على البيئة، وذلك بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، ونتيجة وصفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل إعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة [4]، وعرفت كذلك بأنها:" كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة " [5].

تعد الجريمة البيئية من صنع الإنسان فهو يتعامل مع بيئته وكأنه عدو يرتكب جرمه بكامل وعيه، كونه بما أعطى من إدراك يستطيع تمييز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بيئية ولكل الكائنات الحية [6].

---

[1] نصت المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فقرة السابعة على:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية للاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

[2] عرف المشرع المصري الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة بقولها:" أي تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها".

[3] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، 2009، ص 100.

[4] Bouzat Pierre, Droit Pénal Général. 2ème édition, Dalloz, France, 1970, P. 129.

[5] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص5.

[6] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 34.

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات نص على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهمها ما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة الثالثة منه على أن:" فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب الإضرار بالبيئة وهذا بعدم الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحلات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة..." [1].

الجدير بالملاحظة أن المواد من 27 إلى 40 من قانون العقوبات الجزائري، تنص على عدة ضوابط جنائية بحيث تجرم أعمال التعدي على البيئة حيت تم النص على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب، مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة، بهذا يمكن القول بأن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر تتميز بأنها على درجة عالية من الأحكام والإتقان في الصياغة، إلا أنها مازالت قليلة التطبيق بسبب حداثة وتطور جرائم الإعتداء البيئي، والمخاطر المتعلقة بها [2].

لقد عرفت البيئة بعد استرجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينيات كان لا يولي العناية اللازمة لها، حيث كان الإهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الإقتصاد الوطني، غير أن هذا النهج لم يعدم الإهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال إتباع سياسة الثورة الزراعية [3]، مع التركيز على الحماية النباتية وإنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة [4].

بما أن الجريمة البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل تم التنصيص عليها في القوانين الخاصة كقانون البيئية والتنمية المستدامة، أيضا القانون 07/04 المتعلق بالصيد، والقانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والقانون 05/98 المتضمن القانون البحري وقانون 10/01 المتعلق بالمناجم وكذا الأمر 06/05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها [5]...

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 9.

[2] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية، وإشكالية تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2015،2016، ص 27.

[3] الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97، الملغى بموجب القانون 90-25.

[4] المرسوم 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في 12 جوان 1974، ج ر عدد 59 الملغى بموجب القانون 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64.

[5] مجلة آفاق "علمية، البيئة بين عمومية لجزاء وخصوصية المخاطر"، المركز الجامعي لتمنراست المجلد 11، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 205.

_ ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأف ا رد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك

سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء

كان إيجابيا أو سلبيا".

_أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

_ صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

_ أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا إحترازيا [1].

يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إفراغها في البيئة المائية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

من خلال ما سبق، يتضح لنا أنه لأجل تعريف الجريمة البيئية، لا يكون إلا من خلال التعرف على أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، فضلا عن الركن الشرعي، فالمقصود بأركان الجريمة أجزاؤها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة.

وحول تقسيم أركان الجريمة يختلف الفقهاء في ذلك [2]، فمنهم من يرى للجريمة ثلاثة أركان: ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في الصفة الغير مشروعة للفعل حسب النصوص القانونية [3].

أما الجانب الآخر يرد الجريمة إلى ركنان [4]، ركن مادي عبارة عما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عنها من آثار، وركن معنوي ينسل عما يدور في نفس الجاني، أي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته [5].

---

[1] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، مصر، 2011، ص24-25.

[2] جانب من الفقهاء الفرنسيين مثل:" Bernard Bouloc et soubi ; Gaston Stefanie ; George Levasseur

[3] الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2010، ص29.

[4] جانب من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري الذين يعتبرون النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة، وإنما هو عامل ردع.

[5] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1990، ص 66.

أولا: الركن المادي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

إن أهم ركن في الجريمة البيئية هو الركن المادي، وهو الركن الذي يجسد النوايا والأفكار إلى العالم الخارجي في مظهره الملموس كأثر للسلوك الإجرامي، فالقانون لا يعاقب الأفكار والنوايا أو عقد العزم على إرتكاب الجرم إنما يعاقب على الأفعال المادية الملموسة، فالركن المادي هو النشاط الخارجي للشخص والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث يتكون من فعل أو سلوك متعمد أدى إلى نتيجة إجرامية مع وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

يعرف الركن المادي للجريمة البيئية على أنه: "عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين: إما بفعل إيجابي أو بامتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي بحيث تكون هناك صلة سببية ما "[1]. كما يقصد به:" الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون [2].

يتجسد السلوك الإجرامي في الجريمة الماسة بالبيئة في مجموعة الأفعال المذكورة في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، والمتمثلة في التلوث الجوي والبحري والأرضي، فالركن المادي للجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، فالفعل هو جوهر الجريمة وبالتالي يشتمل العنصر المادي على العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم، قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنا بنية تحقيقها، وفي مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة [3]، كالتنقيب عن النفط في البحر، والتسبب في حدوث إشعاع نووي بواسطة المفاعلات، ورمي النفايات في المكان غير المخصص لها، فالسلوك الإيجابي مهما كانت صورته فهو يعبر عن النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونا.

يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في مجموع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي يحظرها القانون والتي تشكل مساسا بعناصر البيئية الجوية، البحرية والبرية، بإدخال ملوثات سائلة، صلبة أو غازية، أو بقتل، قنص، حجز أو تعذيب حيوانا غير أليفة، أو إتلاف أو قطع أو تشويه فصائل نباتية غير مزروعة، ومن بين الأفعال الإيجابية ما أوردته المادة 04 فقرة 2، 3،4 و8 ،

---

[1] معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 100.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1986، ص 308.

[3] طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية 2007، ص11.

والمقصود بالتلوث هنا حسب ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة 8، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كما يلي:" هو التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية..."، حيث أن هذا النوع من الجرائم قد يكون النشاط الإجرامي المادي فيه إيجابيا أو سلبيا ، أي بمعنى أن السلوك الإجرامي ينقسم إلى نوعين: سلوك إجرامي إيجابي يتمثل في فعل الحركة ، وسلوك إجرامي سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بالحركة.

نصت المواد 40، 44، 51 و52 من القانون 03-10 على الأفعال الإيجابية، وتلك الواردة في القوانين الخاصة مثل المادة 39، 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المادة 53 فقرة 1 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المادة 56، 60، 61 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، المواد من 06 إلى 27 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وغيرها من النصوص.

وعليه يمكن تقسيم السلوك الإجرامي إلى صورتين هما:

أ- السلوك الإجرامي السلبي:

يعرف السلوك السلبي بأنه:" الإمتناع عن القيام بعمل يفرض حماية لمصلحة معينة " [1]،يتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، فالفعل السلبي يقوم على الإمتناع، أي إمتناع شخص على القيام بعمل يوجبه عليه القانون، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي، فهو عمل إرادي أي أنه عمل واعي، وبالتالي تترتب المسؤولية الجنائية بمجرد الإمتناع عن اتيانه. حيث تعتبر معظم الجرائم البيئية جرائم بالإمتناع ناتجة عن عدم الإمتثال للشروط والمواصفات التي يفرضها القانون والتنظيمات، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق النتيجة الإجرامية، وإنما يكتفي الإمتناع عن الواجب [2].

تتخذ جرائم الإمتناع صورتين: **الصورة الأولى الجرائم الشكلية:** يتمثل السلوك الإجرامي يتمثل هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الإلتزامات الإدارية والمواصفات التقنية التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، إذ يصبح الركن المادي للجريمة متوفرا بمجرد ارتكاب الجاني للفعل المجرم، هذا بغض النظر عما يمكن أن يحدث عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار بيئية، فتجريم هذا السلوك له أثر وقائي يسمح بحماية البيئة قبل وقوع الضرر أو تفادي حدوثه، إلا أنه يصعب في بعض الحالات إثباتها خاصة إذا مل تعلق الأمر بمواصفات تقنية تتطلب وسائل علمية لإثباها. ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 47 من

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 279.

[2] الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص62.

القانون 05-12 المتعلق بالمياه التي تنص على " يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03-10: ".....

- أن تضع منشأة تصفية ملائمة،

- مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في التنظيم".

وما ورد كذلك في المادة 06 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد التي حددت شروط ممارسة الصيد.

أما **الصورة الثانية وهي الجرائم الإيجابية بالإمتناع** ،والتي تكمن التفرقة بينها وبين الجرائم الشكلية بالإمتناع في كون الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية، بينما الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي ينصب على مخالفة النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز الحد المسموح به نتيجة الإمتناع عن وضع أجهزة تصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، وفي نفس المثال فإن مجرد وضع أجهزة تصفية لا تتطابق مع المواصفات التي يحددها القانون يشكل جريمة شكلية، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون حماية البيئة، وحكم الإمتناع في نظر الفقه كحكم الفعل، ومثاله ما نصت عليه المادة 19 و المادة 102 من قانون حماية البيئة [1]، فهذه الأخيرة فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون والتي تنص على:" تخضع المنشآت المصنفة ، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي... وتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني...".

من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة إمتناع أصحاب المنشأت المصنفة بإصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف القانون، وهو إمتناع الجاني عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة [2]، ويشترط أن يكون

---

[1] تنص المادة 51 من قانون حماية البيئة 03-10 على ما يلي:" يمنع كل صب أو طرح المياه المستعمل أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جنب المياه التي غير تخصيصها".

وتنص المادة 102 ف1 من نفس القانون:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسة آلاف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19.

[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص67.

في مقدور الجاني القيام بالعمل ويمتنع هو عن القيام به، ويتحقق بكل سلوك سلبي مخالفا لما يأمر القانون بإتيانه، كجريمة إهمال تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران [1].

ففي الجرائم البيئية السلبية لا يتطلب القانون تحقيق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي بمجرد الإمتناع عن واجب قانوني [2].

كما تم النص عن جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، في المادة 91 منه التي تنص على :" ضرورة تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال ، وذلك تحت طائلة غرامة خمسين ألف دينار إلى مائتي دينار جزائري"، وفي نفس السياق نصت المادة 92 من نفس القانون على :" أن لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمر كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة، أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة ، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها" [3].

ب-السلوك الإجرامي الإيجابي:

يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة. فالفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية، وهو بدوره يقوم على عنصرين يتمثل العنصر الأول في الحركة، أما عنصر الثاني فيمثل في الصفة الإرادية.

فالحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم بها الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة، ويتحقق هذا الفعل عند قيام الجاني مثلا بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة، وغير المصرح بها داخل الإقليم الوطني [4].

خير مثال على ذلك مكا نصت عليه المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، أنها تحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات الجوفية في الآبار..

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 312.

[2] المادة 214 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر، عدد 35، الصادرة في 4 يوليو 2001، ص 153.

[3] المادتين 91 ،92 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2012، ص82.

2 – النتيجة الإجرامية في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي :

النتيجة الإجرامية هي التأثير الطبيعي الناتج عن السلوك ويعتد به القانون، وفي مجال البيئة، تعرف النتيجة الإجرامية أيضا بالضرر البيئي [1]، وتخضع الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة لعدة إعتبارات تجعلها مختلفة تماما عن النتيجة في الجرائم التقليدية فتتمثل النتيجة الإجرامية فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم، لكي يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، كإتلاف نباتات غير مزروعة، قتل حيوان بري أو تعذيبه، إدخال مواد ملوثة في البيئة الجوية أو البحرية، إلقاء نفايات هامدة أو خطيرة، وهذا يعني أن هناك ضرر يتعذر إصلاحه ، أو التعافي منه على الإطلاق[2].

أما مدلول النتيجة فهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في تكوين الجريمة. وللنتيجة مدلولان: "**مدلول مادي**": ويعني التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، و"**مدلول قانوني**": ويعني العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، وهناك صلة وثيقة بين مدلولي النتيجة، فالمدلول القانوني للنتيجة هو تكييف قانوني لمدلولها المادي، ويعني أن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي.

فبالنظر لخصائص الجريمة البيئة وطبيعتها فإنه من الصعب إثبات النتيجة الإجرامية، بسبب تراخي ظهور النتيجة، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي، وهو أمر من شأنه إحداث مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة، كالنتائج المتعلقة بالتلوث الجوي أو الإشعاعي. وقد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة ولكنه مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة.

من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 81 من القانون 03-10 على معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وما نصت عليه 84 التي تعاقب على كل من تسبب في تلوث الجو.

كما نصت المادة 90 على معاقبة كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر وكذا المادة 99 والتي تعاقب كل شخص خالف احكام المادة 57، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. والمادة 100التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو

---

[1] وهو الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة بتخفيض قيمتها واستنزافها، وتعطيل الأنشطة الطبيعية. لم يعرف المشرع الجزائري الضرر البيئي، بل أشار إليه في عدة مواد في القانون 03-10، حيث من بين مبادئ هذا القانون هو مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنب إلحاق الضرر به، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وتجنب الإضرار بالموارد الطبيعية كالماء والهواء، الأرض وباطن الأرض، يشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية كالماء والهواء، الأرض وباطن الأرض، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو المساس بالبيئة ذاتها.

[2] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 79.

ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

بناءا على ذلك، فإنه لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقق التلوث المضر بالصحة والذي حدده المشرع في النص القانوني للجريمة أو أن يكون هناك ضرر بيئي آخر يشمل الإضرار بالكائنات الحية، أو الآثار أو استنزاف الموارد الطبيعية، وأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه اكتمال الركن المادي [1].

تعد النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، بصفة عامة، وبالتالي عنصر في الجريمة البيئية، إذ تترتب على فعل الجاني. فالإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية وهو علة التجريم، وتتشكل النتيجة الإجرامية التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس[2]، فقد قضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 438619، بتاريخ 08-10-2008، في قرارها أنه لا يتشكل مجرد طلاء زورق ، في جزئه المغمور في الماء، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر لأن المادة 48 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة(الملغى) ، تعرف نوع المواد التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية، أو الصيد البحري أو بالمواد البيولوجية أو بإمكانها المس بحالة إستجمام البحر غير أن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليها [3].

ما يمكن استخلاصه هو أن عدد كبير من الجرائم البيئية هي جرائم ضرر يعتد فيها بالنتيجة الإجرامية التي ينص عليها القانون ولا يهتم بالسلوك الإجرامي. فهي إذن هي جرائم مادية بالنتيجة.

كما أن جرائم الخطر[4]، تفترض نتيجة في مدلولها المادي وهي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الإعتداء وتفترض نتيجة في مدلولها القانوني إذ المشرع قد اعتد بهذه الآثار ورأى أن الإعتداء المحتمل على الحق يعد اعتداءا فعليا على مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية.

---

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص85.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص87.

[3] قرار المحكمة العليا رقم (438619)، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

[4] هي الجرائم التي يتم فيها تجريم فعل الإعتداء بصرف النظر عن تحقيق نتيجة من جرائه، فيكفي مجرد تهديد القيم البيئية بالخطر من جراء إرتكاب الفعل. فتجريم السلوك في الجرائم الماس بالبيئة في مرحلة سابقة عن حدوث الضرر يعد حائلا دون استفحالها وتدبيرا وقائيا لمعالجتها. إن الغالب في جرائم القانون الجنائي العام أن المشرع لا يجرم النتائج الخطرة إلا نادرا، على العكس من ذلك فإن المشرع في الجرائم الماسة بالبيئة يقوم بتجريم النتائج الخطرة لتفادي النتائج الضارة بالصحة لأن اشتراط حدوث الضرر يثير العديد من الصعوبات القانونية، نظرا للبعد الزماني والمكاني للنتيجة في هذه الجرائم، وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون 03-10 " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به... "، وما نصت عليه المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غير مباشرة، يشار لهذا الخطر اجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية..."، وكذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 12-84 المتضمن القانون العام للغابات " يجب توفر الأليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات.

بالرجوع لنص المادة 44 من القانون 03-10 نجدها أنها تجمع بين النتيجة الإجرامية الخطيرة والنتيجة الإجرامية الضارة." يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكل خطر على صحة الإنسان،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- الإضرار بالنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية ..." [1].

مما سبق يتبين أنه يشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المجرم وترتبط به العلاقة السببية [2].

3 - العلاقة السببية في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي:

من أجل تحقيق الركن المادي للجريمة البيئية، يجب أن تكون النتيجة ضارة بالصحة كنتيجة للسلوك الإجرامي، وبالتالي إذا حدثت النتيجة الإجرامية دون أن تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامي فلا تعد جريمة نظرا لغياب السببية، وعليه فالرابطة السببية هي التي تربط بين السلوك والنتيجة. وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي إقترفه الجاني، وتربطه من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بها، والسببية هي إسناد أمر من أمور الحياتية إلى

[1] أنظر المادة 44 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص42.

مصدرها أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توافر علاقة الإسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج [1].

والعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وجدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتاهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حين لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا [2].

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجنائي فيها، أي في نتيجة مادية معينة، كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها:

1-لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذ يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه.

2-تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه [3].

3-تنتفي رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كانت نسبة النتيجة الإجرامية التي حدثت من جراء سلوك إجرامي آخر [4].

من أمثلة ذلك، نجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين حدود الإشعاع وبين الضرر المتسبب لمن تعرض لهذا الإشعاع، فهو أمر بالغ الصعوبة، فقد يتطلب ذلك هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، فقد تظهر آثاره بالنسبة لشخص، وقد لا تظهر بالنسبة لشخص آخر.

من أمثلة ذلك أيضا، ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10التي تنص، قتل أو حجز أو تعذيب حيوانا غير أليفة، أو إتلاف أو قطع أو تشويه فصائل نباتية غير مزروعة، أما فيما يتعلق بالجرائم الشكلية والجرائم السلبية فعلاقة السببية لا تثور، و بالنسبة لجرائم الإمتناع، فهناك من ينكر وجود علاقة السببية، وفريق ثاني يعترف بوجود علاقة السببية ويعتبر الإمتناع سبب العدوان الذي ينال ويلحق أضرارا بالمصلحة البيئية المحمية قانونا، لأن الإمتناع جاء نتيجة محالفة لواجب قانوني يفرض التزاما بعمل معين.

---

[1] رؤوف عبيد، السببية بين الفقه والقضاء، مطبعة الإستقلال الكبرى، دون طبعة، القاهرة، 1984، ص4.

[2] محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الأزاريطة الإسكندرية مصر، 2020ص 285.

[3] الشفيع بابكر رشيدة، والسيد كرمان أماني، جريمة تلويث البيئة، السودان، مجلة عدل، العدد 20، السعودية، 2009، ص 168.

[4] الشفيع بابكر رشيدة، والسيد كرمان أماني، نفس المرجع، ص 24.

كما أن إثبات علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة يثير مشاكل كثيرة نتيجة تراخي ظهور النتيجة، وقد تترتب مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتوالدها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة، وهذا أمر متصور في مجال التلوث البيئي [1]، وهو ما يخلق للقاضي صعوبات في الفصل في الدعوى، وهذا ما يؤدي في الكثير من الأحيان إفلات الجاني من العقاب كما أن الاضرار بالبيئة لا يمكن إصلاحها.

ثانيا: الركن المعنوي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي:

ينصرف معنى الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية أي إلى الإرادة التي تصاحب السلوك [2]، والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة، وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل، وأن يكون هذا الأخير أهلا لتحمل مسؤوليته الجنائية، أي إذا كان لديه الإرادة والوعي الذي يعتد بهما القانون، وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة [3]، ولا خلاف بين الفقه حول مظهري هذا الركن وهما القصد الجنائي والخطأ الجنائي، فلا يتوقف قيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي [4].

فالركن المعنوي يعني أن يصدر الفعل عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفاعل، ويرد في صورتين هما العمد أو الخطأ، ويكون عمديا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث وبلوغ النتيجة التي تنال من أي مكون طبيعي، حيث لا يكتفي أن يرتكب الشخص الجريمة البيئية بل يجب أن يكون قصد في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، وقد يكون هذا القصد عمدي أو غير عمدي حيث أنه لا يسأل شخص عن الجريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطأ، مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك، فيكون غير عمدي إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، ولم يتخذ الحيطة والحذر فأسفر الفعل عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها [5].

---

[1] سالمي نعيمة رشيد، و سالم مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 2، العراق، 2015، ص 101.

[2] الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكلف نفسه في قانون العقوبات أي أنه لم يعط تعريفا دقيقا للركن المعنوي بل إنه لا يشير إلى الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل إلا بكلمة كقوله من يرتكب " عمدا"، أو " مع العلم"، أو " بالإهمال".

[3] محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط10، القاهرة،1984، ص415.

[4] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 60.

[5] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 26،61.

1- القصد الجنائي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي:

يعرف أيضا بالقصد العمدي، أو النية الإجرامية، ويعرفه البعض على أنه:" إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها". ولتحقيق القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين وهما توافر عنصري العلم بأركان الجريمة، والحق المعتدى عليه، وبإمكانه أن يتسبب فعله بجريمة بيئية، وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية. ولقد اشترط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية في العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مستعملا تارة العمد(المادة237)، وتارة القصد(المادة 160)، والعلم (المادة218)، نذكر منها المادة 87 مكرر فقرة5:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم" ، وكذلك المواد 158،155، 160، 160 مكرر، 198 ،202،225 ،228...، فمثلا في المادة 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على:" يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات ، تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة ،مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

اتضح أن المشرع لم يصرح إلا إذا كان فعل التلوث متعمدا أو غير متعمد من الشخص، ومنه يمكن فهم أن جريمة التلوث هي جريمة عمدية وأن النية الإجرامية مطلوبة لإثبات ذلك الفعل. والنية الإجرامية فيه كانت القصد العام، هذا ما نراه من قانون البيئة الجزائري 03-10 إلى مادته 58.

من ناحية أخرى، يمثل إثبات القصد الجنائي العديد من الصعوبات، حيث أن فعل التلويث الماسة بالصحة يمكن أن يحدث في كثير من الأحيان بعيدًا عن الجاني نفسه. فلم يكن المشرعون الجزائريون على دراية بالنية الإجرامية المشابهة للتشريعات الأخرى، وتركوا الأمر للفقه والتي هي مقسمة إلى مذهبين:

المذهب الأول هو التقليدي يعرف القصد الجنائي على أنه انصراف لإرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ،وبالتالي فإن النية الإجرامية تتكون من عنصرين هما الإرادة والعلم، أما المذهب الثاني وهو المذهب الواقعي الذي يربط الركن المعنوي بالباعث أو الأسباب المؤدية لارتكاب الفعل، ويرى مؤيدو هذا الرأي أن النية ليست إرادة مجردة ، وإنما محددة بالسبب أو الباعث ، يتبين أن المشرع الجزائري ركز في تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة على النتيجة الإجرامية التي تحققت في وجود الإرادة والعلم. كما نص قانون العقوبات الفرنسي صراحة على أن الجرائم التي توصف بالجناية والجنحة لا تقوم دون قصد جنائي.

ويقوم القصد الجنائي (النية الإجرامية) على عنصرين هما: العلم والإرادة:

- العنصر الأول: عنصر العلم في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي:

هو العلم بالواقعة من حيث موضوعها، وحق المعتدي عليه، وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالجاني، مما يعني أن الغرض بالعلم هو توعية الجاني بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للحدث الجنائي وصفا قانونيا، وتميزه عن غيره من الوقائع الإجرامية الأخرى. ويترتب على انتفاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الغلط أو الجهل فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة السلوك، إذ هو الذي يوجهها ويحدد حدودها، لذا يستوجب القصد الجنائي في جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة، علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم [1].

الملاحظ أن العلم يثير العديد من الصعوبات في مجال جرائم تلويث البيئة، وذلك عند محاولة إثباته وذلك نظرا، للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية، وطبيعة العناصر المكونة لها، وإلى عدم وضوح النتيجة فيها وخاصة بالنسبة لعامة الجمهور [2].

من الأمثلة على ذلك ما نصت المادة 57 من القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة، والذي ينص على أن كل ربان سفينة تحمل مواد خطرة أو سامة أو ملوثة يجب أن يكون على دراية وأن يثبت أنها تحمل مواد خطرة سامة وملوثة، بسبب إنكار النية الإجرامية، لأنه يعتقد أن أفعاله قد حدثت على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية للدعوة إلى الجهل بموضوع الحقوق التي تم الإعتداء عليها وانتهاكها، لذلك، يصبح من الضروري تطوير وتنمية علمية لمفاهيم العلم في جرائم التلوث البيئي.

يشترط لقيام القصد الجنائي ضرورة إحاطة الجاني علما بعناصر الواقعة الإجرامية [3]، ويقصد بهذه العناصر جميع ما يتطلبه القانون لإعطاء الواقعة المرتكبة وصفها القانوني الذي يميزها عن الوقائع الأخرى، وعن الوقائع المشروعة، وتتمثل هذه العنصر في علم الجاني بالوقائع، وعلمه بالنتيجة والعلم بالقانون.

1- العلم بالوقائع:

هي الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بها وهي:

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية،1976، ص 223.

[2] ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدامات الكمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 341.

[3] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 59.

أ- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

لتحديد النية الإجرامية، يجب أن يعرف الجاني موضوع الحقوق التي يتم انتهاكها ،حيث أننا بالإشارة إلى القانون رقم 03-10 ، نجد أنه ينص على مقاضاة المخالفين على أساس المسؤولية المتعمدة عن الجرائم البيئية ، مثل أحكام المادة 57 [1]،مع ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية، فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة وملوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في الجرائم البيئية.

ب- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:

يتوافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة ،إذا علم الجاني أن فعله أو إهماله سيؤدي إلى ضرر فعلي بالبيئة أو أحد عناصرها ،أو يتسبب في تعرض الصحة والبيئة للخطر، وبالتالي لم يعد لديه نية جنائية بأن الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو أحد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني فإنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الإعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه، فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للشرب مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة 151 من القانون المتعلق بالمياه ، يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه و يفسدها.

حيث وبالرجوع لنص المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، نجدها تنص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية، و كذا نص المادة 108 من القانون 03-10 التي نصت على معاقبة كل من يمارس نشاطا يثير صخبا أو ضررا سمعيا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون ، وهنا نكون أمام مسؤولية جزائية قائمة قانونا ذلك أن الدستور الجزائري نص في حيثياته انه لا يعذر بجهل.

ت- العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل الضار لحماية الصحة من التلوث البيئي:

الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، أما في الجرائم الماسة بالبيئة فمكان ارتكاب الجريمة مهم جدا بالنظر لتعدد المجالات المحمية وخصائصها وطبيعة تأثرها والتي تتطلب القوانين البيئية حدوثها في أماكن معينة، فجرائم التعدي على المجالات المحمية المصنفة المنصوص عليها في القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية لا نتصور وقوعها في أي مكان آخر. وجرائم التعدي على الغابات

[1] المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المنصوص عليها في القانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات، أو عناصر البيئة البحرية المنصوص عليها في القانون 03-10 أو في القانون البحري.

كما أن العلم بمكان الجريمة لا يتعد به كقاعدة عامة في قانون العقوبات، غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن نطاق هذه القاعدة، وذلك عند إشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد، ومثال ذلك المادة 57 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي:» يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية..." [1].

لقد اشترط المشرع الجزائري في بعض الجرائم الماسة بالبيئة حدوث الجريمة في أوقات معينة، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالقوانين التي تهدف الى حماية الموارد البيولوجية، فالقصد الجنائي يقوم إذا قام الجاني بالجريمة وهو يعلم أن ارتكابه لجريمة الصيد تم في الفترة التي يمنع فيها الصيد فمثلا تنص المادة 85 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد على أن: " يعاقب كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون....." وكذا المادة 89 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة أو بغرامة 500 ألف إلى مليون دينار كل من يقوم بممارسة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها، - خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

ذ- **العلم بوسيلة ارتكاب الفعل:**

حتى يقوم القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بأن الوسيلة المستعملة تلحق أضرار بالبيئة، فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة، فإن كان يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء هي المحركات، والآلات ...وغيرها، فإن جهل بذلك لا يسأل بيئيا صاحب الفعل عن جريمة تلويث البيئة عمديا، غبر أنه لا ينفي فعله وتعرضه للمسؤولية الجنائية، ليس على أساس العمد وإنما على أساس الخطأ غير العمدي.

من الأمثلة أيضا ما تنص عليه المادة 09 من القانون 04-07 التي تنص على " يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون....." وما نصت عليه المادة 78 من القانون01-:11 " يعاقب بالحبس .....كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. والمادة 82 من نفس القانون التي تنص على: " يعاقب بالحبس ..... كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

[1] المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2 – العلم بالنتيجة:

يقصد بالنتيجة هنا، النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون في الجريمة البيئية ،فلقيام المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها ، يتطلب المشرع أن يؤدي السلوك الإجرامي ، إيجابي كان أو سلبي إلى إحداث التلوث في المحيط البيئي، أو الإخلال بمكونات العناصر البيئية، ويترتب على تخلف النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يتضمنه القانون [1]، أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالما بها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 44 من القانون 03-10 عن النتائج المترتبة عن إدخال في الجو والفضاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد من طبيعتها أن تضر بالصحة العمومية، تعرقل الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، او ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون والتي تضمنت النتائج المترتبة عن صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية، أما في حالة انتفاء العلم بالنتيجة، فيسأل الجاني عن فعله على أساس الخطأ متى توافرت شروطه.

3- العلم بالقانون :

لا بد من حيث المبدأ ليكون عنصر العلم موجودا في القصد الجنائي، لا بد أن يكون الجانح البيئي على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي أن يكون عالما بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لكن الدستور الجزائري أورد قاعدة " لا يعذر بجهل القانون" [2]، وافتراض العلم بجميع أحكام القانون، وهذا الإفتراض لا يقبل العكس، كما لا يشترط إثباته. وأساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون قد يتذرع بها أغلب الجانين البيئيين، كما يصعب على النيابة العامة اثباتها، مما يجعل الكثير من الجانحين البيئيين يفلتون من العقاب، بإعتبار أن الأصل في الأفعال الإباحة والتجريم استثناء على هذا الأصل.

أما الجهل أو الغلط بالقانون الذي ينفي القصد الجنائي هو المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة وهو الغلط الذي يسمى غلطا جوهريا، كما أن احتجاج الجانح البيئي بجهله القانون أو وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، هو احتجاج غير مقبول عملا بقاعدة "لا يعذر بجهل القانون"، كما أن النصوص البيئية تضع معايير علمية وتقنية دقيقة لحماية عناصر البيئة في صورة نصوص قانونية واجبة التطبيق.

---

[1] المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمرسوم 96-438، بتاريخ 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

4-الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم:

توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم، أي يسأل الجانح البيئي عنها سواء علم بها أم جهلها، وتتمثل في:

- شروط الأهلية الجزائية: أي شرط العقل والإدراك، كسن الجانح البيئي وصحته العقلية.

- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: أي الظروف التي تشدد العقوبة ولا تمتد إلى أركان الجريمة فتغير من وصفها.

- الشروط الموضوعية للعقاب: إذ لا تحسب من بين عناصر الجريمة، لذا فلا يشترط علم الجاني بها.

- الوقائع التي تؤدي إلى جسامة النتيجة الإجرامية، وتشكل ظرفا مشددا للعقوبة: أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه، و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري في نص المادة 483 من القانون البحري التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة.

-العنصر الثاني: عنصر الإرادة:

الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهي ما تميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، أما في الجرائم غير العمدية فتنصرف إلى النشاط دون النتيجة [1]وبالتالي فهي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، فإذا كان غرض الجاني تحقيق نتيجة إجرامية، كانت الإرادة المتجهة إلى الفعل المنطوي على إحداث النتيجة هي: "القصد الجنائي"، والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، والغاية هي الهدف الأبعد التي يهدف بها الجانح البيئي إشباع حاجة معينة، فالغاية تمثل الهدف الأخير للإرادة.

أما الباعث أو الدافع فهو السبب الذاتي الذي أذى إلى ارتكاب الجريمة، فهو بذلك متغير من حالة إلى أخرى ومن شخص لأخر، فالقانون الجنائي لا يأخذ بعين الإعتبار الباعث والغاية، فالركن المعنوي متوفر بمجرد توفر القصد الجنائي، مهما كان الباعث والغاية، أي يكون الباعث في هذه الجرائم خاص [2]، فالباعث من غمر النفايات في البحر قد يكون الهدف منه التخلص منها بدون تكلفة أو ربح الوقت.

---

[1] Prieur Michel, droit de lenvironnement,5° édition, Dalloz, Paris ,2004, p 820.

[2] المنشاوي محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2005، ص 245.

وعليه، تنص المادة 63 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على أنه:" يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار(5000000دج) إلى تسعمائة ألف دينار (9000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون"، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب، وإنما إشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

يحسب للمشرع الجزائري أنه قد وفق إلى حد بعيد حين قام بتغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما اعتبرت الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة، لكن لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر وكذلك تحمل المتسبب في التلويث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث [1].

ثالثا: الركن الشرعي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

يتعلق الركن الشرعي في الجريمة البيئية بالقاعدة العامة:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمني إلا بنص" [2]، فيعنى بالركن الشرعي وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه ويحدد له العقاب ووجود النص القانوني لابد أن يكون سابقا لفعل الإعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها [3]، وفي ذلك نص المادة 58 من الدستور 1996، التي تنص على :" لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ،وفيما يخص الجريمة البيئية فإن المشرع الجزائري قد أورد في القانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة هذه القاعدة، حيث جرم بعض الأفعال التي تؤثر على سلامة البيئة ، والضارة بالصحة وقرر لها عقوبات مشددة ، إضافة إلى ماورد من نصوص خاصة بحماية البيئة، هناك نصوص ضمن قانون العقوبات ، فليس كل إعتداء على البيئة يعد جريمة بيئية، وهذا نظرا لشساعة موضوع البيئة ،وقد كرس المشرع من خلال القانون 03-10 مبدأ الحيطة ، الذي يستلزم توفير الحماية الجنائية للبيئة، قبل وقوع الضرر البيئي ، خاصة عند وجود إحتمال الخطر، مع وجود نصوص تنظيمية توضح الأفعال المجرمة التي تشكل إعتداء على البيئة، والتي تحيل إليها النصوص التشريعية، منها المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات التي منعت إستراد

---

[1] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادة الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، تنص أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني"، إلا أن المشرع الجزائري لم يول أهمية للركن المعنوي للجريمة، كون العمد مقترن فيها ولا تطور غير ذلك من الناحية الموضوعية.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2005، ص 68.

النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة [1].

بالتالي، فالميزة في القانون الجنائي البيئي أنه ليس المصدر الوحيد للتجريم، بل أصبحت كذلك التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية، وهذا ما يعطي فعالية أكبر لمبدأ الشرعية، بحيث لا يطبق فقط من طرف المشرع الجزائي بل من طرف الإدارة أيضا كما عكس النصوص التنظيمية التي تقوم بإيجاد تفصيلات إضافة إلى اكتشاف الجريمة من طرف عون الإدارة يساهم بشكل كبير في تحديد نوع الجريمة [2].

المطلب الثاني: أساس المسؤوليـة الجنائيـة للشخص الطبيعـي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

إن تمتع الشخص الطبيعي بالإدراك والإختيار، يعتبر في القانون الجنائي مسؤولا جنائيا عن أفعاله، فمن المبادئ المسلم بها هو المسؤولية الجنائية الشخصية فلا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير، وعليه لا يمكن معاقبته إلا على الأفعال المجرمة التي ارتكبها كفاعل أو مساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة [3]، أي أن الشخص لا يمكن مساءلته إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا [4].

لهذا سندرس في هذا المطلب الفرع الأول المسؤولية الجنائية لحماية الصحة من التلوث البيئي للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي، الفرع الثاني المسؤولية الجنائية لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي عن فعل الغير، أما الفرع الثالث سندرس موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وعن حماية الصحة من التلوث البيئي.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

تعرف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بأنها صلاحية الشخص بتحمل الجزاء المقرر للجريمة، حيث يخضع مرتكب الجريمة البيئية للجزاء المنصوص عليه قانونا، وذلك باعتبار أن المسؤولية الجنائية ذات طابع شخصي، حيث لا تقوم إلا إذا كان مركب الفعل الإجرامي فاعلا أصليا أو شريكا فيه، وهو أمر صعب تحديده في الجريمة البيئية لأنها متعددة الأسباب وقد تتداخل فيما بينهما،

---

[1] المادة 25 من القانون 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] ريطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقها، المرجع السابق، ص 30،31.

[3] الفتني منير، مرجع سابق، ص 101.

[4] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ،1998، ص 74.

ومنه يصعب تحديدها نتيجة تعدد الأسباب، حيث نصت المادة 142 من الدستور على أن: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية" [1]. ومن تم اهتم المشرع الجزائري تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة، أو مسؤول عنها بغض النظر على صفته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر [2]،ذلك بهدف تجريم كل صور الإعتداء ومنع أي نشاط يشكل تهديدا للبيئة، لذلك نجد نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة لا تعتمد غالبا بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي ولا بكيفية ارتكابه [3].

مع ذلك تبقى مهمة اسناد المسؤولية الجنائية إلى شخص معين يجب أن تتوافر لديه الأهلية الجنائية وقت ارتكاب الجريمة فهي بذلك شرط لازم لقيامها، إذ لا يتصور لقاعدة عامة إسناد المسؤولية الجنائية لشخص عن مخالفته عما أمر به القانون أو نهى عنه، وتوقيع العقاب عليه بالرغم من فقدانه الأهلية [4]. وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم السلوك وهذا ما نلمسه من خلال المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة [5]، وهذا م يؤكد على حرص المشرع على تحديد شخصية المسؤولية عن ارتكاب الجريمة البيئية.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون 03-10 على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول لها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

---

[1] المادة 124 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، 2013، ص 145.

[3] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2008، ص433.

[4] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012، ص 349، 220.

[5] تنص المادة 100 من القانون 03-10 على ما يلي:" يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة مالية قدرها 5.000.000 دج، كل من رمى أو ترك أو فرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولوكان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية".

إلا أن بعض الملوثات البيئية المؤثرة على الصحة يصعب تحديد مصدرها الرئيسي والوحيد لها، لهذا السبب فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عمن جريمة تلويث البيئة تعد من المسائل المعقدة، تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات من الجانب العملي، تتعلق أساسا بتحديد الشخص المسؤول، وهذا راجع إلى تحديد الفعل الشخصي الدي يعتبر أساس المسؤولية الجنائية، وهو ليس بالأمر اليسير في جريمة تلويث البيئة والتي تمس بالصحة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي عن الفعل الغير

الأصل في الجريمة أن العقوبة لا يتحملها إلا الشخص الذي أدين كمسؤول عنها، فلا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، بمعنى أن الشخص سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية وليس عن فعل الغير، وما دامت المسؤولية عن فعل الغير تحمل الشخص المسؤولية عن فعل ارتكبه غيره فإنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة كما تتعارض مع مبدأ "لا جريمة بدون سلوك غير مشروع ملموس صادر عن الجاني" فضلا على ذلك فإنها تصطدم بقرينة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إذ أنها تلقي على عاتق المتهم عبء أن ينفي عن نفسه هذا النوع من المسؤولية الجنائية.

لقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا النوع من المسؤولية لا يخرج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات، فهي مسؤولية شخصية تستند إلى خطأ شخصي، ومن ثمة لا مجال للقول أن الشخص مسؤول عن أن أعمال غيره، بل عن خطأه الشخصي الذي أدى إلى وقوع الجريمة من طرف الغير[1].

في المقابل يرى البعض أن المسؤولية عن فعل الغير، مثلها مثل المسؤولية الموضوعية، تتطلب توافره ركن مادي فقط دون ركن معنوي، يتمثل في سلوك سلبي جوهره امتناع الشخص عن القيام بواجب الرقابة والإشراف على الخاضعين لسلطته.

نشأ هذا النوع من المسؤولية التي يطلق عليها أيضا المسؤولية المفترضة في إطار المؤسسات الإقتصادية والصناعية والزراعية والخدماتية، التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية وتنظيمية تهدف لحماية البيئة، ، فلقد نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بتطور الحياة العصرية في كافة الحلات الصناعية و الإقتصادية و التجارية والزراعية والخدماتية ،وظهور المؤسسات الاقتصادية و المنشآت الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولوائح تهدف إلى ضمان الأمن والمحافظة على الصحة العامة والسلامة

[1] وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة 1910، على أن نص على هذا المبدأ صراحة من خلال المادة 121 فقرة1.

داخل المنشأة وخارجها [1]،وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال حماية البيئة وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية الجرائم البيئية تنشأ عند ممارسة المنشأت الصناعية والمؤسسات الإقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو تنظيمية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم إرتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم، فضلا عن اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي ، وكذا خطورة الآثار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي[2].

في حين أن لجوء قانون البيئة لهذا النوع من المسؤولية له أسبابه ومبرراته، وشروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي كالآتي:

أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروط

لعل ما يبرر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للمستغل أو المسير للمنشأة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقق أهداف السياسة البيئية، ذلك أن مثل هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضلا على أنه يتماشى مع الطابع الخطر والآثار المميزة للجرائم البيئية أو كذا اتساع نطاق التجريم في مجال الجرائم البيئية، فتوسيع مجال مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الماسة بالصحة تم تحت أسباب ومبررات عدة أهمها [3]:

1- إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

إن التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أقرته توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، حيث جاء في التوصيات الرابعة:"... تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المبنية على افتراض الخطأ مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحة"، إذ إن هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المادية [4]، حيث يرى البعض هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المادية، حيث يرى البعض أنه أمام هذا الطوفان من الجرائم الجديدة وبخاصة الجرائم البيئية، لم يكن مفيدا التقيد بالقاعدة القديمة التي تتطلب في الجريمة ركناً معنويا، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائي ومن جانبه القضاء في بعض الأحيان عن غض الطرف عن

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر 2008، ص 311.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 35.

[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، دون طبعة، القاهرة، 2001، ص11.

[4] رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، المرجع السابق، ص 146.

الحالة الذهنية لفاعل الجريمة مكتفياً بوقوع ماديات الجريمة، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التخلي جزئياً عن مبدأ شخصية العقوبة بالمعنى التقليدي، والتعامل مع هذا المبدأ من منظور نفعي بحت، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب لأسباب مالية من أجل التخلص من النفقات التي تتطلبها حماية البيئة [1].

2- تحقيق حماية فعالة للبيئة والصحة معًا:

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك.

كما أن غالبية الجرائم البيئية ترتكب لأسباب إقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة، عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية وكل مسؤول عنها، بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الذي ينتج أو قد ينتج بمناسبة ممارستها لأنشطتها، وكمثال عن تلك الأجهزة المخصصة لحماية عناصر البيئة، كتركيب أجهزة تنقية الهواء، وتوفر لذلك كل معدات ووسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل. حيث أخضع المشرع بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة [2]، وألزم المتسببين في إحداث انبعاثات ملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها [3]، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

تطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، حيث نصت المادة الرابعة منه على " يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحقي هذا المرسوم" [4]، مما لا شك فيه أن لهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب العمل أنه سيسأل

---

[1] نوار دهام مطر الزيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 165.

[2] نصّت المادّة 45 من قانون رقم 03 - 10 على أن: "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه".

[3] نصت المادّة 46 من قانون رقم 03 - 10 على أن: أنّه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. مرسوم

جزائيا عن كل جريمة بيئية من طرف تابعيه داخل المنشأة، فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بأن يحسن اختيار أعماله و يصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين و اللوائح البيئية.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

يستلزم قبل انعقاد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، توافر ثلاثة شروط هي:

1-ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:

معناه وجود علاقة تبعية بين العامل ورئيس المؤسسة أو المسير، حيث يلزم ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمتبوع عن فعل الغير، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تختلف عما إذا كان النشاط المجرم للتابع عمدية أوغير عمدية.

أ- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه العمدية:

يمكن مساءلة المتبوع عن جرائم تابعيه العمدية في حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** يمكن فيها مساءلة المتبوع عن أفعال تابعيه في الجرائم الشكلية التي لا يشترط القانون لتوفرها قصدا جنائيا.

- **الحالة الثانية:** في هذه الحالة يتسنى فيها تقرير مسؤولية المتبوع عن جريمة بيئية عمدية ارتكبها التابع، طالما أن الجرائم البيئية تتميز بأنها جرائم مادية، حيث يمكن مد آثار الجريمة من التابع إلى المتبوع، كما في حالة جنحة تلويث المياه، فهنا يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع، إذ هو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الإلتزام، وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التنظيمية [1].

ب-مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه غير العمدية:

إن إختلاف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في الجرائم البيئية غير العمدية عنه في الجرائم البيئية العمدية، راجع إلى أنه لا يمكن المساءلة إلا توافر لدى المتبوع خطأ محدد، إذ تقوم مسؤوليته على أساس الإهمال وعدم الإحتياط ومخالفة التنظيمات، لأن المتبوع منوط به الإشراف والرقابة على تابعيه، فهو مسؤول عن كل ما أمكن أن ينسب إليه سلوكا معيبا يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه.

تنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 ابريل سنة 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية.

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2011، ص 167.

وعلى ذلك يصبح المتبوع مسؤولا عن الجرائم التي تقع من تابعيه عمدا أو نتيجة إهمال أو عدم الإحتياط، وهو ما نصت عليه المادة 97 من القانون03-10 [1]، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المتبوع تقوم دون حاجة إلى نص صريح يقررها، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني، كما أن مساءلة المتبوع جنائيا لا يمنع من إقامة المسؤولية الجنائية للتابع، لكونه فاعل مادي، لا سيما في حالة ارتكابهما أخطاء مختلفة.

2-خطأ المتبوع:

إن القانون يفرض على المتبوع شخصيا مراعاة شروط وطرق استغلال المنشآت، لذا تمتد المسؤولية الجنائية للمتبوع فإذا وقت جريمة التابع بالمخالفة لأحكام القوانين والتنظيمات البيئية فقد تأكد أن المتبوع أخل بالتزاماته، وتترتب مسؤوليته الجنائية، غير أن هذه المسؤولية لا ترجع إلى الفعل الذي وقع من الغير، وإنما ترجع إلى مسلك شخصي من جانب مالك المنشأة أو مديرها تتمثل في الإخلال بهذه الالتزامات، وعدم تقدير التنظيمات والقواعد الخاصة بالتعامل مع هذه الأنشطة التي تسبب أضرارا للبيئة، لأن هذه التنظيمات والقواعد توجه صراحة أو ضمنيا للشخص المسؤول عن المنشأة. ومن أمثلة عدم التصريح بالمعلومات الكافية والدقيقة عن كمية النفايات التي تنتجها المؤسسة لتفادي انتاج كميات أخرى.

3-قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع:

يعني ذلك توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من جهة وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية التي تحققت من جهة أخرى، أي وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جنائيا عن فعل التابع، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل في الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون مما مفاده أن المتبوع يفرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتقاعس في أداءه، وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، ومن بين هذه الإلتزامات حسن إختيار تابعه بدقة، إسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونيا، تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث، وكذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

---

[1] تنص المادة 97 من القانون 03-10 على أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج)، كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص إليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".

إلا أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه يمكن أن تنتفي إذا ما قامت عوامل من شأنها قطع رابطة السببية بين إلتزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لأن أصل أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى خطأ المتبوع الشخصي.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

لم يرد في التشريع الجزائري صراحة إقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإنما يمكن استخلاصها باستقراء نص المادة 92 من القانون 03-10، التي نصت في فقرتها الأولى على: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا إرتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات من خلال هذا النص" [1]. نجد أن المشرع الجزائري أقام المسؤولية على فعل الغير، وهي قرينة نسبية يجوز إثبات عكسها من قبل المالك أو المستغل على أي جريمة ترتكب مخالفة لأحكام قانون البيئة.

في حالة ما إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها. كما يمكن للمالك أو المستغل أن ينفي مسؤوليته بإثبات عدم توافر الخطأ من جانبه بأن فوض شخص آخر للقيام بالإشراف والتوجيه، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 92، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 92 الفقرة الثالثة، يكون قد أصاب فيها، إذ أنها تجعل المالك والمستغل أو الممثل الشرعي أو المسير الفعلي حريصين على القيام بواجباتهم والمتمثلة في الإشراف والتوجيه وحسن إختيار من تم تفويضه، وتفادي الإهمال وعدم الحيطة.

إن المشرع الجزائري يميز في المادة 92 بين المسير القانون والمسير الفعلي والممثل الشرعي، فالمسير القانوني: هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وقد يكون مصدر التمثيل إما الإتفاق أو القضاء أو من طرف القانون، أما المسير الفعلي: هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس مهمته بدون تفويض، لكن يمارس مهامه بطريقة شبه رسمية مع علم جميع الأعضاء، المسيرين، قانونيين والعمال، أما الممثل الشرعي فهو دلك الشخص الطبيعي الذي يدير المؤسسة سواء كان معينا في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق حيث جعلهم في مكانة واحدة من حيث تحمل المسؤولية الجنائية.

[1] المادة 92 من القانون 03-10، المرجع السابق.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص المعنوي

لقد ثار جدل فقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [1]، حيث أن نطاق تطبيقها يقتضي معرفة الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا، كما عرفت هذه المسؤولية الجنائية تطورا كبيرا في التشريع الجزائري، تماشيا مع القوانين المقارنة ومواكبة للتقدم التكنولوجي الذي عرفته المنشآت والمؤسسات، وتعاظم الأخطار التي أحدثتها هذه الأخيرة، حيث أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الإستثناء، باعتبار أن الأصل يقضي بأن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يسأل جنائيا مالم ينص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص خاص [2].

لقد شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبيرا وكان لها آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي [3]، أين أصبح يشكل خطورة إجرامية خصوصا في المجال البيئي.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا.

---

[1] يعرف الشخص المعنوي على أنه:" عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف، وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو للقانون الخاص. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2005، ص 23 وما بعدها.

[2] يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992، وتعديل قانون العقوبات الجزائري الجديد في مادته 112، ومما يجد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية التي تمس بالصحة بعقوبة جنائية وهي الغرامة، وذلك مما يتناسب مع الشخص المعنوي على سبيل المثال.

المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على الصحة من التلوث البيئي وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب، إلا أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لم يضمن نص يتبنى صراحة المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة أو لمسيريها عن مخالفات التلوث. للمزيد أنظر صابرينة تونسي، المرجع السابق، ص 77.

[3] Geeroms Sofie, la responsabilité pénale de la personne morale ; une étude comparative : In : revue internationale de droit compare, Vol 48 n3, juillet -septembre 1996, p 533

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

لقد تم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية في القوانين الجزائية والقوانين المكملة لها، وجاء ذلك كنتيجة للتلوث الحاصل عن المنشآت المصنفة، فتم تكريس ذلك بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري [1]، وذلك من خلال المادة 51 مكرر، التي تنص على ما يلي:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وبالتالي يتضح من خلال هذه المادة تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة [2]، كما وقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية المزدوجة حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه، ويتضح أيضا من هذه المادة امكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك، سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها، وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة من حيث تحميل الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية الجنائية.

قد نصت عدة قوانين خاصة فيما يخص مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والمضرة بالصحة، فبالنسبة للقانون 03-10، فقد نصت المادة 08 منه على أن :" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة " .كما قررت المادة 18 من هذا القانون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حي نصت على :"يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المنازل و بصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم و المناطق السياحية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"، فمن نص المادة يتضح أن الأشخاص المعنوية المخاطبة بهذا القانون هي المنشآت، كما يلاحظ أن المشرع قد زاوج في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، كما أخذ بمبدأ "تخصيص الجرائم"، كما نصت المواد

[1] القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

[2] المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، لموافق ل 08 يونيو، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

من 81 وما يليها على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية، إلا أنها جاءت بصيغ العموم، فكل هذه المواد تستعمل عبارة " كل شخص" أو " كل من "، فهي لم تحدد طبيعة الشخص، طبيعي أم معنوي، ولكن الأرجح فالمشرع يقصد بها الشخصين معا، كما نصت المادة 92 فقرة 3 منه على مسؤولية الشخص المعنوي.

أما بالنسبة لقانون تسيير النفايات وإزالتها، فقد نصت المادة 56 منه على ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000) إلى خمسين ألف دينار (50000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفش استعمال نظام جمع النفاية وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامة " [1].

أما بالنسبة لقانون قمع الجرائم والذي نص في المادة 18 منه على:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عيها في المادة 09 أعلاه بغرامة من 5.000.000دج إلى 15.000.000 دج" [2].

مهما يكن فإن إقرار المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أيا كان هدفها سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو كان عمل خيري، ويترتب على نشاطها أضرار خطرة على الصحة والبيئة ومن أجل دعم الطابع الردعي للعقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص المعنوية، والحد من المخاطر التي تتعرض لها البيئة، بما يتماشى وسياستها الجنائية.

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا

لقد حددت المادة 51 مكرر قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجنائية بنصها:" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا"، بحيث تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمان، قسم يضم أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأخر يضم الأشخاص المعنوية الخاصة وهي بدورها تخضع للقانون الخاص [3].

---

[1] المادة 56 من القانون تسيير النفايات وإزالتها، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون قمع جرائم مخالفة إتفاقية حضر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج ر العدد 45 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2003.

[3] Grid Jean-Pierre, la personne morale en droit français, in : revue internationale de droit compare, Vol 42n°2, juin 1990, p 500.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

لقد استثنى المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية الأشخاص العامة، وهي حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الدولة والجماعات المحلية (الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والأشخاص الخاضعة للقانون العام أي المرافق أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، كالجامعات، المستشفيات العمومية وغيرها.

لقد إستبعد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية، وجاء هذا بنص واضح وصريح وبعض على عدم مساءلة الدولة (الإدارة المركزية)، كما استثنى الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) [1]، وبعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) [2].

كما وقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام1992، في المادة 121 فقرة 2 التي نصت على أن: "الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا للإختلافات في المواد 121 فقرة 4إلى 121 فقرة 7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها.

مع ذلك فإن الجماعات المحلية وتجمعاتها لا تكون مسؤولة جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا اتفاقات تفويض المرفق العام" [3].

بذلك فالشخصية القانونية للدولة آلية، توجد بوجود الدولة ولا يشترط في ذلك وجود نص، كما أن شخصيتها القانونية الكاملة تمكنها من القيام بما تراه من أنشطة على المستوى الداخلي أو الخارجي، وليس لأحد أن يحد من قدرتها على التدخل في كل الميادين [4].

لقد أورد المشرع البيئي الجزائري في المادة 18 من قانون حماية البيئة ما يلي:" يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

---

[1] علي سليمان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص239.

[2] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 105.

[3] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص 27.

[4] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 98.

هذا يعني أنه يتم إخضاع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي في حالة إرتكابها جرائم بيئية منصوص عليها في قانون في قانون حماية البيئية إلى المساءلة الجنائية.

الأجدر بالمشرع الجزائري إعادة النظر فيما يخص مسألة إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية، والأخذ بعين الإعتبار فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال الأضرار الصحية التي يسببها التلوث البيئي، وذلك لما توفره من حماية أشمل للصحة العمومية وللبيئة على حد سواء.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

إن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجنائية أيا كان الغرض من إنشائها سواءا كان لغرض الربح المادي كالمنشآت والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية، أو لغرض آخر لا يمت بالربح، كالجمعيات والنقابات. وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر[1]، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتبكة في الحالات التي ينص عليها القانون.

كما حددت المادة 18 من القانون 03-10 الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا حيث نصت على: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو شخص معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

[1] تنص المادة 49 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05، ج ر رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.على ما يلي:" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

نجد أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد عين الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تسبب أضرارا أو أخطارا على البيئة والصحة معا، وبالتالي قسم المشرع الجزائري قسم المنشآت إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح [1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في عدم إقرار المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هذه التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، ومنه إذا ارتكبت أي جريمة فلا يسأل إلا الأشخاص الطبيعيين.

المطلب الرابع: الجزاءات الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات البشرية، تعبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم بأسره، كونها لا ستهدف شخصا معينا أو فئة معينة، لكنها تصيب مجتمعا بأكمله، ولضمان حماية الصحة من التلوث البيئي، توجه المشرع الجزائري في نظامه العقابي المفروض على الجاني البيئي إلى تشديد العقوبة في حماية الصحة من التلوث البيئي، من خلال إرساء منظومة قانونية تهتم بدراسة الظواهر الخاصة بالإعتداءات غير المشروعة على البيئة من خلال الجزاءات الجنائية المقررة في حق الجاني البيئي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول تقسيم الجرائم البيئية، الفرع الثاني موانع المسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي، أما الفرع الثالث العقوبات المقررة للجرائم الناتجة عن جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة، وأخيرا الفرع الرابع الهيئات المختصة بمتابعة جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم البيئية

لقد اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي على القواعد المنصوص عليها في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري [2]، حيث تصنف الجرائم حسب جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات، وعلى القواعد القانونية التي نصت علبها التشريعات البيئية من جهة أخرى.

---

[1] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص87.

[2] تنص المادة 27 من قانون العقوبات على:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

أولا: الجنايات

باستقراء قانون حماية البيئة نجد أنه لم ينص على هذا النوع من الجرائم، وإنما تم ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، سواء في قانون العقوبات، القانون البحري، قانون تسيير النفايات، فالجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 87 مكرر منه، تجرم كل إعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والبرية والبحرية وذلك بإدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وبالتالي عاقبت هذه المادة الفعل المجرم بعقوبة الإعدام [1].

في هذا الصدد يمكن القول بأن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في النصوص المتعلقة بقانون العقوبات، حيث تنص المادة 369 فقرة 4 من قانون العقوبات تنص على ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية إذا لم تكن مملوكة له:

مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص، غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص " وعاقبت على هذا الفعل بالسجن من 10 إلى 20 سنة [2].

---

[1] المادة 87 مكرر فقرة 05 من الأمر الرئاسي رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والتي تنص: "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

كما لمادة 87 مكرر 1 من نفس القانون والتي عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 89، ص 19، وكذلك أضيفت بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر 11، ص 8 والتي تنص على: تكون العقوبات التي يتعرض التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة87 أعلاه، مكرر أعلاه، كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة،
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات،
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

[2] المادة 339 من الأمر الرئاسي رقم 66- 156، المرجع نفسه.

في هذا الصدد نصت المادة 406 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أتلف عمدا منشآت المياه وذلك بعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.0000 إلى 1.000.000 دج.

أما القانون البحري فنجد المادة 478 فقرة 2 تنص على ما يلي:" وإذا كان العمل المذكور في الفقرة السابقة قد انجر عنه هلاك السفينة أو أدى إما إلى جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، يمكن أن ترفع العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات في حالة فقدان السفينة والجروح الخطيرة أو العجز الدائم والى السجن لمدة 20 سنة في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص"[1].

تنص المادة 500 من نفس القانون على:" كل فرد من أفراد الطاقم يمتنع بقوة أو يهدد باستعمال القوة لمنع رئيسه من استخدام الوسائل النظامية لحفظ الأمن والنظام على متن السفينة أو يعتدي على رئيسه أثناء ممارسة هذا الأخير مهامه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج.

يستوجب نفس العقوبة كل فرد من أفراد الطاقم يقدم ضمن الوضع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على ارتكاب عمل اعتداء على فرد آخر من أفراد الطاقم الذي يقوم بمساعدة لموظف الأعلى أثناء ممارسة مهامه على متن السفينة إذا كانت الأفعال المدرجة في الفقرتين السابقتين قد ارتكابها اثنان أو أكثر من أفراد لطاقم بالتواطؤ فيما بينهم فلا يمكن أن تكون عقوبة الحبس لمدة أقل بالنسبة لكل مجرم" [2].

أما بالنسبة للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جرم فعل كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون وصنفت هذه الجريمة كجناية وذلك نظرا لخطورة الفعل المرتكب وما ينجر عنه من أضرار بيئية [3].

ثانيا: الجنح

بالنظر إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة نجد أن أغلبها يعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط تعد بذلك جنح أو مخالفات.

ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بعاقب كل من يتسبب في تلويث الجو عن طريق أحكام المادة 47 التي تيبن كيفية تنظيم انبعاث الغاز.

---

[1] المادة 478 فقرة 02 من الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، المؤرخة في 10 أبريل 1977.

[2] المادة 500 من الأمر رقم 80-76 المتضمن القانون البحري، نفس المرجع.

[3] المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وإزالتها.

لذا يعاقب كل ربان سفينة جزائري أو طيار جزائري أو كل شخص قام بعمليتي الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الإضرار بالبيئة وعناصرها وعرقلة صفاء المياه وتعكيرها وكذلك عرقلة الأنشطة البحرية.

يعاقب كل ربان سفينة خاضع لهذه المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12-05-1954، وكذلك الربان غير خاضع لهذه المعاهدة من عدم خضوعه [1].

كما تنص المادة 84 من القانون 03-10 على ما يلي: " يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار(5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار(150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

أما بالنسبة لقانون تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، فيعاقب كل من يعيد استعمال المخلفات والمواد الكيميائية، كما يعاقب كل من يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب كل من يسلم النفاية الخاصة الخطيرة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا النوع من النفايات[2].

ثالثا: المخالفات

تأخذ الجرائم البيئية وصف المخالفات، وبالنظر إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة فهي متعددة وكثيرة، فأغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات ومن بين المخالفات نذكر على سبيل المثال ما يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد المادة 81 تنص على:" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار(5000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس" [3].

من بين المخالفات التي نص عليها القانون البحري نجد حسب نص المادة 478 فقرة 1 أنها تنص على ما يلي:" كل ربان يبحر باختياره أو بتهاونه بسفينة سيئة الحال من حيث صلاحيتها للملاحة وغير معدة أو غير ممونة، وبهذا الفعل يضع السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها في خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500إلى 20.000دج" [4].

---

[1] المواد 90-94-95، من القانون 03-10، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المواد من 60-61-62-63-64 من القانون 01-19 المتعلق بقانون تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

[3] المادة 81 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[4] المادة 478 فقرة 1 من القانون 03-10، المرجع السابق.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

بالنظر إلى غالبية التشريعات نجدها تنص على أسباب تحددها صراحة ويكون من شأنها رفع مسؤولية الفاعل وبالتالي الحيلولة دون عقابه، وفي هذا الشأن نجح الفقهاء إلى حد كبير في الفصل بين أسباب الإباحة باعتبارها تعدم أثر الفعل وترفع عنه وصف الجريمة، وبين موانع المسؤولية الجنائية التي ترفعها ويظل وصف الجريمة لصيقا بالفعل ولا تؤثر في النتيجة الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية، والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق الضرر الصحي الحاصل جراء التلوث البيئي.

لقد حرص المشرع الجزائري على معالجة مسائل التجريم والعقاب في النصوص البيئة بفعل المنشآت الصناعية والتجارية، على النص على نوعين من موانع المسؤولية الجنائية والتي تتسم ببعض الخصوصية في مجال الجرائم البيئة الواقعة بفعل نشاط هذه المنشآت، وعليه سوف يتم تقسيمها إلى موانع تقديرية واردة في الأحكام العامة وموانع مستحدثة خاصة بالجرائم البيئة.

أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

يمكن تعريف الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي، بأنها تلك الأسباب العامة، أو العوارض[1] التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات، والتي في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية على الجاني، ولقد نصت على ذلك المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري في قولها:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل له بدفعها" [2]، وهي الحالة التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية [3]، وعليه فإن الموانع التقليدية هي تلك الأعذار القانونية المحددة في القانون على سبيل الحصر، ويترتب على توافرها قيام الجريمة وتحمل المسؤولية وعدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها بالصحة، كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية [4]، فكل ما يعدم الإدراك أو الإختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية [5].

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية، وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية على الجاني، فبالرغم من تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم، فهناك بعض الحالات التي تؤدي

---

[1] ويطلق بعض الفقه على موانع المسؤولية الجزائية عبارة عوارض المسؤولية، والمراد منها الأسباب التي تعترض سبيل المسؤولية.

[2] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1905، ص 521.

[4] وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر مصر، المجلد 34العدد 4، ج 33، مصر، أكتوبر 2019، ص699.

[5] طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص 142.

إلى انتفاء المسؤولية أو تخفيفها، وبالتالي طبقا لقواعد الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية، نحصرها في مانعان وهما:

1-حالة الضرورة:

نص المشرع الجزائري على حالة الضرورة باعتبارها من أسباب انتفاء وامتناع المسؤولية الجنائية في نص المادة 39 من قانون العقوبات [1]، فيقصد بها حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوة طبيعية، تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة [2].

بعبارة أخرى يقصد بحالة الضرورة بأنها عبارة عن وصع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بخطر جسيم على النفس، ويتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان برئ [3]، فهي تمثل ظرف أو موقف يحيط بالإنسان، يكون مهددا له أو لغيره بخطر جسيم ووشيك الوقوع، والذي لا يمكن تفاديه إلا بارتكاب جريمة أو فعل محظور طبقا لقانون العقوبات [4]، هذه الوضعية لا يسأل الجاني جنائيا نظرا لوجود مانع لها، وهي حالة الضرورة التي تشكل خطر جسيم يكون درؤه بجريمة أقل ضررا مما لو حدث الظرف الخارجي، كنشوب حريق في مصنع وكان من الإستحالة بإمكانه السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تلحق النيران بمواد خطيرة ومشعة أو غازات داخل المصنع ، الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية ، فبادر إلى إلقاء هذه المواد في بحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء حيث تمنع المسؤولية الجزائية على أساس توافر حالة الضرورة لديه .

لقد تعرض المشرع الجزائري في نص المادة 48 من قانون العقوبات [5]، والتي نصت على أنه: "لا عقوبة على من ألجأته إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلوله وليس بقدرته منعه أو لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة

---

[1] المادة 39 من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 70 الصادرة في 30 سبتمبر 2015، تنص:" لا جريمة:

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.

[2] وزير عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1988، ص81.

[3] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، دون طبعة، مصر، 1997، ص 179.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 343.

[5] تنص المادة 48 من قانون العقوبات على:" "لا عقوبة على من اضطررته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

قوة لا قبل له بدفعها"، فقد توسع المشرع حين اعتبر حالة الضرورة نوعا من القوة التي لا يمكن للفاعل دفعها، أي أن الشخص في هذه الحالة والذي يجد نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره ، لا يمكن التخلص منه إلا بارتكاب السلوك المكون للجريمة وذلك بسبب إنعدام حرية الإختيار ، كما نصت المادة 97 فقرة 03 من القانون المتعلق بالبيئة 03-10 على حالة الضرورة وجعلتها من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية في المجال البيئي، وذلك بنصها :" لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة ".

فحالة الضرورة تمثل وسيلة لتبرير الأفعال الماسة بالصحة جراء التلوث البيئي وفي نظر القانون تمثل جريمة بيئية لأنها تستنزف الموارد الطبيعية الحية والغير الحية التي تقع على البيئة وبالتالي تهدد الصحة، ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، وأن لا يكون للفاعل دور في حلول الخطر، و يجب توفر اللزوم والتناسب بين الخطر و الجريمة المرتكبة.

قد نص المشرع المصري على حالة الضرورة في المادة 61 من قانون العقوبات على: " لا عقاب على من ارتكب جريمة إلتجائه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى، وكذلك المادة 54 من القانون رقم 04 المتعلق بالبيئة المصري على أنه: " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجم عن تأمين السفينة أو سلامة الأرواح عليها" [1].

كما نص المشرع الأردني على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وذلك في نص المادة 89 من قانون العقوبات الأردني بنصها:" لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر" [2].

في نفس السياق نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة 122-7، التي تنص على: " ليس مسئولا جنائيا الشخص الذي ارتكب

[1] محمد مؤنس محب الدين، محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مكتبة الأنجلو المصرية، دون طبعة، القاهرة، 1995، ص 156.

[2] سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، 2010، ص 479.

فعل ضروري لحماية شخص أو مال، لمواجه خطر حالي أو وشيك الوقوع يهدده شخصيا أو غيرة أو ينصب على مال، ما لم يكن هناك عدم تناسب بين الوسائل المستخدمة وخطورة التهديد " [1].

من صور حالة الضرورة في الجرائم البيئية مثلا: نشوب حريق في مصنع وكان من الإستحالة بإمكان السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تمتد النيران إلى مواد خطيرة ومشعة ملوثة، التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية، فبادر إلى إلقاء هذه المواد ببحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء حيث تمنع القوانين ذلك، وبالتالي تمنع المسؤولية الجنائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه.

ولقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدة شروط، نذكر من بينها:

- **أن يكون الخطر جسيما:** يشترط لتحقيق حالة الضرورة أن يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطرا جسيما وبسببه ارتكبت الجريمة، أي أن يكون وجود الخطر البيئي يهدد الصحة والنفس البشرية، وقد صيغ هذا القيد بلزوم التناسب بين جريمة الضرورة وجسامتها.

-**أن يكون الخطر حالا:** بمعنى أن يكون الخطر محدقا أي على وشك الوقوع، ويتحقق ذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر سيقع فعلا لو لم يبادر المضطر لدرئه، وفي هذا يجب توفر حالتين، حالة الخطر المهدد وحالة بداية هذا الخطر.

- **ألا يكون للجاني البيئي دخل في إحداث الخطورة:** يقصد بهذا الشرط أن لا تكون لإرادة المضطر دور في حلول الخطر الذي يتهدده، إذ لا يجوز للمضطر أن يتسبب قصدا في إيجاد حالة تدفعه للوقوع في خطر ثم يتعدى على حقوق غيره ليبعد عن نفسه الخطر الذي أوقع نفسه فيه بإرادته[2]، لأنه إذا قام به الجاني فلا يعتبر فعل الضرورة.

تضمن قانون البيئة 03-10، نصا صريحا في مجال التلوث البحري من خلال المادة 97 منه، فقرة 03 والتي نصت على ما يلي:" ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة" [3].

2-القوة القاهرة:

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة على غرار المشرع المصري والفرنسي، وإنما أشار إليها كسبب لانتفاء المسؤولية، حيث نصت المادة 127 من القانون المدني على أنه:" إذا تبث الشخص أن

---

[1] المادة 122-7من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 1992.

[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 339.

[3] المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".

في حين نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي قد عرف القوة القاهرة في المادة 269 على أنها: "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق، غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام عملا مستحيلا، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطا سابق للمدين".

تتمثل القوة القاهرة في الحدث الذي لا يمكن عادة توقعه أو دفعه، فهي تشل إرادة الفاعل وتنفي مسؤوليته، فهي قوة طبيعية أي بفعل الطبيعة كالعواصف والزلازل، وقوة العواصف والزوابع التي تؤدي إلى تلوث الماء أو الهواء، وبالتالي التأثير على الصحة، فهي تجعل الإنسان خاضع لها بحيث لا يمكنه مقاومتها مما تجبره على ارتكاب فعل مجرم قانونا أو الإمتناع عنه.

لقد ورد النص على القوة القاهرة في القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، حيث أن المادة 52 منه تتعلق بمنع صب ، أو غمر وترميد المواد المضرة أو الملوثة لمياه البحر، أما المادة 53 من نفس القانون فهي تجيز هذه العمليات بشرط الحصول على ترخيص من وزير البيئة وذلك شرط انعدام الخطر والإضرار بالبيئة ، فقلد أقر المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون 03-10 التي نصت على:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى ، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة" [1]. وبالتالي يعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة السببية التي هي ركن أساسي لقيام المسؤولية الجنائية.

الواضح من هذا النص أن التلوث الناجم عن القوة القاهرة خارجية كما هو الحال بالنسبة للتلوث الناجم عن حادث أو عطب أو أحد أجهزتها أو عن كسر مفاجئ في أنبوب يحمل الزيت يعد من الحوادث الناجمة عن القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها أو مقاومتها الأمر الذي تمنع معه المساءلة الجزائية عن الجريمة البيئية [2].

ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية يجب توفرها على مجموعة من الشروط يمكن إستخلاصها من النصوص القانونية وهي كالتالي:

---

[1] المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة الدكتوراه تخصص علوم قانونية فرع القانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 197.

1- **أن يكون الحادث غير متوقع:** عادة ما يكون الفعل يتصف بالمفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها، وهذا ما اشتملت عليه المادة 97 فقرة 1 من القانون 03-10 التي نصت على يعاقب بغرامة..... في وقوع حادث ملاحي، أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري "، ويقصد المشرع الجزائري بعدم التحكم بأنه فقدان السيطرة لعامل خارج عن إرادة الجاني.

2- **أن يكون هذا الحادث يستحيل تفاديه إستحالة مطلقة:** بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم قانونا.

3- **أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة:** فلابد لقيامها وجود قوة خارجية لا يد للجاني فيها.

4- **يجب إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث البيئي الذي يضر بالصحة:** فاتخاذ الإحتياطات اللازمة [1] ينفي عنصر الإهمال [2] والرعونة [3]، وهو ما نصت عليه معظم التشريعات، وه وأيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 46، 56، 62 من القانون 03-10 التي تلزم الأشخاص المعنيين باتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية البيئة، وكذا المشرع الفرنسي الذي نص في المادة الخامسة من القانون من القانون 485-77 المتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري وموارده الطبيعية على: " ومع ذلك ، لا تشكل الجريمة عند اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإمتثال للمادة 28 من هذا القانون ".

---

[1] ويقصد به في نطاق حماية البيئة، إتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، والتي يثور الشك حول إمكانية وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك.

أنظر بالتفصيل:

- B. Martin, le principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.I.P, 1993, p 632.
- L. Lanoy, le principe de précaution : dernières évolutions et perspectives, BDEL, 2001, p 2.

أما المشرع الجزائري فقد حدد مبدأ الحيطة من خلال قانون البيئة في المادة 03فقرة6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة، على أنها:" ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة".

[2] يقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، وعدم اتخاذ الإحتياطات مما يؤدي إلى حدوث أضرار بيئية"، للمزيد انظر نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 131.

[3] هو سوء تقدير الأمور ينتج عنه قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة، وعدم تقدير العواقب، رغم الإلتزام ببذل العناية اللازمة. للمزيد انظر نور الدين حشمة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للموانع المستحدثة عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي

إضافة إلى الموانع التقليدية لنفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، أخذت بعض التشريعات باستحداث موانع خاصة، وأيد ذلك جانب كبير من الفقه، كما استحدث المشرع الجزائري بعض الحالات الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة البيئية، إذ تعتبر حالة جديدة لموانع المسؤولية الجنائية، وتتمثل في الترخيص الإداري والجهل أو الغلط في القانون.

1- الترخيص الإداري:

يعد الترخيص الإداري سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة البيئية، ويقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسة هذا النشاط بغير هذا الإذن، وهو عمل يستند عليه في أغلب الأحوال من يرتكبون الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري حسب المادة 18 بقولها:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كال شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، التي قد تتسبب في الأخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" [1].

فهذه المادة قد خصصت لمنح الترخيص (منح الرخصة) للبناء في المناطق السياحية باختصاص الوزير المكلف بالسياحة، إن رخصة إستغلال المنشآت المصنفة بنص المادة 19 من القانون 03-10، التي نصت على " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها للوزير المكلف بالبيئة ومن الوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، من الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشأت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير" [2].

فاستغلال المنشأة المصنفة دون رخصة يعتبر جريمة معاقب عليها بنص المادة 102 من القانون المتعلق بالبيئة 03-10.

[1] المادة 18 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 19 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما وقد نصت المادة 53 من القانون المتعلق بالبيئة 03-10، على أنه: " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار " [1].

حيث يعتبر الصب أو الغمر أو الترميد في البحر بدون ترخيص مسبق جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 100 فقرة 2 من القانون المتعلق بالبيئة 03-10 [2].

كما تم النص في المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على وجوب الحصول على الترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفق الأحكام المعمول بها [3].

بالتالي يخضع الترخيص إلى قواعد وشروط قانونية محددة حتى يكون سببا في الإعفاء من المسؤولية الجنائية، ولا سيما من الجهة التي قامت بإصداره، كما يجب أن يكون ساري المفعول أي غير منتهي الصلاحية، مع تماشيه والقوانين البيئية المستحدثة، وإمكانية تجديد صلاحيته.

وهذا ما قضت به محكمة سانت كونتان tribunal de grande instance de saint ملف رقم 372 بتاريخ 23 أبريل 2009، حيث تم متابعة شركة مختصة في Quentin حرق النفايات الصناعية بتهمة استغلال المنشأة بدون رخصة قانونية.

2- الغلط أو الجهل بالقانون:

إن القاعدة المقررة السائدة في التشريعات الجنائية هي افتراض العلم على كافة الناس بقانون العقوبات والقوانين المكملة له افتراضا، ولا يقبل من الجاني الإعتذار بجهله أو الغلط في أحكامه، فهي قاعدة لا تقبل اثبات العكس، لأنه تمليه المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الغلط فيها حجة به ،مما يترتب عليه تعطيل الأحكام وتفويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب و ينتهي ذلك لإلحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية المختلفة [4].

غير أنه يوجد صعوبة في الإحاطة بكافة التنظيمات والتشريعات البيئية، والتي يصعب الإلمام بها، مما ساعد على ظهور هذا الإتجاه الحديث الذي يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه يعد مانعا من موانع

---

[1] المادة 53 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 100 فقرة 2 من القانون المتعلق بالبيئة 03-10 تنص على:" عندما تكون عملية الصب مسموحا بها، لا تطبق أحكام هذه الفقرة الأولى...."

[3] تنص المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:" لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشأة المرخص لها من قبل الوزير المكلف ب البيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها"

[4] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح أحكام القانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة مصر، 1989، ص 218.

المسؤولية الجزائية على أن لا يكون هناك تقصير من جانب المتهم، و أن يكون حتميا إرتكاب الفعل المجرم والذي يتعذر تفاديه.

فبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى الغلط والجهل بالقانون في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة لا سيما المتعلقة بحماية البيئية وعناصرها، عملا بأحكام المادة 60 من الدستور والتي تنص على " لا يعذر أحد بجهل القانون" [1]، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي أدرج الغلط والجهل بالقانون في قانون العقوبات الجديد، في نص المادة 122-3 التي تنص على " لا يسأل جزائيا الشخص الذي يعتقد بناءا على خلط في القانون لا يمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي إرتكبه."

بالتالي لا يعتبر الغلط أو الجهل بالقانون من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية بخصوص حماية الصحة والبيئة والنصوص التنظيمية الخاضعة لها، حيث أن الغلط في النص الجنائي البيئي لا يعفي من المسؤولية الجنائية الناتجة عن التلوث البيئي والضارة بالصحة، على الرغم من كثرة النصوص القانونية في هذا المجال والتي يصعب الإلمام بها وذلك مع صعوبة العمل بالنص الدستوري في الجرائم البيئية، لهذا يستبعد أي اعتذار قائم على أساس جهل القانون كسب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، ومن نطاق التشديد يعتبر:" الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أنه لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية" [2].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الناتجة عن جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة

يقصد بالعقوبة بأنها الجزاء الذي يقره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، وذلك لمنع ارتكاب جريمة أخرى، فالجريمة البيئية قد ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، كما قد ترتكب من طرف الأشخاص المعنويين كالمنشآت، لذا حدد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتصلة بالبيئة أو أحد عناصرها، جملة من العقوبات لكل من الشخص الطبيعي أو المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في حق البيئة [3].

لقد استند المشرع الجزائري في مجال الإعتداء على البيئة أو أحد عناصرها إلى التقسيم الذي جاء في قانون العقوبات، ولم يساير في ذلك السياسة الجنائية الحديثة في مجال تجريم الإعتداءات التلوث البيئي على الصحة.

---

[1] المادة 60 من الفصل الخامس المعنون بالواجبات من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

[2] جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص60.

[3] أمينة مقدس، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019، ص 300.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة كجزاء لإضرار الشخص الطبيعي بالبيئة والذي نتج عنه التلوث البيئي الضار بالصحة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة للعقوبات البديلة التي استحدثها المشرع الجزائري والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعرف العقوبات الأصلية بأنها الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكون في غالب الأحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة [1]، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، و لكي يكفل المشرع الجزائري التقليل من الإعتداءات الجرمية على البيئة لحماية الصحة من التلوث وذلك لضمان صيانتهما للأجيال القادمة أورد المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة، وهذا التجريم ينظر إليه من حيث خطورته على الصحة والمصالح العامة والخاصة للأفراد، وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية.

وقد رتب المشرع الجزائري العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف حسب خطورتها وذلك ما تضمنته المادة الخامسة منه [2]، والتي عرفت العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

-العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة شهرين إلى 5 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

-العقوبات الأصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 2000دج إلى 20.000دج، وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين يأخذ بأشدها ضمن تصنيف الجريمة [3].

---

[1] عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد02، العراق، 2009، ص 112.

[2] المادة 5 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 71، 2004.

[3] حسب المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

أ – عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام هي العقوبة التي استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية الأخرى [1]، وهي أقسى عقوبة تمس بحياة الإنسان، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وبالتالي فهذه العقوبات تعطي لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية المرتكبة. وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 5 فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

-الإعدام:

لقد جاء النص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر ، والتي جرمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان ، وعاقب على هذا الفعل بعقوبة الإعدام ، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الإعتداء على المحيط و الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر و أمنه أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو ، أو في باطن الأرض ، أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام ، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة [2].

من بين الأمثلة عن الجنايات البيئية التي يعاقب القانون عليها بعقوبة الإعدام والتي تتعلق بحالات تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص كما أن اضرام النار عمدا في أملاك وطنية كالغابات وأفضت إلى الوفاة فإن كلها جرائم يعاقب عليها بالإعدام، وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام عن جريمة الإعتداء على المحيط البيئي عن طريق ادخال مواد أو تسريبها في الجو أو الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية، كما نص القانون البحري في المادة47 جعل عقوبة الإعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة جزائري كان أم أجنبي قام بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري [3]، ونجده كذلك نص في المادة 500 على عقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الوطنية .

---

[1] يمكن تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر، و87 مكرر 1 و395 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 323.

[3] حدد المشرع الجزائري المجالات البحرية الخاضعة للقضاء الوطني في المادة الثانية من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وطبقا لهذه المادة فإن هذه المناطق تضم المياه الداخلية، والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة.

فقد لجأ المشرع الإيطالي في المادة 439 فقرة 1 من قانون العقوبات الإيطالي التي حظرت على أي شخص أن يسمم المياه، أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها وقررت عقاب كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن 15 سنة على الأقل، وإذا أدت الواقعة إلى الوفاة، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا أدت وفاة أكثر من شخص فتكون العقوبة الإعدام [1].

كما لجأ المشرع السوري في قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 2012 [2]، حيث نص في المادة 13 بالمعاقبة بالأشغال الشاقة والمؤبدة إذا أدخل النفايات بقصد إلقائها، أو دفنها، أو إغراقها، أو خرقها، أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية أو مياهها الإقليمية، وتصل إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان.

ب –العقوبة السالبة للحرية:

تعد العقوبة السالبة للحرية من بين العقوبات التي لها فعالية مجدية في حماية البيئة، وهي العقوبة التي توقع على حرية الإنسان سواء بالإعتقال أو الحبس أو السجن، غير أن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بالعقوبات السالبة للحرية، والتي تتفاوت من حيث قوة النظام التي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة [3].

لذا تنقسم العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة السجن والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بالجنايات، وعقوبة الحبس والتي تطبق على الجرائم الموصوفة بالجنح والمخالفات، وبالتالي تختلف العقوبات السالبة للحرية وتتفاوت بحسب خطورة الجرائم المرتكبة كما أشرنا آنفا.

-عقوبة السجن:

السجن هو عقوبة أصلية، وهو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية، وحسب نص المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري فإن السجن عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية ولكن بصفة مؤقتة، فالسجن المؤقت مدته تتراوح ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة، وهذا لا ينفي أنها قد تكون مؤبدة أي مدى الحياة، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة كجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة.

حسب القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فإن السجن من الجرائم البيئية الموصوفة بالجنايات وهي جريمة استرداد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها والتي يعاقب عليها القانون

---

[1] نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 46.

[2] القانون السوري 12 لعام 2012، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة.

[3] حمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1992، ص675.

بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمس ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

حسب المادة 499 فقرة 2 من القانون البحري والذي نص على معاقبة كل سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتتدخل في المياه الإقليمية الجزائرية دون أخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

كما اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 396 من قانون العقوبات الفقرة الرابعة، لكل شخص وضع النار عمدا في الغابات والحقول والأشجار والمحصولات جناية يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ولا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينجم عنه العديد من الغازات السامة التي تتسبب في تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة [1].

في نفس السياق نصت المادة 66من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن الذي يتراوح مدته ما بين 5 و8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون [2].

كما حذا المشرع المصري نفس حدو المشرع الجزائري في القانون رقم 04 لسنة 1994 حيث جعل عقوبة السجن مقررة لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا ما توافرت أحد الظروف المشددة المنصوص عليها، كأن تنشأ بفعل جريمة التلوث إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة [3].

- عقوبة الحبس:

نص قانون العقوبات في المادة 5 فقرة 2 منه على عقوبة الحبس، والذي يعتبر كعقوبة أصلية سالبة للحرية في الجرائم الموصوفة بالجنح ولمخالفات، وبالتالي تختلف مدتها باختلاف طبيعة الجرم البيئي المرتكب، وبالرجوع إلى ما جاء في قانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ذات الصلة، يتضح أن المشرع الجزائري خرج على القاعدة العامة رغم تحديدها بعقوبة الحبس إلا أنه ترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية للقاضي في أن ينتقي بينها وبين الغرامة المالية [4].

---

[1] أمال عزوز، أخبار الجمعية، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، مجلة البيئة والإنسان، العدد 5، الجزائر 2002، ص8.

[2] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 322.

[3] أنظر المادة 95 من القانون المصري لحماية البيئة رقم 04 لسنة 1994، ج ر العدد 5، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 1994.

[4] وهذا ما تجسده العبارة المستعملة من طرف المشرع الجزائري وهي:" ... أو إحدى العقوبتين".

من أمثلة ذلك كثيرة ومتنوعة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو بالقوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة إذ أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح وتنطبق عليها هذه العقوبات [1].

نصت المادة 424 من القانون المتعلق بالصحة رقم 18-11، على أن "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوكيدات الإشعاعية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2000.000دج إلى 5000.000دج" [2].

فيعاقب عن جريمة تخريب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل إنسان بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج، كما يجوز للقاضي علاوة على العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من المنع والإقامة.

حسب المادة 441 من قانون العقوبات يعاقب كل من تسبب بغير قصد بإلقاء مواد ضارة أو سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان بغرامة من 100 إلى 1.000دج، كما أن للقاضي أن يحكم عليه بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

كما نص المشرع في المادة 61 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها على عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، على كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة بالنفايات الأخرى، كما وقد نصت المادة 413 من قانون العقوبات البحريني على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مئة (100) دينار من أتلف، أو نقل، أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي، أو لتعيين الحدود، أو للفصل بين الأملاك والجهات المستغلة[3].

- **عقوبة الغرامة:**

تعد الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض، كما تعد الغرامة من العقوبات الأصلية والتي تصيب الشخص في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو مكانته الاجتماعية، فهي من العقوبة السائدة بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، وبالتلي يمكن تعريفها بأنها إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه

[1] عبد الوهاب بورويسة، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،2016، ص 180.

[2] المادة 424 من القانون المتعلق بالصحة رقم 18-11.

[3] أنظر القانون رقم 15 لسنة 1976، المتعلق بقانون العقوبات البحريني، المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2013.

لصالح خزانة الدولة، أو بمعنى آخر هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة طبقا لما ينص عليه القانون أو النظام [1].

تكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئية جناية أو جنحة، فإذا كان اعتبار العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز عقوبة بالنسبة للجرائم البيئية، وهو ما لجأت إليه معظم التشريعات البيئية، نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، أين ينتج إيقاعها إنتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وهذا ما يطلق عليه بمصطلح الغرامة المالية [2]، كما تكمن أهمية الغرامة المالية في كونها تعد بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية [3].

تعرض المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في قانون حماية البيئة03-10، من خلال المادة 91 منه والتي نصت على ما يلي:" في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائتي ألف دينار (200.000)" [4].

في ذات السياق رفع المشرع الجزائري سقف عقوبة الغرنة إلى 5000.000 دج على جريمة مخالفة القواعد والإلتزامات المعمول بها في المياه الداخلية والإقليمية الجزائرية، وتقع هذه العقوبة على ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية في حالة ما إذا كانت السفينة تنقل محروقات أو مواد خطرة [5].

كما جاء في المادة 173، يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 1.00.000إلى 1.000.000 دج كل من خالف أحكام المادة 47 أعلاه والتي تلزم كل منشأة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة كما يلي: وضع

---

[1] عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 296.

[2] عادل عبد العالي خراشي، جريمة التلوث الضوضائي، ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص78.

[3] الأمن البيئي : يعني القدرة على إستمرارية عمل الأنظمة البيئية الطبيعية من خلال الحفاظ على تلطيف واعتدال الطقس، الحفاظ على الغلاف الجوي للأرض، التخلص من النفايات و تدوير العناصر الغذائية ، ويستلزم الأمن البيئي أو الأنظمة الطبيعية...، وما انخفاض التنوع البيئي وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي و تآكل طبقة الأوزون سوى ثلاث عناصر أساسية يمكنها أن تتسبب في ذلك ، انظر كلود فوسلر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة ، ترجمة علاء أحمد صلاح، القاهرة،2001، ص 64، 65 – أنظر كذلك صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 120.

[4] المادة 91 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] Ramdane Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume-No 04-1992, p103.

منشآت تصفية ملائمة، مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، والعقوبة قابلة للمضاعفة في حدود العود.

نصت المادة 97 من نفس القانون كذلك على عقوبة الغرامة، حيث نصت على ما يلي:" يعاقب مالية من ألف دينار (100.00دج) إلى مليون دينار (1.000.000) كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عمه تدفق مواد تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري " [1].

أما المادة 56 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه:" يعاقب بغرامة مالية من 10.00 إلى 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.

يؤخذ على المشرع الجزائري في نصه على العقوبات المالية بتعدد الغرامات إذ تتسم بعضها بالإرتفاع وغرامات أخرى تعد منخفضة جدا وهذا محل تناقض منه، كون أنه يجدر به أن يقرر غرامات مالية صارمة لذا عليه إدخال التعديلات يساق من خلالها كل نص في محله الصحيح، وأن يراعي في ذلك قيمة الضرر الذي تعرضت له الصحة جراء التلوث البيئي، وهذا حتى يتحقق الغرض الحقيقي من الغرامة والذي هو ردع المخالف.

كما عاقب المشرع المصري بموجب المادة 93 من قانون العقوبات لسنة 1994 بغرامة لا تقل عن أربعين (40) ألف جنيه ولا تزيد عن مئتي (200) ألف جنيه كل من ارتكب فعل تصريف مياه الصرف الصحي الملوث أو إلقاء القمامة من السفن أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر.

أما الفقرة الثانية من المادة 93 فقد عاقبت بغرامة لا تقل عن أربعين (40) ألف جنيه ولا تزيد عن مئة وأربعين (140) ألف جنيه، كل من ارتكب فعل عدم تجهيز السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية، بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلويث.

2 : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي :

العقوبات التكميلية وهي: العقوبات التي لا تكتفي بذاتها بصفة أصلية بحيث يجب أن يكون الجزاء مباشرا لارتكاب الجريمة ، ويجوز أن ينص عليها بالحكم لكن لا يحكم بها وحدها بلا لابد أن تكون هناك عقوبة أصلية في الحالات التي يحددها القانون، وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية ، وتستمد العقوبات التكميلية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي شرعيتها من

[1] المادة97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نص المادة 9 من قانون العقوبات ، وهي تكون إما إجبارية أو إختيارية و الأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على الحالات تكون فيها العقوبات التكميلية إلزامية [1].

تتمثل العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فيما يلي:

أ- الحجر القانوني:

الحجر القانوني عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 الفقرة الأولى، كما نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، وتكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية، كما تأمر المحكمة بالحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية له، وهي عقوبة إجبارية، حيث يحكم القاضي بها وإلا اعتبر مخالفا للعدالة.

ب- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة التكميلية في قانون العقوبات، وذلك من خلال المادتين 9 فقرة 2، والمادة 9 مكرر 1 منه، ومعناه أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في الجنحة المتعلقة بالتلوث البيئي أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في قانون العقوبات وتشمل هذه العقوبات على سبيل المثال ما يلي:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

-الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي الحرمان من التدريس وفي أدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

كما قد يشمل الحرمان جميع الحقوق المذكورة، كما قد ينحصر في حق واحد أو أكثر، وذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

ت- تحديد الإقامة:

تم تعريف تحديد الإقامة في المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، يبدأ تنفيذ العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005، ص 226.

الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه " [1]. أي بمعنى إلزام المحكوم عليه جزائيا بأن يقيم في منطقة تحدد عن طريق حكم قضائي، كما تم النص عليها أيضا في المادة 9 فرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

ث-المنع من الإقامة:

تم تعريف منع الإقامة المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أنها:" حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، أي بمعنى إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية، فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة سالبة للحرية، كما تم النص عليها أيضا في المادة 9 فرة 4 من نفس القانون.

ج-المصادرة الجزئية للأموال:

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"، وقد أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة [2].

ح-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

تم النص على عقوبة المنع من ممارسة المهنة أو النشاط كعقوبة تكميلية في المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز الحكم به على المدان بارتكاب جناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولتهما، ووجود خطر في استمرار ممارستها. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (10) سنوات في الإدانة بجناية، و (5) سنوات في الإدانة بجنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل.

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية [3].

في هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار و الروائح الجسيمية الصلبة في الجو بقولها:" إذا كان إستغلال التجهيزات يشكل خطرا مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته وملاءمته أو على الصحة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، دون طبعة، الجزائر ،2014، ص 236.

[2] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، دون طبعة، ليبيا، 2000، ص 298.

[3] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص152.

العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الحظر والمساوئ الملاحظة و إزالتها، وإذا لم يمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية" [1].

كما تناول قانون المياه نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث، إلا أن الإيقاف هنا يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث وقد نصت هذه المادة على ما يلي:" تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه، خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالإقتصاد الوطني" [2].

نجد في نفس السياق ما تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون حماية البيئة 03-10، بنصها: "...إذا لم يمثل المستغل في أجل محدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يهمل النص على حماية البيئة وذلك باشتراطه في قانون المناجم01-10 أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بتعليق البحث أو الإستغلال، وهذا بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

في الأخير مهما يكن من أمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي [3].

ح- إغلاق المؤسسة:

ترمي هاته العقوبة إلى غلق المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من ممارسة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو دائمة، وهذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة ومساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها [4].

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح الجسيمية الصلبة في الجو.

[2] المادة 48 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.

[3] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[4] عبد العزيز النويري، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2002، ص 141.

كما تم النص على عقوبة غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، فإغلاق المؤسسة هو منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. يحكم بها بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن (10) سنوات في الإدانة بجناية، و(5) سنوات في الإدانة بجنحة، وكذلك نصت عليه المادة 09 فقرة 07 من نفس القانون.

د- الإقصاء من الصفقات العمومية:

تم النص على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنها:" يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في خانة الإدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في خانة ارتكاب جنحة" [1]،كما نصت عليه المادة 9 فقرة 8 من نفس القانون.

يراد بها حرمان المحكوم عليه من دخول الصفقات التي تعلن عنها الادارة، نتيجة جرائم ارتكبها في تعاقدات سابقة [2].

ذ-الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع [3]:

الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. ولا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. لا تتجاوز مدة الحظر (10) سنوات في الإدانة بجناية، و (5) سنوات في الإدانة بجنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل، يعاقب بالحبس (من سنة إلى 5 سنوات) و بغرامة مالية من (100.000 إلى 500.000 دج) كل مخالف رغم منعه، دون الإخلال بعقوبات المادة 374 ق ع.

هـ- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

نصت عليه المادة 18 مكرر فقرة 6 من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود به نشر أو تعليق حكم الإدانة بأكمله أو مستخلص منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية في ضوء أحكام مجلس الدولة وأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية 2005، ص 157.

[3] حسب المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات.

في حين المشرع البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال نص المادة 128 من قانون حماية البيئة السابق رقم 83-03 الملغى بالقانون 03-10، غير أنه لم يدرجه ضمن القانون الجديد، وهو الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول العدول عن هذا الجزاء [1].

ثانيا: العقوبات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي

لقد أدى التطور السريع للآلة وازدهار التحرر الإقتصادي والإجتماعي والسياسي منتصف القرن التاسع عشر إلى الإهتمام بالأشخاص المعنوية، بعد أن كان المبدأ السائد هو عدم إقرار المسؤولية الجنائية عليها، إلا أنه نتيجة الضغوط لجأت معظم التشريعات على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي سواءا كانت هذه الجزاءات في صورة عقابية أو إحترازية، والتي تختلف من تشريع لآخر[2]. وبالإستناد إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد الأشخاص العمومية العامة من المساءلة الجزائية، فاستثنى بذلك كل من الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، واقتصر بذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا بوجود نص قانوني يقضي بذلك.

بالرجوع لأحكام قانون البيئة 03-10، نجد أن المشرع الجزائري في المادة 18 منه، قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية، أي أنه لم يكتف بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة بل امتد ذلك إلى الأشخاص المعنوية العامة [3].

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 126.

[2] اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى التخفيف من حدة الجزاءات الجنائية وذلك في عدم إقرارها للمسؤولية الجزائية، وأقرت بخضوع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة فقط، حيث ساوى قضاء محكمة النقض بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فيما يخص بالأمر الصادر بشأن مسؤولية مالك البضائع عن أعمال مستخدميها.

– لمزيد من التفصيل انظر عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 235.

أقر المشرع الفرنسي صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 684 سنة 1992، وبذلك أنهى خلافا فقهيا واسعا بشأن إقرار تلك المسؤولية من عدمه.

كما نصت المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن:" الأشخاص المعنوية عدا الدولة مسؤولة جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرات (121 فقرة 4 حتى 121 فقرة 7)، وفي الحالات المنصوص عليها أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجريمة التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محل اتفاقات تفويض عام ولا تستبعد المسؤولية المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو الشركاء عن ذات الأفعال.

- Cod pénal, 14 Mai 1993, Dalloz, Le nouveau droit pénal Français, p1990.

[3] نصت المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10، على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي

1 : العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي :

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، فبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على اعتبار الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تطبق بحسب الخطورة الإجرامية ونوع الجريمة المرتكبة، باعتبارها الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة الضارة بالصحة لأن معظم التشريعات تسعى إلى الجزاء المالي وتغليبه.

عمد المشرع الجزائري الى اعتماد الغرامة المالية كعقوبة أصلية، وهي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فمقدار الغرامة المحددة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قارناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام [1].

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر2 التي تنص على:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية للشخص المعنوي طبقا لأحكام نص المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة للمحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

100.00.0 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد،

100.000دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد،

5000.000 دج بالنسبة للجنحة [2].

تعرض قانون البيئة 03-10 على مسؤولية الشخص المعنوي وذلك بالتطرق إلى المنشآت المصنفة[3]، التي تعتبر مصدرا من مصادر التلوث البيئي، باعتبارها وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات.

كما تعرض قانون تسيير النفايات على معاقبة الشخص المعنوي وذلك عندما تطرق في نص المادة 55 من القانون رقم 01-19 على معاقبة الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي الذي يقوم برمي

أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

[1] سيد شريف كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر،1997، ص 136.

[2] المادة 18 مكرر 2 حسب آخر تعديل، قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] يمكن تعريف المنشآت المصنفة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها:" منطقة تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يجوز للمؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو وكل استغلالها إلى شخص آخر.

أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، وتضاعف الغرامة في حالة العود [1].

وكذا بالنسبة للمادة 56 من نفس القانون التي تعاقب الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا إذا قام برمي أو إهمال نفايات أو رفض جمعها وفرزها بغرامة مالية قدرها عشرة ألاف إلى خمسين ألف دينار، كما تضاعف الغرامة في حالة العود [2].

2 : العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي :

تحرص التشريعات البيئية في جرائم تلويث البيئة والتي تؤثر سلبا على الصحة، ومن ثم النص على قائمة من أهم التدابير في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي بالنسبة للشخص المعنوي (الإعتباري)، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [3]، فإضافة إلى العقوبات الأصلية التي يحكم القاضي بها في حال ارتكاب جناية أو جنحة فهناك عقوبات تكميلية جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري حسب المادة 18 مكرر منه والتي تتعرض إلى ما يلي:

أ- المصادرة:

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة والضارة بالصحة، وهي عقوبة لا تطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها، فهي تعد بذلك أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل [4]، ويقصد بالمصادرة بأنها العقوبة التي يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكية الجانح إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي [5]، وتتمثل العقوبة في وضع يد الدولة على الأشياء المادية المعينة والتي تكون موضوعا للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت أو يمكن

---

[1] المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على أنه:" يتم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، سحب رخصة مزاولة المهنة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[4] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية ،2008، ص 124.

[5] الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 38.

استعمالها في ارتكابها ، كما يمكن أن يكون محل المصادرة مبلغا ماليا متساويا لقيمة الشيء المادي الذي استحال وضع يد الدولة عليه [1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء "، و المصادرة نوعان ،مصادرة وجوبية ومصادرة جوازيه، والملاحظ أن المشرع الجزائري في مجال البيئة قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية ، وهذا ما يستشف من خلال المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12،التي تنص بما يلي:" يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة " [2]، يفهم من هذه المادة ، أنها تسعى إلى مصادرة كل ما يتم استخراجه و إنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون.

كما ينص القانون المتعلق بالمياه من خلال المادة 170 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية [3].

في حين نصت المادة 82 من القانون المتعلق بالصيد البحري، على أنه:" ...وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها مرتكب المخالفة " [4].

لقد استند المشرع الجزائري إلى المصادرة الجوازية، وفضلها في معظم الجرائم التلوث البيئي المضرة بالصحة، يعتبر ضعف يضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه، باعتبار أن المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعا هاما يساهم في حماية الصحة من التلوث البيئي بشكل كبير وفعال.

ب- حل الشخص الإعتباري:

يقصد بحل الشخص الإعتباري حسب المادة 17 من قانون العقوبات بأنه منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية(الإعتبارية) من الإستمرار في ممارسة نشاطها، حتى ولو كانت تحت اسم آخر ومع مديرين آخرين، أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية [5].

---

[1] MORICE VIENNOIS, peines criminelles et correctionnelles, confiscation, Juris. Class, 1998, Vol2. P96

[2] المادة 89 من قانون رقم 08-03، المؤرخ في 15 محرم 1429، الموافق ل 23 يناير 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426، الموافق ل 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه.

[3] المادة 170 من قانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 رمضان 1404، الموافق ل 23 يونيو 1984، الذي يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984، والتي تنص:" يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود".

[4] المادة 82 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422، الموافق ل 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001.

[5] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 124.

ت- نشر حكم الإدانة:

حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة عند الحكم بالإدانة ينشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا. لذا يعتبر نشر الحكم كعقوبة يهدف منها المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

حسب المادة 18 مكرر من نفس القانون تعتبر نشر الحكم كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات.

وعليه يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرائم الخاصة بالتلوث البيئي لأن المشرع البيئي لم ينص على هذا الإجراء في القوانين المتعلقة بالبيئة.

ث- غلق المنشأة:

ينص المشرع البيئي على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، حيث نصت المادة 18 مكرر على غلق المؤسسة أو فرع منها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، والمقصود بها وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ، قابل لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، غير أن المشرع الجنائي استثنى حسب المادة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، كما نص أيضا القانون المتعلق بالبيئة 03-10 بغلق المنشأة كتدبير إحترازي من أجل درء الخطر ومنعه، فنصت المادة 85 فقرة 2 من نفس القانون بقولها:" زيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء ، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي ، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة" [1].

كما جاء في نص المادة 102 من نفس القانون على أنه:" يعاقب كل من استغل منشأة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية.

- حسب نص المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات فإن الغير حسن النية: هم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

[1] المادة 85 فقرة 2 من قانون حماية البيئة 03-10.

ج- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

يعتبر المشرع الجزائري إعادة الحال إلى ما كانت عليه تدبيرا إحترازيا ولا يعتبرها عقوبة أصلية، فهي مرتبطة بالجزاء المدني الناتج عن الضرر البيئي غير المشروع، في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة 03-10، على أن يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على التراخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حاتها الأصلية في أجل تحدده[1].

تم تبني هذا النظام من طرف عدة تشريعات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها كإجراء إداري وإما كجزاء ينطق بعه القاضي المكلف بالنزاع المتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي الذي اهتم باللجوء إلى هذا النظام إلى درجة أن اعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة [2].

ح-سحب الترخيص:

يعتبر سحب الترخيص من أهم الجزاءات البيئية التي يلجأ إليها القاضي الجزائي كعقوبة تكميلية ،و يقصد به إعدام الأثر القانوني للقرار الإداري كأنه غير موجود، والإدارة في هذا المجال تتصرف بحكمة حيث يمكن لها أن تغير من رأيها حالة ما إذا استجدت وقائع جديدة ، فهو مرتبط بمدة زمنية معينة حين تدارك الوضع، وذلك لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع التلوث البيئي المضر بالصحة، ولهذا يعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن بمقتضاها تجريد المستغل الذي لم يكن نشاطه مطابقا للمعايير البيئية من الرخصة الموجهة له، بحيث تستطيع السلطة المختصة إداريا أن تسحب الترخيص أو تعدل فيه متى اقتضت المحافظة على النظام العام ذلك السحب، فهو إجراء ينصرف إلى المستقبل فقط لا إلى الماضي، أي أن السحب لا يمكن أن يسري بأثر رجعي.

فجزاء سحب التراخيص هو جزاء مؤقت، عكس إلغاء الترخيص الذي هو جزاء نهائي، والذي يعد أقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بالإلتزامات البيئية المفروضة عليها، وبذلك فسحب الترخيص هو جزاء مؤقت بمدة زمنية معينة والذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه

[1] المادة 102 من قانون حماية البيئة 03-10.

[2] Michel prieur : « La détérioration volontaire ou involontaire du l'environnement est souvent irréversible, cependant il peut être possible de rétablir partiellement une situation ou de compenser ses inconvénients. Habituellement les sanctions pénales , civiles ou administratives n'aboutissent qu' a des condamnations financières (amendes ou indemnités) .Il est essentiel qu' en droit de l'environnement les sanctions de toute nature puissent prévoir les obligations de faire , imposées au pollueurs ou au destructeur de l'espace naturel et permettant une certaines remise en état du milieu naturel…la remise en état est déjà assez largement utilisée en droit de l'environnement non seulement comme une sanction mais aussi comme une obligation liée à l'obtention d'un permis ou d'une autorisation» . Droit de l'environnement, p896.

عند عدم جدوى كل من غلق المنشأة أو وقف نشاطها، وإذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء تراخيصها [1].

فلقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن أهم تطبيقات سحب الترخيص في القانون الجزائري من نص عليه المشرع في قانون المناجم رقم 01-10 [2]على ما يلي:" يجب على صاحب السد المنجمي، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يلي:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

-انجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والإستكشاف واستغلال حسب القواعد الفنية.

فإذا كان المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام والصحة العمومية، ولم يستوفي الشروط القانونية التي ألزمها المشرع بتوافرها، وإذا توفق العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة حددها القانون، وفي الأخير إذا حكم القاضي حكما قضائيا يقضي بغلق المشروع وإزالته، فهنا يحق للجهات الإدارية المختصة بسحب قرار الترخيص.

كما جاء في القانون المتعلق بالمياه 05-12، على:" أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز [3].

فقد جاء في المادة 87 من نفس القانون ما يلي:" تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط" [4].

---

[1] أحمد البديري وحوراء حيدر، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، 2014، ص 105.

[2] القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه قد منح عبر المواد 76 و78 إمتياز إستعمال المياه المستعملة والمطهرة من أجل السقي. قانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008، بالأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1930 الموافق ل 22 يوليو 2009 يتعلق بالمياه.

[4] المادة 87 من القانون رقم 05 -12 المتعلق بالمياه.

كما وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أيضا من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160، المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة حيث تنص على ما يلي: " إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

ففي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناءا على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به" [1].

بذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط والتدابير لسلامة هذه العمليات والحد من مخاطرها الصحية والبيئية، ففي حال عدم احترام شروط منح الترخيص في قواعد الحماية من مخاطر الإشعاعات المؤينة الذي ينظمه المرسوم الرئاسي 05-117 [2]، أو عدم صحة المعلومات، أو لأسباب مرتبطة بالتأهيل المهني، يمكن لمحافظة الطاقة الذرية سحب أو تعليق الرخصة، بعد توجيه إعذار وعدم استجابة القائم بالنشاط له.

كما أكد المرسوم التنفيذي 97- 254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستردادها، على عقوبة سحب الترخيص من خلال النص عليها بقولهُ تسحب رخصة إنتاج واستراد المواد السامة ذا افتقدت لأحد العناصر المطلوبة وقت استلامها عن طريق إعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من قبل مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا تدعوه من خلاله إلى الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ [3].

خ-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

الإقصاء من الصفقات العمومية يعني حرمان المنشأة من التعامل في أي صفة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقدي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر [4]، بمعنى منح المشرع القضائي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 63-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414، الموافق ل 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية والسائلة، ج ر عدد 46 في 24 محرم 1414.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 13 أبريل 2005.

[3] المادتان رقم 05 الفقرة الثانية، والمادة 10، من المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418 الموافق ل 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستردادها، ج ر العدد 46، المؤرخة في 09 يوليو 1997.

[4] أحمد محمد قايد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2005، ص 421.

الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة في قانون الصفقات العمومية، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز الخمس سنوات ، بحيث أنه جزاء يمس الشخص المعنوي في شقه المالي ، لكي يخفف أو يقلل من نشاطاته أو يحد منها نهائيا، وذلك لما تمنحه الصفقات من إيلاء الفرصة للأشخاص المعنوية بتوسيع نشاطاتها ، ومع تسجيل هذه العقوبة في فهرس الشركات ، وتبليغ بيان البطاقة الخاصة بالشركة إلى النيابة العامة و إلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة و إلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة [1].

هـ-الإخطار:

الإخطار أو الإعذار، يعد من بين أبسط الجزاءات التي قد تطبق الى من يخالف قواعد حماية الصحة من التلوث البيئي، وبالتالي يمثل الإخطار مدى خطورة المخالفة وجسامتها، التي يمكن توقيع جزاء ردعي في حالة عدم الإمتثال للضوابط التي تحد منها أو التي توقفها.

كما يراد به أنه إجراء تمهدي أولي لأنه لا يمكن اعتباره جزاءا حقيقيا، إ نما هو عبارة عن تذكير إداري في مواجهة لشخص المعني المخالف طبيعيا كان أم معنويا، لأنه يذكره بواجباته التي تستلزم منه استكمال كافة التدابير والإجراءات الضرورية التي تحقق تطابق النشاط والشروط المنصوص عليها قانونا، وإلا سيعاقب [2].

هذا وقد لقى أسلوب الإخطار مجالا واسعا من حيث التطبيق، وذلك ما نلمسه من خلال النصوص القانونية أهمها ما جاء في المادة 25 من القانون المتعلق بالبيئة 03-10، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الإخطار كألية وقائية للحد من مخاطر التلوث البيئي، وذلك بعد أن يقوم الوالي بإعذار المستغل مع تحديد آجال باتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار الصحية الثابتة في حق المستغل [3].

---

[1] يسرا نور علي، النظرية العامة والتدبير والخطورة الإجرامية (دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، مصر، يناير 1991، ص12.

[2] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009-2010، ص145.

[3] تنص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة".

في الواقع نجد أن هدا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء ويعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

في هذا السياق أكدت المادة 56 من نفس القانون بإعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار [1].

قد نصت القوانين الأخرى على هذا الأسلوب، المادة 48 من قانون 01-19 على أنه " عندما يشكل إستغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع [2].

كما أقر المشرع في إطار الوقاية من خطر النفايات ترتيبات ألزم المستغل لمنشأة معالجة النفايات وبأمر من السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع التي تترتب جراء استغلاله لها، هذه الأوضاع التي يمكن أن تكون على شكل أخطار أو عواقب سلبية ذات أثر بليغ على الصحة العمومية و/ أو على البيئة [3].

ففي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط أو جزءا منه [4].

كذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه 05-12، على أنه تلغى الرخصة أو الإمتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجب لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا [5].

يستنتج من هذه العقوبات التكميلية بأنها عقوبات تميزت بالطابع الردعي المشدد بالمقارنة مع العقوبات الأصلية، وذلك لأنها جاءت مقترنة بالذمة المالية والسمعة الإقتصادية لمرتكب جريمة التلوث والضار بالصحة، وبالتالي يلاحظ أن الهدف من وراء العقوبات التكميلية هو تمييزها بالطابع الترهيبي فيما يخص الغرامة المالية، أكثر مما تتميز به العقوبات السالبة للحرية.

---

[1] تنص المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

[2] المادة 48 من القانون 01- 19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 48 فقرة 1 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[4] المادة 48 فقرة 2 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5] المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

الفرع الرابع: الهيئات المختصة بمتابعة جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، حيث لا تتحقق الغاية من التجريم إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئي والتي تنعكس آثارها السلبية على الصحة ، وتسليط العقوبة المقررة قانونا بعد ثبوت ارتكابهم للأفعال المجرمة الماسة بالبيئة، حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين النطق بالأحكام في حضورها [1]، لذا خول المشرع الجزائري بمباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية كأصل عام، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،إلا أن المشرع أورد إستثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، وان أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، حسب نص المواد (31، 35،36)من قانون حماية البيئة، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية [2].

أولا: متابعة النيابة للجرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة " le pouvoir d'opportunité " في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة [3]، وتمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تتفرد بمباشرتها حتى ولو لم يتم تحريكها من طرف جهات أخرى.

لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

-إحداث التشاور وتنسيق التعاون المستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروطا محددة لممارسة نشاط معين.

-نظرا لخصوصية الجرائم البيئية، وتداخل الجزاءات (الإدارية، المدنية والجنائية) وتضخم التشريع البيئي، مما يتطلب تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجرائم الماسة بالبيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال.

-تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجرائم البيئية.

---

[1] المادة 29 من الأمر رقم 661-55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، لبنان،1932، ص 208.

-إمكانية إنشاء نيابة مستقلة متخصصة في متابعة الجرائم البيئية على المستوى الوطني، تتمتع باختصاصات خاصة ووسائلها الخاصة (الشرطة العلمية والتقنية على وجه الخصوص)، لمكافحة الجرائم البيئية بشكل فعال.

1 - متابعة الشخص الطبيعي :

للنيابة العامة صلاحية إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الجانح الذي يرتكب جرائم التلويث البيئي ضد الصحة، بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيها الجنح و المخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع ستدعي تحقيقا بأن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب إفتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي، حتى يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري [1].

نص المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر فقرة 7 من قانون العقوبات، على الإعدام وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأعمال والأفعال الإرهابية التخريبية [2].

2-متابعة الشخص المعنوي:

لم يأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية إلا في حين تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أنها تم تكريسها في بعض القوانين الخاصة.

ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي، يجب أن يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فلابد حينئذ من توفير شروط لمساءلته، وذلك بما يقتضيه القانون.

فخلافا للشخص الطبيعي، الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، فإن هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، لا يجوز متابعته ومساءلته إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك لن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة، ومتميزة [3].

إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه، فطبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي

---

[1] المادة 482من الأمر رقم 80-76 المتضمن القانون البحري، المرجع السابق.

[2] المادة 87 مكرر فقرة7 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص332.

كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز [1] أو ممثل الشخص المعنوي [2].

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل رئيس المدير العام المسير، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير العام [3].

هذا وتتم متابعة الشخص المعنوي وتمثيله في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني [4] الذي له هذه الصفة عند المتابعة، ففي هذه الحالة يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة [5].

كما نصت المادة 65 مكرر3 على أنه:" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي " [6].

حسب مفهوم المادة 65 مكرر 3 فإنه يوجد حالتين لمتابعة الشخص المعنوي:

الحالة الأولى: عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت وفي نفس الجريمة.

---

[1] فالجهاز في مفهوم قانون العقوبات بالنسبة للشركات:

- هو مجلس الإدارة.
- مجلس المراقبة.
-الجمعية العامة للشركاء.

[2] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[3] بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 7، الجزائر، 2013، ص229.

[4] الممثل القانوني للشخص المعنوي حسب المادة 65 مكرر 2ف2 هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لممثله.

[5] المادة 65مكرر2 فقرة 1 من قانون العقوبات:" يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة.

[6] المادة 65 مكرر 3 من القانون 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 71 لسنة 2004.

أما الحالة الثانية وهي عندما لا يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، ففي حالة هروب المسير الرئيسي للمنشأة أو فرار مديرها، فيقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع، فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت نظام الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه لا يوجد النص صراحة على متابعة الشخص المعنوي عن جرائم التلويث البيئي المضرة بالصحة، وإنما يفهم من خلال المادة 92 في فقرتها الأخيرة ما يدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة

لقد خول القانون إلى جانب النيابة العامة للجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال ما منح لها من حق التأسيس كطرف مدني في متابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون (حسب المادة 66 ق. إ. ج)، أو الادعاء المدني من المضرور أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 ق. إ. ج. حق المجتمع المدني (الجمعيات البيئية) في اللجوء إلى القضاء فالمشرع الجزائري كرس حقها في اللجوء إلى القضاء بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة. فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من نفس القانون الجمعيات من الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة.

عرف القانون العضوي 12 -06 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، في المادة الثانية منه الجمعية بقولها:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني التربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

تماشيا مع مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، وإلتزام الدولة بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق وحريات الأفراد وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 48 منه على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن "، ولم يكتفي الدستور الجزائري بهذه المادة فقط بل أكد في مادته 54 على أن: "إنشاء الجمعيات حق مضمون وبذلك تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية".

أما في مجال حماية البيئة فنصت المادة 16 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 على أنه: "يجوز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة" [1]، أما فيما يتعلق بدورها فترك القانون 83-03 أمر ذلك للتنظيم الذي لم يصدر. أما في القانون 03-10، منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، عملا بما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وما نصت عليه التشريعات البيئية المقارنة، فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون 03-10المتعلق بالبيئة على تمكين الجمعيات من الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة [2]، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ولها أن تؤسس نفسها كطرف مدني وتمارس الحقوق المعترف لها بخصوص هذا الأخير عن الوقائع التي تلحق ضررا مباشراً أو غير مباشر بالبيئة، وتشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الأوساط البيئية [3].

كما أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا إلى أضرار تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة سالفا لحماية البيئة وهي تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء الهواء الجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية، والعمران ومكافحة التلوث بأن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لترفع الدعوى باسمها أمام الجهات الجزائية بشرط أن لا يقل عدد الأشخاص المفوضين عن اثنين، ولها أن ترفع دعوي التعويض أمام أي جهة قضائية [4].

إلا أنه وبالرجوع للواقع نجد أن ما أوردته المواد 36، 37، و38 من القانون 03-10 وحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى عن الإعتداءات على البيئة، والتأسيس كطرف مدني يطالب بالتعويض أو إصلاح الأضرار البيئية ما زال لم يرقى إلى المستوى المطلوب، فحتى في حالة ما تم تكييف القضية على أساس جريمة بيئية فإن النيابة في كثير من الأحيان لا تجد من يتأسس كطرف مدني، وهذا راجع لحداثة التشريع البيئي، وعدم تعود الجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء، أو نتيجة تجاهلها لهذا الحق، مما يتطلب القيام بدورات تكوينية للجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة وإطلاعها على القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وجعل نشاطها أكثر فعالية، باعتبار أن الحلول القضائية هي أنجع وسيلة لحماية البيئة .

لم يكتف القانون بحماية الصحة من التلوث البيئي بتشريع الضمانات القانونية وإنما تكفل بتشريع الجزاء على من يتعدى على هذا الحق، تحظى القضايا البيئية باهتمام واسع على مستوى التشريع الداخلي

---

[1] المادة 16 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983.

[2] المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] أنظر المادة 37 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] أنظر المادة 38 من القانون 03-10المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

للدولة الجزائرية، وقد تبلور هذا الاهتمام في شكل نصوص قانونية تكرس الحماية القانونية لكل العناصر البيئية وتضع التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، لكن هذه التدابير لم تحل دون الإضرار بالبيئة وهذا ما فرض ضرورة اللجوء إلى الشق الردعي من خلال تبني المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية والمدنية عن التدهور البيئي الحاصل للبيئة كآلية لتفعيل الحماية القانونية لها.

الخـــــاتمة:

لقد عالجنا في هذه الدراسة موضوع ذو أهمية بالغة وذلك لإتصاله بحياة الإنسان وبحرمة جسده، وهو الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي، وذلك قصد معرفة الضمانات القانونية المتاحة للحق في الصحة من الأضرار الناجمة عن التلوث البيئة في ظل أحكام القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى ، فتتحقق الحماية الصحية بإيجاد الآليات الكفيلة والتدابير الناجعة للسيطرة والتحكم في عناصر البيئة المختلفة ، وحماية الصحة من شتى الأخطار المهددة لها وما ينتج عن ذلك من أضرار يسببها التلوث البيئي بها ، فقد ظل الإنسان يفتك بالبيئة وهو غافل عن آثارها على صحته، منتهكا الطبيعة نهبا لخيراتها واستغلالا لعناصرها لإشباع رغباته التي لا تعد ولا تحصى، فقد باتت علاقة الصحة بالبيئة من القضايا المعاصرة و الملحة بعد وصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والإختلال، وما تمخض عنه من مشكلات بيئية خطيرة باتت تهدد البشرية جمعاء.

كل هذا أدى إلى إهتمام وعناية كبيرة من قبل غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وهو ما لمسناه من خلال موضوع الدراسة، وأمام هذه الترسانة القانونية المعتبرة وغزارة التشريع البيئي، إلا أن الوضع الصحي مازال على ما هو عليه في غياب وعي بيئي وصحي لدى الأفراد.

من خلال ما تناولته في هذا البحث الموسوم ب " الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي"، توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الصحة لا تعني مجرد الخلو من الإضطراب أو المرض أو التضرر، وإنما يمكن اعتبارها حالة من التوازن الديناميكي بين وجوه مختلفة، وبالتالي فمجال صحة الأفراد مجال واسع يدخل في طياته العديد من المجالات أهمها ما تعلق بالتلوث البيئي وما يسببه من مخاطر، وكيفية الحد من آثاره السلبية على الصحة.
- لا يوجد هناك إتفاق حول تعريف موحد للصحة، فالحق في الصحة لا يقتصر على الصحة الجسمية أو العقلية فحسب، بل يمتد ليشمل مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات وتوفير جميع الطرق للتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن.
- كما لا يمكن دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئي دون التعرض إلى بيان المقصود بالصحة، وعلاقتها بالأمراض وخصوصا الأمراض الناتجة عن التلوث، إلا بدراسة آثار هذا الأخير على الصحة.
- تفرض الصحة إلتزامات إيجابية على الدولة تتجاوز دورها السلبي في مسألة الوقاية، وعدم المساس بحقوق المواطنين الصحية.

- لا تقتصر الضمانات الدستورية للصحة على تلك النصوص الدستورية التي تناولت النص على التزام الدولة بكفالة الحق في الصحة، وإنما هي عملية متشابكة من العديد من الحقوق الدستورية الأخرى، كالحق في التمتع في بيئة صحية ملائمة.
- يعتبر قانون الصحة من أهم القوانين التي تقوم عليها المنظومة القانونية لحماية البيئة، حيث يشمل مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية الموجهة أساسا لتحقيق الرعاية الصحة من جهة، والحفاظ على التوازن البيئي من جهة أخرى، وقد عمد المشرع الجزائري إلى سن قواعد حديثة للقانون الصحة دعما للسياسة التشريعية القائمة على أساس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- تعتبر الصحة من القضايا الأساسية التي حظيت باهتمام كبير فصحة الإنسان لها جذور ممتدة في بيئته، كما تؤثر عليه في مختلف الجوانب الأخرى كالإصابة بالمرض، ووقاية منه، وعلاجه بالتطعيم والحجر الصحي...
- من المعلوم أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يسبب للبيئة الضرر، فزيادة عدد البشر أدت إلى عجز موارد الطبيعة عن تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي ، كما أن الإفراط في الاستثمار الصناعي واستغلال موارد الطبيعة دون الاكتراث لتناقصها وعدم قدرتها على التجدد ، يؤدي أيضا إلى الإخلال بالتوازن البيئي ، وعلى الرغم من ذلك يبقى التلوث من أهم وأخطر الأضرار التي تتعرض لها البيئة ،فهو مشكلة بيئية برزت بوضوح بمجيء عصر الثورة الصناعية، وقد حظيت بالدراسة والإهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية، فالتلوث يعتبر الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة بحكم خطورته، وأذاه الذي أدّى إلى حالة تعرف "بالتمزق البيئي"، فطغى التلوث على كل القضايا البيئية حتى رسخ في أذهان الكثيرين أنه المشكلة الوحيدة، وفي مكافحته يستقيم الحال.
- التلوث أخطر الأضرار البيئية، خاصة وأنه في تزايد مستمر مع تزايد التطور الصناعي والتكنولوجي، الأمر الذي أثار اهتمام علماء البيئة المختصين على اختلاف مجالاتهم وكذا رجال القانون، الذين ونادوا جميعا بضرورة مواجهة التلوث بوضع الميكانيزمات والآليات القانونية المناسبة والكفيلة بالتصدي له.
- من الصعب وضع مفهوم دقيق وجامع للأضرار البيئية، وهذا نظرا لخصائصها وكذا تطورها المتصاعد، لذا فإن الاتجاه السائد في هذا الصدد تبنى مفهوما واسعا للأضرار البيئية، والتي تشمل وفقه كل أذى أو ضرر يلحق بالإنسان أو البيئة ذاتها، وكل تلوث يصيب هذه العناصر بصفة إرادية أو غير إرادية.

- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصا قانونية كافية لتحمي الصحة من التلوث البيئي في قانون الصحة الجزائري11/18.
- ولاستكمال تحقيق الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي على الوجه المطلوب كان لابد من دراسة الضمانات القانونية لها وذلك من خلال الآليات القانونية لحماية الصحة من التلوث البيئي، والذي تطرقنا فيه إلى الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الصحة من التلوث البيئي، وبينا من خلالها الضمانات القانونية لحماية الصحة من التلوث البيئي من خلال نصوص الإلتزامات الدولية المتعلقة بالصحة، فللمنظمات الدولية دورا هاما في حماية الصحة والبيئة معا، حيث تقوم بعدة نشاطات في سبيل ذلك ومن أجل تحقيق الحماية ضد التهديدات الصحية، كما تملك المنظمات العديد من الوسائل لذلك تؤدي دورا فعالا في مجال حماية الفرد وذلك عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية، وتطرقنا كذلك حماية الصحة من التلوث البيئي من خلال القوانين والإستراتيجيات الوطنية، وبذلك رتب المشرع الجزائري جملة من القوانين التي تحمي صحة الفرد باعتباره جزءا أساسيا في المجتمع، وهذا ما فسر الاهتمام الوطني به وكذلك من قبل كل أعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى القوانين الوطنية التي تحميه من التلوث الناجم عن البيئة، وبالتالي تطرقنا إلى الآليات والهيئات المركزية المكلفة بحماية الصحة من التلوث البيئي في الجزائر.
- –إن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلفة مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية المسئولية التقصيرية في شكلها التقليدي التي غالبا ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.
- تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في وضع حماية فعالة للبيئة فهي بذلك نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الملوث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة، فبالرجوع إلى القانون 10/03 والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.
- 15–وكنتيجة لذلك تم الإعتماد على نظرية الإلتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.
- فإذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق وأن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

- كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، ويصعب إن لم يكن مستحيلاّ تقديرها.
- تخضع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الجاني البيئي إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة وقيام المسؤولية الجزائية يفرض وجود جريمة بيئية لذلك سوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الجريمة البيئية وإجراءات التحري عنها ثم التطرق إلى أنواع المسؤولية الجزائية وأخيرا الجزاءات الجنائية المقرر في حق الجاني البيئي.
- حتى يتحمل هذا الأثر ينبغي توافر أركان الجريمة في حقه، والمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية لا تقع على الشخص الطبيعي إذا كان الفعل لصالح شخص معنوي أو تداخل العمل غير المشروع، فقد نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم التي يرتكبها الشخص المسؤول عنه.
- وبهذا اتضح عدم وجود قانون يحكم أوجه المسؤولية المدنية أو الجزائية عن الأضرار التي يحدثها التلوث البيئي بالصحة، أو ينظم الإلتزمات التي تقع على المتسببين بالتلوث سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، غير أن هناك آليات متناثرة ضمن القانون المدني، قانون العقوبات، قانون حماية البيئة، القانون البحري، والقانون المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، غير أنه لم نلمس الحماية الكافية في القانون المتعلق بالصحة إذ لا يوجد سوى مادة واحدة وهي المادة 424.
- كما لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.
- لذا تبين أنه رغم هذه الآليات التي وفرها المشرع الجزائري، غير أنها تبقى لا توفر الحماية الكافية والقانونية للصحة من التلوث البيئي.
- هذا الموضوع بالتحديد يعاني نوعا من الفراغ ، ويرجع هذا القصور إلى عدم تحمس الباحثين للعمل فيه نتيجة صعوبته وترابطه وتشابك نصوصه.

ولأجل تفادي أضرار التلوث البيئي على الصحة السالف ذكرها، اقترحنا ما يلي:

- تجميع الأحكام القانونية الخاصة بحماية الصحة من التلوث البيئي، ضمن نظام قانوني متكامل ينظم العلاقة القانونية القائمة بين حماية الصحة والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، ليسهل الإطلاع عليها حتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين، وحتى تضمن ثقة المواطن بالمشرع،

وبالتالي تحقيق ما يسمى بالحماية القانونية، وأن تشمل القوانين الداخلية المبادئ الواردة في الإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالبيئة.

- دعم خطط البحوث في مجال العلاقة بين البيئة والصحة.
- مراجعة القانون المتعلق بالصحة 18-11، وذلك من خلال إضافة مواد تتعلق بالتلوث البيئي ، والعقوبات المقررة لها.
- توعية السكان بحجم وخطورة الأمراض التي يحدثها التلوث البيئي للماء والهواء والتربة والنتائج المترتبة في المجال الصحي والبيئي والإقتصادي.
- الدعوة لإنشاء منظمة دولية متخصصة تأخذ على عاتقها مراقبة تنفيذ الإتفاقيات البيئية، حيث تقوم بمراقبة الآثار الصحية التي يخلفها التلوث البيئي وذلك من خلال لجان متخصصة.
- العمل على تصعيد التعاون الدولي في مكافحة الآثار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي، وإيجاد إتفاقيات الإقليمية والدولية الرصينة المبنية على أسس علمية، ورؤية قانونية صائبة لإيجاد الأساس القانوني الصحيح لمساءلة الدول التي تعمد إلى تلويث البيئة من خلال ما تخلفه منشآتها من مخلفات خطرة على الصحة والبيئة معا.
- زيادة مستوى الوعي بالمخاطر البيئية والصحية الرئيسية، والتعرض لها لدى صانعي القرارات والمواطنين بوجه عام، مع وضع الإستراتيجيات الملائمة والسياسات الكافية في مجال الإعلام والتثقيف الصحي بخطورة التلوث البيئي والأثار السلبية التي يحققها، مع اتباع نظام الوقاية والتخفيف من حدته على الصحة وعلى البيئة عل حد السواء.
- تشديد العقوبات على المخالفين وخاصة المنشآت المصنفة التي تعنى بالتلوث البيئي.
- العمل على إنشاء مدن صناعية مطابقة للمواصفات بعيدة عن الأحياء السكنية، للتقليل من نسبة التلوث، كذلك مراقبة تأثير تحديد وتدقيق نسب ومصادر التلوث الماء والهواء والتربة باستخدام أجهزة حديثة ومتطورة، وإقرار سياسات للمعالجة الفعالة ومنها التلوث البيولوجي والجرثومي والكيمياوي كنفايات المعامل والشركات، أو استخدام البنزين الذي يحوي على الرصاص.
- ضرورة إنشاء صندوق لتعويض ضحايا التلوث البيئي.
- الإستفادة من خبرات الدول في مجال حفظ الصحة من التلوث البيئي بمختلف الوسائل.
- إعادة صياغة الجزاءات الجنائية المقررة على الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بإيجاد نوع من التنسيق بين قانون الصحة وقانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى، وقانون العقوبات.
- سن القوانين الردعية التي تحد من سلوك المتجاوزين على التوازن البيئي، والذين يعرضون الصحة إلى الخطر بالمساس بها عن طريق التلوث البيئي.
- ضرورة إستحداث قضاء بيئي صحي متخصص، ومتكون من خبراء في مجال الصحة البيئية.

- رفع مستوى ثقافة الإنسان، إذ يجب دمج الثقافة المتعلقة بحماية الصحة من التلوث البيئي ضمن مناهجنا الدراسية، وهذا بتوجيه الفرد وسلامته الصحية بجميع الحقوق المكفولة له قانونا وبقيام المسؤولية المدنية والجزائية عند المساس بأمنه وسلامته الصحية، وذلك لبناء جيل مثقف بيئيا وصحيا، مع وضع إستراتيجية وطنية تقوم على نشر التوعية الصحية البيئية من خلال الوسائل الإعلامية والتعليمية والدعوية ، وذلك بتعريف الناس بأحكام الشريعة الإسلامية ، ونصوص القوانين الوضعية التي تنص على حماية الصحة وحماية البيئة والمحافظة عليهما ، وعدم الإضرار بهما ، وتعريف الناس بأن حماية الصحة من مختلف الملوثات البيئية واجب عليهم.
- وضع برامج لتأمين حماية فعالة للصحة والحفاظ عليها من التلوث: تشمل هذه البرامج ما يلي:
  -توفير مياه الشرب والإشراف والرقابة الصحية عليها.
  -التخلص من الفضلات والبقايا الآدمية والصناعية السائلة والصلبة بطرق صحية.
  -مكافحة الحشرات والقوارض.
  -إستحداث لجنة صحية تراقب الأغذية والمحلات الغذائية والمطاعم.
  -سلامة توفير ومراقبة الأدوات والتركيبات الصحية.
  -عدم إستخدام المحسنات والمكملات في الغذاء..
- نشر الوعي بين الناس عن أهمية المحافظة على البيئة والتحذير من خطورة التلوث على الصحة عن طريق وسائل الإعلان المختلفة وعقد المؤتمرات العلمية وإيجاد مراكز دراسات متخصصة لذلك.
- تضمين مناهج التعليم في المراحل المختلفة منهج الإسلام في التعامل مع الصحة والبيئة والمحافظة عليها ووضع الحلول وفق الشريعة الإسلامية.
- مطالبة الدول في العالم الإسلامي بالتوجه بالعمران نحو الصحراء لحماية المناطق الزراعية من زحف العمران والبناء.
- دعوى الحكومات في العالم لإقامة المشاريع الصناعية بعيداً عن التجمعات السكانية حتى لا تتأثر بالآثار السلبية على الصحة لهذه الصناعات.
- دعوة الدول في العالم إلى معالجة المشاكل الناجمة من محطات التنقية للمياه العادمة بحيث تكون بعيده عن مصادر المياه والينابيع والسدود والبحريات والتجمعات السكانية.
- دعوة المفكرين والباحثين في مجالاتهم إلى عرض الرؤية الإسلامية الشاملة للبيئة ومشكلاتها والعمل على تصحيح المسار وبيان مواطن الخلل كما أتيحت لهم الفرصة في المحافل العلمية والفكرية.

- التأكد على دور المنظمات والمؤسسات الحكومية والخاصة وفي نشر الوعي البيئي وفق القواعد الإسلامية، والمناهج العلمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المراجع والمصادر باللغة العربـية:

I. **المصادر:**

1-**القرآن الكريم.**

- **الأحاديث النبوية.**

2-المعاجم والقواميس:

1. ابن المنظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صياد، دون طبعة، بيروت، بدون سنة نشر.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار إحياء التراث العربي، ج 12، دون طبعة، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
3- جرجس ميشال جرجس، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، 2005.
4- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف، المجلد الرابع، دون طبعة، مصر،1981.
5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، ج3، دون طبعة، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم)، القاهرة مصر، 1999.
7- محمد بن عبد الله ابن مكرم الملقب ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة السادسة، طبعة جديدة ومحققة، بيروت 2008.
8- المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ج 1، دون طبعة، القاهرة مصر، 2004.

3-النصوص القانونية:

أ- **الدستور:**

1. دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

2. دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.
3. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
4. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، والمنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76، والمعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 25، وكذا المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63، وكذا بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
5. القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.
6. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
7. دستور الجمهورية المصرية لسنة 1956.
8. دستور الجمهورية المصرية لسنة 1964.
9. دستور الجمهورية المصرية لسنة 2014.
10. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 91.11.1 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) ج ر عدد 5964 مكرر.
11. ظهير شريف رقم 91. 11.1الصادر في 27 شعبان 1432، الموافق ل 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر ،28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليوز 2011.

ب- الأوامر والقوانين العادية:

1- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97، الملغى بموجب القانون 90-25.
2. الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة، ج ر رقم 35 لسنة 1974.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005.
4. الأمر رقم 76 -97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لـ 02 ذو الحجة 1396، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.
5. الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، المؤرخة في 10 أبريل 1977.
6. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، وكذلك الأمر 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتمم والمعدل للأمر 07/95، حيث يحتوي الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على 287 مادة، ليصدر بعد دلك الامر 04/06 بتاريخ 20 فيفري 2006 المتمم والمعدل للمادة 63 من الأمر 07/95.
7. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.
8. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها.
9. الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر عدد 44، بتاريخ 26 جويلية 2009، يعدل ويتمم يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

2- القوانين العادية:

1. القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، لموافق ل 08 يونيو1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 15 لسنة 1976، المتعلق بقانون العقوبات البحريني، المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2013.
3. القانون رقم 76-79 المؤرخ في 29 شوال 1366 الموافق ل 23 أكتوبر 1979 المتعلق بالصحة العمومية، ج ر رقم 101 المؤرخة في الأحد 27 ذو الحجة عام 1306 الموافق ل 19 ديسمبر 1979.
4. القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985، المعدل بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، المتعلق بالصحة وترقيها.
5. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، المؤرخ بتاريخ 22 جويلية 1992.
6. القانون رقم 94-04 المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 15 شعبان 1414هـ، الموافق ل 27 يناير 1994، ج ر الجمهورية العربية المصرية، العدد 5، الصادرة في 22 شعبان 1414هـ، الموافق ل 03 فبراير 1994.
7. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ر رقم 46، المؤرخ في 29 جويلية 2018، والذي يلغي 85-05 الممضي في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيته.
8. القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر، عدد 35، الصادرة في 4 يوليو 2001.
9. القانون رقم19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77، المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.
10. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ج ر عدد 77 المؤرخة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
11. القانون رقم 01-11، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422، الموافق ل 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 8 يوليو 2001.
12. قانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية، ج ر عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004.
13. قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.
14. القانون رقم 02-02المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق لـ 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، وصدر بعدها بموجب أحكام

المادة 8 من ذات المرسوم، قرار مؤرخ في 24 أفريل 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.

15. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام إتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها، ج ر العدد 43.
16. القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر رقم 52، 2004.
17. القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 59-03-1 ج ر عدد 5118، الصادر في 12 ماي 2003.
18. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر رقم 71، 2004.
19. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، عدد04، بتاريخ 27 جانفي 2008، بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ج ر عدد 44، بتاريخ 26 جويلية 2009.
20. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه قد منح عبر المواد 76 و78 إمتياز إستعمال المياه المستعملة والمطهرة من أجل السقي. قانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، ج ر رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008، بالأمر 09-02 المؤرخ في 29 رجب 1930 الموافق ل 22 يوليو 2009 يتعلق بالمياه.
21. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 89، وكذلك أضيفت بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر 11.
22. القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63.
23. القانون رقم 08-03، المؤرخ في 15 محرم 1429، الموافق ل 23 يناير 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426، الموافق ل 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه.
24. قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية ج ر 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
25. القانون السوري 12 لعام 2012، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة.

26. القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

ح-القرارات:

1. القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1938.
2. القرار رقم 115 (دورة 16)، الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة الممتدة من 17 إلى 30 يوليو 1979 في مونروفيا، ليبيريا، بشأن إعادة مشروع أولى لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته ".
3. القرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
4. قرار بتاريخ 1999/07/06 قضية رقم 12371، فربق ق ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة عدد 56، سنة 1999.
5. قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 280، في سنة 2004.
6. القرار المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد84، بتاريخ 29-12-2004.
7. قرار مؤرخ في 24 أفريل 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.
8. قرار وزاري مؤرخ في 15 جويلية 2007، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر ع، 75، الصادرة بتاريخ 2007، الملحق رقم 80.
9. قرار مجلس الدولة رقم 032758، مجلة مجلس الدولة العدد 09، بتاريخ 23 ماي 2007.
10. قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 06-08-2007، يتضمن إنشاء مركز وطني يتعلق بالتنظيم الصحي الدولي لاستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 63 المؤرخة في 07-10-2007.
11. قرار المحكمة العليا رقم (438619)، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 08 أكتوبر 2008.
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الجمعية العامة في 05أكتوبر2016، الدورة الحادية والسبعون، رقم الوثيقة19/71/03 res/A أكتوبر 2016.
13. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يجعل منهاج معايرة النتريت في المياه بتقنية مطياف الإمتصاص الجزئي إجباريا، ج ر رقم 10 المؤرخة في 15 فبراير 2017.

خ- المراسيم:

-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، 1981.
2. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر تعديل الدستور، ج ر العدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لـ 01 مارس 1989.
4. المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي في 1992، والتي تم نفاذها في 1994.
5. المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي في 1992، والتي تم نفاذها في 1994.
6. المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 6 جوان 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، ج ر 32، المؤرخة في 6 جوان 1995.
7. المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر 76، والمعدل بموجب القانون02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 25، المؤرخة في 7 ديسمبر 1996.
8. -المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
9. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر تعديل الدستور، ج ر العدد 76 المؤرخة في 08 في 08 ديسمبر 1996.
10. المرسوم الرئاسي 02-54 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر 1996، ج ر العدد 09 المؤرخة في 10 فبراير 2002.

11. المرسوم الرئاسي 03-68 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 16 فبراير 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المفتوحة للتوقيع بفينا ونيويورك في 03 مارس 1980، ج ر العدد 12 ، المؤرخة في 23 فبراير 2003، فلقد صادقت الجزائر على تعديل هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 14 يناير 2007، المتضمن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 08 يوليو سنة 2005، ج ر العدد 06 المؤرخة في 21 يناير 2007.

12. المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ج ر 38، المؤرخة في 8 جوان 2004.

13. المرسوم الرئاسي 04-447، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 29ديسمبر 2004، يتضمن نشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس يوم13 يناير 1993، ج ر العدد03، المؤرخة في 08 يناير 2005.

14. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 13 أبريل 2005.

15. المرسوم الرئاسي 05-177 المؤرخ في 11 أفريل 2005، المتعلق بتدبير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر العدد27، لسنة 2005.

16. المرسوم الرئاسي 05-119، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر عدد 27 لسنة 2005.

17. المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر المؤرخة في 13 أبريل 2005.

18. المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة في جنيف 23 ماي 2005 ج ر العدد 46، المؤرخة في 22 سبتمبر 2013.

19. المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 13 أبريل 2005.

20. المرسوم الرئاسي 13-293 الصادر في 04-08-2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005 المعتمدة في جنيف في 23 ماي 2005، ج ر، رقم 16، بتاريخ 24 مارس 2020، ع 19.

21. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

22. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 69-88 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1969، الذي يتضمن أنواع التلقيح الإجباري، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 20 جوان 1969.
2. المرسوم التنفيذي 74-156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، المؤرخ في 12 جويلية 1974، ج ر عدد 59 الملغى بموجب القانون 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64، الصادر في 23 جويلية 1974.
3. المرسوم التنفيذي رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ج ر رقم 05، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976.
4. المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10-10-1981، يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41، الصادر في 13أكتوبر 1981.
5. المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10-10-1981، يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد 41، الصادر في 13أكتوبر 1981.
6. المرسوم التنفيذي رقم03/83المؤرخ في1983/02/05المتضمن قانون حماية البيئة الجزائرية، ج ر عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1983.
7. المرسوم 85-282 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985، يعدل المادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يوليو 1969، المتضمن أنواع التلقيح الإجباري، ج ر، ع 53، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1985.
8. المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 10 فيفري 1991، المعدل ولمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998.

9. المرسوم التنفيذي 63-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414، الموافق ل 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية والسائلة، ج ر عدد 46 في 24 محرم 1414.
10. المرسوم التنفيذي 93-164، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق ل 10 يوليو سنة 1993، المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، ج ر ع 46، المؤرخة في 24 محرم 1414، الموافق ل 14 يوليو 1993.
11. المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح الجسيمية الصلبة في الجو.
12. المرسوم التنفيذي 63-160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414، الموافق ل 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية والسائلة، ج ر عدد 46 في 14 يوليو 1993.
13. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ بتاريخ 27 جويلية *سنة* 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر العدد 50 الصادر في 28 يوليو 1993.
14. المرسوم التنفيذي 97-254 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1418 الموافق ل 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستردادها، ج ر العدد 46، المؤرخة في 09 يوليو 1997.
15. المرسوم التنفيذي 2000-150، المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 28 يونيو 200، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج ر العدد 39، المؤرخة في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 2000.
16. المرسوم التنفيذي 98-147، المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر العدد 78، لسنة 2001.
17. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وتخضع لسلطة المكلف بوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 37 لسنة 2002.
18. المرسوم التنفيذي 03-410، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، ج ر العدد 68، لسنة 2003.
19. المرسوم التنفيذي رقم 04-113، المؤرخ في 13 أفريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، وصدر بعدها بموجب أحكام المادة 8 من ذات المرسوم، قرار مؤرخ في 24 أفريل 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.

20. المرسوم التنفيذي 04-373 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص، رقم 113، 302 تحت عنوان:" الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية "، ج ر56، لسنة 2004.

21. المرسوم التنفيذي رقم 15 -72 المؤرخ في21 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 11 فبراير سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديدها وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 09، المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 18 فبراير 2015.

22. المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67، بتاريخ 5 أكتوبر 2005.

23. المرسوم التنفيذي رقم 06-237، المؤرخ في 04جويلية 2006، ج ر العدد 35، لسنة 2006، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان:" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، ج ر عدد 45، لسنة 2006.

24. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر عدد24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل2006.

25. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 ابريل سنة 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية، لسنة 2006.

26. المرسوم التنفيذي 06-02 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426، الموافق ل 07 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث، ج ر العدد 01، المؤرخة في 08 ذي الحجة 1426، الموافق ل 8 جانفي 2006.

27. المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخ في 19 ماي 2007.

28. المرسوم التنفيذي 11-380، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432هـ، الموافق ل 21 نوفمبر 2011، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج ر عدد 63 المؤرخة في 23 نوفمبر 2011.

29. المرسوم التنفيذي رقم 15-210، المؤرخ في 25 شوال عام 1436، الموافق ل 10 أوت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة

التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، الجريدة الرسمية، العدد 63، السنة الرابعة والأربعون، 11 أوت 2015.

30. المرسوم المغربي رقم 2.14.562 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) الخاص بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6388، صادر بتاريخ 4 ذو القعدة 1436 (20 أغسطس 2015).

31. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 هـ الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج ر عدد 24، المؤرخة في 16 أيريل 2017.

32. المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ومكافحته، ج ر العدد 15 الصادر بتاريخ 26 رجب 1441 الموافق ل 21 مارس 2020.

33. المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ومكافحته، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2020.

34. المرسوم التنفيذي رقم 15-210، يتضمن انشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج ر عدد لسنة 2015.

35. المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 19، 3 أفريل 2020.

36. المرسوم التنفيذي 20-92، المؤرخ في 02 أبريل 2020 المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بإجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد 19، 4 أفريل 2020.

37. المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020، التضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 19، 22 أفريل 2020.

38. المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته، ج ر عدد25،23 أفريل 2020.

39. المرسوم المغربي بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمملكة المغربية لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، ج ر عدد 6867، 25 مارس 2020.

II. المراجع:

أولا: المؤلفات

1-الكتب :

أ/ المؤلفات العامة:

1. ا لعربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائـر، 2008.
2. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زند المعاد في الهدى خير العباد، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الجزء 4، الطبعة 26، لبنان، الكويت، 1412ه، 1992م.
3. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، قصص الأنبياء، المكتبة العصرية، دون طبعة، صيدا، لبنان، مصر، 2004.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005.
5. أحمد ادرويش، العقد الطبي، دراسة تحليلية وتأصيلية للمقتضيات القانونية المؤطرة للعلاقة بين الطبيب وزبونه، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، دون طبعة، الرباط، المغرب، 2015-2016.
6. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح أحكام القانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ج1، دون طبعة، القاهرة مصر، 1989.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1986.
8. أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1997.
9. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2005.
10. أحمد نجدي زهو، التعسف في استعمال الحق، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1991.
11. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
12. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 1998.

13. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف أسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، كتاب المزارعة، باب من أحيا الأرض موتا، ح (2335)، دار الكتاب العربي، الجزء الثالث، دون طبعة، بيروت، 1308.
14. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1999.
15. بول كندي، الإستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصف، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1994.
16. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،1998.
17. جلال محمد إبراهيم، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الالتزام)، مطبعة الإسراء، دون طبعة، مصر، 2003-2004.
18. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، لبنان،1932.
19. جوزيف بيرن، الموت الأسود، منشورات هيئة أبو ظبي السياسية والثقافية، الطبعة الأولى، أبو ظبي 2014.
20. الحافظ أبو عبد الله الذهبي، الطب النبوي، دار احياء العلوم، الطبعة الثالثة، بيروت 1990.
21. حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2012.
22. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2011.
23. حماد محمد سطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،1984.
24. حمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1992.
25. حمد محمد ديب حجال، القواسم المشتركة لعيوب الرضى، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2006.
26. حمدي قبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2008.

27. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
28. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الثالثة، مصر، 1997.
29. رؤوف عبيد، السببية بين الفقه والقضاء، مطبعة الإستقلال الكبرى، دون طبعة، القاهرة، 1984.
30. الزعبي علي أحمد، المصادرة في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
31. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف، دون طبعة، 1993.
32. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري (النشاط الإداري، أعمال الإدارة، ووسائل الإدارة)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون طبعة، القاهرة مصر، 1983.
33. سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت، 2010.
34. سيد شريف كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر ،1997.
35. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2004.
36. صالح وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، دون طبعة، دمشق سوريا، 2001.
37. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2005.
38. صلاح الدين فوزي، المبسط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2003.
39. صليحة علي صداقة، الإعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2009.
40. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون طبعة، دون سنة النشر.
41. الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، الطب النبوي من كلام الإمامين البخاري وبن حجر، دار الكتب العلمية، دون طبعة، لبنان، بدون سنة نشر.
42. ع ليوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، كلية الشرطة، دون طبعة، دبي،1999.
43. عبد الجواد سيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، دون سنة نشر.

44. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، ج الأول، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت،1981.
45. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1976.
46. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر 2008.
47. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية في ضوء أحكام مجلس الدولة وأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية 2005.
48. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1978.
49. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1990.
50. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر، 2005.
51. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين حرب المخابر والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000.
52. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1991.
53. العبودي كاظم، التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية، إعداد مصلحة الدراسات بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
54. عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، المجلد1، الطبعة الأولى، القاهرة ،1995.
55. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانوني للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة مصر، 1989.
56. علاء الدين علي، مدخل القانون الإداري النشاط الإداري ووسائل الإدارة، دار الهدى، الطبعة الثانية، عين ميلة، الجزائر، 2010.
57. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق، عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، دون طبعة، بيروت، لبنان، 2010.

58. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر،1986.
59. عمر عباس، الأمم المتحدة في ربع قرن، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دون طبعة، د سنة نشر.
60. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في إستعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة (عمر فخر1) الأردن،2011.
61. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1964.
62. فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة (إجتماعية، إقتصادية، سياسية)، الجنادرية لنشر والتوزيع دون طبعة، عمان، الأردن، 2012.
63. فرخنده حسن، كوكب الأرض، دار المعارف، دون طبعة، القاهرة، 2018.
64. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، منشورات دار الشؤون الثقافية العامة، دون طبعة، بغداد العراق، 1987.
65. قاعود علاء الدين، الأصيل المكتسب الحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، مصر ،2002.
66. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1999.
67. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1999.
68. محمد أبو الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، المجلد الثاني، شركة الإعلانات الشرقية، دون طبعة القاهرة،2019.
69. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، مارس 2003.
70. محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر 1992.
71. محمد جمال مطلق الذنيان، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن،2003.
72. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر،1990.

73. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
74. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة الجزائر ،2002.
75. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1986.
76. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية ،2005.
77. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي في الشريعة العامة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1999.
78. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة بيروت، لبنان، 2008.
79. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،1984.
80. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الأزاريطة الإسكندرية مصر ،2020.
81. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، مصر ،1992.
82. مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم اعتنى به صهيب الكرمي، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة الكهانة ونحوها، ح (2218)، باب بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع الرياض، دون طبعة، الرياض السعودية، 1419هـ، 1998م.
83. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، دون طبعة، بيروت، 2005.
84. معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
85. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، القاهرة 1997.
86. ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية للكتاب، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والمكتب الإقليمي للشرق المتوسط، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد 05، دون طبعة، مصر 2010.
87. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمى، العمل عن بعد في القانون المدني، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2004.

88. نزيه المهدي، مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركاؤه، دون طبعة، الجيزة 2006.
89. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للمشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1993.
90. وزير عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1988.
91. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، دون طبعة، 2006.

- **ب/ المؤلفات المتخصصة:**

1. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن، 2009.
2. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، دون طبعة، الأردن، 2008.
3. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
4. أحمد السيد عاشور، البيئة في الإسلام، تراث ومعاصرة، الناشر سيد عاشور أحمد، الطبعة الأولى، مصر 2010.
5. أحمد حسن شحاتة، تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، مارس 2002.
6. أحمد خالد علام، التلوث وتحسين البيئة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 1993.
7. أحمد رفعت، القانون الدولي للبيئة، دراسة لأهم مظاهر حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.
8. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2008.
9. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، السعودية، 1996.
10. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، دون طبعة، السعودية، 1997.

11. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، دون طبعة، الرياض، 1997.
12. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2016.
13. أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2001.
14. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001.
15. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.
16. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 2007.
17. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 1994.
18. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 102، دون طبعة، الكويت، 1990.
19. إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الأزاريطة مصر،2017.
20. إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.
21. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2012.
22. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2011.
23. أمجد حمدي، ما بعدد الكورونا، مستقبل النظم الصحية (الفرص والتهديدات)، المعهد المصري للدراسات، دون طبعة، تركيا 2020.
24. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، المنصورة، 2014.
25. بركات محمد مراد، الإسلام والبيئة، دار القاهرة للطباعة والنشر، المجلد1، الطبعة الأولى، القاهرة،2003.

26. بوغزالة محمد ناصر وآخرون، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، دون طبعة الوادي، الجزائر، 2011.

27. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2007.

28. جلال البنا، المعايير الاقتصادية للمشكلات البيئية، المكتب العربي الحديث، دون طبعة، القاهرة 2007.

29. جودة حسنين جودة، معالم سطح الأرض، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون طبعة، بيروت، 1980.

30. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، دون طبعة، ليبيا، 2000.

31. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر 2011.

32. حسن أحمد شحاتة، البيئة والتلوث والمواجهة، دار التعاون للطباعة، دون طبعة، مصر،2000.

33. حسن أحمد شحاتة، البيئة والمشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية، دون طبعة، مصر، 2001.

34. حسن أحمد شحاته، تلوث البيئة، السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، ذو الحجة 1422، مارس 2002.

35. حسين عبد الحميد رشوان، البيئة والمجتمع، (دراسة في علم الاجتماع البيئة)، مكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006.

36. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، دون طبعة، الإسكندرية،2017.

37. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2011.

38. خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،2005.

39. خالد السيد متولي، ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري، المركز الدبلوماسي، دون طبعة، الدوحة قطر، 2015.

40. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، 2011.

41.خالد سعد الأنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر2012.

42.خالد علي الزهراني، أمين بن عبد الحميد مشخص، إيهاب مراد وهبة عياد، الأدلة الإرشادية للمراقبة الوبائية والإجراءات الوبائية للأمراض المعدية، دون طبعة، وزارة الصحة السعودية2007.

43.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية، والإتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

44.خالد بن محمد القاسمي، ووجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دار الثقافة العربية، طبعة الأولى، مصر، 1997.

45.داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء (دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1998.

46.داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتاب القانونية، دون طبعة، مصر،2012.

47.داوود الباز عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2006.

48.داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر،2007.

49.دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2017.

50.راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، الأردن 2006.

51.رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسة عالم المعرفة، العدد 22، دون طبعة، الكويت 1979.

52.رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2019.

53.رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

54.روبرت لافون (جرامون)، التلوث، قضايا، ترجمة نادية القباني، مطابع الأهرام التجارية، دون طبعة، القاهرة، 1975.

55.رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، 2009.

56.زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو انتاج الأنظف، مكتبة القاهرة، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2007.

57.سامح غرايبية، يحي القضبان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة 2003.

58.سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

59.سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 1995.

60.سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية،2004.

61.سعيد سالم حويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 2001.

62.سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة للنشر والطبع والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999.

63.سمير حامد العجال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة، مصر2007.

64.سنكه داوود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان ،2017.

65. سيد عاشور أحمد، مخاطر تهديد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2011.

66.السيد عبد الرحمن السيد، إقتصاديات الموارد والبيئة، دار الفكر المعاصر، دون طبعة، سوهاج مصر، 2015.

67.سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، الطبعة 10، القاهرة، مصر، 2006.

68.شعبان خلف الله، علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان والحيوان، دار الكب العلمية، دون طبعة، بيروت 2015.

69.صالح محمد بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،2006.

70. صالح محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2006.

71. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، طبعة الأولى، الجزائر، 2010.

72. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

73. صلاح الدين كمال، الإشعاع الذري، دليل وطرق الوقاية، منشورات دار الراتب الجامعية، دون طبعة، بغداد، 1984.

74. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر، 2009.

75. طارق كهلان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، الطبعة الأولى، لبنان،2020.

76. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر 1999.

77. طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر، 2007.

78. عادل عبد العالي خراشي، جريمة التلوث الضوضائي، ومواقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

79. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، البازورى للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان الأردن 2007.

80. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، بيروت لبنان، 2012.

81. عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

82. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دون طبعة، لبنان، 2002.

83. عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر 2016.

84. عبد الحي محمود، الصحة العامة بين البعدين الثقافي والاجتماعي، دار المعارف الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2003.

85. عبد الرحمان السعدي، ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2008.

86. عبد الرحمان النجار، الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها، دار الفكر العربي، دون طبعة، 1997.
87. عبد العزيز كحلوت، الإسلام والصحة، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، دون طبعة، ليبيا 2008.
88. عبد العزيز محمد عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1980.
89. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1985.
90. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1986م.
91. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1991.
92. عبد الله الدبوبي، حنان خمش، علي بدوي، وعصام منصور، الإنسان والبيئة، دار المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
93. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015.
94. عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، دون طبعة عمان الأردن، 2007.
95. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان الأردن، 2014.
96. عبد الناصر سعيد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان 2012.
97. عبد الهادي محمد العشري، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، مركز الدراسات والبحوث، دون طبعة، الرياض 1998.
98. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئية وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
99. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، ط الثانية، النشر العلمي والمطابع، دون طبعة، السعودية، 2004.
100. عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسئولية البيئية، الدار العربية للنشر، دون طبعة، بغداد،1994.

101. عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 1993.

102. علي زين العابدين عبد السلام ومحمد عبد المرضى عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، دون طبعة، القاهرة،2002.

103. علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدينة، المكتب الأكاديمي، القاهرة، 1992.

104. علي سعيدان، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

105. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، جامعة يوسف بن خدة، الطبعة الأولى، الجزائر ،2007.

106. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر،2008.

107. علي سليمان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2008.

108. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر، ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.

109. فاضلي أبو نصر الله عبد العزيز، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،2009.

110. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، دار الأمل للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، 2003.

111. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2009.

112. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

113. الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

114. لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، عمان الأردن،2020.

115. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الأزاريطة الإسكندرية مصر، 2009.

116. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية مصر،2002.

117. محمد أحمد خليل، قواعد علم البيئة، دار الكتب القومية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.

118. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.

119. محمد السيد أرناؤوط، لإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.

120. محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة العامة للكتاب، دون طبعة، مصر 1999.

121. محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث (في ظل أحكام القانون الدولي للبيئي، كفرع من فروع القانون الدولي العام)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،2019.

122. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، دون طبعة، بيروت لبنان،2006.

123. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان، 2012.

124. محمد سعيد الصابريني، ورشيد محمد الحمد، الإنسان والبيئة، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1994.

125. محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، طبعة خاصة تصدرها مكتبة ابن سينا ضمن مشروع مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، مصر 1999.

126. محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر، 1999.

127. محمد عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون طبعة، مصر، 1998.

128. محمد عبد الوهاب خفاجي، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الصحية الوقائية، دون طبعة، الإسكندرية،2020.

129. محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، خطر داهم يهدد البشرية، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، 2002.

130. محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2014.

131. محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث (على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، والقرارات والتوصيات الدولية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2006.

132. محمد محمود بدر الدين، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2006.

133. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999.

134. محمد مؤنس محب الدين، محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مكتبة الأنجلو المصرية، دون طبعة، القاهرة، 1995.

135. محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، سلسلة العلم والحياة، رقم 105، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، مصر، 1998.

136. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 2008.

137. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، الجزء الثالث، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، مصر،2003.

138. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003.

139. محمود محمد حافظ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

140. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1905.

141. مختار محمد كامل، البيئة وعوامل التلوث وطرق إنقاذ البشرية، مركز الإسكندرية للكتاب، دون طبعة، مصر ،2001.

142. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، دون طبعة، الأردن، 2007.

143. معوض عبد التواب، ومصطفي عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية ،1986.

144. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008.

145. المنشاوي محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2005.

146. منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، المواد الكيميائية الخطرة على صحة الانسان والبيئة، المركز الإقليمي للشرق المتوسط، المركز الإقليمي لعلم صحة البيئة، دون طبعة، عمان الأردن، 2005.

147. موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021.

148. ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى الجزائر، 2017.

149. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد مخاطر التلوث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دون طبعة، القاهرة، مصر، 2003.

150. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994.

151. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، استراتيجيات ومتطلبات وتطبيقات إدارة البيئة، دار البازورى، دون طبعة، عمان، 2015.

152. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، دون طبعة، بغداد، العراق، 2013.

153. نوار دهام مطر الزيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

154. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1996.

155. نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، دون طبعة، الأردن2012.

156. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر، 2017.

157. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011م.

158. هشام بشير، وعلاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

159. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستوري للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، دون طبعة، المنصورة، 2013.

160. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2008.

ثانيا: الأطروحات، ورسائل الماجستير:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1. أشرف جابر سيد، المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة الناشئة عن أعمال البناء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2009-2010.
2. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة الدكتوراه تخصص علوم قانونية فرع القانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
3. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.
4. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
5. جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
6. شتيوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2018-2019.
7. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2008- 2009.
8. عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،2015، 2016.
9. عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

10. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد للمسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1993-1994.
11. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016-2017.
12. عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012-2013.
13. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018.
14. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2001.
15. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 1996-1997.
16. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2008.
17. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدامات الكمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
18. نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الجنائي أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.
19. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2008- 2009.
20. وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.
21. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.
22. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011-2012.

ب-مذكرات الماجستير:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
2. الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
3. إسماعيل امحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018.
4. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
5. بهي لطيفة، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،2014.
6. بوثينة بن الحاج، الجماعات المحلية والتصرف في النفايات المنزلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، عبد السلام الفنطاسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس 2015-2016.
7. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2009-2010.
8. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،20014-2015.
9. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
10. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
11. الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2010.
12. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015-2016.
13. رزقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.

14. سارة سعالي، المسئولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر2014-2015.
15. السعيد حداد، الآليات القانونية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.
16. سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي والإنساني، مذكرة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.
17. سي ناصر إلياس، دور الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام العام البيئي العالمي، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة2013.
18. شدى عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر الإتصال والتنسيق بين ووزارتي البيئة والفلاحة نموذجا، مذكرة الماجستير في الإعلام والإتصال، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.
19. شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة في كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
20. طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، 2015.
21. عامر أحمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، مذكرة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1975.
22. عبد العزيز النويري، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2002.
23. عبد الوهاب بورويسة، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،2016.
24. عقلية هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، مذكرة ماجستير من كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
25. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث النووي، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2014.

26.لخضاري عبد الحق، ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة لخضر، باتنة 2008-2009.

27.لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية، وإشكالية تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2015،2016.

28.لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

29. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011.

30.نابد بلقاسم، الحماية الجنائية للحق في الصحة في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2013-2014

31.نجلاوي جيلالي وليد، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،2013.

32.نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

33.نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011-2012.

34.هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،2000.

ثالثا: المجلات:

1. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة بعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 49، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1993.
2. أحمد البديري وحوراء حيدر، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، 2014.
3. أحمد دسوقي محمد اسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسية الدولية، العدد 147، السنة الثامنة والثلاثون ك-2-، القاهرة 2002.
4. أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة2، العدد الأول، 1987.

5. أحمد عبد الرزاق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، المجلد الأول، العدد 28، العراق، 2015.

6. أحمد نجيب الرشدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977.

7. إسحاق بلقاضي، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.

8. أمال عزوز، أخبار الجمعية، الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، مجلة البيئة والإنسان، العدد 5، الجزائر 2002.

9. أمينة مقدس، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04، العدد01، 2019.

10. ايمان عباسي، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية والدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، المجلد 54، العدد 5، سنة 2017.

11. باشا، التلوث وأخطاره على صحتنا، مجلة الجيش، العدد 579، الجزائر 2011.

12. بختي علاء الدين، وراجي عبد العزيز، العمران ومسألة النظام العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 07، العدد01، يناير 2020.

13. بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 7، الجزائر، 2013.

14. بن أحمد عبد المنعم، الترشيد الإداري اللامركزي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، الجزائر،2008.

15. بن السيحمو محمد المهدي، بن مولاي مبارك، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البلدي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد09، 2018.

16. بن عطا الله بن علية، حقوق الإنسان والحريات العامة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، حزيران 2003.

17. تبينة حكيم، بن ورزق هشام، "دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2020.

18. جابر أزهار، تلوث الهواء والماء، وأنواعه، مصادره، آثاره، مجلة جامعة بابل، العدد 2، حزيران، العراق، 2011.

19. جابر جاد ناصر، مجلة إتحاد الجامعات العربية والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 11، أبريل 2000.

20. حسين عبد الله، آثار حماية البيئة على عوائد النفط العربي، مجلة وجهات نظر، العدد 28، القاهرة، 2001.

21. حنان رغميت، عايدة مصطفاوي، دور التخطيط الصحي في التكفل بصحة الأشخاص عند وقوع الكوارث الطبيعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد56، العدد02، 2019.

22. حنان عيسى ملكاوي، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد عمى الأمن الصحي العربي، نشرية الالكسو العلمية، المنظمة العربية لمتربية والثقافة والعموم، العدد2، 2020.

23. رضا عبد الحكيم رضوان، النفايات الخطرة، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد 94، الكويت،2013.

24. ريطال صالح، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018.

25. زرارة لخضر، وزرارة عواطف، الحماية القانونية لحق الطفل في بيئة عمرانية متناسقة، مجلة الحقوق والعلوم لإنسانية، العدد 18، لسنة 2014.

26. زينة بوسالم، البيئة ومشكلاتها (قراءة سوسيولوجيا في المفهوم والأسباب)، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية العدد 17، ديسمبر 2014.

27. سحر مصطفى حافظ، التشريعات البيئية المتكاملة في الوطن العربي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد السابع عشر، يوليو 1999.

28. سفيان سوالم، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 25، ديسمبر 2016.

29. سنوسي حنيش، إدارة حماية البيئة وقانون البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري من منظور بيئي مقارن، مجلة البحوث الإدارية، ع1، مصر، 2007.

30. شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الإستثنائي، فيروس كورونا كوفيد 19 نموذجا، مجلة آفاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، مجلد 05، عدد 04، 2020.

31. الشفيع بابكر رشيدة، والسيد كرمان أماني، جريمة تلويث البيئة، مجلة عدل، العدد 20، السودان،2009.

32. صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، تشرين الأول، العدد الثاني2001.

33. صلاح الدين عامر، حماية البيئة من التلوث إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1993.

34. عبد الحق مرسلي، الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة في التشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد01، بجاية، 2015.

35. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد 19) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد الثالث، العدد السابع، مايو 2020.

36. عبد العزيز مخيمر، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، ومشكلة الأمطار الحمضية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984.

37. عبد الكريم القلالي، الحجر في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بجريدة هسبرس الإلكترونية بتاريخ 29 مارس 2020.

38. عبد الله الأشعل، حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 36، 1980.

39. عبد المحسن صالح، المدينة الحديثة ومشكلة التلوث، مجلة عالم الفكر، المجلد الثاني، الكويت، العدد الثالث، 1992.

40. عبه فريد، آثار تلوث البيئة وآليات حمايتها في الجزائر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، العدد37، مصر،2009.

41. عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد02، العراق، 2009.

42. عصام أحمد، الحق في بيئة ملائمة، كأحد حقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدرها الأمانة العمة لجامعة الدول العربية، عدد 18 نيسان، 1997.

43. عصام الدين حواس، تقرير عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الموقعة في 22 مارس 1985، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، 1986.

44. عطاري يوسف محمد، القانون الدولي وتلويث البيئة البحرية بالنفط، عرض المشكلة، الأردن، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد01، 2006.

45. عطية عيسوي، الإتحاد الإفريقي بين النجاح والفشل، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون رقم، بدون عدد، مصر، 2005.

46. غسان سمان، دور البلديات في حماية المدن الجديدة العالمية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد ،58، 2002.

47. قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 2، 2010.

48. قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقاربة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06 جانفي 2016.

49. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، البليدة، الجزائر، سنة 2007

50. كمال كيحل، المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة أدرار، العدد 5، الجزائر، 2009.

51. لزرق أمال وحريز أسماء، الحماية القانونية للصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، المجلد رقم 10، العدد الأول، 2022.

52. م. م. سالمي نعيمة رشيد، و م. م. سالم مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 2، العراق، 2015.

53. ماقورا محمد هشام، الحماية الدولية الجنائية للحق في الصحة، مجلة القانون، العدد 04، جامعة طرابلس، ليبيا، 2013.

54. مبخوتة أحمد، محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث وإشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.

55. مجاجي منصور، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، الجزائر، 2009.

56. مجلة آفاق "علمية، البيئة بين عمومية لجزاء وخصوصية المخاطر"، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست المجلد 11، العدد 1، سنة 2019.

57. محمد نصر القطري، أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للإستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة طيبة المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، جوان 2016.

58. مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود: فيروس كورونا نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 121، العدد 02، سبتمبر 2020.
59. مريم لوكال، مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود، فيروس كورونا نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 121، العدد 02، سبتمبر 2020.
60. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة الجزائر، 2018.
61. موسى محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، الإصدار الأول، العدد الأول، العراق، 2012.
62. نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، المجلد الخامس، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2014.
63. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، البيئة والتنمية في دول مجلس التعاون لإنجاز والتحديات، مجلة آفاق الإقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة، مركز البحوث والتوثيق، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 23، العدد 90، 2002.
64. وحيد عبد المجيد، البيئة في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة، أكتوبر 1992.
65. وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، العدد 21، الجزائر، ديسمبر 2015.
66. وضاح سعود العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد، 34ج 33، العدد 4، مصر، أكتوبر 2019.
67. يسرا نور علي، النظرية العامة والتدبير والخطورة الإجرامية (دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، مصر، يناير 1991.

الملتقيات والأيام الدراسية:

1. صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة، يومي 3،4 ديسمبر 2012.
2. صالح بن غانم، الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، القاهرة، أكتوبر 1993م.

3. الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993، مجموعة من أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، 1993.
4. محمد إبراهيم منصور، البيئة والمناخ في إفريقيا، بحث مقدم في المؤتمر الأول للمصريين 26، 27 فبراير 2009، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر 2009.

الوثائق والتقارير:

1. أمانة اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، سنة 2006.
2. الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعليق رقم06، الحق في الحياة، الدورة السادس عشر، 1982.
3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الإنسان والفقر المدقع، مذكرة من الأمين العام، وثيقة رقم (A/65/259)، الدورة الخامسة والستون، 09 أوت 2010.
4. التقرير الخاص بالصحة في العالم، الرعاية الصحية الأولية الآن أكثر من أي وقت مضى، المنظمة العالمية للصحة العالمية، 2008.
5. فاطمة ربيع، التلوث البيئي الخطر القادم، جودة الهواء والصحة، صحيفة وقائع رقم 313، الصادرة في 25-01-2011.
6. قسنطيني فاطمة، التقرير النهائي لإستعراض الجديد من التطورات في الميدان التي ما فتأت اللجنة الفرعية بتسميتها- حقوق الإنسان والبيئة- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 46، المقررة في 06 جويلية 1994.
7. اللوائح الصحية الدولية كما تم اعتمادها من طرف جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005، وتم نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5784 بتاريخ 5 نوفمبر 2009، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.212 المؤرخ في 26 اكتوبر 2009.
8. اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، مقدمة موجزة للتنفيذ في التشريعات الوطنية، وثيقة WHO/HSE/IHR 2009.2، إصدارات وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية، دائرة الأمن الصحي والبيئة، منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا، كانون الثاني- يناير 2009.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والمكتب الإقليمي للشرق المتوسط، حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، العدد 05، في 05 سبتمبر 2010.

10.منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1938.

11.منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرون)، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، منظمة صحة العالمية 2007.

12.منظمة الصحة العالمية، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرون)، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، منظمة صحة العالمية 2007.

13.منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 1969، الطبعة الثالثة المفسرة، جنيف، سويسرا، 1983.

14.منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005)، تقرير من المديرة العامة، 05 أفريل 2013.

15.المواثيق العربية والعالمية لحقوق الإنسان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997.

ثانيا: قائمة المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

1. Décret n° 2020-73 du 31 janvier 2020 portant adoption de conditions adaptées pour le bénéfice des prestations en espèces pour les personnes exposées au coronavirus.
2. Décret n° 2020-190 du 3 mars 2020 relatif aux réquisitions nécessaires dans le cadre de la lutte contre le virus covid-19.
3. Décret n° 2020-193 du 4 mars 2020 relatif au délai de carence applicable à l'indemnité complémentaire à l'allocation journalière pour les personnes exposées au coronavirus.
4. Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19
5. Décret n°20-264, JOFR n°0067 du17-03-2020
6. Décret n°20-521, JOFR n°0111 du 05-05-2020.
7. Code civil Français, édition Dalloz, 2003.

أولا: الكتب باللغة الفرنسية:

1. Agathe Van Lang, droit de l'environnement ; Paris, Presse Universitaires de France ,3° édition ;2011.
2. B. Martin, le principe de précaution en droit international de l'environnement, R.G.I.P, 1993.
3. Boucobza, « La justiciabilité des droits sociaux dans la doctrine constitutionnaliste une question de valeur(s) et/ou 'd'exigences constitutionnelles ? », D. Roman (Dir.), Droits des pauvres, pauvres droits, Recherches sur la justiciabilité des droits sociaux, Axe Doctrines & Acteurs, Rapport de travail Octobre 2009.
4. Bouzat Pierre, Droit Pénal Général. 2ème édition, Dalloz, France, 1970
5. BRUYLAN, Bruxelles, Belgique, 2011.

6. Chayb Soraya, Les instruments de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit Algérien, Université de Sidi Bel Abbesse, Algérie, 1999.
7. Cod pénal, 14 Mai 1993, Dalloz, Le nouveau droit pénal Français, p1990.
8. Delage (G.G) : Droit à la protection de la santé et droit pénal en france,2014
9. Despax(M), droit de l'environnement, Litec, Paris ,1998
10. Dispositif organisationnel de la prévention, document du Ministère de la santé et de la population, Alger 2003.
11. Garavelli(M) : santé publique et droit pénal en Italie, op.cit,2017
12. Gille j. Martin, la responsabilité civile du civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C.1992.
13. Grid Jean-Pierre, la personne morale en droit français, in : revue internationale de droit compare, Vol 42n°2, juin 1990
14. http://droits.sociaux.free.fr/Projet/rapports/rapport_
15. http://www.conseil-constitutionnel.fr
16. -Jacques Moreau et Didier Truchet, Droit de la Santé publique, Dalloz, cinquième édition, France, Année2000.
17. Jacques MOREAU, Didier TRUCHET, sixièmes édition, Dalloz, France, Année2000.
18. Jean Michel de Forges, le droit de la santé, Quatrième édition mise à jour, Presses Universitaires de France. Paris, France. Année 2000.
19. Jean Paradel, droit pénal Spécial, Cujas, Paris, 1984
20. Josserand, de l'esprit des droits et de leur relativité, paris, 1927.
21. Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, loi constitutionnelle N°2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement (JO 2 Mars 2005,), RTD CIV.2005
22. L. Lanoy, le principe de précaution : dernières évolutions et perspectives, BDEL, 2001.
23. Le monde diplomatique, paris, France, Mars,2001
24. Maurand (G) et ch. Pierre, (ch)La pollution, Paris 1989.
25. 22-Michel Prieur, Les nouveaux droits, AJDA, 2005 p 1157, voir aussi, Aghathe Van Lang Droit de l'environnement ;3eme édition, Thémis droit puf, Presses universitaire de France, Paris septembre 2011.
26. 23-MOHAMED KAHLOULA, Environnement et droit de l'homme en Algérie. S.A.D.I.C. Acte du troisième congré annuel du 2 au 5 Avril 1991.
27. 24-MORICE VIENNOIS, peines criminelles et correctionnelles, confiscation, Juris. Class, 1998, Vol2.
28. Organisation mondiale de la santé, constitution des nations, Genève, decembre,1960,
29. Patrick thieffry**,** droit de l'environnement de l'Union Européenne,
30. Petit la rousse Illustre, Paris ; Larousse Edition, vol 03, 2005.
31. Philippe BILLET, La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, La charte constitutionnelle en débat, R.J.E, numéro spécial, France, 2003, P 35.
32. Prieur Michel, droit de lenvironnement,5° édition, Dalloz, Paris ,2004
33. Raphael Romi, droit de l'environnement, Paris, LGDJ-Montchrestien, 50° édition ,2004.
34. Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, Paris, LGDJ- Montchrestien. 5e édition, 2004
35. VENY {G}, Traité de droit civil, sous la direction de Jaques GHESTIN, les obligations, T.4la responsabilité conditionnelle. L.G.D.J. n 442-443Paris, 1982.

ثانيا: المذكرات باللغة الأجنبية:

1. AUBY (J.-M.), Le droit de la santé, Paris, PUF, « Thémis-Droit », 1981, Cite par, Richard Kitaeff, Le, Le « droit à la santé » ? Contribution à une étude des ancrages conventionnels et constitutionnels. In : Annuaire international de justice

constitutionnelle, 22-2006, 2007. Autonomie régionale et locale et constitutions- La répartition des compétences normatives entre le parlement et le gouvernement. ; publié sur : http://info.persee.fr/

2. CHIGEUR Ahmed, La gratuité dans le service publique de la santé et les mécanismes de financement au Maroc, mémoire pour l'obtention du diplôme d'étude supérieures approfondies (D.E.S.A en droit administratif et sciences administratif, faculté de droit ; Fas, 1999.
3. David P. Fidler, the World health organization and pandemic Politics; think global health,2020. Access date 29-01-2021, access from : Privacy Policy.
4. Lirya Bouzerba, Contribution à la caractérisation de la pollution atmosphérique émise Par les élevages avicoles en bâtiment dans la Willaya de Batna, mémoire pour l'obtention du Diplôme de magister, filière science agronomiques, université El-hadj Lakhdar, Batna, 2010-2011.

ثالثا: المجلات باللغة الفرنسية:

1. Geeroms Sofie, la responsabilité pénale de la personne morale ; une étude comparative : In : revue internationale de droit compare, Vol 48 n3, juillet -septembre 1996.
2. Geneviève Giudicelli-Delage : Droit à la protection de la santé et droit pénal en France ; Revu. S.C. ; 1996,
3. Ramdane Zerguine, la législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume-No 04-1992.
4. Tatiana Grundler. Le juge et le droit à la protection de la santé. Revue de droit sanitaire et social, Sirey, Dalloz,2010.

باللغة الإنجليزية:

1. Akez, Pollution of surface water in Europe bulletin of the world health organization. Consulter le site : https://www.leclubdesjuristes.com

a. David P. Fidler, the World health organization and pandemic Politics; think global health,2020. Access date 29-01-2021, access from: Privacy Policy.

2. David P. Fidler-From International Sanitary Conventions to Global Health Security; The New International Health Regulation -chinse Journal of international Law

3. Desprinmdz (j); strict liability for pollution damage, aida studies in pollution liability, Budapest, 1986.
4. Farooque vs. Government of Bangladesh, WP 998 of 1994, CA 24 of 1995 (1996.07.25) (Flood Action Plan Case), available at: https://www.elaw.org/bd.farooque.FAP .

5. Philippe Sands, principles of International Environmental Law, Volume 1, Manchester University Press,1995.
6. Geipin Allen, Dictionary of Environmental terms-London 1974.
7. Gostin, L.O. Public health law. Power, Duty, Restraint. Berkeley and Los Angeles, California: University of California Press,2000

a. Jil if human rights journal 2015 issue6-7; pp.171-189.

8. Joseph E. Stiglitz, "Economics of the public sector", New York: W. W. Norton & company, third edition, 2000.
9. Kiss and D. Shelton, International Environmental law, 1994, supplement, transnational publishers, Inc, Irvington-On Hudson. New York, 1994.

10. Linda Hajjar LAIB, Human rights and the environment, philosophical, Theoretical and Legal perspectives, Martinus Nighoff Publishers, 17 déc.2010 بلقاضي إسحاق، الصحة كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي، مقال منشور ب:
11. Logman Dictionary, alove.
12. MOLLY land, access to health information under international human right law institute for information law policy, in cooperation with the justice action center, and health care information all by 2015, new york, USA, may 2012.
13. Naomi N. Modeste. Teri S. Tamayose, Dictionary of public health promotion and education terms and concepts, Second Edition, Jossey-bass and a wiley imprint,2004, United states of America.
14. Office of the United Nation Hight Commisor for Human Rights, World Health Organisation, the Right to Health, Fact sheet N° 03
15. Oxford Advanced Learner S Dictionary, Sixth edition, great BRITAIN, Oxford University Press ,2001.
16. Patricia W.W. Birni and A.E. Boyle, International Law516. and the environment, Second Edition University Press, 2002.
17. Rehbinder (E), Private recourse for Environmental harm Environmental pollution and individual rights international Bar association ,1978.
18. See Geipin Allen; Dictionary of Environmental terms-London 1974.
19. The encyclopedia Americana, international edition, U S. 1980, V.10
20. The penguin Dictionary of Englishe synonyms and Antonyms, England, Penguin Books Edition ,1986.
21. Thibaut Fleury Graff, Covid 19 et droit international, la Chine peut être tenue juridiquement responsable de la crise sanitaire ? Le club des juristes
22. Toward a Twenty-First-Century Jacobson v. Massachusetts", Harvard Law Review, The Harvard Law Review Association, 121 (7) : 1823–1824, May2008.
23. World bank, Environmental consideration from the industrial development sector, washing 1978.

المراجع الإلكترونية

1-المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الحق في الصحة، ماذا يعني في مصر؟، 2010، تم الإطلاع عليه يوم 22 أبريل 2021، على الساعة 14:22، عبر الرابط التالي:
https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/budgetinfo17-18.pdf

2-See un high commissioner for human rights Michel et Bache let, “corona virus: human right needs to be front and center in response” Plan du site © OHCHR 1996-2021

3-مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالجهاز الإداري للدولة، الحق في الصحة، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، إنتاج الإتحاد الأوروبي والوزارة الألمانية الإتحادية للتعاون الإقتصادي والتنمية، ط 1، 2018، تم الإطلاع عليه يوم 05 فيفري 2021، على الساعة 16:00، عبر الرابط التالي:
https://www.giz.de/en/downloads/SRIP-RIGT%20Health

4-مايكل بوث، المفاهيم الأساسية للحق في الصحة، وجهة نظر قانونية، ترجمة محمد أمين الميداني، محاضرات منشورة في موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الإطلاع عليه يوم 22 أفريل 2021، على الساعة 12:00، عبر الرابط التالي:acihl.org

5-منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، تم الإضطلاع عليه يوم 22 أفريل 2012 على الساعة 10 صباحا عبر الرابط التالي: https://www.who.int

6-منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، كوفيد 19، التسلسل الزمني لإجراء المنظمة 04/27/ 2020،
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pd

7- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه عبر الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/AboutRightHealthandHR.aspx

8-ت أندريكس وآخرون، الصحة العمومية في التجمعات الحاشدة، الاعتبارات الرئيسية. تاريخ 2015: من منظمة الصحة العالمية https://apps.who.int/iris/handle/10665/329541. 2020/04/28

9-منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، كوفيد 19، التسلسل الزمني لإجراء المنظمة 04/27/ 2020،
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pd

10-بلعموري نادية، التلقيح كآلية وقائية وانعكاساتها على صحة الطفل، تاريخ الإضطلاع 14 مارس 2021، على الساعة 9:53، عبر الرابط التالي:
http://eslamqa.info/ar/ 159845

11-Loi n°64-643 du 1 juillet 1964 Relative A La Vaccination Antipoliomyélitique Obligatoire et A La Répression des Infractions A Certaines Dispositions du Code de La Sante Publique, J.O.R.F du 2 juillet1964 page 5762, https://www.legifrance.gouv.fr

12-Anna laura Palmieri : le régime juridique des vaccinations obligatoires en France et en Italie, MBDE, Justice § Procès. www.parisnanterre.fr

13-أحمد محمد كامل، الإسلام والوقاية من الأمراض، مقال منشور عبر الرابط التالي:
http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity

14-محمد حاسم دشتي، الأمراض السارية والحجر الصحي، بين القانون المحلي والإتفاقيات الدولية، مقال منشور على شبكة الأنترنت، اضطلع عليه يوم: 15 أوت 2021، على الساعة 15:00
Https://www.almaimedia.com

15-charte de l'environnement : http//fr.wikipedia.org/wiki/charte de l'environnement

16-العبودي كاظم، يرابيع رقان، اضطلع عليه يوم 26 جانفي 2021، عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwi4pKnBiM_1AhUBCRoKHS_tA74QFnoECAMQAQ&url=https%3A%2F%2Fwww.echoroukonline.com%2F&usg=AOvVaw2QBfXwptwAQKnzvzqazLYg
https://www.echoroukonline.com

17-الجزء السادس من التقرير الصادر عن (UNEP) لعام 1981: تم اطلاع ليه يوم 17 جانفي 2022، على الساعة 14 زوالا، عبر الرابط التالي: https://www.unep.org

- 18-Principle 1 of Stockholm Declaration reads as follows:
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID

19-دباجة إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، عبر الرابط التالي:
https://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/summit

20-حاتم سعيد حسن، في ذكرى إنشائها...معلومات عن منظمة الصحة العالمية، جريدة الوطن، تاريخ الاضطلاع 05-01-2021، على الساعة 14:00، على الرابط التالي:
https://www.elwatannews.cm/news/details/4101860

21-موقع منظمة الصحة العالمية: تاريخ الإضطلاع: 01 جانفي 2021 على الساعة 17:52
https://www.who.int/

22-المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية تم الاطلاع عليه يوم 17 مارس 2021، على الساعة 13:00، عبر الرابط التالي: https://www.who.int/ar/about/collaboration/collaborating-

- 23- https://www.who.int/ith/20200901_outbreak_of_Pneumonia_caused_by_a_new_coronavirus_in_C/ar/

24-عميش يوسف عميش، إعلان ألما آتا، مقال منشور عبر الرابط التالي: تم الإضطلاع عليه يوم 2021/02/8، على الساعة 18:00 http://m.alrai.com/article/400687.html

25-أرواح البشر في كفة الميزان، مقال منشور: تم الإطلاع عليه يوم 08-02-2021، على الساعة 10:00 عبر الرابط التالي: https://www.hrw.org/world-report/2013/essays/

26-باسم راشد، هل يتجه الإتحاد الأوروبي إلى التفكك بعد أزمة كورونا؟ المستقبل للأبحاث والدراسات المقدمة، مقال منشور بتاريخ 31 مارس 2020 على الساعة 18:30، عبر الرابط التالي:
C:\Users\usto\Downloads\
https:\futureuae.com

https://futureuae.com

- 27منظمة الأغذية والزراعة. تم الإطلاع عليه بتاريخ 6 جوان 2021، على الساعة 15:45، عبر الرابط التالي:https://www.fao.org/index-ar.htm

28- قرار مؤرخ في 7 شوال 1440، الموافق ل 10 يونيو 2019، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية. تم الإطلاع عليه عير الرابط التالي:
https://www.me.gov.dz/a/wp-content/uploads/

29-حسب الموقع الرسمي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي تمت زيارته في 11 جانفي 2022، على الساعة 13:13 https://www.fao.org/index-ar

30-وزارة البيئة والطاقة المتجددة، مهام قطاع البيئة والطاقات المتجددة، موقع الوزارة، تم الإطلاع عليه يوم 26-02-2021 على الساعة 22:00 http://www.meer.gov.dz

31-ملف رقم 1179081 قرار بتاريخ 22/02/ 2018، الموضوع مضار الجوار، اطلع عيه يوم 14 مارس 2020، على الساعة 12 زوالا، عبر الرابط التالي:www.coursupreme

- 32 ملف رقم 1204496 تاريخ19 -09-2018، الغرفة المدنية من قرارات المحكمة العليا، اطلع عليه يوم 27 مارس، 2020 عبر الرابط التالي: www.coursupreme

33-تم الإضطلاع على معاهدة ماسترخت بتاريخ 16 ماي 2021، على الساعة 9:00 عبر الرابط التالي:

https://europa.eu/europeanunion /

34- تم الإضطلاع على معاهدة أمستردام بتاريخ 16 ماي 2021، على الساعة 17:00 عبر الرابط التالي:http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/EtihadEuro/

الفهرس

- **إهداء**
- **قائمة المختصرات**
- **مقدمة**

البـــاب الأول: المبادئ الأساسية لحماية الصحة من التلوث البيئي.....10
الفـــصل الأول: دراسة العلاقة القانونية بين الصحة العمومية وحمايتها من الأمراض البيئية 11
المبحث الأول: مفهوم الصحة والصحة العمومية.....12
المطلب الأول: تعريف الصحة والصحة العمومية.....12
الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة.....12
الفرع الثاني: مفهوم الصحة العمومية.....19
الفرع الثالث: الجوانب الأساسية للحق في للصحة.....26
الفرع الرابع: إلتزام الدولة إتجاه صحة المواطنين.....28
المطلب الثاني: الأساس القانوني للصحة في التشريعات الدستورية.....32
الفرع الأول: الأساس القانوني للصحة بالنسبة للدستور الجزائري.....32
الفرع الثاني: الأساس القانوني للصحة بالنسبة للدستور الفرنسي:.....34
الفرع الثالث: الأساس القانوني للصحة بالنسبة للدستور المصري.....35
الفرع الرابع: الأساس القانوني للصحة بالنسبة للدستور المغربي.....36
المطلب الثالث: الوقاية الصحية من الأوبئة.....38
الفرع الأول: قيمة الصحة ومكافحة ما يهددها في الإسلام:.....40
الفرع الثاني: التدابير الصحية اللازمة لمكافحة الأمراض الوبائية.....45
الفرع الثالث: الحد من الآثار السلبية للأوبئة:.....49
الفرع الرابع: مكافحة الأمراض الوبائية:.....52
المطلب الرابع: الإجراءات التشريعية المتخذة لحماية الصحة من الأمراض الوبائية:.....54
الفرع الأول: التشريع الجزائري كإطار لمواجهة الأمراض:.....54
الفرع الثاني: اللوائح الصحية الدولية كإطار قانوني دائم لمكافحة الأمراض:.....61
الفرع الثالث: التطعيم كآلية قانونية وقائية متبعة ضد انتشار الأمراض:.....73
الفرع الرابع: الحجر الصحي كإجراء وقائي متخذ في مواجهة الأوبئة.....80
أولا: مفهوم الحجر الصحي:.....80
ثانيا: إجراءات الحجر الصحي المتخذة لمواجهة الأوبئة.....82
ثالثا: التدابير المعمول بها في الحجر الصحي.....85
رابعا: ضمان سلامة إجراء الحجر الصحي في المعاهدات الدولية.....86
المبحث الثاني: البيئة كأساس قانوني لحماية الصحة.....89

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة 89
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة: 89
أولا: تعريف البيئة في اللغة العربية..... 90
ثانيا: تعريف البيئة في اللغة الفرنسية..... 90
ثالثا: تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية..... 91
رابعا: تعريف البيئة في اللغة اليونانية..... 91
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة..... 92
أولا: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي 92
ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة..... 93
ثالثا: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية..... 93
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة في التشريعات المقارنة..... 94
أولا: تعريف البيئة لدى المشرعين التونسي والمغربي:..... 95
ثانيا: تعريف البيئة لدى المشرع الفرنسي:..... 95
ثالثا: تعريف البيئة لدى المشرع المصري:..... 96
رابعا: تعريف البيئة لدى المشرع الجزائري 96
الفرع الرابع: تعريف البيئة في الفقه القانوني 97
المطلب الثاني: الأساس الدستوري للبيئة في الدساتير المقارنة..... 99
الفرع الأول: الأساس الدستوري للبيئة بالنسبة للدستور الجزائري: 99
أولا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1963: 99
ثانيا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1976: 100
ثالثا: الأساس الدستوري في دستور 1989: 100
رابعا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 1996: 100
خامسا: الأساس الدستوري للبيئة في دستور 2016:..... 101
الفرع الثاني: الأساس الدستوري للبيئة بالنسبة للدستور الفرنسي:..... 102
الفرع الثالث: الأساس الدستوري للبيئة بالنسبة للدستور المصري: 103
الفرع الرابع: الأساس الدستوري للبيئة بالنسبة للدستور المغربي: 103
المطلب الثالث: عناصر البيئة..... 103
الفرع الأول: العناصر الطبيعية 104
أولا: العناصر الحية..... 104
ثانيا: العناصر غير الحية: 107
ثالثا: التنوع البيولوجي..... 113
الفرع الثاني: البيئة المستحدثة (العناصر الصناعية): 114
أولا: البيئة المشيدة:..... 115
ثانيا: أثر البيئة المستحدثة على البيئة الطبيعية:..... 115

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين العناصر البيئية: 116
الفرع الرابع: أهمية البيئة وضرورة حمايتها..... 117
أولا: الأهمية العلمية والثقافية 117
ثانيا: الأهمية الاقتصادية والعمرانية 118
ثالثا: الأهمية الصحية 118
رابعا: حماية البيئة من التلوث..... 118
المطلب الرابع: العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة..... 119
الفرع الأول: الهدف من دراسة العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة:..... 120
الفرع الثاني: العلاقة بين صحة الإنسان والبيئة من المنظور الإسلامي: 122
الفرع الثالث: الأساس الدستوري لحق الإنسان في البيئة الصحية السليمة..... 126
الفرع الرابع: مدى تأثر وتأثير البيئة على صحة الإنسان 128
الفصل الثاني: إنعكاسات التلوث البيئي على الصحة وسبل الوقاية منه..... 132
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي..... 133
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي 133
الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي 134
أولا: تعريف التلوث البيئي في اللغة العربية 134
ثانيا: تعريف التلوث البيئي في اللغة الإنجليزية..... 135
ثالثا: تعريف التلوث البيئي في اللغة الفرنسية..... 135
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي..... 136
الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث البيئي..... 137
أولا: مفهوم التلوث البيئي في التشريعات العربية 137
ثانيا: مفهوم التلوث البيئي في التشريعات الأجنبية: 139
الفرع الرابع: مفهوم التلوث البيئي لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية: 140
أولا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة: 140
ثانيا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: L.O.C.D.E:..... 140
ثالثا: مؤتمر البيئة العالمي..... 141
رابعا: المجلس الأوروبي..... 141
المطلب الثاني: عناصر التلوث البيئي المؤثرة على الصحة 141
الفرع الأول: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: Les éléments de Pollutions..... 142
الفرع الثاني: إحداث تغييرات بالبيئة جراء النشاط البشري 143
الفرع الثالث: تبديد الموارد الطبيعية أو أي فعل يشكل حدوث أو احتمال حدوث أضرار بالبيئة
..... 144
المطلب الثالث: المكونات الرئيسية للتلوث البيئي المؤثرة على الصحة..... 144
الفرع الأول: المكونات الرئيسية للتلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي..... 144

أولا: التلوث المحلي أو التلوث المحدود 145
ثانيا: التلوث العابر للحدود 145
الفرع الثاني: المكونات الرئيسية للتلوث بالنظر إلى البيئة التي ينتشر فيها..... 146
أولا: التلوث الهوائي 146
ثانيا: التلوث المائي 149
ثالثا: تلوث التربة (تلوث الأرض) 154
الفرع الثالث: مكونات التلوث البيئي باعتبار الطبيعة 157
أولا: التلوث البيولوجي: La pollution biologique 157
ثانيا: التلوث الإشعاعي 158
ثالثا: التلوث الكيميائي.....161
رابعا: التلوث الفيزيائي 164
الفرع الرابع: التلوث الأخلاقي..... 165
المطلب الرابع: اختلاف درجة خطورة التلوث بالنظر إلى آثاره البيئية 165
الفرع الأول: التلوث المقبول 165
الفرع الثاني: التلوث الخطر 166
الفرع الثالث: التلوث شديد الخطورة..... 166
الفرع الرابع: التلوث من ناحية طريقة وصوله للإنسان 167
أولا: القسم الأول: الذي يتصف بتأثيره غير المباشر على الإنسان: 167
ثانيا: القسم الثاني: الذي يؤثر مباشرة على الإنسان: 167
المبحث الثاني: النتائج الصحية المترتبة على التلوث البيئي وسبل الوقاية منها.....168
المطلب الأول: الآثار الصحية الناجمة عن تلوث عناصر البيئة وسبل وقايتها 168
الفرع الأول: الآثار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء وسبل حمايتها..... 169
أولا: الهواء وتلوث الغذاء.....171
ثانيا: الهواء وتلوث المياه.....172
ثالثا: انتقال التلوث إلى الإنسان 172
رابعا: الأضرار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء بعوادم المركبات.....174
الفرع الثاني: الآثار الصحية الناجمة عن تلوث المياه..... 175
أولا: الإصابة بالأمراض.....175
ثانيا: الإضرار بالكائنات الحية.....175
ثالثا: الإضرار بالمزروعات: 176
الفرع الثالث: الآثار الصحية الناجمة عن تلوث التربة (الأرض) 177
أولا: تلوث الغذاء وآثاره الصحية 178
الفرع الرابع: الفقر والأمية وعدم الوعي وسببهم في انتشار الأمراض الصحية المرتبطة بالتغذية181
أولا: الفقر 181

ثانيا: الأمية.....182
ثالثا: الوعي البيئي.....182
رابعا: الصرف الصحي والمياه النقية.....183
المطلب الثاني: أثر الملوثات الفيزيائية على صحة الإنسان.....185
الفرع الأول: التلوث الإشعاعي وأثره على جسم الإنسان.....185
الفرع الثاني: التلوث الضوضائي وأثره على صحة الإنسان:.....188
أولا: التلوث الكهرومغناطيسي.....188
ثانيا: التلوث الضوضائي" السمعي".....189
ثالثا: التأثيرات السمعية.....190
رابعا: أثر الضوضاء على الدورة الدموية والجهاز العصبي.....191
الفرع الثالث: التلوث بالنفايات وأثرة على الصحة.....191
الفرع الرابع: آثار التلوث الكيمياوي على صحة الإنسان.....195
الباب الثاني: الآليات القانونية لحماية الصحة من التلوث البيئي.....198
الفصل الأول: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الصحة من التلوث البيئي.....199
المبحث الأول: الضمانات القانونية للصحة من التلوث البيئي من خلال نصوص الإلتزامات الدولية المتعلقة بالصحة.....200
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في حماية الصحة من التلوث البيئي.....191
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي:.....201
أولا: مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 :.....203
ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (قمة الأرض الأولى).....208
ثالثا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002:.....210
الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي:.....211
الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره في حماية الصحة من التلوث البيئي:.....218
الفرع الرابع: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي.....220
أولا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 220
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية سنة 1966:.....220
ثالثا: العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966. 222
المطلب الثاني: التنظيم الإقليمي لحماية الصحة من التلوث البيئي.....223
الفرع الأول: إعلان ألما آتا 1978 223
الفرع الثاني: النظام الإفريقي لحماية الصحة من التلوث البيئي :.....224
الفرع الثالث: النظام الأوروبي لحماية الصحة من التلوث البيئي:.....226
أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي :.....226
ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 228
الفرع الرابع: النظام الأمريكي لحماية الصحة من التلوث البيئي.....229

المطلب الثالث: دور المنظمات المتخصصة في حماية الصحة من التلوث البيئي في المؤتمرات الدولية المعنية بالصحة.....230
الفرع الأول: منظمة الأغذية والزراعة : 231
الفرع الثاني: الآليات العربية لحماية الصحة من التلوث البيئي..... 233
الفرع الثالث: حماية الصحة من التلوث لبيئي في منهج بجين 234
الفرع الرابع: حماية الصحة من التلوث البيئي في المؤتمر العالمي لتعزيز الصحة بشنغهاي 2016 234
المطلب الرابع: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الصحة من التلوث الهوائي والمائي والترابي 234
الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث الهوائي 235
أولا: اتفاقية جنيف بشأن حماية العاملين من الإشعاعات المؤينة لسنة 1960 235
ثانيا: إتفاقية حماية بيئة الفضاء الخارجي عام 1967 237
ثالثا: إتفاقية جنيف بشأن حماية الصحة من التلوث بالضوضاء والاهتزازات لسنة 1977 238
رابعا: إتفاقية جنيف المتعلقة بتأثير الهواء عبر الحدود على الصحة لسنة 1979 238
خامسا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 239
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث المائي 239
أولا: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار سنة 1954 240
ثانيا: إتفاقية جنيف لقانون البحار، لسنة 1958: 241
ثالثا: إتفاقية بروكسل لسنة 1969: 242
الفرع الثالث: المعاهدات الدولية لحماية الصحة من التلوث بالتربة 243
أولا: اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة لعام 1971 243
ثانيا: اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية 1968.....244
ثالثا: إتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 245
رابعا: إتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية. 246
المبحث الثاني: حماية الصحة من التلوث البيئي من خلال القوانين والإستراتيجيات الوطنية.....247
المطلب الأول: التدابير القانونية لحماية الصحة من التلوث في التشريع الوطني 247
الفرع الأول: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في التشريع الجزائري..... 247
أولا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في قانون البيئة والتنمية المستدامة03-10 248
ثانيا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي 249
ثالثا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 أبريل ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها :.....250
رابعا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث الهواء في المرسوم التنفيذي رقم 03-410، الذي يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة وضجيج السيارات 251

الفرع الثاني: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في التشريع الجزائري..... 251
أولا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في قانون البيئة والتنمية المستدامة03-10 252
ثانيا: التدابير القانونية لحماية الصحة من تلوث المياه في التشريعات الخاصة في الجزائر.....253
الفرع الثالث: التدابير لقانونية لحماية الصحة من تلوث التربة في التشريع الجزائري..... 256
أولا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة في قانون البيئة والتنمية المستدامة03-10.....256
ثانيا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة من خلال المرسوم التنفيذي 07-145، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.....258
ثالثا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة بموجب إختصاصات الولاية...258
رابعا: التدابير القانونية لحماية الصحة من مخاطر تلوث التربة بموجب إختصاصات البلدية..260
المطلب الثاني: التدابير القانونية لحماية الصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في القانون الجزائري 262
الفرع الأول: الأحكام القانونية لحماية الصحة من المواد الكيميائية في ظل قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 262
الفرع الثاني: مقتضيات حماية الصحة من مخاطر التلوث الكيميائي في ظل قانون 19/01 263
المطلب الثالث: الآليات والهيئات المركزية المكلفة بحماية الصحة من التلوث البيئي في الجزائر ...264
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية الصحة من التلوث البيئي 264
أولا: وزارة الصحة 265
ثانيا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة.....269
ثالثا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 269
الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بحماية الصحة من التلوث البيئي..... 270
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: ONEDD 270
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات: AND.....271
ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل: Commissariat National du Littoral.....272
رابعا: المركز الوطني للتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء 272
خامسا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية 273
سادسا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية: CNFE.....274
سابعا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية: CNDRB.....274
ثامنا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.....274
المطلب الرابع: الهيئات المحلية لحماية الصحة من التلوث البيئي 274
الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي 275
الفرع الثاني: دور الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها..... 277
الفرع الثالث: دور البلدية في مجال حماية الصحة من التلوث البيئي..... 278
أولا: صلاحيات البلدية وفق القانون رقم 03-10 والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الصحة من التلوث البيئي.....278

ثانيا -صلاحيات البلدية في حماية الصحة من التلوث البيئي وفق القانون البلدية 11-10.....279
ثالثا: تسيير البلدية للنفايات ومراقبتها وإزالتها.....280
رابعا: دور البلدية في مراقبة المياه الموجهة للإستهلاك.....281
الفرع الرابع: دور البلدية في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها 281
الفصل الثاني: جزاء الإخلال بالمحافظة على الصحة من التلوث البيئي..... 283
المبحث الأول: المسؤولية المدنية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي 284
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية البيئية في حماية الصحة من التلوث.....
268
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة..... 285
أولا: المسؤولية عن فعل الغير 286
ثانيا: المسؤولية عن الأشياء 287
الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة 289
الفرع الثالث: المسؤولية العمل غير المشروع عن الأضرار البيئية التي يسببها التلوث البيئي بالصحة..... 290
أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق 290
ثانيا: نظرية مضار الجوار غير المألوفة : 291
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية الناجمة عن أضرار التلوث على الصحة 295
الفرع الأول: ماهية الخطأ 296
أولا: ماهية الخطأ.....296
ثانيا: عناصر الخطأ 298
ثانيا: الإدراك والتمييز 299
الفرع الثاني: الضرر الناجم عن التلوث البيئي 300
أولا: تعريف الضرر 300
ثانيًا: أنواع الضرر البيئي.....301
الفرع الثالث: العلاقة السببية 302
أولا: دفوع انتفاء علاقة السببية 303
المطلب الثالث: آثار المسؤولية المدنية البيئية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة (التعويض) ..304
الفرع الأول: تعريف التعويض 304
الفرع الثاني: التعويض العيني 305
الفرع الثالث: التعويض النقدي..... 306
المطلب الرابع: التغطية التأمينية عن الأضرار البيئية الماسة بالصحة.....308
الفرع الأول: اكتتاب عقد التأمين عن الأضرار التلوث البيئي على الصحة..... 309
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على الصحة 310
الفرع الثالث: صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي على الصحة 313

أولا: إنشاء صناديق التعويضات عن أضرار حماية الصحة من التلوث البيئي 314
ثانيا: حالات تدخل صناديق التعويضات 316
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من صناديق التعويضات..... 317
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية ودورها في حماية الصحة من التلوث البيئي.....319
المطلب الأول: مفهوم حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي.....319
الفرع الأول: تعريف حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي 320
الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي 322
أولا: الركن المادي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي.....323
ثانيا: الركن المعنوي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي 331
ثالثا: الركن الشرعي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي 338
المطلب الثاني: أساس المسؤوليـــة الجنائيـــة للشخص الطبيعـــي في حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي.....339
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي..... 339
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص الطبيعي عن الفعل الغير 341
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لحماية الصحة من جرائم التلوث البيئي..344
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي..... 346
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص المعنوي..347
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....348
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا 349
أولا: الأشخاص المعنوية العامة 350
ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.....351
المطلب الرابع: الجزاءات الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي.....352
الفرع الأول: تقسيم الجرائم البيئية..... 352
أولا: الجنايات 353
ثانيا: الجنح.....354
ثالثا: المخالفات.....355
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي..... 356
أولا: الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي 356
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا للموانع المستحدثة عن حماية الصحة من جرائم التلوث البيئي 362
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الناتجة عن جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة..... 364

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....365
ثانيا: العقوبات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي.....376
الفرع الرابع: الهيئات المختصة بمتابعة جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة 386
أولا: متابعة النيابة للجرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة: 386
ثانيا: دور الجمعيات في متابعة جرائم التلويث البيئي الماسة بالصحة 389
الخـــــــــاتمة: 392
قائمة المصادر والمراجع:..... 399

الحماية القانونية للصحة من التلوث البيئي

الملخص:

أَثَرَ التَّقدُّم التِّكنُولُوجِي وَالصِّنَاعِي بِشَكلٍ كَبِيرٍ عَلى الصّحَّة بِاعتِبَارِها أَحَد حُقُوق الإِنْسَان الأَسَاسِيَّة بِمَا تَحْتَويه مِن عَلاَمة هَامَّة للقِيم وَمَظاهِر الحَيَاة، فَقَدْ أَصْبَحَت مُشْكِلَة التَّلَوُّث البِيئِي تُؤَرِّق مُختلف الفَواعِل المُكوّنَة للمُجتَمَع الدُّوَلِي، لِذلك اسْتوجب الأَمر تَبَنِّي جُهُود دُوليَّة مُتَمَثِّلة فِي انْعِقَاد العَدِيد مِن الإِتِّفاقِيَات الدُّوليَّة ، وَجُهُودٍ وَطَنِيَّة تَتَمثّل فِي إِقْرار المَسؤُوليَّة بُغيَة التَّعويضِ عَنِ الأَضْرار الصِّحيَّة النَّاجِمَة عَن التَّلَوُّث البِيئِي مِن جِهة ،وَمِن جِهَةٍ أُخْرى مُكَافَحَة الجَرائِم البِيئِيَّة المَاسَّة بِالصِّحَّة مِن خِلاَلِ إِقْرَار مَجْمُوعَة مِن الإِجْرَاءَات وَالعُقُوبَات الجَزَائِيَّة ضِدَّ مُرْتكِبِي هَذِه الجَرَائِم، حَتَّى تُحَاطَ الصِّحَّة بِسِيَاجٍ مِن الحِمَايَةِ وَالأَمَانِ.

الكلمات المفتاحية: الصِّحَّة، التَّلَوُّث البِيئِي، الوِقَايَة مِنَ الأَمْرَاض، الحِمَايَة القَانُونِيَّة، المسؤولية، التَّعْوِيض.

Protection juridique de la santé contre la pollution de l'environnement.

Résumé

Le progrès technologique et industriel a exercé un effet considérable sur la santé qui se veut l'un des droits fondamentaux de l'homme, et qui se manifeste en un signe important en matière de valeurs, ainsi qu'en une claire incarnation de la vie. Partant de ce fait, la communauté internationale a fait de la question de la pollution environnementale son cheval de bataille. Ainsi des efforts considérables sont déployés à l'échelle nationale et internationale à travers les accords et les conventions internationaux conclus aux fins d'établir les responsabilités et indemniser les victimes des dommages causés par la pollution de l'environnement d'une part, et lutter aussi contre la criminalité environnementale portant atteinte à la santé publique, d'une autre part. Tout cela, à travers la mise en place d'un éventail de procédures et de sanctions pénales à l'encontre des auteurs de ces crimes, pour mieux pouvoir ensuite, protéger la santé.

Mots clés : santé, pollution de l'environnement, prévention des maladies, protection légale, responsabilité, indemnisation.

Legal health protection against environmental pollution.

Abstract

Technological and industrial progress has had a considerable effect on health, which is intended to be one of the fundamental human rights, and that manifests itself in an important sign in matters of values, as well as in a clear incarnation of life. As a result, the international community has made the issue of environmental pollution a major concern, and considerable efforts are being made on national and international levels through international agreements and conventions concluded to establish liability and to compensate the victims of the damage caused by environmental pollution on the one hand, and to fight against environmental crime affecting public health, on the other hand. This, through the establishment of a range of procedures and criminal sanctions against the perpetrators of these crimes, in order to then be able to ensure good health protection.

Keywords: health, environmental pollution, disease prevention, legal protection, liability, compensation.